الجزء الثانى

﴿ من ﴾

المجموع

شرح المهذب

للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦

﴿ ويليه ﴾

فتح العزيز

شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣

﴿ ويليه ﴾

التلخيص الحبير

فى تخريج احاديث الرافعي الكبير

للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

حقوق الطبع محفوظة لشركة العلماء

﴿ تنبيه ﴾ (جعلنا المجموع في اعلى الصحيفة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول)

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال المصنف رحمه الله *

باب الاحداث التى تنقض الوضوء

﴿ الاحداث التى تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين والنوم والغلبة علي العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج : فأما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالي : (أو جاء أحدمنكم من الغائط) : ولقوله صلى الله عليه وسلم « لاوضوء الا من صوت أو ريح »﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو علي سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) اختلف العلماء فى أوهذه فقال الازهرى هى بمعنى الواو قال وهى واو الحال

قال ﴿ الباب الثالث فى الاحداث وفيه فصلان الاول فى أسبابها ﴾

﴿ ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) فى الصلاة وغيرها وأكل ما مسته النار (و) ﴾ *

الحدث يقع علي الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال هذا حدث أصغر وذا حدث أكبر لكن اذا أطلق مجردا عن الوصف بالصغر والكبر كان المرادمنه الاصغر غالبا وهو الذي أراده فى هذا الموضع ثم له سبب وأثر فجعل كلام الباب فى فصلين أحدهما فى الاسباب والثاني فى الآثار وتكلم اولا فيما ليس من أسباب الحدث عندنا واشتهر خلاف العلماء اياناً فيه فمن ذلك الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم اذا سال والقيء اذا ملأ الفم وبه قال احمد الا أنه لايقول بالانتقاض اذا كان الدم قطرة أو قطرتين : لنا ماروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه » (١) وروى مثل مذهبنا عن عبد

باب الاحداث

(١) ﴿ حديث ﴾ أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطنى بلفظه الا أنه قال قال فصلى رواه البيهقي وفى أسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعي ابن العربى أن الدارقطنى صححه وليس كذلك بل قال عقبه فى السنن صالح

وأنشد فيه ابياتا قال ولا يجوز فى الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء وقال القاضي ابو الطيب فى تعليقه فى مسألة ملامسة المرأة فى الاية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها اذا قمتم الي الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد ابن أسلم من العالمين بالقرآن والظاهر انه قدر الآية توقيفا مع أن التقدير فى الآية لابد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ولا يقوله أحد : وأما قوله صلي الله عليه وسلم «لا وضوء الا من صوت أو ريح» فحديث صحيح رواه الترمذى وغيره بهذا اللفظ باسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال شكي الي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه

الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن ابي أوفى وابي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ومنها القهقهة فلا تنقض الوضوء سواء وجدت فى الصلاة أوفى غيرها وعند ابي حنيفة القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء الا فى صلاة الجنازة لنا ماروى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى

ابن مقاتل ليس بالقوى وذكره النووى في فصل الضعيف (فصل) وأما ماروا ه الدارقطنى من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في الفطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء لا أن يكون دما سائلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك : قوله وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وابى هريرة وجابر وعائشة * أما حديث ابن عمر فرواه الشافعي فى القديم وابن أبي شيبة والبيهقي أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخارى: وعن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل أثر المحاجم * وحديث ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك * وحديث ابن أبي اوفي ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا حديث أبي هريرة موقوفا * وحديث جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وابو داود وغيرهما من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال ألا أنبهتنى قال كنت في سورة فاحببت أن لا اقطعها وحديث عائشة لم اقف عليه*

البخارى ومسلم ومعنى يجد ريحا يعلمه ويتحقق خروجه وليس المراد يشمه والاحاديث فى الدلالة على الذى ذكره كثيرة مشهورة * أما حكم المسألة فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا او ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق فى ذلك بين النادر والمعتاد ولا فرق فى خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما نص عليه الشافعي رحمه الله فى الام واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان آدر وهو عظيم الخصيين وكل هذا متفق عليه فى مذهبنا ولا يستثنى من الخارج الا شئ واحد وهو المنى فانه لاينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور قالوا لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا قال الرافعى لان الشئ مهما أوجب اعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه كزنى المحصن يوجب أعظم الحدين دون اخفهما وحكي جماعة منهم صاحب البيان (١) عن القاضى أبي الطيب انه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا وقد وافق القاضي ابو الطيب (٢) الجمهور فى تعليقه فقال فى مسألة من وجب عليه وضوء وغسل انه يكون جنبا لا محدثا وهناك ذكر الجمهور المسألة : وأما قول الغزالى رحمه الله الخارج من السبيلين ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا فمراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر العين وانما ينجس بالمجاورة قال الرافعى ولا يغتر بتعميم الأئمة القول فى أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء فان هذا ظاهر يعارضه تصريحهم فى تصوير الجنابة المفردة عن الحدث على ان من أنزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث : وأما أدلة الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المنى فكلها صحيحة ظاهرة: أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والاجماع: وأما البول فبالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغائط : وأما الريح فبالاحاديث الصحيحة التي قدمناها وهى عامة تتناول

(١) هذا الذي نقله صاحب البيان وغيره قد صرح به القاضي ابو الطيب في شرح فروع ابن الحداد اه من هامش الاذرعى

(٢) أقول ما قاله القاضي يشهد له ظاهر نصه في الام فانه ذكر جملا مما ينقض الوضوء ثم قال وكل ما خرج من واخذ من الفروج ففيه الوضوء وقال قبله فدلت السنة على الوضوء من المذى والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلا يجز الا ان يكون جميع ما خرج من ذكر او دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذى هو سبيل الحدث يوجب الوضوء اه اذرعي

الله عليه وآله وسلم قال « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء »(١) ومنها أكل ما مسته النار فلا يؤثر فى انتقاض الطهارة وقال أحمد تنتقض الطهارة باكل لحم الجزور وحكي ابن القاص عن القديم

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطنى ونقل عن ابى بكر النيسابورى انه قال هو حديث منكر وخطا الدارقطنى رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله : وقال ابن الجوزى قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الدهلى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك فى الصلاة خبر وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابى بكر ابن ابى شيبة ووهم ابن الجوزى فسماه عبد الرحمن ابن اسحق : وروى ابن عدى عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمي الذى وقع في البئر مداره على ابى العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفي البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد*

الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما : وأما المذي والودي والدود وغيرها من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلماء والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف ان نواقض الوضوء خمسة وهكذا ذكرها جمهور الاصحاب وبقي من النواقض ثلاثة أشياء أحدها متفق عليه والآخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم(١) كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فان صاحبه اذا توضأ حكم بصحة وضوئه فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد كما سنوضحه في باب الحيض ان شاء الله تعالى: والمختلف فيه نزع الخف وفيه خلاف تقدم واضحا والاصح ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا نزعه عاد الحدث وهل يعود الي الاعضاء كلها أم الي الرجلين فقط فيه القولان : والثالث الردة(٢) وفيها ثلاثة أوجه أصحها انها تبطل التيمم دون الوضوء : والثاني تبطلهما والثالث لاتبطل واحدا منهما حكاها البندنيجي في آخر باب التيمم وآخرون وممن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا الباب المحاملي في اللباب ولعل الاصحاب لم يذكروهما هنا لكونهما موضحتين في بابيهما: وأما مسألة الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا :وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة ذكره في باب التيمم *واحتج لابطال الوضوء والتيمم بان الطهارة عبادة لاتصح مع الردة ابتداء فلا تبقى معها دواما كالصلاة اذا ارتد في اثنائها ولعدم الابطال بانها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء

قولا مثله لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم» (١) لنا ماروى عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) *(حديث)* أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه : قلت وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش * وحديث جابر ابن سمرة رواه مسلم : وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن أبيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف : (فائدة) قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهويه *

(١) ونقل ابن كج وجهين في ان لمس الميت يوجب الوضوء أم لا ذكرهما من فرع قبل كتاب الحيض من كتابه وفي ايراد انقطاع الحدث الدائم نظر لانه ما ارتفع حدثه وانما هو مسح كالتيمم اه اذرعي

(١) قال ابن كج في كتاب التيمم فرع قال الشافعي ولو تيمم ثم ارتد بطل تيممه قال وان توضأ ثم ارتد لم يبطل وضوءه قال ابن كج والجواب * ان لا فصل بينهما متى رجع عن قرب فيها وتأويل مسألة التيمم انه اقام في الردة طويلا فوجب عليه أن يحدث طلبا وتيمما مجددا لان سبيل التيمم ان يكون خلفه صلاة الفريضة ومن اصحابنا من قال بظاهر قول الشافعي وفصل بينهما بان التيمم قد اتخفضت مزيته عن مزية الوضوء الا ترى انه يبطل برؤية الماء ولا يجمع بين فرضين ولا يجوز قبل دخول الوقت اه اذرعي

وضعف التيمم وأما اذا اغتسل ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب انه لايجب اعادة الغسل وبه قطع الاصحاب وفيه وجه انه يجب حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف: ولو ارتد فى اثناء وضوءه ثم اسلم فان أتي بشيء منه فى حال الردة لم يصح ما أتي به فى الردة : كذا قطع به امام الحرمين وغيره ويجيء فيه الوجه الشاذ الذى سبق فى باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة وان لم يأت بشيء فقد انقطعت النية فان لم تجدد نية لم يصح وضوءه وان جددها بعد الاسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة انبنى علي الخلاف فى تفريق النية: والاصح انه لايضر كما سبق بيانه فى باب نية الوضوء فان قلنا يضر استأنف الوضوء والا فان كان الفصل قريبا بنى والا ففيه القولان فى الموالاة * والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الخارج من السبيلين قد سبق أن مذهبنا ان الخارج من أحد السبيلين ينقض سواء كان نادرا أو معتادا وبه قال الجمهور قال ابن المنذر اجمعوا انه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذى قال ودم الاستحاضة ينقض فى قول عامة العلماء إلا ربيعة قال واختلفوا فى الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى

« ترك الوضوء مما مسته النار » (١)

قال ﴿ وانما ينتقض بامور أربعة الاول خروج الخارج من احد السبيلين ريحا كان أو عينا نادرا كان أو معتاداً طاهراً كان أو نجسا ﴾

نواقض الوضوء عندنا أربعة أحدها خروج الخارج من أحد السبيلين يدل عليه الاجماع والنصوص

---

(١) *(حديث)* جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار : الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه * وقال ابو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه ثم فأكل قام الى الصلاة ولم يتوضأ : وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قاله ابو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل : وقال البخارى في الاوسط ثنا على بن المدينى قال قلت لسفيان ان ابا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبنى سمعت ابن المنكدر قال اخبرنى من سمع جابرا و يشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخارى في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد ابن مسلمة : أخرجه الطبرانى في الاوسط ولفظه اكل اخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجانى حديث عائشة ماترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتي قبض حديث باطل *

وحماد بن أبي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا كلام [illegible] در ونقل اصحابنا عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر عنده كالمذى يدوم لا بشهوة فان كان بشهوة فليس بنادر وقال داود لا ينقض النادر وان دام الا المذى لحديث * واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ريح » وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في أول باب مسح الخف وقوله لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض كالقيء وكالمذى الخارج من سلس المذى * واحتج اصحابنا بحديث علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذى « يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية فيه الوضوء : وفي رواية يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه البخاري ومسلم : وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قالا « في الودي الوضوء » رواه البيهقي ولانه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ولانه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى : وأما الجواب عن حديثهم الاول فهو انا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه : وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها الا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالاجماع : وأما القيء فلانه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع : وأما سلس المذى فللضرورة ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده في المسألة دليلا وجوابا وأما ما احتج به بعض أصحابنا « الوضوء مما خرج » فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضى الله عنهم قال وروى عن النبي ﷺ ولا يثبت والله أعلم *

كقوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المذى « ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة » (١) ولا فرق بين العين والريح قال صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) *(حديث)* أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذى ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة : الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من

(فرع) قد ذكرنا ان خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينقض الوضوء وبه قال احمد ومحمد ابن الحسن وقال أبو حنيفة لاينقض قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان انسد المخرج المعتاد وانفتح فوق المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لانه لابد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال فى حرملة لاينتقض لانه فى معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لاينتقض الوضوء بالخارج منه لان ذلك كالجائفة فلاينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لانه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد ﴾

﴿ الشرح ﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الشافعى والاصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة مافوق السرة ولو انفتح فى نفس السرة او فى محاذاتها فله حكم مافوقها لانه فى معناه ذكره إمام الحرمين وغيره(١) وقد ذكر المصنف أربع صور أحداها ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا هكذا قطع به الاصحاب فى كل الطرق الا صاحب الحاوى فحكي عن ابي على ابن ابي هريرة انه قال فيه قولان كما لو لم ينسد(٢) قال وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة فيه : الثانية ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران الصحيح عند الجمهور لاينتقض ممن صححه القاضي ابو حامد والجرجاني والرافعى فى كتابيه واختاره المزني وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف : الثالثة لاينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة ففى الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين والاصح باتفاقهم لا ينقض وبه قطع الجرجانى فى التحرير (٣) : الرابعة لاينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولا واحدا ممن صرح به المصنف هنا وفى التنبيه والماوردى والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وصاحب العدة والرافعى وآخرون ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملى ان قلنا فيما اذا انسد الاعلى وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا أولى والا فوجهان وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الاكثرين وان صاحب المهذب خالفهم وليس كما قال والله أعلم *

على لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة واسناده لا مطعن فيه : وروى ابو داود من حديث حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفى اسناده ضعف وقد حسنه الترمذى

(١) قلت قال ابن يونس في شرحه للتعجيز هنا المعدة بين الصدر والسرة وقال صاحب الذخائر فان قيل ما حد المعدة حتى تتبين فوقها ودونها قلنا حد المعدة من السرة الى ثغرة الصدر فما كان دون السرة فهو دون المعدة وما كان فوق ثغرة الصدر فهو فوق المعدة انتهى لفظه ونقله هذا عن الامام لم اره فى النهاية في هذا الموضع صريحا وانما تكلم على المنفتح تحت المعدة وفوقها وفيها ولم يصرح بمحلها انه محاذى للسرة ولا لغيره فالله اعلم ما فى الاذرعى

(٢) قلت وافقه على ذلك ابو الفضل ابن عبدان كذا نقله الرافعى فى شرحه الصغير اه اذرعى

(٣) وقال الروياني في البحر المذهب المشهور انه لا ينتقض ومن اصحابنا من قال فيه قولان مخرجان انتهى وقطع المحاملى فى المقنع بانه ينقض فصار فى المسألة ثلاثة طرق اه من هامش الاذرعي

(فرع) فى مسائل تتعلق بهذه المسألة : احداها قال صاحب الحاوى هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه فى المخرج المنفتح هى اذا كان انسداد المخرج عارضاً لعلة قال وحينئذ حكم السبيلين جار عليهما فى نقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيهما فأما اذا كان انسداد الاصلي من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج منه ناقض للوضوء سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه وايلاج فيه هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته والله أعلم : (الثانية) لا فرق فيما ذكرناه فى المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر (الثالثة) حيث حكمنا فى مسائل المنفتح بالانتقاض بالخارج فان كان الخارج بولا أو غائطاً انتقض بلا خلاف وان كان غيرهما كدم أو قيح أو حصاة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون قال امام الحرمين وآخرون منهم أصحهما الانتقاض وبه قطع المتولى وهو مقتضى اطلاق العراقيين لانا جعلناه كالاصلى ولا فرق عندنا فى الاصلي بين المعتاد وغيره وخالف البغوى الجماعة فقال الاصح لا ينقض لانا جعلناه كالاصلي للضرورة لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد فاذا خرج غير المعتاد عدنا الى الاصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لانه معتاد وطرد البغوي والرافعي فيه القولين (الرابعة) اذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجاء فيه بالحجر أم يتعين الماء فيه ثلاثة أوجه(١) أصحها يتعين الماء والثاني لا والثالث يتعين فى الخارج النادر دون المعتاد وان قلنا لا ينقض تعين الماء لازالة هذه النجاسة بلا خلاف :(الخامسة) حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه فيه وجهان مشهوران اصحهما بالاتفاق لا يجب لانه ليس بفرج قال امام الحرمين وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى احكام الحدث فلا يثبت بالايلاج فيه شيء من احكام الوطء سوى الغسل علي وجه وهكذا قطع به الجمهور مع الامام وذكر القاضى حسين فى تعليقه الوجهين فى وجوب الحد بالايلاج فيه وذكر صاحب البيان ان الوجهين

(١) قال في الروضة فيه ثلاثة اقوال وقيل اهاذرعى اوجه

« لا وضوء الا من صوت أو ريح » (١) وقد يفرض خروج الريح من القبل فى النساء ومن الاحليل أيضاً لأدرة وغيرها فينقض الطهارة أيضاً خلافا لابي حنيفة : لنا القياس على الدبر ولك

(١) ﴿حديث﴾ لا وضوء الا من صوت او ريح * احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث ابى هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان علي اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت أو ريح فقال أبى هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت أو ريح ورواه أصحاب سهيل بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ورواه احمد والطبرانى من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع *

يجريان فى وجوب المهر بالايلاج فيه وحصول التحليل به : قال الرافعى وطرد ابو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة والنون الوجهين فى المهروسائر احكام الوطء (قلت) وكل هذا شاذ فاسد : (السادسة) اذا كان فوق سرة الرجل ونقضنا به ففى وجوب ستره وحل النظر اليه للرجال وجهان اصحهما لا يجب الستر ويحل النظر لانه ليس فى محل العورة قال الرافعى ويجرى الوجهان لو حاذى السرة وقلنا بالمذهب انها ليست عورة (السابعة) اذا نقضنا بخروج الريح منه فنام ملصقاله بالارض فى انتقاضه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر اصحهما لاينتقض *

(فرع) الخنثى الذى زال اشكاله اذا خرج من فرجه الزائد شىء فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي : وأما الخنثى المشكل اذا بال من احد قبليه (١) ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بانه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى (٢) لاحتمال انه زائد وممن قطع بهذا امام الحرمين والمتولي والقاضي ابو الفتوح وقطع ابو علي السنجي بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان (٣) وقطع الماوردى بانه لاينتقض ذكره فى مسائل لمس الخنثى فرجه واذا بال منهما توضأ قطعا *

(فرع) لو كان لرجل ذكران فخرج من احدهما شىء انتقض وضوءه : ذكره الماوردى :

(فرع) اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضوء وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض هكذا ذكره الصيمرى وغيره (٤) *

(فرع لو اخرجت دودة رأسها من احد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففى انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردى والروياني والشاشي وغيرهم أصحهما ينتقض للخروج والثانى لا لعدم الانفصال والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادخل فى احليله مسبارا وأخرجه او زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه ﴾

---

(١) لفظ الامام في النهاية فرع خروج الخارج من احد سبيلي الخنثي المشكل بمثابة خروج نجاسة من سبيل ينفتح اسفل من المعدة وقد مضي

(٢) قال فى البيان ومن عادته ان يبول منهما في بعض الحالات انتهى والعجب من المصنف اهمال هذا مع انه من تمام تصوير المسألة مع وقوفه على كلام البيان فيه وهو متعين في التصوير لا بد منه بلا شك

(٣) وقال لعله بناه على الاصح عنده يعني ان الخارج من منفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى ينقض اه اذرعى

(٤) ونقله ابن كج عن النص اه

ان تعلم قوله ريحا بالحاء اشارة الى هذا الخلاف واذا كان الخارج عينا فلا فرق بين أن يكون معتادا أو نادرا كالدود والحصا خلافا لمالك فى النادر الا فى دم الاستحاضة : لنا القياس على المعتاد بعلة أنه خارج من السبيلين وظاهر ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « الوضوء مما خرج » (١)

قوله روى انه ﷺ قال الوضوء مما خرج (١) الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبرانى من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا * وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف *

﴿الشرح﴾ الاحليل بكسر الهمزة هو مجرى البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين وهو مايسبر به الجرح من حديدة او ميل أو فتيلة أونحوه اى يعرف به غور الجرح ويقال له ايضا السبار بكسر السين وحذف الميم وكذا ذكره الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح اسبره سبرا كقتلته اقتله قتلا واتفق الاصحاب علي انه اذا ادخل رجل او امرأة فى قبلهما او دبرهما شيئاً من عود او مسبار او خيط او فتيلة او اصبع او غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به غيره ام لا : وسواء انفصل كله او قطعة منه لانه خارج من السبيل واما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف فلو غيب بعض المسبار فله ان يمس المصحف مالم يخرجه ولو صلى لم تصح صلاته لا بسبب الوضوء بل لان الطرف الداخل تنجس والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين فى تعليقه والمتولي والشاشي فى المعتمد وآخرون وحكي الشيخ ابو محمد فى الفروق ان بعض اصحابنا قال لو لف على اصبعه خرقة وأدخلها فى دبره وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان وحاصلهما ان النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها الذى له حكم الظاهر أم لا : والاشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها وفى الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أنه لاحكم لها وذكر القاضى حسين هنا والمتولى فى كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو انه لو ابتلع خيطا فى ليلة من رمضان فاصبح صائما وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل فى جوفه فان نزع الخيط غيره فى نومه او مكرها له لم يبطل صومه وتصح صلاته وان بقي الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ويصح صومه : وان نزعه او ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه ان نزعه : وايهما اولى بالمحافظة عليه فيه وجهان ارجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة الصوم(١) اولى لانه عبادة دخل فيها فلا يبطلها قال القاضى وهذا كما لو دخل فى صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت الا قدر اذا اشتغل باتمام القضاء فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام القضاء لشروعه فيه (٢) فعلى هذا يصلى فى مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني الصلاة أولى بالمراعاة ولانها آكد من الصيام ولانها متعددة فانها ثلاث

(١) قال في الروضة الاصح مراعاة الصلاة وكذا قال في كتاب الصيام في هذا الكتاب ان الاصح مراعاة الصلاة وهذا اولى فان الاصح تفضيل الصلاة على الصوم واما مسألة الفائتة فالاصح انها يجب قطعها والشروع في الحاضرة خلاف ما قاله القاضي اه اذرعي

(٢) هذا مخالف لما جزم به في كتاب الصلاة الجماعة اه اذرعي

ونحو ذلك وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصا وسائر ماهو طاهر العين وأما المنى فلا يوجب خروجه الحدث وانما يوجب الجنابة ولا يغتر بتعميم الائمة القول فى ان الخارج من السبيلين ناقض للطهارة فان هذا ظاهر يعارضه نصهم فى تصوير الجنابة المجردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر او بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث وحكى فى البيان عن القاضى ابي الطيب أن خروج المني يوجب الحدثين جميعا

صلوات ونقل الشاشي هذه المسألة عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي ان البقاء على حاله لا يصح بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل صومه لان بطلان الصوم حاصل لامحالة لانه مستديم لادخاله بعد الفجر واستدامته كالابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يبطل كابتداء الجماع هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر فان مستديم الجماع يعد مجامعا منتهكا حرمة اليوم بخلاف مستديم الخيط والله أعلم * ونظير المسألة ماإذا كان محرما بحج وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولاصلي العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف الا قدر يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو ذهب الى الوقوف لفاتته الصلاة وادرك الوقوف ففيه ثلاثة اوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره انه يذهب الى الوقوف ويعذر فى تأخير الصلاة لان فوات الوقوف أشق فانه لايمكن قضاؤه الا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض فى القضاء مايحصل به الفوات ايضاً وقد يموت مع مايلزمه من المشقة الشديدة فى تكرار هذا السفر ولزوم دم الفوات وغير ذلك : والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع (١) الذي ليس فيه هذه المشقة ولا قريب منها مع امكان قضائها فى الحال : والثاني يقدم الصلاة لانها آكد وعلى الفور وهذا ليس بشيء وان كان مشهورا : والثالث يصلى صلاة الخوف ماشيا فيحصل الحج والصلاة جميعاً ويكون هذا عذرا من اعذار صلاة شدة الخوف وقد حكي امام الحرمين وغيره هذه الاوجه فى باب صلاة الخوف عن القفال رحمه الله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) التأخير يعذر الجمع وان كان مشقته اهون فان المؤخرة تكون به اداء بخلاف مسئلة الوقوف اه اذرعي

﴿واما النوم فينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع اومكب اومتكيء انتقض وضوءه لما روى على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وان وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الارض فانه قال فى البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي ولان ما نقض الوضوء فى حال الاضطجاع نقضه فى حال القعود كالاحداث والمنصوص فى الكتب أنه لاينتقض وضوءه لما روى أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

الاصغر لانه خارج من السبيلين والاكبر لانه منى والمذهب المشهور هو الاول فالشيء مهما أوجب أعظم الاثرين بخصوصه لايوجب أهونهما بعمومه كزني المحصن لما أوجبت أعظم الحدين لانه زني المحصن لايوجب أدناهما لانه زني ولا يخفى ان المراد من قوله خروج الخارج من السبيلين هو الخروج من أيهما كان ولا يشترط فى الانتقاض الخروج من كليهما وكل ماذكرناه فيمن هو واضح الحال فى أمر الذكورة والانوثة أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث لان أحدهما أصلي وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من واضح الحال خارج من ثقبة انفتحت تحت المعدة

النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » ويخالف الاحداث فانها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلا عن مستوي الجلوس ويحس به اذا نام جالساً : وان نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي رضي الله عنه ولانه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجداً بين يدي » فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في هذا الفصل جمل من الاحاديث واللغات والالفاظ والاسماء والاحكام وبيانها مع فروعها بمسائل : احداها حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة : وأما حديث أنس رضي عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو دواد وغيره بلفظه في المهذب الا قوله قعودا فانه لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه فقال حتى تخفق رؤسهم واسناد رواية ابي داود اسناد صحيح وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره وفي رواية لابي داود والبيهقي وغيرهما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي لقد رأيت أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتي أني لأسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون : واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا ورواه ابو داود وغيره من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » قال ابو داود هذا حديث منكر وأما حديث المباهاة بالساجد فيروي من رواية أنس وهو حديث ضعيف جدا : (المسألة الثانية) في اللغات والالفاظ المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال اكب

مع انفتاح السبيل المعتاد وسيأتي حكمه *

قال ﴿ وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد فان كان فوق المعدة أو تحتها لكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادرا فقولان وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في انتقاض الطهر بمسه وفي وجوب الغسل بالايلاج فيه وفي حل النظر اليه تردد ﴾

لو انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة نظر ان خرج منها النجاسة المعتادة وهي البول والعذرة انتقض الطهر لان الانسان لا بد له في مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي

فلان علي وجهه وكبته انا لوجهه اذا صرعته لوجهه قال الله تعالى : (أفمن يمشي مكبا على وجهه) قال أهل اللغة والتصريف هذا من النادرات ان يقال أفعلت انا وفعلت غيرى وقوله أو متكئا هو بهمز آخره والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذى يشد به رأس الوعاء والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر ومعناه اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج أى مادام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط وقوله يحس به هو بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد) وفى لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء : قوله مستوى الجلوس هو بفتح الواو أي عن استوائه وأصل المباهاة المفاخرة والروح تذكر وتؤنث لغتان ومذهب اصحابنا المتكلمين انها اجسام لطيفة والله أعلم (الثالثة) فى الاسماء أما علي رضى الله عنه فسبق بيانه فى أول صفة الوضوء وأنس تقدم فى باب الآنية وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم بيانه فى آخر الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب والبويطي فى الباب الثاني من الكتاب (الرابعة) فى الاحكام وحاصل المنقول فى النوم خمسة اقوال للشافعى الصحيح منها من حيث المذهب ونصه فى كتبه ونقل الأصحاب والدليل انه ان نام ممكنا مقعده من الارض أو نحوها لم ينتقض وان لم يكن ممكنا انتقض علي اى هيئة كان فى الصلاة وغيرها : والثاني انه ينقض بكل حال وهذا نصه فى البويطي : والثالث ان نام فى الصلاة لم ينتقض على اى هيئة كان وان نام فى غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا وهذه الاقوال ذكرها المصنف : والرابع ان نام ممكنا او غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة او في غيرها لم ينتقض والا انتقض : والخامس ان نام ممكنا او قائما لم ينتقض والا انتقض حكى هذين القولين الرافعي وغيره وحكي اولهما القفال فى شرح التلخيص والصواب القول الاول من الخمسة وما سواه ليس بشيء وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى * وتأول اصحابنا نصه فى البويطي على ان المراد انه نام غير ممكن وقال امام الحرمين قال الائمة

تدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه وان خرج غيرها كالدود والحصا والدم والريح ففيه قولان أحدهما لاينتقض به الوضوء لان غير الفرج انما يقام مقامه لضرورة أن الانسان لابد له من منفذ تنفصل فيه الفضلات المعتادة التى تخرج لا محالة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد وأظهرهما أنه ينتقض لانه منفذ تنتقض الطهارة بالمعتاد اذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الاصلى ولو انفتحت الثقبة فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض الطهارة بالخارج المعتاد منها فى الصورتين : فيه قولان أصحهما لا : أما فى الصورة الاولى فلان مايخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لايكون مما احالته الطبيعة لان ماتحيله تلقيه الى الاسفل فهو اذا

غلط البويطى : وهذا الذى قاله الامام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليط بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه فى البويطي : قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أوساجدا فليتوضأ وان نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء : وان نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك انام جالسا او قائما او لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك انام ام لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لاتكون الا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطى ومنه نقلته : فقوله ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء دليل على ان من لم تزل لاوضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن(١) والله اعلم

(فرع) اذا نام فى صلاته ممكنا مقعده من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام فى الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي حسين والمتولى وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام ففى بطلان وضوئه القولان لان علة منع انتقاض وضوء المصلى على القديم حرمة الصلاة وهى موجودة والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لاينقض وغيره ينقض : احداها قال الشافعي فى الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء : (الثانية) قال الشافعى فى الام والاصحاب لاينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لاخلاف فيه : ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يصلى فى الليل فقمت الى جنبه الايسر فجعلنى فى شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى احدى عشرة ركعة » رواه مسلم : قال الشافعي والاصحاب الفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط

(١) لكن التأويل لا يتأتى فيما افهمه قوله وان نام قائما فزالت قدماه من موضع قيامه فعليه الوضوء لانه يقتضي ان لا وضوء عليه اذا لم تزل قدماه لكن يعارضه قوله بعد ومن نام جالسا أو قائما فرأي رؤيا فعليه الوضوء لان هذا يقتضي ان عليه الوضوء وان لم تزل قدماه وطريق الجمع بينهما ان زوال القدم والرؤيا يقتضيان الاستغراق في النوم بخلاف ما اذا لم ير رؤيا ولم تزل قدماه وحينئذ لا يتحقق النوم الناقض بل هو نعاس وسنة وعليه يحمل ذلك المفهوم وهذا متعين به والله اعلم اه اذرعى

بالقيء أشبه : وأما فى الثانية فلان غير الفرج انما يعطي حكمه لضرورة ان الانسان لابد له من مسلك فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد : والثاني ينتقض لان الخارج النجاسة المعتادة ولا يضر فى أن تتحول الثقبة التي تنفصل فيها الفضلات الى مكان أعلى أو أسفل وهاتان الصورتان هما المجوعتان فى قوله فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد المعنى فان كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح فان قلنا لاتنتقض الطهارة بخروج المعتاد فى الصورتين فلا كلام وان قلنا تنتقض فهل تنتقض بخروج النادر فيه القولان المذكوران فى خروج النادر من ثقبة تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد وان انتفى المعنيان فلم يكن المعتاد منسدا ولا المفتتح تحت المعدة فلا انتقاض كالقيء والرعاف ونحوهما ومتى حكمنا بالانتقاض فيتفرع عليه

حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولى حد النوم مايزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا فترت فترت الحركات الارادية وابتدؤه من أبخرة تتصعد فتوافى أعباء من قوى الدماغ فيبدو فتور فى الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم تترتب غلبة فتور الاعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم قال ولاينتقض الوضوء بالغفوة واذا تحققنا النوم لم نشترط غايته فان الشافعى رحمه الله نقض وضوء النائم قائما ولو تناهى نومه لسقط : هذا كلام امام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه فى الام وفى البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض اذا لم يكن ممكنا فان خطر بباله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعي فى الام والاحتياط أن يتوضأ : الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلاوضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان(١) وآخرون وهو الصواب : وأما قول البغوى فى مسائل الشك فى الطهارة لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف والله أعلم *

(الرابعة) : نام جالسا فزالت الياه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض لانه مضي لحظة وهو نائم غير ممكن وان زالت بعد الانتباه أومعه أو لم يدر ايهما سبق لم ينتقض لان الاصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الارض أو لا تقع وحكي عن أبي حنيفة رحمه

فروع (أحدها) هل يجوز الاقتصار فى الخارج منه على الاحجار ومافى معناها أم تتعين الازالة بالماء حكي صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتعين الماء لانه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون فى معني السبيلين وثانيها يجوز الاقتصار عليه لانه منفذ ألحق بالسبيلين فى كون الخارج منه ناقضا للطهارة فكذلك فى جواز الاقتصار على الحجر وثالثها يفرق بين أن يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز وبين أن تكون غيرها فلا لانضمام ندرة الخارج الى ندرة المخرج وحكي امام الحرمين بدل الوجوه أقوالا وهو والامام الغزالى قدس الله روحهما مسبوقان بهذا الاختلاف لان القاضى أبا القاسم بن كج حكي فى المسألة قولين وهما الاول والثاني وحكاهما أبو على صاحب الافصاح وجهين وكذلك روى الصيدلاني الثاني هل تنتقض الطهارة بمسه فيه وجهان أحدهما نعم لانه التحق بالفرج فى انتقاض الطهارة بالخارج منه فكذلك فى حكم الانتقاض بمسه وأصحهما لا لانه لا يقع مسه فى مظنة الشهوة ولانه ليس بفرج حقيقة فلا يتناوله النصوص الواردة فى مس

---

(١) لفظ البيان فان نام جالسا ثم زال عن حالته فان زال الياه أو أحدهما قبل الانتباه بطلت طهارته وان انتبه بزوالهما لم تبطل وان تيقن النوم وشك هل نام قاعدا أو زائلا عن مستوى الجلوس لم ينتقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة اه وهذه غير مسألة البغوى ومراد البغوى المسألة السابقة قبل هذا النقل عنه بثلاثة اسطر وهى منصوص عليها فى الام ومتفق عليها وسن وقف على كلام الام والبغوى تحقق انها هى بعينها وقد قال متصلا بها ولو شك انه كان رؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه وهو فقط للشافعي عقب مسألة النص المذكورة وقوله لايحمل على النوم قاعدا كلام صحيح وفى كلام الام اشارة اليه وكيف يحمل على النوم قاعدا وهو لا يتذكر النوم

الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذى ذكره اصحابنا : (الخامسة) نام ممكنا مقعده من الارض مستندا الى حائط أو غيره لاينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لاخلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض قال الامام وهذا غلط من المعلقين والذى ذكروه انما هو مذهب أبي حنيفة : (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء : نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم لحظة ويومين سواء فى جميع التفصيل والخلاف : (السابعة) قال اصحابنا لافرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالارض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله فى الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليته رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما فنيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والروياني : أحدها لاينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لاتنطبق ألياه على الارض انتقض والا فلا قاله ابو الفياض البصرى والمختار الاول *

(الثامنة) اذا نام مستلقيا على قفاه والصق أليه بالارض فانه بعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الاصحاب على انه ينتقض وضوءه لانه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض ايضا وبه قطع إمام الحرمين فى النهاية وقال فى كتابه الاساليب فى الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه ابو الحسن ألكيا فى كتابه فى الخلافيات فيه تردد للاصحاب (التاسعة) فى مذاهب العلماء فى النوم قد ذكرنا ان الصحيح فى مذهبنا ان النائم الممكن مقعده من الارض او نحوها لاينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان فى صلاة او غيرها وسواء طال نومه أم لا وحكى عن ابي موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج ان النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضى ابو الطيب واليه ذهب الشيعة * وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القاسم ابن سلام والمزنى ينقض النوم بكل حال ورواه البيهقى باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضى الله عنهم : وقال مالك واحمد فى احدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وربيعة والاوزاعى

ومسالة البيان فيمن نام قاعدا أو شك فى التمكن وليست من مسالة البغوي فى شيء يعم فيه كمسالة البيان وهو انه ان كان الاصل بقاء الطهارة فالاصل عدم التمكين مع تحقق النوم والاصل شغل الذمة بالصلاة ايضا وقد شككنا فى بقاء شرطها اه اذرعى

الفرج وحينئذ وجب أن يحكم ببقاء الطهارة (الثالث) اذا أولج فيه هل يجب الغسل فيه وجهان لا يخفى توجيههما مما ذكرنا (الرابع) هل يحل النظر اليه فيه هذان الوجهان وموضع الوجهين ما اذا كان فوق السرة أما اذا كان تحتها لايحل النظر اليه لامحالة ولو كان بحيث يحاذى السرة جرى الوجهان

وقال أبو حنيفة وداود ان نام على هيئة من هيآت المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان فى الصلاة أم لا وان نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض ولنا قول ان نوم المصلى خاصة لا ينقض كيف كان كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردى عن جماعة من التابعين * واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم : وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم «لا وضوء الا من صوت أو ريح »قالوا ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثاً فى عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والاصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك * واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان «لكن من غائط أو بول أو نوم» وهو حديث حسن سبق بيانه وفى المسألة أحاديث كثيرة ولان النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن مقام اليقين فى شغل الذمة: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين احدهما أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية فى النوم أى اذا قمتم الى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم وكذا حكاه الشافعى فى الام عن بعض أهل العلم بالقرآن قال ولا أراه الا كما قال :والثاني ان الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع : وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد فى دفع الشك لا فى بيان أعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهى احداث بالاجماع ونظيره حديث عبدالله بن زيد الذى قدمناه فى شرح أول الفصل «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وأما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه ماقدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم * واحتج من قال ينقض

كما لو كان فوقها لان الصحيح أن السرة ليست من العورة والظاهر أنه لا يثبت شئ من الاحكام قال إمام الحرمين والتردد فى هذه الاحكام علي بعده لا يتعدى أحكام الاحداث فلا يثبت فى الايلاج فيه شئ من أحكام الوطء سوى ماذكرناه فى وجوب الغسل نعم كان شيخى يتردد فى حل النظر وهو قريب هذا كلامه :ورأيت لابي عبدالله الحناطي طرد التردد فى ايجاب المهر وسائر أحكام الوطء والله أعلم *

قال : ﴿ الثاني زوال العقل باغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينقض الطهارة الا النوم قاعداً ممكنا مقعده من الارض ﴾

زوال العقل يفرض بطريقين احدهما غير النوم كالجنون والاغماء والسكر فينتقض الوضوء بكل حال لان النوم ناقض على ما سيأتي وانما كان كذلك لانه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره

بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان رضى الله عنهما وبالقياس على الاغماء *واحتج أصحابنا بحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » وهو صحيح ذكرناه بطرقه فى أول الفصل وعن أنس رضى الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا وفى رواية حتى نام اصحابه ثم جاء فصلي بهم رواهما مسلم فى صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضى الله عنهما «اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا» روى البخارى فى صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعى باسناد الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ وروى البيهقى وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي امامة رضي الله عنهم فهذه دلائل ظاهرة من الاحاديث الصحيحة والآثار * واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو ابن شعيب المذكور فى الكتاب وبحديث حذيفة كنت أخفق برأسي فقلت يارسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين البيهقي وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما : وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الاحاديث الصحيحة : وأما قياسهم على الاغماء فالفرق ظاهر لان المغمي عليه ذاهب العقل لايحس بشيء أصلا والنائم يحس ولهذا اذا صيح به تنبه * واحتج من قال ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم وهذا يكون فى النوم القليل ولانه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل واحتج أصحابنا بالاحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير : والجواب عن حديث أنس انا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرؤوس انما يكون فى القليل لايقبل : وأما المعني الذى ذكروه فلا نسلمه لان النوم اما أن يجعل حدثا فى عينه كالاغماء وهم لا يقولون به واما دليلا علي الخارج وحينئذ انما تظهر دلالته اذا لم يكن المحل ممكنا وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم *واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات

به ومعلوم أن الذهول عند هذه الاسباب أبلغ والسكر الذى ينقض الوضوء هو الذى لايبقى معه الشعور دون أوائل النشوة وحكى في التتمة وجها ضعيفا أن السكر لاينقض الوضوء أصلا والثاني النوم وانما تحصل حقيقته اذا استرخي البدن وزال الاستشعار وخفى عليه كلام من يتكلم عنده وليس فى معناه النعاس وحديث النفس وهو من نواقض الوضوء فى الجملة لما روى انه صلى الله

الصلاة بما رواه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابى العالية(١) عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذى قدمناه أنه نام جالسا فقال يارسول الله « أمن هذا وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض » * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذى زعموه ولا أصل له ولانه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع ولانا اتفقنا نحن وهم علي أن النوم ليس حدثا فى عينه وانما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبته ظاهرة وضبطوه بما لا أصل له ولا معني يقتضيه فان الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما فى خروج الخارج : وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين احمد بن حنبل والبخارى وابو داود : قال ابوداود وابراهيم الحربي هو حديث منكر ونقل امام الحرمين فى كتابه الاساليب اجماع اهل الحديث علي ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين واجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لا حاجة اليها مع الاتفاق علي ضعفه فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل : وأما حديث حذيفة فضعيف أيضاً كما سبق بيانه قريبا * واحتج من قال لا ينتقض وضوء النائم فى الصلاة كيف كان بحديث المباهاة المذكور فى الكتاب ولان الحاجة تدعوا اليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه الا بعسر فعفى عنه كما عفى عن أشياء كثيرة فى الصلاة للحاجة * واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين لا ينقض النوم على هيئة المصلي وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ولو صح لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة : وأما المعنى الذى ذكروه فلا يقبل لان الاحداث لا تثبت الا توقيفا وكذا العفو عنها فحصل فى هذه المسألة جملة من الاحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحا ولله الحمد وهو أعلم بالصواب : (العاشرة) كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض

(١) ابو العالية هذا هو البراء البصري واسمه زياد وقيل كلثوم ثقة بالاتفاق روى له البخارى ومسلم واما قول صاحب البحر من اصحابنا في تضعيف هذا الحديث ان ابا العالية ضعيف فغلط قبيح اه اذرعى

عليه وآله وسلم قال « العينان وكاء السه فاذا نام العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ »(١) وروى

(١) ﴿ حديث ﴾ العينان وكاء السه : احمد وابو داود وابن ماجه والدار قطنى من حديث على وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجانى واه وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن على لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفى هذا النفي نظر لانه يروى عن عمر كما جزم به البخارى ورواه احمد والدار قطني من حديث معاوية ايضا وفي اسناده بقية عن ابى بكر بن ابى مريم وهو ضعيف . قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين . وقال احمد حديث على اثبت من حديث معاوية في هذا الباب . وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسي الرازى وهو ثقة كذا قال وقد

وضوءه بالنوم مضطجعا للاحاديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ» وقال صلى الله عليه وسلم «ان عيني تنامان ولا ينام قلبي» فان قيل هذا مخالف للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم «نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس» ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء أنه لا مخالفة بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة والجواب الثاني (١) حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان : أحدهما ينام قلبه وعينه : والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه او يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل أنه قل من جن الا وينزل فالمستحب أن يغسل احتياطاً ﴾

﴿الشرح﴾ أجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالاغماء وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون واستدل له اصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل» رواه البخاري ومسلم واتفق أصحابنا على ان من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ او غيرهما أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شيء من هذا الا وجها للخراسانيين انه

(١) هذا الجواب الثاني ضعيف مخالف لظاهر حديث ولا ينام قلبي فلا يقبل الا بدليل والصحيح الاول اهاذرعي

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من استجمع نوما فعليه الوضوء »(١) وتفصيله بأن يقال النوم اما أن يكون في غير الصلاة أو في الصلاة : ان كان في غير الصلاة فنظر ان نام قاعداً ممكناً مقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه لانه يأمن استطلاق الوكاء اذا نام على هذه الحالة وقد روى أن أصحاب

تابعه غيره : (تنبيه) السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر: والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظة مافيه من الخروج لانه ماذام مستيقظا احس بما يخرج منه : قوله روى انه ﷺ قال(١) من استجمع نوما فعليه الوضوء : البيهقي من حديث ابى هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه : وروى موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق آخر عن ابى هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدار قطني في العلل ان وقفه اصح*

لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا له حكم الصاحي في اقواله وأفعاله : حكاه الفوراني والغزالي في البسيط والمتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم وهو غلط صريح فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع : قال أصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور دون اوائل النشوة : قال اصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين اقاعد ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره وأما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوار الرأس فلا ينقض مع بقاء التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح *

قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاغماء زوال الاستشعار مع فتور الاعضاء : والله أعلم * وأما قوله قال الشافعي قد قيل قل من يجن الا وينزل فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الام وحرملة وأما لفظ النص فقال في الام في آخر باب ما يوجب الغسل وقد قيل ما جن انسان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال هذا نصه بحروفه ومن الام نقلته

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون »(١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن : الشافعي في الام انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علية : ورواه الشافعي ايضا ومسلم وابو داود والترمذي من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس : قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه : وقال ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط : قال وروى احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم : وكذا اخرجه الترمذي عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقي من طريق تمتام عن بندار رواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قلت لاحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم وقال هذا بمرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم

وكذا نقله عن الام جماعة من الاصحاب ونقله الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب والماوردى وجماعة فى المغمي عليه والذى فى الام انما هو فى المجنون كما نقلته واختلف الاصحاب فى المسألة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون اذا أفاق سنة ولايجب الا أن يتيقن خروج المنى : وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجماعات من الاصحاب ان كان الغالب من حال الذين يجنون الانزال وجب الغسل اذا أفاق وان لم يتحقق الانزال كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعاً للظن الغالب فان لم يكن الانزال غالباً لم يجب الغسل بالشك : ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب ان الاغماء ان كان لاينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا : والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه انه يستحب الغسل ولا يجب حتي يتيقن خروج المنى فان القواعد تقتضي أن لاتنتقض الطهارة الا بيقين الحدث : خالفنا ذلك فى النوم بالنصوص التى جاءت وبقى ماعداها علي مقتضاه قال اصحابنا ويستحب للمغمي عليه الغسل اذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما أجمع العلماء على أن الغسل لايجب عليه وحكي الرافعي وجها ضعيفا شاذا انه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجهاً أشذ منه أنه يجب من الاغماء ايضا ذكره فى باب الغسل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما لمس النساء فانه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلاحائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى (أولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)

وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لاوضوء علي من نام قاعداً انما الوضوء علي من نام مضطجعاً»(١) فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله ولا فرق بين أن يكون مستنداً أو غير مستند بعد أن يكون المقعد متمكنا من الارض ولا بين أن يكون السناد بحيث لو سل لسقط وبين أن لا يكون كذلك

الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا : قوله روى انه ﷺ قال لاوضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعاً(١) فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا أوساجدا: ابوداود والترمذى والدار قطنى باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع : ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث : قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية : قلت مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابى خالد الدالانى وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفرد وابو داود في السنن والترمذى وابراهيم الحربى في علله وغيرهم : وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالانى وانكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة : وقال الترمذى رواه سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس : قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه *

وفى الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال فى حرملة لاينتقض لان عائشة رضى الله عنها قالت «افتقدت رسول الله ﷺ فى الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدى على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك» ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولانه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وان لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لايلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر اليه : وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوءه للآية : والثاني لاينتقض لانه ليس بمحل لشهوته فاشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وان مس صغيرة لاتشتهي أو عجوزاً لاتشتهى ففيه وجهان : أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لاينتقض لانه لايقصد بلمسها الشهوة فاشبه الشعر ﴾

﴿ الشرح ﴾ فى هذا الفصل مسائل احداها : حديث عائشة صحيح رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ : أما الطريق الاول فقالت «افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لااله إلاأنت»

وأما الثانية فقالت «فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك» الى آخر الدعاء وفى رواية للبيهقى باسناد صحيح «فالتمست بيدى فوقعت يدى علي قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اللهم أعوذ» الى آخره فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية المذكورة فى الكتاب صحيحة المعني لكن قوله أتاك شيطانك غير مذكور فى الروايات المشهورة وذكرها البيهقى

وعن الشيخ أبي محمد أنه ان كان بحيث لو سل لسقط بطل الوضوء وان نام على غير هيئة القعود بالصفة المذكورة بطل الوضوء سواء كان مضطجعاً أو مستلقياً أو قائما أو على هيئة الساجدين أو الراكعين وفى قول لاينتقض الوضوء بالنوم على أى هيئة كانت من هيآت المصلين عند الاختيار وان لم يكن فى الصلاة وبه قال ابو حنيفة لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا»(١) لكن أئمة الحديث ضعفوه فعلى هذين القولين لاينحصر الاستثناء فى حالة القعود على خلاف ماذكره صاحب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا رواه ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدى بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا : وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا

فى السنن الكبير فى باب ضم العقبين فى السجود من ابواب صفة الصلاة باسناد صحيح فيه رجل مختلف فى عدالته وقد روى له البخارى وقد ذكر مسلم فى أواخر صحيحه هذه اللفظة وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها أقد جاءك شيطانك والله أعلم : (المسألة الثانية) فى اللغات والالفاظ والاحترازات قوله تعالى (أولمستم النساء) قرئ فى السبع لمستم ولامستم والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها كالرهط والنفر والقوم. وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان وقوله يلمس بضم الميم وكسرها لغتان وقوله لا حائل بينهما تأكيد وايضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فان لمس البشرة انما يكون اذا لم يكن حائل وقوله لانه لمس بين الرجل والمرأة فيه احتراز مما اذا أولج فى بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز أيضا من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر اللامس احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر وقولها انتقدت وفى الرواية الثانية لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال أهل اللغة يقال فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر القاف وضمها وكذا افتقدته افتقده افتقادا وقولها اخمص قدميه هو مفسر فى رواية مسلم بطن قدمه قال أهل اللغة الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض: والشيطان كل جنى مارد ونونه أصل وقيل زائدة فعلى الاول هو من شطن اذا بعد وعلى الثاني من شاط اذا احترق وهلك وقوله لانه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الاول وهكذا عادة المصنف فانه يذكر في قياس القول الثاني قيودا يخرج بها ماقاس عليه الاول ولم يعمل هنا بعادته ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضوء لان الجماع ناقض للوضوء وان كان يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره فى باب صفة الغسل ان شاء الله تعالي: وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فانه ينقض الماس دون الممسوس

الكتاب وعن الشافعي رضى الله عنه قول آخر أن تلك الحالة أيضاً لا تستثنى بل النوم فى عينه حدث لاطلاق ماسبق من الاخبار وكما فى سائر الاحداث لا فرق فيها بين حالتى القعود وغيرها والى هذا القول صار المزني :وعن مالك أنه ان نام جالسا قليلا لم ينتقض وضوءه وان نام كثيرا انتقض هذا كله اذا كان فى غير الصلاة أما اذا كان فى الصلاة فقولان القديم أنه لا ينتقض

اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا بالنبي ﷺ فقلت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك : قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لايحتج به : وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع أبا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف:

قولا واحدا وهذا على طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف الخراسانيين سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) اذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو اشل زائدا أم اصليا فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا وفي كله خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وان كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره ان لمس العضو الاشل أو الزائد لا ينقض ووجه حكاه الرافعي عن الخطابي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض قال الخطابي وحكي هذا عن نص الشافعي ووجه حكاه الفوراني وامام الحرمين وآخرون أن اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا وهذه الاوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف في المذهب ماسبق: (الرابعة) هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم ان القولين مبنيان على القراءتين فمن قرأ لمستم لم ينتقض الملموس لانه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقضه لانها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح واختلف في الاصح من القولين فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الاكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ ابو حامد نقل حرملة انه لا ينتقض: ونص الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا قاله البندنيجي ونقل القاضي أبو الطيب وغيره ان الشافعي نص في حرملة على

وضوئه لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي » والجديد أن حكمه كما لو كان خارج الصلاة لما سبق من الاخبار وللقياس على سائر الاحداث ولان النوم انما أثر لانه قد يخرج

قوله روى انه ﷺ قال اذا نام العبد في صلاته باهي الله به ملائكته يقول انظروا لعبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه

قولين الانتقاض وعدمه وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بانه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل وعن القياس على الممسوس أن المعتبر فى مس الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة *

(فرع) لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمى وهو واضح : (الخامسة) (١) اذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان أحدهما لاينتقض وهو المذهب والمنصوص فى الام وبه قطع الجمهور : والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردى وجماعات من الخراسانيين أحدهما الانتقاض لان الشعر له حكم البدن فى الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بايقاعه عليه وعتقها باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الاحكام واستدلوا من نص الشافعي بقوله فى المختصر والملامسة أن يفضى بشيء منه الي جسدها والشعر شيء فينبغي ان ينقض والصحيح انه لاينقض كما نص عليه فى الام وقاله الجمهور لانه لايقصد ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للاحساس : واما نصه فى المختصر فمراده به ماصرح به فى الام وغيره فعلي هذا قال الشافعى فى الام والاصحاب يستحب ان يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر *

(فرع) تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها أم غيره وهل لمسها بظفره او بشعره أم بغيره لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ : (السادسة) اذا لمس ذات رحم محرما فى انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب والمحاملي فى كتابيه وصاحبا الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي فى حرملة قال المحاملى فى المجموع لم يذكر الشافعى هذه المسألة الا فى حرملة وقال الشيخ ابو حامد فى التعليق ظاهر قول الشافعى فى جميع كتبه أنه لاينتقض الا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص : وقال صاحب الحاوى فى المسألة قولان أصحهما وبه قال فى الجديد والقديم لاينتقض فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على أنه الصحيح الاصاحب الابانة فصحح الانتقاض (٢) وهو شاذ

(١) لفظه فى الام قال رضي الله عنه فان افضي بيده الى شعرها ولم يمسها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها فلا يمسها ولا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعني للفعل والشعر مخالف للبشرة قال ولو احتاط فتوضأ من لمس شعرها كان أحب الى انتهى لفظه رضي الله عنه اه اذرعى

(٢) قلت يوافقه قول الشيخ ابي محمد في السلسلة ان الجديد الانتقاض والقديم منعه اه اذرعى

منه الشيء من غير شعوره به وهذا المعني لا يختلف بين أن يكون فى الصلاة أو خارج الصلاة واذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله أو سكر ينبغى أن يكون معلما بالواو وكلمة الاستثناء من قوله الا النوم قاعدا بالقاف والزاى اشارة الي القول الذى حكينا أن عين النوم حدث واليه ذهب

البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف : وروى من وجه آخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك

ليس بشيء وهذان القولان فى محرم ذات رحم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ والاخت والعمة والخالة : واما المحرمة برضاع أو مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن والجد ففيها طريقان المذهب أنها على القولين الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوى والرافعى وآخرون والثاني (١) حكاه الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشيء وحكي فى البيان الطريقين فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته وبنتها والصحيح الاول : وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كاخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف *

(فرع) اذا قلنا لا ينقض لمس المحرم فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوى : قالا لانها كالرجل فى حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فانه لا ينتقض *

(فرع) قال أصحابنا لو لمس صغيرة أو عجوزا لا تشتهي من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الاجنبية تنقض ففيها القولان *

(فرع) لمس امرأة وشك هل هى محرم أم أجنبية فعلى القولين فى المحارم لان الاصل بقاء الطهارة ذكره الدارمي : (السابعة) لمس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهى فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الاصحاب من حكاهما قولين والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان : قال القاضي ابو الطيب والروياني وجماعات ليس للشافعى نص فى هذه المسألة ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين فى المحارم واتفقوا على أن الصحيح فى الصغيرة عدم الانتقاض وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض : وقطع به جماعة لانها مظنة الشهوة ومحل قابل فى الجملة وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملى فى المقنع والصحيح الانتقاض والخلاف فى صغيرة لا تشتهي كما ذكرنا فاما التي بلغت حدا تشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف : والرجوع فى ضبط هذا الى العرف ورأيت فى تعليق الشيخ ابي حامد قال الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لان هذا يختلف باختلاف الصغيرات : قال الدارمى ويجرى الخلاف فى لمس المرأة شيخا هرما وصبيا صغيراً لا يشتهيان : قال صاحب الحاوى ويجرى

(١) قوله والثانى حكاه الروياني عجب وهى طريقة صاحب المهذب فيه وفى التنبيه وخلائق من العراقيين اه اذرعى

المزني فانه لا استثناء على ذلك القول وقوله وكذا النوم قاعدا بالميم لما ذكرنا من مذهب مالك وكذلك ينبغى أن يكون قوله كل ذلك ينقض الطهر معلما بالقاف اشارة الى القول المنقول فى النوم قائما أنه لا ينقض وفى النوم على هيئات المصلين وكذلك فى النوم فى الصلاة فانها مستثناة أيضا على هذه الاقوال

ابن فضالة وذكره الدارقطنى فى العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدى قال وقيل عن الحسن بلغنا

الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة وقطع الدارمى بان الشيخ اذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصى والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله أعلم *

(فروع) الاول لمس امرأة او لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة او تضاجعا كذلك بشهوة لاينتقض لعدم حقيقة الملامسة : الثاني لمس لسانها او لثتها أو لمسها بلسانه انتقض ذكره الدارمى وهو واضح ولو تصادم لساناهما دفعة فلامسان : الثالث لمس امرأة ميتة أو لمست رجلا ميتا ففى انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوى والروياني والشاشي وآخرون احدهما أنه على الوجهين فى العجوز وبهذا قطع الماوردى والقاضى حسين وامام الحرمين والمتولى وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمى والمحاملى والفوراني (١) ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت (٢) ركما لو اولج فى ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف : الرابع : لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد واذن وغيرها او لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان احدهما فيه وجهان احدهما ينتقض كلمسه فى حال الاتصال واصحهما لالانها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين : والثاني وهو المذهب لاينتقض وبه قطع العراقيون والبغوى ونقله القاضي حسين فى تعليقه عن نص الشافعى ونقل القاضى ان الشافعي نص على الانتقاض فى مس الذكر المقطوع وعلى عدمه فى اليد المقطوعة فمن الاصحاب

(١) وابن كج فى النواقض وجزم فى آخر باب غسل الجمعة بعكسه اه اذرعى

(٢) فى مس ذكر الميت وجه ايضا مع انه اولى بالنقض من مس الميتة لان مس الذكر لم ينظر فيه الى المعنى على الصحيح كما سيأتى بخلاف مسألتنا اه اذرعى

(قال الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية ناقض للطهارته (م ح) فان كانت محرما أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففى الكل خلاف وفى الملموس قولان واللمس سهوا أو عمدا سواء (و م)

اللمس من نواقض الوضوء خلافا لابي حنيفة الا فى المباشرة الفاحشة وهى أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار ولمالك وأحمد فانهما اعتبرا الشهوة فى كونه ناقضا هذه رواية عن أحمد وعنه روايتان أخريان أحداهما مثل مذهبنا والاخرى مثل مذهب ابي حنيفة : لنا قوله تعالى (أو لمستم النساء) عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقدان الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط والمراد من اللمس الجس باليد كذلك روي عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال والحسن لم يسمع من أبي هريرة اه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى : وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه واسناده ضعيف *

من نقل وخرج فجعل فى المسألتين خلافا ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرا ولم يلمس امرأة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة :(الخامس): لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أوامرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لانه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك وفى انتقاض الخنثى القولان فى الملموس فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لانها ان لم تكن محدثة فأمامها محدث : (السادس) لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة امرأة أم رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرماً أم أجنبية أو هل لمس شعرا أم بشرة كما سبق بيانه :(السابع) اذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أم بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرا كان أو كبيرا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور : وحكي الماوردى والروياني والشاشي وغيرهم وجهاً عند أبي سعيد الاصطخرى أنه ينتقض لانه فى معنى المرأة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اللمس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقاً وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعى وعطاء بن السائب والزهرى ويحيي بن سعيد الانصارى وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهى إحدى الروايتين عن الاوزاعى : المذهب الثاني لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء : المذهب الثالث ان لمس بشهوة انتقض والا فلا وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثورى وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة : المذهب* الرابع ان لمس عمداً انتقض والا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال : (الخامس) ان لمس باعضاء الوضوء انتقض والا فلا حكاه صاحب الحاوى عن الاوزاعي وحكي عنه انه لا ينقض الا اللمس باليد (السادس) ان لمس بشهوة انتقض وان لمس

رضى الله عنهما وغيره ثم ينظر ان وجد اللمس من الرجل بالصفات المذكورة فى الكتاب وهى أن يلمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية فتنتقض طهارته : فان قيل الشرط فى الانتقاض ان لا يكون بينهما حائل ولم يتعرض له : قلنا فى قوله لمس بشرة المرأة ما يفيد ذلك لانه اذا كان بينهما حائل فلا يقال لمس ولا مس ولهذا لو حلف أن لا يمس امرأة فمسها من وراء حائل قال الاصحاب لا يحنث وان فقد شيء من الصفات التي ذكرها نظر ان لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن ففيه

فوق حائل رقيق حكى عن ربيعة ومالك فى رواية عنهما (السابع) ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوى عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن احد أن شاء الله *واحتج لمن قال لاينتقض مطلقا بحديث حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ : وعن ابي روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لايعيد الوضوء» وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبى صلي الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق علي صحته أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلى وهو حامل امامة بنت زينب رضي الله عنها فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها» رواه البخارى ومسلم : وبحديث عائشة فى الصحيحين ان النبى صلي الله عليه وسلم «كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها» وفى رواية للنسائي باسناد صحيح «فاذا أراد ان يوتر مسنى برجله» واحتجوا بالقياس علي المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس الرجل الرجل كما ان جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة* واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) واللمس يطلق على الجس باليد قال الله تعالى (فلمسوه بايديهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضى الله عنه « لعلك قبلت أولمست » الحديث ونهي عن بيع الملامسة وفى الحديث الآخر «واليد زناها اللمس» وفى حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس : قال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء وانشد الشافعي واصحابنا وأهل اللغة فى هذا قول الشاعر :

والمست كفى كفه طلب الغنى * ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

قال أصحابنا ونحن نقول بمقتضي اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع . واستدل مالك ثم الشافعي واصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه « قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده

وجهان أحدهما ينتقض وضوءه كسائر أجزاء البدن ولهذا يسوى بين الكل فى الحل والحرمة واضافة الطلاق وأصحهما لاينتقض لان الالتذاذ بهذه الاشياء انما يكون بالنظر دون اللمس أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر: وان كان الملموس عضوا مبانا منها ففيه وجهان أحدهما أنه كالمتصل الا ترى ان مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل علي الصحيح واصحهما انه لاينتقض لان اللمس حدث لظاهر الآية وفهم من جهة المعني اعتبارا لوقوع فى مظنة الشهوة وان لم يعتبر نفس الشهوة ولمس المبان ليس فى مظنة الشهوة ولا يقال لمن لمسه لمس امرأة بخلاف من مس الذكر المبان فانه قد مس الذكر وان لمس

فعليه الوضوء » وهذا اسناد فى نهاية من الصحة كما تراه : فان قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللمس الى الجماع كما ان الوطء أصله الدوس بالرجل واذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه الا الجماع : فالجواب ان العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل فلهذا صرفنا الوطء الى الجماع بخلاف اللمس فان استعماله فى الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور : وذكر أصحابنا اقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع قال إمام الحرمين فى الاساليب الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الأئمة على ان اقتضاء الاحداث الوضوء ليس مما يعلل واذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل الرجل فى معنى لمسه المرأة فان لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم فى القياس على الرجل وقد سلم أكثرهم ان الرجل والمرأة اذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء فيقال لهم بم نقضتم فى الملامسة الفاحشة فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النائم فانه انما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء فى الملامسة الفاحشة الا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها : واما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن ابي ثابت فمن وجهين : أحسنهما وأشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابورى وأبو الحسن الدار قطنى وأبو بكر البيهقى وآخرون من المتقدمين والمتأخرين : قال احمد بن حنبل وأبو بكر النيسابورى وغيرهما غلط حبيب من قبلة الصائم الى القبلة فى الوضوء : وقال ابو داود روى عن سفيان الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعنى لا عن عروة بن الزبير وعروة المزنى مجهول وانما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو

صغيرة والمراد التى لم تبلغ حد الشهوة ففيه وجهان أحدهما نعم لظاهر الآية وأصحهما لا لانه ليس فى مظنة الشهوة فصار كلمس الرجل الرجل ومنهم من يقول فى المسألة قولان كما فى المحرم وان لمس محرما فقولان : أحدهما ان حكمها حكم الاجنبيات فى اللمس لعموم الآية : وأصحهما لا لانها ليست فى مظنة الشهوة بالاضافة اليه ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة فى اطراد القولين وان لمس ميتة ففيه وجهان ايضا ينظر فى أحدهما الى عموم اللفظ وفى الثاني الى أن لمسها ليس فى مظنة الشهوة والظاهر الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها ولم يذكر مسألة الميتة فى الوسيط واذا عرفت ماذكرناه تبين لك أن الخلاف الذى ابهمه فى قوله ففى الكل خلاف قولان فى مسألة المحرم ووجهان فى سائر المسائل وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا الكتاب فانه كثيرا مايرسل ذكر الخلاف والتردد فى مسائل يعطف بعضها على بعض وهو قول فى بعضها ووجه فى البعض فينبغى أن يضبط ثم كما ينتقض وضوء الرجل اذا

صائم : والجواب الثاني لو صح لحمل علي القبلة فوق حائل جمعا بين الادلة : والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين أحدهما ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره : والثاني أن ابراهيم التيمى لم يسمع عائشة هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا سائر ما روى فى هذا الباب فى الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها : والجواب عن حديث حمل امامة فى الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين : والثاني أنها صغيرة لا تنقض الوضوء : والثالث أنها محرم : والجواب عن حديث عائشة فى وقوع يدها علي بطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر انه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم فى فراش وهذان الجوابان (١) اذا سلمنا انتقاض طهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما : وأما قياسهم علي الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل : فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس فى هذا الباب * واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث امامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة ولانها مباشرة بلا شهوة فاشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولانها ملامسة فاشترط فى ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج* واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) ولم يفرق : والجواب عن حديث امامة بالاوجه الثلاثة السابقة وعن الشعر وما بعده لانه ليس مظنة شهوة ولذة وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا* واحتج لداود بقول الله تعالى (أو لمستم) وهذا يقتضى قصدا : واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق ولان الاحداث لا فرق

لمس بهذه الشرائط ينتقض وضوء المرأة اذا لمست بهذه الشرائط وفى الملموس قولان أصحهما أنه ينتقض وضوءه أيضا لاستوائهما فى اللذة كما أن الفاعل والمفعول يستويان فى حكم الجماع والثاني لا ينتقض لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « أصابت يدى أخمص قدم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى الصلاة فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك » (١) ولو انتقض طهر الملموس

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة أصابت يدى اخمص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم أصله فى مسلم من حديث الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه

فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح : وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة * واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر : واحتجاج الاصحاب بالآية والملامسة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل: وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان * واحتج لمن قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بانه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة : واحتج الاصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمساً ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن» قالت بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء فقال «اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ» وان كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة » والافضاء لا يكون الا ببطن الكف ولان ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض لانه ليس ببباطن الكف : والثاني ينتقض لان خلقته خلقة الباطن وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكي ابن القاص قولا أنه لا ينقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل: وان انسد

لما أتم الصلاة ثم حكي قولان في أن الملموس من هو أحدهما أن الملموسة هي المرأة وان وجد فعل اللمس منها والرجل لامس والثاني وهو الاصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة والملموس الآخر ويخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوءها وان لمست وإن نفى المصنف في الوسيط أن يكون في الانتقاض خلاف ثم لافرق بين أن يتفق اللمس عمداً

عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابي هريرة ورجح البرقاني الرواية الزائدة اعني رواية مسلم: وروى مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي ﷺ من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك ياعائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله أومعي شيطان الحديث وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله ﷺ فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال

المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان أحدهما لا ينقض لانه ليس بفرج والثاني ينقض لانه سبيل للحدث فأشبه الفرج وان مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوءه لانه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى وان مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض وضوءه كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لانه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المرأة وان مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكي ابن عبد الحكم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فى هذه الجملة مسائل احداها حديث بسرة حديث حسن رواه مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده وفى الام وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم فى سننهم بالاسانيد الصحيحة : قال الترمذى وغيره هو حديث حسن صحيح وقال الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى أصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة وعليه ايراد سنذكره مع جوابه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى : وأما حديث عائشة فضعيف وفى حديث بسرة كفاية عنه فانه روى مس ذكره وروى «من مس فرجه» وأما حديث أبي هريرة فرواه الشافعي فى مسنده وفى الام والبويطي بأسانيده ورواه البيهقى من طرق كثيرة وفى اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه (المسألة الثانية) فى ألفاظ الفصل * أصل الفرج الخلل بين شيئين قوله يمسون بفتح الميم على المشهور وحكي ضمها فى لغة قليلة والماضى مسست بكسر السين على المشهور وعلى اللغة الضعيفة بضمها قولها بأبي وأمى معناه أفديك بأبي وأمى من كل مكروه ويجوز أن يقول الانسان فداك أبي وأمى

أوسهواً كسائر الاحداث ولا بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة وحكي وجه أن اللمس انما ينقض الوضوء اذا وقع قصداً وكان تخصيص اللمس بالذكر فى الكتاب انما كان لمكان هذا الوجه والا فسائر الاحداث ايضا عمدها وسهوها سواء لكن أبا عبدالله الحناطى روى فى مس الذكر ناسيا وجهين أيضا وحكي فى اللمس أن ابن سريج ذهب الى اعتبار الشهوة كما صار اليه مالك قال وحكي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أيضا ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الاشل والزائد كلمس الصحيح والاصلي وفى الصور الثلاث وجه آخر *

أبو حاتم لا أدرى عيسي ادرك عائشة أم لا : وروى الطبرانى في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلى فادخلت يدى في شعره لانظر اغتسل أم لا فلما انصرف

سواء كان أبواه مسلمين أم لا هذا هو الصحيح المختار : ومن العلماء من منعه اذا كانا مسلمين وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب الاذكار الذي لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله : قوله الافضا لا يكون الا ببطن الكف معناه الافضاء باليد لا يكون الا ببطن الكف والا فالافضاء يطلق على الجماع وغيره : قال الشافعي رحمه الله فى الام والافضاء باليد انما هو ببطنها كما يقال أفضى بيده مبايعاً وأفضى بيده الي الارض ساجداً والى ركبتيه راكعاً هذا لفظ الشافعي فى الام ونحوه فى البويطى ومختصر الربيع وهذا الذى ذكره الشافعى مشهور كذلك فى كتب اللغة قال ابن فارس فى المجمل افضى بيده الى الارض اذا مسها براحته فى سجوده ونحوه فى صحاح الجوهري وغيره : وقوله ولان ظهر الكف ليس بآلة لمسه معناه أن التلذذ لا يكون الا بالباطن فالباطن هو آلة مسه : وقوله حلقة الدبر هى باسكان اللام هذه اللغة المشهورة وحكي الجوهري فتحها أيضاً فى لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها كله باسكان اللام على المشهور وقوله فلأن ينتقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه فى باب الآنية : قوله لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعى رحمه الله وشرحها صاحب الحاوى وغيره فقالوا معناه لا حرمة لها فى وجوب ستر فرجها وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها فى أن الخارج منه لا ينقض طهرا : (المسألة الثالثة) فى الاسماء : أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما وأما بسرة فبضم الباء واسكان السين المهملة : وهى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وورقة ابن نوفل عمها وهى جدة عبد الملك بن مروان أم أمة وهى ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ﴿الرابع مس الذكر ببطن الكف ناقض (ح ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا مس فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفى الذكر المبان وجهان وفى المس برءوس الاصابع وجهان وبما بين الاصابع لا ينقض على الصحيح﴾

قال أخذك شيطانك ياعائشة الحديث : (قلت) وظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين مع الاختلاف فى الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى ابن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم * (تنبيه) قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (قلت) روى من عشرة أوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وسيأتى ذكر حديث النسائى في آخر الباب *

ورضى عنها : وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري كان من أجل أصحاب مالك وأفضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وأحسن الى الشافعي كثيرا فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه الفي دينار ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله : (المسألة الرابعة) فى الاحكام فاذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضا اذا كانت محرماله أو صغيرة وقلنا بالمذهب أن لمسها لاينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف (١) وحكي الماوردى والشاشي والروياني وغيرهم وجها شاذا انه لاينتقض بمس ذكر الميت وحكي الرافعي وجها آخر أنه لاينتقض بمس ذكر الصغير (٢) وحكي غيره وجها شاذا انه لاينتقض بمس فرج غيره الا بشهوة والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ثم انه لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وامام الحرمين وغيرهم (٣)

(فرع) ولو مس ذكراً أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لانه مس ذكرا وحكي الماوردى والروياني والشاشي وجها شاذا أنه لاينتقض لانه لا لذة : (الخامسة) إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الاصابع انتقض وان مس بظهر الكف فلا ودليله مذكور في الكتاب وان مس برءوس الاصابع او بما بينها او بحرفها او بحرف الكف ففى الانتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لاينتقض وبه قطع البندنيجي ثم الوجهان فى موضع الاستواء من رءوس الاصابع أما المنحرف الذى يلى الكف فانه من الكف فينقض وجها واحدا قال الرافعي

(١) وفيه نظر بل ينبغى ان يكون على الوجهين في مس فرج الصغير اه اذرعى

(٢) وهذا الوجه مخالف لنصه الصريح في الام اه اذرعى

(٣) وهو ظاهر نصه في الام فانه قال أو مس ذلك من صبي وجب عليه الوضوء اه اذرعى

مس الذكر ناقض للوضوء خلافا لابي حنيفة ومالك فان حكم المس عندهما على ماذكرنا فى اللمس: لنا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ »(١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ * مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذى ونقل عن البخارى انه اصح شيء في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح : وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمى وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخارى بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخارى بكل حال : وقال الاسماعيلى في

من قال المس برءوس الاصابع ينقض قال باطن الكف مابين الاظفار والزند فى الطول ومن قال لاينقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت إحدى الكفين علي الاخرى مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف(١)وحكي الماوردى عن ابي الفياض البصرى وجها أنه ان مس بما بين الاصابع مستقبلا للعانة ببطن كفه انتقض وان استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال الماوردى وهذا لامعنى له : (السادسة) اذا مس دبر نفسه أو دبر آدمى غيره انتقض علي المذهب وهو نصه فى الجديد وهو الصحيح عند الاصحاب وقطع به جماعات منهم : وحكي ابن القاص فى كتابه المفتاح قولا قديما أنه لاينتقض ولم يحكه هو فى التلخيص وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل قال أصحابنا لم نجد هذا القول فى القديم فان ثبت فهو ضعيف قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ أما ماوراء ذلك من باطن الاليين فلا ينقض بلاخلاف (السابعة) اذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بان الخارج منه ينقض الوضوء على التفصيل والخلاف السابقين فهل ينتقض الوضوء بمسه فيه وجهان أصحهما لاينتقض وقد سبق بيانهما فى فروع مسائل المنفتح فى أول الباب (الثامنة) اذا مس ذكرا مقطوعا فى انتقاض وضوئه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الاكثرين الانتقاض ونقله القاضى حسين عن نص الشافعى وصححه المتولى والبغوى والرافعى وآخرون وقطع به الجرجاني فى التحرير واختار الشيخ ابو محمد فى كتابه الفروق وصاحب الشامل عدم الانتقاض لكونه لالذة فيه ولايقصد ولا يكفى اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان صرح به البغوي وغيره قال الماوردى ولو مس من ذكر الصغير الاغلف مايقطع فى الختان انتقض بلاخلاف لانه من الذكر مالم يقطع قال فان مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لانه بائن من الذكر لايقع عليه اسم الذكر (التاسعة) اذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه علي المذهب الصحيح

(١) قال في البحر بطن الكف ما بين الاظفار والزند فان مسه برءوس الاصابع بطل وضوءه علي الصحيح في المذهب ومن اصحابنا من قال فيه وجهان وهو ضعيف قال والمس بخلال الاصابع لا ينقض نص عليه في الام وقيل فيه وجهان ولا معني له ولو مس بحرف يده لم ينقض نص عليه في البويطى اه اذرعى

وانما ينتقض الوضوء اذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الاصابع وقال أحمد تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها: لنا أن الاخبار الواردة فى الباب جرى فى بعضها لفظ

صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخارى اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه و بينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام ابن عروة عن

وهو المشهور فى نصوص الشافعى : وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض : قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكي الفوراني وامام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاه الدارمى عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً فمن الاصحاب من أنكر كون هذا قولا للشافعى وقال مذهبه انه لا ينقض بلا خلاف وانما حكاه الشافعي عن عطاء قال المحاملى لم يثبت أصحابنا هذا قولا للشافعى وقال البندنيجي رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الاكثرون الى اثباته وجعلوا فى المسألة قولين قال الدارمى ولا فرق فى هذا بين البهائم والطير: ثم الجمهور أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف فى قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض انما هو بالقبل أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً لان دبر الآدمى لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى: وهذا الذي قاله غريب وكأنه بناه على أن القول الضعيف فى النقض قول قديم كما ذكره الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكه الاصحاب عن القديم وانما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق(١) فاذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده فى فرجها ففى الانتقاض وجهان مشهوران وحكاهما امام الحرمين عن الاصحاب أصحهما بالاتفاق لا ينقض صححه الفوراني والامام والغزالي فى البسيط والروياني وغيرهم هذا حكم مذهبنا فى البهيمة: وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض الجميع لاطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقاً لان الاصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت واطلاق الفرج فى بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمى والله أعلم *

(١) هذا القول لا يمنع ان يكون قديما فان البويطى والمزنى والربيع رووا عن القديم أقوالا كثيرة وهم مصريون اه اذرعى

المس وفى بعضها لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد منهما واحد والافضاء فى اللغة المس ببطن الكف ولو مس ببطن أصبع زائدة نظر ان كانت على استواء الاصابع فهي كالاصلية على أصح الوجهين وان لم تكن على استواء الاصابع فلا فى أصح الوجهين ولو كانت له كفان فان كانتا عاملتين أو غير

ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطنى وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى في الاطراف التى جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطنى في علله الكلام عليه في نحو من كراسين : واما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه : (تنبيه) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الابولى وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزى ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه : وقد روى الميمونى عن يحيى بن معين انه قال انما يطعن في حديث بسرة من لا

(فروع) الاول اللمس ينقض سواء كان عمداً أو سهوا نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وحكي الحناطي والرافعي وجها أنه لاينتقض بمس الناسي وهذا شاذ ضعيف : الثاني اذا مس ذكرا أشل أوبيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس ببطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضا على المذهب ونقله أيضا الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف: ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وقال البغوى ان كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وان كان العامل احداهما انتقض بها دون الاخرى وأطلق الجمهور أيضا الانتقاض بالاصبع الزائدة قال المتولى والبغوى وغيرهما هذا اذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الاصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها قال الرافعي ان كانت الاصبع الزائدة على سنن الاصابع الاصلية نقضت فى أصح الوجهين والا فلا فى أصح الوجهين : (الثالث) قال أصحابنا لاينقض مس الانثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا مابين القبل والدبر ولا مابين الأليين وانما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفرى المرأة فان مست ماوراء الشفر(١) لم ينقض بلا خلاف صرح به امام الحرمين والبغوى وآخرون ولوجب ذكره قال أصحابنا ان بقى منه شيء شاخص وان قل انتقض بمسه بلا خلاف وان لم يبق منه شيء أصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان نبت موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة قاله إمام الحرمين وغيره وهو واضح : هذا تفصيل مذهبنا وحكي أصحابنا عن عروة ابن الزبير أن مس الانثيين والأليه والعانة ينقض وقال جمهور العلماء لاينقض ذلك كمذهبنا* واحتج لعروة بما روى (من مس ذكره أو أنثييه أو رُفغيه فليتوضأ) وهذا حديث باطل موضوع انما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والاصل ان لا نقض الا بدليل والرفغ بضم الراء واسكان الفاء وبالغين المعجمة وهو أصل الفخذين ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ : (الرابع) اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من الاعضاء لاينقض الاصاحب الشامل(٢) فقال لو مس بذكره ذكر غيره ينبغي أن ينتقض لانه مسه بآلة مسه وحكي صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق وأظنه أراد صاحب الشامل ثم قال وهذا ليس بصحيح لان الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر وصرح الدارمي ثم امام الحرمين بانه لاينقض نقلا فى باب غسل الجنابة اذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره فى بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح بأن ادخال

(١) قلت في فتاوى القفال انما المس الشعر النابت من الموضع الذى يكون مدخل الذكر أو ثقبة البول أو مست موضع ختانها انتقض وضوءها لذلك كله اه اذرعى

(٢) الذى قاله فى الشامل ونقله عنه صاحبه الشاشي فى المسألة ان الذي يقتضيه المذهب ان لا ينتقض طهره والذى يقتضيه التعليل ان ينتقض وكذا نقله عنه فى الذخائر وزاد فقال وذكر الشيخ ابو بكر ان الشيخ ابا اسحاق ذكر فى تعليق الخلاف مايوافق مقتضي المذهب وهو انه لا ينتقض ووقع فى البحر عن الشامل كما وقع هنا وكذا فى الصبان وكانهم ارادوا احتماله اه اذرعى

عاملتين فبأيتهما مس انتقض الوضوء وان كانت احداهما عاملة دون الاخرى انتقض بالمس بالعاملة

يذهب اليه وفى سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيي أى شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك

الذكر فى دبر الرجل لاينقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لاينتقض بمسه به ولا بادخاله لان الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر ذكره لاينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض فى الحال لوجود اللمس مع أن الأول أفحش بل لانسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض والله أعلم * (الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمرى وصاحبا البحر والبيان : (السادس) اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذى قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ممن قطع به الدارمى والماوردى والفوراني والبغوى وصاحب العدة وآخرون ونقله الرويانى عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولى المذهب أنه ينتقض أيضا بغير العامل لانه ذكر وشذ الشاشي عن الاصحاب فقال فى كتابيه ينبغى أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى وهذا غلط مخالف للنقل والدليل: قال الماوردى ولو أولج أحد العاملين فى فرج لزمه الغسل ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والآخر زائد لايتعلق به حكم فى نقض الطهارة قال الدارمى ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به : (السابع) الممسوس ذكره لاينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب ان الشرع ورد هناك بالملامسة وهى تقتضى المشاركة الا ماخرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس:

(فرع) فى مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني * وعن الاوزاعي انه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية أخرى أنه ينقض

دون الاخرى ذكره القاضى الروياني وصاحب التهذيب وحكي بعضهم خلافا فى اليد الزائدة مطلقا واليد الشلاء كالصحيحة فى أصح الوجهين وكذا الذكر الاشل كالصحيح وحكم فرج المرأة فى

واثبت صحته بهذه الطريق خاصة : (تنبيه) آخر طعن الطحاوى في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما أخذه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائى ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وقال الطبرانى في الكبير ثنا على بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابى بكر بن محمد بن عمر و عن عروة وهذه الرواية لا تدل

بظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لاينقض مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثورى وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون قال ابن المنذر وبه أقول وقال بعض أهل العلم ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره * واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال «هل هو الا بضعة منك» وعن أبي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ولانه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الاعضاء * واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله عليه وسلم يقول «من مس فرجه فليتوضأ» قال البيهقي قال الترمذى سألت أبا زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه قال ورأيته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من مس ذكره فليتوضأ» قال القاضى ابو الطيب قال أصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: فان قيل قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لاتصح أحدها الوضوء من مس الذكر: فالجواب ان الاكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الائمة الحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعى واحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به: فان قالوا حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول: فالجواب أن هذا وقع فى بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي: روى البيهقى عن إمام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة قال اوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعى أقول لان عروة سمع حديث بسرة منها: فان قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا هذا غلط فان الوضوء اذا أطلق فى الشرع حمل على غسل الاعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل * واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة اليها مع صحة الحديث: وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن على فمن أوجه أحدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه: الثاني أنه منسوخ فان وفادة

على ان هشاما لم يسمعه من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبرانى ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرنى ابى ورواه الحاكم من طريق عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى ابى وكذا هو فى مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى ابى ورواه الجمهور من اصحاب هشام عنه عن ابيه بلا

طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الاولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبني مسجده وراوى حديثنا ابوهريرة وغيره وانما قدم ابوهريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب: الثالث أنه محمول على المس فوق حائل لانه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل: والرابع ان خبرنا أكثر رواة فقدم: الخامس أن فيه احتياطا للعبادة فقدم: وأما حديث ابي ليلى فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه: الثاني يحتمل أنه كان فوق حائل: الثالث انه ليس فيه انه مس زبيبته ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف: الرابع انه ليس فيه انه صلى بعد مس زبيبته ببطن كفه ولم يتوضأ وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب وأما قياسهم على سائر الاعضاء فجوابه من وجهين أحدهما انه قياس ينابذ النص فلا يصح: الثاني أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره والله أعلم *

(فرع) مس الدبر ناقض عندنا على الصحيح وهو رواية عن احمد وقال مالك وأبو حنيفة وداود واحمد في رواية لا ينقض ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة الاعطاء والليث واذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند احمد وقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلي أو الذكر الاصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهارة متيقنة ولا يزال ذلك بالشك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل فأنا أذكر المذهب على ما قاله الاصحاب واقتضته الادلة ثم أبين وجه التساهل ان شاء الله تعالى قال أصحابنا اذا مس

واسطة فهذا إما ان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين : وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت انيس : اما حديث جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجه والاثرم وقال ابن عبد البر اسناده صالح : وقال الضياء لا اعلم باسناده باساً : وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير

الخنثي المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال أنه مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف أن الممسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لانه ملموس أو ممسوس وأما اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال فان مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق وان مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الاول أو الآخر لم ينتقض لاحتمال أنه الاول وان مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران(١) أحدهما تلزمه اعادة الصلاتين لان احداهما بغير وضوء فهو كمن نسى صلاة من صلاتين: والثاني لا يلزمه اعادة واحدة من الصلاتين لان كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحباً أصلا صحيحاً فلا تلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين ويخالف من نسى صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين والاصل أنه لم يفعلها فتبقى وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلا صحيحاً وصحح الروياني الوجه الاول وهو شاذ منفرد بتصحيحه وصحح جمهور الاصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا اعادة صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم : ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف لانه صلاها محدثا قطعاً ولا يلزمه اعادة الظهر بلا خلاف لانها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء(٢) ولو مس ذكره وصلى أياما يمس فيها الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي احدهما وبه قطع القاضي حسين انه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى الي جهة اوجهات ثم تيقن الخطأ والثاني وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار تلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا بخلاف القبلة فان أمرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة ولا يجوز ترك

بن نافع يرسلونه : واما حديث ابي هريرة فذكره الترمذي : واخرجه الدارقطني وغيره وسيأتي : واما حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ورواه احمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه «ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ» : قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح : واما حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذي : واخرجه احمد والبزار من طريق عروة عنه : قال البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة : وقال ابن المديني خطأ فيه ابن اسحاق انتهي : واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني

(١) قال في البحر وهذا عندي خطأ بل يلزمه اعادتهما وجها واحدا كمن تيقن انه نسي سجدة في احدى الصلاتين يلزمه اعادتهما اهاذرعي

(٢) قال في الذخائر والصلاتان معا باطلتان لان لمس الفرج الثاني تحقيقا لمس ما تنتقض به الطهارة وشككنا في عين السبب الناقض فيحتمل ان يكون هو الثاني فتبطل الصلاة الثانية ويحتمل ان يكون هو الاول فتبطل الصلاتان معا والصلاة يؤخذ فيها بالاحتياط فيجب اعادتها كما لو صلى صلاتين بوضوءين عن حدثين ثم تحقق أنه نسي عضوا من أعضاء الطهارة في احدى طهارتيه والجامع بينهما تحقق السبب المفسد وحصول الشك في تعيين السبب دون حصول ما تنتقض به الطهارة قال هذا الذي يقتضيه النظر ولم أر للاصحاب فيها نصا انتهى لفظه اهاذرعي

الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أبحنا للخنثى الصلاة بعد مس أو لمس أو ايلاج بناء على الاصل ثم بان خلافه ففى وجوب الاعادة الطريقان وكذا ينبغي أن يكون الحكم فى الرجل والمرأة اذا لمساه أو مساه أو اولج فيه رجل أو أولج هو فى مرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففى الاعادة الخلاف هذا حكم مس الخنثى نفسه او رجلا او امرأة أما اذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا اذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لان الخنثى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى لاحتمال انه رجل والممسوس لاينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب وهو أن الممسوس لاينتقض وان العضو الزائد ينقض لمسه ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنتقض المرأة لأنه ان كان رجلا فقد لمسه وان كان انثى فقد مست فرجها فهى لامسة او ماسة ولاينتقض الخنثى بما سبق وان مس الرجل او المرأة فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الخنثى ماله مثله انتقض والا فلا : فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه وأما اذا مس الخنثى خنثى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لانه مس أو لمس وان مس أحد فرجى المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لانهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو انثيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل فى حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة : هذا كله اذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لاينقض فى هذه الصور

الزهرى عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد : واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح : واما حديث سعد بن ابى وقاص فذكره الحاكم واخرجه : واما حديث أم حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخارى بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفين وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائى انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة : وقال الخلال في العلل صحح احمد حديث أم حبيبة : اخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة : واما حديث عائشة

يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الأصحاب فى المسألة وفروعها وأما قول المصنف أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلى أو الذكر الأصلى فهذا مما ينكر عليه لان غيره ان كان مس منه ماله مثله انتقض كما قدمناه لانه ماس أو لامس ويجاب عن المصنف بأن مراده لاينتقض بسبب المس فان الكلام فيه : وأما اذامس منه ماله مثله فينتقض بسبب اللمس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لاينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم وقوله ومتى جوز ان يكون الذى مسه غير الاصلي لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لاحاجة اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الاصلى إلا أن فيه ضربا من والتأكيد فلهذا ذكره وقوله وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما مثاله مس احد الخنثيين ذكر صاحبه والآخر فرج الأول وقد بيناه والله اعلم *

(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنثى فى الكتاب ولبيان أحكامه وصفات وضوحه وإشكاله مواطن : منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وللأصحاب فيه عادات مختلفة فبعضهم ذكره هنا كامام الحرمين والغزالى وآخرين وبعضهم فى الحجر وذكر المصنف منه هناك شيئا وأكثرهم ذكروه فى الفرائض ومنهم المصنف فى المهذب وبعضهم فى النكاح ومنهم المصنف فى التنبيه والبغوى وبعضهم افرده بالتصنيف كالقاضى ابي الفتوح وغيره وقد ذكر البغوى فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد قدمت فى الخطبة اني أقدم ماأمكن تقديمه فى اول مواطنه فاذكر ان شاء الله تعالى معظم احكامه مختصرة جداً وسأوضحها ان شاء الله تعالى فى مواطنها ايضا مفصلة والكلام فيه يحصره فصلان احدهما فى طريق معرفة ذكورته وانوثته وبلوغه والثاني فى احكامه فى حال الاشكال*

اما الفصل الاول ففى معرفة حاله قال اصحابنا الاصل فى الخنثى ماروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مولود له ماللرجال وما للنساء يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وابو صالح هذان ضعيفان وليس هو ابا صالح ذكوان السمان الراوى فى الصحيحين عن أبي هريرة وروى عن علي ابن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله*واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له

فذكره الترمذى واعله ابو حاتم وسيأتى من طريق الدارقطنى : واما حديث أم سلمة فذكره الحاكم : واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدى في الكامل وفي اسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث : واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقي من طريق اسحاق الفروى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمرى ضعيف وله طريق اخرى:

فرج المرأة وذكر الرجل: والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوى والبغوى والرافعى وجماعات فى كتاب الفرائض قال البغوى وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه مايميل اليه طبعه من ذكورة وأنوثة فان أمني على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وان كان عكسه فامرأة ولا دلالة فى بول هذا : وأما الضرب الاول فهو الذى فيه التفريع فمذهبنا انه إما رجل وإما امرأة وليس قسما ثالثاً والطريق الى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها البول فان بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لاخلاف فيه فان كان يبول بهما جميعاً نظر ان اتفقا فى الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه وان اختلفا فى ذلك ففيه وجهان احدهما لا دلالة فى البول فهو مشكل ان لم تكن علامة اخرى :والثاني وهو الاصح انهما ان كانا ينقطعان معا ويتقدم أحدهما فى الابتداء فهو المتقدم وان استويا فى التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو المتأخر وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين وقيل لادلالة وان استويا فى الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان أحدهما يحكم باكثرهما وهو نص الشافعى فى الجامع الكبير للمزني وهو مذهب ابي يوسف ومحمد والثاني وهو الاصح لا دلالة فيه وصححه البغوى والرافعى وغيرهما وقطع به صاحب الحاوى فى كتاب الفرائض وإمام الحرمين هنا وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعى ولو زرق كهيئة الرجل او رشش كعادة المرأة فوجهان أصحهما لادلالة فيه: والثانى يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل وان رشش بهما فامرأة وان زرق باحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة فى بوله : ومنها المني والحيض فان امنى بفرج الرجل فهو رجل وان امنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه فى الصور الثلاث أن يكون فى زمن امكان خروج المنى والحيض وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو امنى بالفرجين فوجهان أحدهما لادلالة وأصحهما أنه ان امنى منهما بصفة منى الرجال فرجل وان امنى بصفة مني النساء فامرأة لان الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال او من فرج الرجال بصفة منى النساء او امنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن

خرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة اخرى : اخرجها ابن عدى وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال : واما حديث على بن طاق : فاخرجه الطبرانى وصححه : واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده : وكذا حديث انس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة : واما حديث اروى بنت انيس فذكره الترمذى ورواه البيهقي من طريق هشام

فلا دلالة ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة للتعارض : والثاني يقدم البول لانه دائم متكرر : قال امام الحرمين كان شيخي يميل الى البول: قال والوجه عندي القطع بالتعارض ولو تعارض المني والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوى وغيره أحدها وهو قول أبي اسحق انه امرأة لان الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك :والثاني وهو قول أبي بكر الفارسي أنه رجل لان المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة: والثالث لا دلالة للتعارض وهو الاصح الاعدل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي ومنها الولادة وهي تفيد القطع بالانوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لان دلالتها قطعية قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخنائي لو ألقى الخنثى مضغة وقال القوابل انها مبدأ خلق آدمي حكم بانها امرأة وان شككن دام الاشكال: قال ولو انتفخ بطنه فظهرت امارة حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل أما نبات اللحية ونهود الثدي ففيهما وجهان : أحدهما يدل النبات على الذكورة والنهود على الانوثة لان اللحية لاتكون غالبا الا للرجال والثدي لا يكون غالبا الا للنساء: والثاني وهو الاصح لا دلالة لان ذلك قد يختلف ولانه لا خلاف ان عدم اللحية في وقته لايدل للانوثة ولا عدم النهود في وقته للذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب قال إمام الحرمين ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها قلت والحق عندي انه ان كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لان هذا لايتفق للنساء وان خفت فمشكل لانه يتفق للنساء قاله أحمد الاوزاعي: واما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوي بانه لادلالة فيه للانوثة وذكر غيره فيه وجهين الاصح لادلالة: واما عدد الاضلاع ففيه وجهان أحدهما يعتبر فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصة ضلعا فهو رجل وان تساوت من الجانبين فامرأة، لم يذكر البول غيره : والثاني لادلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوى والاكثرون وصححه الباقون لان هذا لا اصل له في الشرع ولا في كتب التشريح : قال إمام الحرمين هذا الذي قيل من تفاوت الاضلاع لست افهمه ولا ادرى فرقا بين الرجال والنساء وقال صاحب الحاوى لا اصل لذلك لاجماعهم على تقديم المبال عليه يعني ولو كان له اصل لقدم على المبال لان دلالته حسية كالولادة قال اصحابنا ومن العلامات شهوته وميله الى النساء او الرجال فان قال اشتهي النساء ويميل طبعي اليهن حكم بأنه رجل وان قال أميل الي الرجال حكم بأنه امراة لان الله تعالى اجرى العادة بميل الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما فهو مشكل : وقال اصحابنا وانما

ابى المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسال الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به « فصل » حديث طلق بن على ان رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطنى وصححه

نراجعه فى ميله وشهوته ونقبل فى ذلك قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقة فاما مع واحدة منها فلا نقبل قوله لان العلامة حسية وميله خفى قال أصحابنا وانما نقبل قوله فى الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ولان الميل انما يظهر بعد البلوغ هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يقبل قول الصبى المميز فى هذا كالتخيير بين الابوين فى الحضانة وهذا ليس بشيء لان تخييره بين الابوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الخنثى فانه إخبار فيشترط ان يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعاً للرفق ولانه يتعلق به حقوق كثيرة فى النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا يجوز الرجوع عنه وفرع اصحابنا علي إخباره فروعاً احدها انه اذا بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه ان يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق كذا قاله البغوى وغيره : الثاني ان الاخبار انما هو بما نجده من الميل الجبلى ولا يجوز الاخبار بلا ميل بلا خلاف : (الثالث) اذا اخبر بميله الى احدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر انه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة : واما قول الغزالى فى الوسيط فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد فهذه العبارة مما أنكر عليه لانه استثني من قبول رجوعه ما اذا ولد فأوهم أنه يشترط فى الحكم بأنوثته رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وان لم يرض وكلام الغزالي محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الاحكام الا أن يكذبه الحس فالاستثناء راجع الى جريان الاحكام لا الى قبول الرجوع وهذا الذى ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا وقد نبه عليه امام الحرمين وأهمله الغزالى والرافعي وغيرهما : (الرابع) اذا أخبر حكم بقوله فى جميع الاحكام سواء ماله وما عليه قال امام الحرمين لان ابن عشر سنين لو قال بلغت صدقناه لان الانسان أعرف بما جبل عليه قال البغوى وغيره حتي لو مات للخنثى قريب فأخبر بالذكورة وارثه بها يزيد قبل قوله وحكم له بمقتضاه : ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل وقال امام الحرمين فى كتاب الجنايات لو أقر الخنثى بعد الجناية علي ذكره بأنه رجل

عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة : وروى عن ابن المدينى انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوى وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزى وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون

فظاهر المذهب أنه لا يقبل اقراره لايجاب القصاص قال ومن أصحابنا من قال يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية اذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا لانه متهم وهذا الذي ذكره الامام ظاهر والخلاف فى اقراره بعد الجناية أما قبله فمقبول فى كل شيء بلا خلاف : (الخامس) قد سبق أنه انما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذى يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يبطل قوله بذلك لانهم قالوا لا يرجع عنه الا أن يكذبه الحس لانه حكم لدليل فلا يترك بظن مثله بل لابد من دليل قاطع وذكر الرافعى فيه احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلا وليس هناك قائف فانتسب بعد بلوغه الى أحدهما ثم وجدنا قائفا فانا نقدم القائف على اخباره والله أعلم *

الفصل الثاني فى أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصرة جدا فاذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا اخباره بقى على إشكاله وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادرا على الذى زال إشكاله لقرينة يعلم بها كقوله فى التنبيه فى باب الخيار فى النكاح وان وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففى ثبوت الخيار قولان وهذه نبذة من أحكامه * اذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب ايلاج وملامسة فان كان فى موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففى مصيره مستعملا الوجهان فى المستعمل فى نفل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح وفى ختانه وجهان سبقا فى باب السواك الاصح لايختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة فى الوضوء لافى استحباب حلقها وقد سبق بيانه فى الوضوء : ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فان خرج من أحدهما ففيه ثلاث طرق سبقت فى أول هذا الباب ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما لم يجب الوضوء على أحد منهم وان مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر أو ذكره لم ينتقض : وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة وقد سبق بيانه : ولو مس انسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى أو ذكر رجل قال القاضى أبو الفتوح فى كتابه كتاب الخنائى يحتمل أن لا ينتقض قطعا للشك قال و الاصح أنه على الوجهين فى ذكر الرجل المقطوع لندوره(١) ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر فى قبليه على الاصح وقيل وجهان : ولو ولج فى فرج أو

(١) يحتمل ان يكون على الوجهين فى العضو المبان من المرأة فان الاصح منهما عدم النقض بخلاف الذكر المقطوع فان الاصح النقض وهذا هو المنصوص فى المسألتين وتقدم الفرق بينهما اه اذرعى

وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم : وقال البيهقي يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسماعيلى

اولج رجل فى قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو اولج فى امرأة واولج فى قبله رجل وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لانه اما رجل اولج واما امرأة وطئت ولا كفارة عليه فى الصوم ان قلنا لايجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له اخراجها قال البغوى وكل موضع لانوجب الغسل على الخنثي لانبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي اولج فيها عدة ولا مهر لها: ولو اولج ذكره فى دبر رجل ونزعه لزمتها الوضوء لانه ان كان رجلا لزمها الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شيء فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب فى الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لايجب وهو غلط وسنوضحه فى بابه إن شاء الله تعالى : ولو أن خنثيين أولج كل واحد فى فرج صاحبه فلا شيء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين : ولو أولج كل واحد فى دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امرأتان : ولو أولج أحدهما فى فرج صاحبه والآخر فى دبر الاول لزمهما الوضوء(١) بالنزع لاحتمال انهما امرأتان ولا غسل : واذا امنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان : قال البغوى ولو امنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز أنه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرأ فى غير الصلاة : فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة : ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوى هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم : فان أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه ويجب لهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج احتياط :(قلت)وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لايجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا : وبول الخنثى الذى لم يأكل شيئاً كالانثى فلا يكفى نضحه على المذهب : وله حكم المرأة فى الأذان والاقامة : ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوى وكثيرون :وقال أبو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك : وذكر فى وجوب الاعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة فى الصلاة كالمرأة ولا يجافى مرفقيه عن جنبيه فى الركوع والسجود كالمرأة وقال أبو الفتوح لا نأمره بالمجافاة

(١) قوله لزمهما الوضوء فيه نظر فان المولج فى فرجه لا ينتقض وضوءه لاحتمال انهما رجلان الا اذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي ينقض الخارج منه اه اذرعى

(٧) هذا الحديث ليس له ذكر في الشرح بلفظه وانما اشار له بقوله فيما سبق والاخبار الواردة في بعضها لفظ الافضاء اه

انه الزم البخارى اخراجه لاخراجه نظيره فى الصحيح : (٧) ﴿حديث﴾ اذا أفضي أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء : ابن حبان في صحيحه من طريق نافع ابن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في

ولا بتركها بل يفعل أيهما شاء والمختار ما قدمناه واذا نابه شيء فى صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فان أم نساء وقف قدامهن ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب : قال أبو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه ادراك الجمعة لزمه السعى اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر وهذا تفريع علي الصحيح أن الرجل اذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة لايجزئه : قال ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الاعادة فان لم يعيدوا حتى بان رجلا قال فى سقوط الاعادة وجهان الصحيح تجب الاعادة : ويحرم عليه لبس الحرير لانه أبيح للنساء للتزين للزوج : واذا مات فان كان له قريب من المحارم غسله وإلا فأوجه أصحها عند الخراسانيين يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان فى الصغر : والثاني يغسله أوثق من هناك من الرجال أو النساء من فوق ثوب : قاله الماوردى : والثالث يشترى له جارية من ماله وإلا فمن بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق : والرابع هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا اجنبية أو أجنبي وفيه وجهان : أحدهما ييمم : والثاني يغسل من فوق ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولى والشاشي وغيرهم : ويستحب تكفينه فى خمسة أثواب كالمرأة : واذا مات محرما قال البغوى لايخمر رأسه ولا وجهه وهذا إن أراد به انه يستحب فهو حسن احتياطا لانه ان كان رجلا وجب كشف رأسه وان كان امرأة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وان أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفي كشف أحدهما : ويقف الامام فى الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة : ولو حضر جنائز قدم الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة : ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين : ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فان فقدوا فالخناثي ثم النساء وحيث أوجبنا فى الزكاة انثى لم تجز الخنثى وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا : ولا يباح له حلي النساء وكذا لايباح له أيضا حلي الرجال للشك فى اباحته ذكره القاضى ابو الفتوح : ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وان اجتمعا أفطر : وليس له الاعتكاف فى مسجد بيته وان جوزناه للمرأة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد الا أن يخاف تلويثه : ولو أولج فى دبره بطل اعتكافه

هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته : وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر واخرجه البيهقي والطبرانى في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابى نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به أصبغ وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب : واما يزيد بن عبد الملك فضعيف : وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث

ولو أولج فى قبله أو أولج هو فى رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع قال ابو الفتوح ولا يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال او النساء كأخيه واخواته يخرجون معه ولا أثر لنسوة ثقات اجنبيات فانه لا تجوز الخلوة بهن : قال اصحابنا واذا احرم فستر رأسه او وجهه فلافدية فان سترهما وجبت وان لبس المخيط وستر وجهه وجبت : وان لبسه وستر رأسه فلا لاحتمال انه امرأة : ويستحب ترك المخيط فان لبسه استحبت الفدية : ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشي فى كل المسعى ولا يسعى كالمرأة : ويستحب له ان يطوف ويسعى ليلا كالمرأة لانه استر فان طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء : وله حكم المرأة فى الذبح فالرجل اولى منه : قال البغوى ولو أولج البائع او المشترى فى زمن الخيار او الراهن او المرتهن فى فرج الخنثي فليس له حكم الوطء فى الفسخ والاجازة وغيره : قال فان اختار الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم : ولو اشترى خنثي قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لان ذلك لاسترخاء المثانة وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب : واذا وكل فى قبول نكاح او طلاق فلم أر فيه نقلا وينبغى ان يكون كالمراة للشك فى أهليته (١) فلو أولج فيه غاصب قهراً فلا مهر كما سبق : ولا يدخل فى الوقف علي البنين ولا على البنات ويدخل فى الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه : ويدخل فى الوقف على الاولاد وليس لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن فلا يفضل الأبن عليه وجهاً واحداً : وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف : ولو أوصى بعتق أحد رقيقيه دخل فيه الخنثى على الصحيح وفيه وجه ويورث اليقين هو ومن معه ويوقف مايشك فيه : ولو قال له سيده ان كنت ذكراً فأنت حر قال البغوى ان اختار الذكورة عتق أو الأنوثة فلا : وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لان الاصل رقه وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده ويحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان فى سن يحرم النظر فيه الى الواضح ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته ولو ثار له ابن لم تثبت به أنوثته على المذهب فلو رضع منه صغير يوقف فى التحريم فان بان أنثي حرم لبنه والا فلا : وأما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء فى جواز استقلاله وانفراده عن

(١) قلت صرح ابو الحسن السلمي من أئمتنا في كتابه في الخنثى انه لا يجوز التوكيل فى عقد النكاح قال وفي توكيله في الطلاق وجهان بناء على توكيل المرأة فيه ان صححت توكيلها صح توكيلها والا فلا انتهى فقد وافق فقه الشيخ المنقول ولله الحمد: اه اذرعى

لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابى نعيم ويزيد جميعا عن المقبرى فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضي نافعا بن ابى نعيم فى الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطنى من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال فيه النسائى متروك وضعفه غيره قال البزار لا نعلمه يروى عن ابى هريرة بهذا

الابوين اذا شاء وجهان وديته دية امرأة فان ادعى وارثه انه كان رجلا صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقله : ولا يقتل في القتال اذا كان حربيا إلا اذا قاتل كالمرأة واذا اسرناه لم يقتل الا اذا اختار الذكورة ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمرأة : ولا تؤخذ منه جزية فان اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى ولا يكون اماما ولا قاضيا ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بامرأة وشهادة خنثيين كرجل: فهذه أطراف من مسائل الخنثى نقحتها ولخصتها مختصرة وستأتي ان شاء الله تعالى مبسوطة بادلتها وفروعها في مواطنها وقل أن تراها في غير هذا الموضع هكذا : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما سوى هذه الاشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سنذكره ان شاء الله تعالى * ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي اوفى وجابر وابو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وابو ثور وداود قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين * وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد واسحاق قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين وابن ابي ليلى وزفر : ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير * واحتجوا بما روى عن معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «قاء فأفطر» قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال أنا صببت له وضوءه * وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلم» وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة «انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة» فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك * وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم

اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الحناط عن المقبري وقال قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول (تنبيه) احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط

الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم «الوضوء من كل دم سائل» وعن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال « احدث لذلك وضوءاً » وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته» ولانه نجس خرج الي محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول * واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه حديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري » رواه أبو داود في سننه باسناد حسن واحتج به أبوداود وموضع الدلالة انه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة وعلم النبي صلى عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول علي ان تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه * وأنكر الخطابي علي من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء علي ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا * واحتجوا أيضاً بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولان مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الاصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقض غير معقولة * وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها انه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ * والثاني لو صح لحمل علي ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره * والثالث أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين احدهما أن رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث والثاني أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا انه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال ذلك الشافعي واحمد ابن حنبل ومحمد بن يحيي الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابو احمد ابن عدى والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان

يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف أو باطنها : وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضى التخصيص *

والجواب الثاني لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم والثالث أنه محمول على الاستحباب والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين أحدهما انه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة : والثاني لو صح لكان معناه إعلامها ان هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذى لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال امام الحرمين فى الاساليب ان هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا اشد تعجبا : واما حديث تميم الدارى فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني انه مرسل أو منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما : الجواب الثاني والثالث لو صح حمل على غسل النجاسة او الاستحباب: والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من الاوجه الثلاثة : واما قياسهم فرده اصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعني ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال ابو بكر بن المنذر لا وضوء فى شيء من ذلك لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء فيه حجة هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله اعلم *واما قول المصنف لا ينتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة فهو كقوله فى اول الباب الذي ينقضه خمسة وقد قدمنا فى اول الباب انه ترك ثلاثة: انقطاع الحدث الدائم ونزع الخف والردة على خلاف فيهما * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وكذلك اكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء وحكي ابن القاص قولا آخر ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على انه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار » ولانه اذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى ﴾ *

المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون »(١) قالت عائشة بابي وأمي هذا للرجال أفرأيت للنساء قال « اذا مست احدا كن فرجها فلتتوضأ » وفى حلقة الدبر وهى ملتقى المنفذ قولان قال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون الحديث : وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ : الدارقطنى وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمرى وكذا ضعفه ابن حبان به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم : وروى بن عدى من حديث بسرة انها سمعت رسول الله ﷺ يامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك : قال

﴿الشرح﴾ حديث جابر صحيح رواه ابوداود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة * ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات سواء مامسته النار وغيره غير لحم الجزور وفى لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لاينتقض وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو القوى او الصحيح من حيث الدليل وهو الذى أعتقد رجحانه وقد اشار البيهقى الى ترجيحه واختياره والذب عنه وستري دليله إن شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب احدها لايجب الوضوء باكل شئ سواء ما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحة وابي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى امامة رضى الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة * وقالت طائفة يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وابي قلابة وابي مجاز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وابي طلحة وابي موسى وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة رضى الله عنهم * وقالت طائفة يجب من اكل لحم الجزور خاصة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيي وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابي موسى وابي طلحة وابي هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن اسحاق وابي ثور وابي خيثمة واختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابن المنذر واشار اليه البيهقى كما سبق * واحتج من اوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما مست النار» رواها كلها مسلم فى صحيحه وفى المسألة عن أبي طلحة وأبي موسي وأبي سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث بن عباس « ان النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن امية الضمرى قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة يأكل منها ثم صلي ولم يتوضأ » رواه البخارى ومسلم من طرق وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم « اكل عندها

فى القديم لاينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت فى القبل وهو الذى يفضى بمسه اذا كان على سبيل الشهوة الى خروج المذي وغيره فاقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر

ابن عدى تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين أحدهما في روايته عن الزهرى عن عروة ولم يسمعه الزهرى منه والثانى في ذكر المرأة : وروى الطحاوى من طريق يحيي بن ابى كثير انه سمع رجلا يحدث فى مسجد المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة : واخرجه

كتفا ثم صلى ولم يتوضأ » رواه مسلم وعن ابي رافع قال «أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلي ولم يتوضأ » رواه مسلم وعن جابر وعائشة وام سلمة مثله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد ابن مسلمة وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة وابي هريرة وعبد الله بن الحرث ورافع بن خديج وغيرهم * واحتج الاصحاب أيضا بحديث جابر المذكور في الكتاب واعترض عليه جماعة ممن نفي القول بايجاب الوضوء فقالوا لا دلالة فيه لانه مختصر من حديث طويل رواه ابو داود وغيره عن جابر قال « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى امرأة من الانصار فقربت شاة مصلية (أى مشوية) فاكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ » قالوا فقوله آخر الأمرين يريد هذه القضية وان الصلاة الثانية هى آخر الأمرين يعني آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا : وممن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني قالوا والاحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة علي حديث جابر وناسخة له : وممن قال هذا الزهرى وغيره فعندهم أن احاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به وهذا الذى قالوه ليس كما زعموه فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لاتخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية هى آخر الأمر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضا أن يكون ترك الوضوء قبلها فانه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الاكل : وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقى عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمى شيخ مسلم قال اختلف فى الاول والآخر من هذه الاحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الرخصة فى ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة : والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف * واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول

وقال فى الجديد ينتقض لانه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون » وبالقياس على القبل ومن الاصحاب من جزم بما قاله فى الجديد ونفى الخلاف فيه وعن أحمد روايتان كالقولين وفى فرج البهيمة قولان حكي عن القديم أن مسه

من طريقين : وروى عن عائشة مايخالفه قال ابو يعلى ثنا الجراح ابن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثنى حسين بن ذراع عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميرى قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما ابالى مسست فرجي او انفي» اسناد مجهول *

الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم : قال « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم فتوضأ من لحوم الأبل » رواه مسلم من طرق وعن البراء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل « فأمر به » قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلي الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث فى صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب فقال بعد أن ذكر ماذكرناه وأما ماروى عن على وابن عباس رضي الله عنهم «الوضوء مما خرج وليس مما دخل » فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار قال وأما ماروى عن أبي جعفر عن ابن مسعود « أنه أتي بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ » فهو منقطع وموقوف قال ومثل هذا لايترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم* واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة فى مقابلة هذين الحديثين فتركتها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور كان آخر الامرين ولكن لايرد عليهم لانهم يقولون ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون هو محمول علي أكله مطبوخا لانه الغالب المعهود : وأجاب الاصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين احدهما ان النسخ بحديث جابر كان آخر الامرين والثاني حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الابل بذلك لزيادة سهوكة لحمها وقد نهى أن يبيت وفى يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان اجاب بهما أصحابنا ضعيفان اما حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى كتب الاصول وأما النسخ فضعيف أوباطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء

كمس فرج الآدمى لظاهر قوله «من مس الفرج الوضوء»(١) ولان فرج البهيمة كفرج الآدمى فى الايلاج فكذلك فى حكم المس وهذا القول فى القبل دون الدبر فان دبر الآدمى لا يلحق علي القديم بالقبل فمن غيره أولى: وقال فى الجديد لاأثر لمسه كما لايجب ستره ولايحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولان لمس إناث البهائم ليس بحدث فكذلك مس فروجها وقطع بعضهم بما قاله فى الجديد: وفى مس فرج الميت ذكرا كان أو أنثى وجهان: أصحهما وهو المذكور فى الكتاب أنه كفرج الحى لشمول الاسم وبقاء الحرمة : والثاني لاأثر لمسه لزوال الحياة وخروج لمسه عن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا لفظ رواية الطبرانى عن اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرجع لحديثه فأرسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك *

من لحم الابل خاص والخاص يقدم علي العام سواء وقع قبله أو بعده وأقرب مايستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم *

(فرع) لافرق عند احمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيئا ومشويا ففى كله الوضوء وكذا قولنا القديم ولاحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولاأعلم احدا وافقه عليها * ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لاوضوء من لبنها : واحتج أصحاب احمد بحديث عن اسيد بن حضير بضم أولها والحاء مهملة والضاد معجمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتوضؤا من ألبان الغنم وتوضؤا من ألبان الابل» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا ان الاصل الطهارة ولم يثبت ناقض واختلف اصحاب احمد فى اكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لاينقض لما سبق فى اللبن وأما قول الغزالى رحمه الله فى الوسيط لاوضوء مما مسته النار خلافا لاحمد فما أنكروه عليه لان احمد لاينقض بما مست النار وانما ينقض بالجزور خاصة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وكذلك لاينتقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقى وغيره الصحيح انه موقوف علي جابر وذكره البخارى فى صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقاً والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا أصله ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ويجوز كسرهما ففيها أربعة أوجه * واختلف العلماء فى الضحك فى الصلاة إن كان بقهقهة فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لاينقض وبه قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعرى وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروى البيهقى عن أبي الزناد قال أدركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار ومشيخه جلة سواهم

مظنة الشهوة : وفى فرج الصغيرة وجهان أصحهما أنه كفرج الكبير لما ذكرنا : والثاني لا لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضأ : ومس محل الجب من المجبوب هل يؤثر فيه وجهان أصحهما نعم لان مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص :

﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قبل زبيبة الحسن او الحسين وصلى ولم يتوضأ الطبرانى والبيهقي من حديث ابى ليلى الانصارى قال كنا عند النبى ﷺ فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال البيهقي اسناده ليس بالقوى : قلت وليس فيه انه ﷺ صلى ولم يتوضأ

يقولون الضحك فى الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء قال البيهقى وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهرى وحكاه اصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود * وقال الحسن البصري وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة ينقض الوضوء وعن الاوزاعى روايتان وأجمعوا أن الضحك اذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء *واحتج للقائلين بالنقض فى الصلاة بماروى عن أبي العالية والحسن البصرى ومعبد الجهنى وابراهيم النخعي والزهرى أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فتردى فى بئر فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم « الضحك فى الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء» ولانها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة *واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب وقد بيناه وبأن الضحك لو كان ناقضاً لنقض فى الصلاة وغيرها كالحدث ولانها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها وذكر الاصحاب أقيسة كثيرة ومعاني والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت فى النقض بالضحك شيء أصلا : وأما مانقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث قالوا ولم يصح فى هذه المسألة حديث وقد بين البيهقى وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها وأما قياسهم فلا يصح لان الاحداث لا تثبت قياسا لانها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المنى ولا يبطله الضحك فى الصلاة بالاجماع قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول لانا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة قال والقذف فى الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم

(فرع) قدمنا فى أول الباب أن الردة لاتنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال الاوزاعي واحمد وأبو ثور وأبو داود تنقض * واحتجوا بقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء الا من صوت أو ريح » وهو حديث صحيح سبق بيانه أول الباب والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالاحباط من مات على الردة

والثاني لا: لانه مس محل الذكر دون الذكر وقد حكي عن القفال أن الوجهين مرتبان على أحد أصلين: أما مس حلقة الدبر فان قلنا انه لا يؤثر فهذا أولى وان قلنا يؤثر فهنا وجهان لان الحلقة طاهرة

ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذى الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث أيضا انه

كما قال سبحانه وتعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يتوضأ من الضحك فى الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لأن اتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الي من أن أتوضأ من الطعام الطيب » وقالت عائشة رضى الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضى الله عنهما الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخارى فى كتاب الضعفاء وأشار الى تضعيفه وقول عائشة الكلمة العوراء أى القبيحة قال الهروى قال ابن الاعرابي تقول العرب للردىء من الامور والاخلاق أعور والانثى عوراء ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء الشرعي الذى هو غسل الاعضاء المعروفة وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه انهم أرادوا غسل الفم وكذا حملها المتولى على غسل الفم وحكي الشاشى فى المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعى قال والمعني يدل عليه لان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعي والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى الاحاديث فحصل ان الصحيح أو الصواب(١) استحباب الوضوء الشرعى من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباهها ولا خلاف فى استحبابه اذا ضحك فى الصلاة ولا يجب شيء من ذلك قال ابن المنذر فى كتابيه الاشراف والاجماع وابن الصباغ أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتد بخلافهم واحتج الشافعى ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا فى المسألة بحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله الا الله ومن قال لغيره تعال أقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم *

(فرع) قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه

(١) هذا الذي صححه شيخنا رحمه الله هو الحق ان شاء الله تعالى ولعل الذى دعاهم الى حمل الوضوء على غسل الفم الوضوء من الطعام الطيب فاقول يحتمل ان المراد بالطعام الطيب ما يؤول اليه وفي الاثر عن ابن عباس ما يؤيده اه أذرعى

بأصل الخلقة وهذا قد ظهر بعارض: وأما مس الثقبة المنفتحة مع انسداد المسلك المعتاد فيه وجهان سبق ذكرهما وعلى هذا فالانتقاض ههنا أولي لانه أصلي والوجهان فى المسألة فيما اذا لم يبق شيء

صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالى هذا السياق والغزالى تبع الامام فى النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابى ليلى تردد بل الحسن والحسين انما هو عن الحسن بفتح الحاء

بتعمده واختياره وما وجد بغير تعمد واختيار كالساهى والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام بغير قصد واختيار وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى المذى بالوضوء وهو يخرج بلا قصد وقد سبق فى اللمس والمس ساهيا وجه شاذ ضعيف انهما لا ينقضان *

(فرع) قال أبو العباس بن القاص فى التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها الا الطهارة اذا تمت ثم أحدث فتبطل قال القفال فى شرح التلخيص قال غير أبي العباس لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فان أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر جماعة غير القفال أيضا الخلاف والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما نظرت فان كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لانه تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما نقول فى رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا يزال يقين البراءة بالشك ﴾ *

(الشرح) فى الفصل ثلاث مسائل احداها اذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف (الثانية) تيقن الطهارة وشك

شاخص أصلا فان بقى شيء فلا خلاف فى أن مسه ناقض: وفى الذكر المبان وجهان أصحهما أنه كالمتصل لشمول الاسم له : والثاني لا لخروج لمسه عن مظنة الشهوة: ولعلك تقول رجح الأئمة

مكبرا واذا تقرر انه ليس في الحديث انه ﷺ صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته : وقال الامام فى النهاية هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالى في الوسيط : قلت وسياق البيهقي يابى هذا التأويل فان فيه انه رفع قميصه *

فى الحدث بنى علي يتين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو فى صلاة أو غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء * وحكي أصحابنا عن الحسن البصرى انه ان شك وهو فى صلاة فلا وضوء عليه وان كان فى غيرها لزمه الوضوء وحكي المتولي والرافعى وجهاً لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات احداها مثله والثانية يلزمه الوضوء بكل حال والثالثة يستحب * ودليل الجمهور ماذكره المصنف مع قوله صلي الله عليه وسلم «لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» رواه البخارى ومسلم وسبق فى أول الباب : قال أصحابنا وسواء فى الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما (١) فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة فى باب الشك فى نجاسة الماء : قال امام الحرمين اتفق الاصحاب علي أن من تيقن الوضوء وغلب علي ظنه الحدث فله الاخذ بالوضوء قال وقد ذكرنا قولين للشافعى رحمه الله فى أن مايغلب علي الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال وكان شيخى يقول الفرق بينهما ان الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لان للنجاسة امارات بخلاف الحدث والطهارة قال الامام وعندى في هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة والمنى من غيره انما هو بالصفات وهذا اجتهاد فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يتطرق الى الاحداث غير سديد : ثم ذكر الامام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصله ان الاسباب التى تظن بها النجاسة كثيرة جدا وهى قليلة فى الاحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين : قال أصحابنا وإذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث استحب ان يتوضأ فان توضأ ودام الاشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان وان بان كونه كان محدثا فى اجزائه وجهان سبقا فى آخر نية الوضوء : (المسألة الثالثة) اذا علم انه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لايعلم اسبقهما ففيه أربعة أوجه : أحدها انه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره فى باب المسح على الخف من كتابه التلخيص وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه وهكذا قطع به جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلها لزمه الوضوء صرح به الدارمى والمتولى وغيرهما لانهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء : والوجه الثاني انه يتعارض الامران ويسقطان ويكون حكمهما كان قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن متطهر والا فمحدث وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمى

(١) هذا هو المشهور المعروف وقال الرافعى الا في طرف الطهارة فانه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله ان يصلى بها وهذا غريب بعيد اه اذرعى

من الخلاف فى مسائل اللمس الوجه الناظر الى وقوعه فى محل الشهوة ومظنتها حتى قالوا لاتنقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة على الاصح وهنا عكسوا ذلك فقالوا الاصح الانتقاض بمس فرج الميت والصغير ولم يعتبروا الشهوة فما الفرق * فالجواب أن اللمس والمس متقاربان فى أمر الشهوة

وغيره عن ابن المزربان قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المزربان الى قول ابن القاص حين بلغه وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه : والوجه الثالث يعمل بما يظنه فان تساويا فمحدث وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستذكار : والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الاظهر المختار (١) حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي وآخرون قال القاضي ابو الطيب هو قول عامة أصحابنا وأشار ابن الصباغ الى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستذكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهاوة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا فليس أحدهما اولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتهما فيمن عادته تجديد الوضوء فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهراً وتباح له الصلاة والله أعلم * وأما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء : وقوله الآن هو الزمان الحاضر : وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولي تصويراً حسناً مشابها لمسألة الحدث وقال استشهد أصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالاداء أو الابراء فأقام زيد بينة أن عمراً أقرله بألف درهم مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال أن الالف الذي أقر به هي الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشتغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسألة فروع وتتمات سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تمس القرآن الا وأنت طاهر » ويحرم عليه حمله في كمه لانه اذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى : ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الالواح وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم : والثاني يجوز لان طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم الى ذلك

(١) واختاره أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مشكلات الوسيط وقرره تقريرا حسنا وضعف قول ابن القاص وصنف الداري في هذه المسألة تصنيفا مستقلا اختار فيه الرابع وقدره وهذا هو الصحيح المختار (قلت) وحكاه في البحر عن اختيار الشيخ أبي حامد وجماعة ورأيت القاضي بن كج أجاب به مقتصرا عليه اه من هامش الاذرعي

وحصول الخلاف اذا وقعا في غير مظنة الشهوة إلا أن الشافعي رضي الله عنه نظر في اللمس الى شيء آخر اذا كان الممسوس فرج الغير وهو أنه بالمس هاتك حرمة الممسوس فرجه فحكم بانتقاض وضوئه منعاله عن ذلك ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة الممسوس فرجه لانه لا هتك منه بخلاف الملموس حيث

ماسة وان حمل رجل متاعاً وفى جملته مصحف وهو محدث جاز لان القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه أيات من القرآن وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الاحدية أو الثياب التى طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لايجوز لانه يحمل القرآن : والثاني يجوز لان القصد منه غير القرآن وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضى ابوالقاسم الصيمرى رحمه الله لايجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وان كانت الطهارة تجب فى غيره وهذا لايصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لايتعدى محلها ﴾

﴿الشرح﴾ فى هذا الفصل مسائل احداها حديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور » صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وحديث « الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام » رواه البيهقى وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس وحديث « لاتمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه المصنف والشيخ ابو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف فى كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه له لما وجهه الي اليمن واسناده ضعيف رواه مالك فى الموطأ مرسلا ورواه البيهقى أيضا من رواية ابن عمر والله أعلم : (الثانية) فى اللغات والالفاظ والأسماء لايقبل الله صلاة بغير طهور هو بضم الطاء ويجوز فتحها فى لغة والمراد به فعل الطهارة وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهن فى نية الوضوء : قوله فلا يحرم هو بفتح اللام وقد سبق بيانه فى مواضع والدراهم الاحدية بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هى المكتوب عليها (قل هو الله أحد) وأما حكيم ابن حزام بالزاى فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد فى جوف الكعبة ولم يصح أن غيره ولد فى الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام(١) وتوفى بالمدينة وأما الصيمري فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة على المشهور وحكي ضمها وقد بينته فى تهذيب الاسماء وهو منسوب الى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المرورذى وتفقه علي أبي الفياض وتفقه عليه أقضى القضاة الماوردى صاحب الحاوى وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف

(١) قوله في الاسلام أى من حين فشى الاسلام وظهر لانه أسلم عام الفتح وهو سنة ثمانية وتوفي في المدينة سنة أربع وخمسين هجرية اه اذرعى

انتقض طهره على أظهر القولين لشمول معنى الشهوة وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه والنظر اليه أولى ألا تراه علل فى مس فرج البهيمة لايوجب حدثا فقال لانه لاحرمة لها ولا تعبد عليها والله أعلم * وهذه المسائل كلها فى المس ببطن الكف : أما لو مس برؤوس الاصابع

له مصنفات كثيرة فى أنواع من العلوم منها الايضاح فى المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد بسطت حاله فى تهذيب الاسماء : (المسألة الثالثة) أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث(١) وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء ان كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا لكنه ان صلى جاهلا أو ناسيا فلا اثم عليه وان كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك الا أن يستحله وقال أبو حنيفة يكفر لاستهزائه * دليلنا أنه معصية فاشبهت الزني واشباهه هذا كله اذا لم يأت ببدل ولا اضطر الى الصلاة محدثا * أما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمهما أو أكره على الصلاة محدثا فلا شك فى أنه لا اثم عليه فى هذه المواضع فى الصلاة وان كان محدثا : وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة فى ذلك وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدى المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام باجماع المسلمين وسواء فى ذلك كان متطهرا أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب الى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا) والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف فى كتب العلماء وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذى قدمناه فقال هو من عظائم الذنوب ونخشى أن يكون كفرا : (المسألة الرابعة) يحرم على المحدث الطواف بالكعبة فان طاف عصى ولم يصح : هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة يصح بلا طهارة وفى تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا وثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال « لتأخذوا عني مناسككم » وسواء الطواف فى حج وعمرة وغيره .والله اعلم : (المسألة الخامسة) يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء ان حمله بعلاقته أو فى كمه أو على رأسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ فى المذهب وضعيف قال أصحابنا وسواء مس نفس الاسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفى مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز وحكى الدارمى وجها شاذا بعيدا أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الاسطر ولا يحرم الا نفس المكتوب والصحيح الذى قطع به الجمهور

(١) اي القاري على غير الطهارة اه اذرعى

ففيه وجهان: أحدهما أن المس بها كالمس بالراحة لانها من جنس بشرة الكف ويعتاد المس بها بالشهوة وغيرها: وأظهرهما أنه لا يؤثر المس بها لانها خارجة عن سمت الكف ولا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف بالمس من اللين والخشونة وغيرهما وفيما بين الأصابع أيضا

تحريم الجميع وفى مس العلاقة والخريطة والصندوق اذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوى لانه متخذ للمصحف منسوب اليه كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني فى مس الصندوق وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجوينى فى الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان الي مكان وأما اذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لانه حمل الورقة وهى بعض المصحف ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردى والمحاملى فى المجموع وامام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه فى منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال امام الحرمين ولان التقليب يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط وشذ الدارمى عن الاصحاب فقال ان مسه بخرقة أو بكمه فوجهان وان مسه بعود جاز : وأما اذا حمل المصحف فى متاع فوجهان حكاهما الماوردى والخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردى والبغوى عن نص الشافعى يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه كما لو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردى وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا الي دار الشرك فيه آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى دار الكفر فدل على أن الآيات فى ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله أعلم : وأما اذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوب أو عمامة طرز بآيات أو طعام نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه وقطع به امام الحرمين والبغوى وجماعات ومنهم من قطع به فى الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولى فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين فى مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات وكذا ذكر غيره الوجهين فى مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس بمصحف ولا فى معناه قال المتولى وغيره اذا لم نحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر وقال الماوردى الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا

وجهان وعدم الانتقاض فيه أظهر وقد نقلوه عن نص الشافعى رضي الله عنه واطبقوا على ترجيحه : وأما فى رؤوس الاصابع فمنهم من رجح القول بالانتقاض وكأنه لهذا التفاوت صرح بأن الصحيح عدم الانتقاض فى المسألة الثانية وسكت عن الترجيح والتصحيح فى الأولى والمعني برأس

يتعاملون به غالبا كالتي عليها صورة الاخلاص وضرب يتداولونه كثيرا فالاول لايجوز حمله وفي الثاني الوجهان والمشهور فى كتب الاصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق غريب نقلا ضعيف دليلا قال القاضي حسين ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله(١) ولعله فرعه علي الصحيح وإلا فهو كالدراهم وأما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فان أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان أصابه بغيره فوجهان الصحيح أنه لايحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمرى يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي أبو الطيب هـذا الذي قاله الصيمرى مردود بالاجماع قال المتولى اذا قلنا بالمذهب أنه لايحرم فهو مكروه وفيما قاله نظر * وأما الصبي فان كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وان كان مميزا فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الاصحاب لايجب للمشقة ونقله الماوردى عن أكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولى به فى اللوح وذكر الوجهين فى المصحف وقطع الجرجاني بانه لايمنع من مس المصحف واللوح فى المكتب والمشهور طرد الوجهين فيهما فى المكتب وغيره وقول المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان أحدهما لايجوز والثاني يجوز وقد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والروياني وهو تساهل فان الصبي ليس مكلفا فكيف يقال هل يجوز له فيه وجهان والعبارة الصحيحة ماقدمناه والله أعلم

(فرع) فى مسائل احداها أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والافضل أنه يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث * (الثانية) كتاب تفسير القرآن ان كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا كذا ذكره الماوردى وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب وان كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه اصحها لايحرم لانه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمى وغيره والثاني يحرم لتضمينه قرآنا كثيرا والثالث ان كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولى والبغوى وضعفه غيرهم قال المتولى واذا لم يحرم كره وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازها وأما كتب حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فأطلق الماوردى والقاضى حسين والبغوى وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث

(١) ويمكن الفرق بين الخاتم والدراهم بأن الخاتم تلبسه في غالب الاوقات فيشق عليه التطهر له مشقة شديدة بخلاف الدراهم صحح البغوى الوجوب اه من هامش الاذرعي

الاصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذى يلي الكف فأنه من الكف بلا خلاف ثم من يقول بأن المس برأس الاصبع ناقض يقول باطن الكف مابين الاظفار والزنداي فى الطول ومن يقول انه غير ناقض يقول باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الأخرى مع تحامل

وقال المتولى والروياني يكره والمختار ماقاله آخرون انه ان لم يكن فيها شيء من القرآن جاز والاولى أن لايفعل الا بطهارة وان كان فيها قرآن فعلى الوجهين فى كتب الفقه (الثالثة) يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردى والروياني فيه وجهين أحدهما لايجوز والثاني قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لانها مبدلة منسوخة قال المتولى فان ظن ان فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم قال الرافعى وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة (الرابعة) اذا كتب المحدث أوالجنب مصحفا نظران حمله أو مسه فى حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه لانه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردى (١) أنه يحرم على الجنب دون المحدث : (الخامسة) اذا كتب القرآن فى لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه مشهور أنه لايحرم لانه لايراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره قاله فى التتمة ولافرق بين أن يكون المكتوب قليلا أو كثيرا فيحرم على الصحيح قال امام الحرمين لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله : (السادسة) لايجوز كتابة القرآن بشيء نجس ذكره البغوى وغيره قال البغوى وغيره يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وباسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما واذا كتب قرآنا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله قال القاضى فان كان على خشبة كره احراقها (٢) (السابعة) قال القاضي حسين وغيره لايجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضى إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظر والصواب منعه فى المصحف وان خاف السرقة قال القاضى حسين ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ولا يمكن المجنون والصبى الذي لايميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه : (الثامنة) لو خاف المحدث على المصحف من حرق اوغرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضى أبو الطيب ولايلزمه التيمم له لانه لايرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله : (التاسعة) قال القاضى حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ يعنون الحروز قال أبو عمرو بن الصلاح فى الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار وقال فى فتوى أخري يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء

(١) هذا النقل عن الماوردي فيه نظر فانه يوهم أن بانه أورد الوجه فى المحدث وزاد وجها ثالثا وليس كذلك بل جزم بتمكين المحدث وخص الوجهين بالجنب نعم يخرج من كلامه وجه فارق بين الجنب والمحدث اه من هامش الاذرعى

(٢) نقل ابن الرفعة عن القاضي انه قال لايجوز احراقها قال وقال فى الروضة يكره فليحقق : اه اذرعى

يسير والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف وهو حرف اليد على الوجهين فى رؤس الاصابع *

قال ﴿ واذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أن الممسوس زائد وان مس رجل

والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار انه لايكره اذا جعل عليه شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبرى عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لابأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن اذا جعل فى كن كقصبة حديد أو جلد يحرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين أن يحضرون» قال وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن : (العاشرة) اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضأ من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلى على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة : (الحادية عشرة) اتفقوا على أنه لايجوز المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه فى أيديهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم «نهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو» واتفقوا انه يجوز أن يكتب اليهم الآية والآيتان وشبههما فى أثناء كتاب لحديث ابي سفيان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية (الثانية عشرة) قال أصحابنا لايمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر ان لم يرج اسلامه لم يجز وان رجى جاز فى أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوى وغيره : والثاني لا يجوز كما لايجوز بيعه المصحف وان رجى اسلامه قال البغوى وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان حكاهما المتولى والروياني وغيرهما أصحهما يمنع (الثالثة عشرة) أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه والعياذ بالله فى قاذورة كفر واجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وايضاحها وايضاح الخط دون مشقه وتعليقه ويستحب نقط المصحف وشكله لانه صيانة له من اللحن والتحريف وفى تذهيبه وتفضيضه خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والاصحاب فى باب زكاة الذهب والفضة : وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا وفى كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف فى باب ما يجوز بيعه ان

ذكره أو امرأة فرجه انتقض اذ لايخلو عن مس أو لمس وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال أنه زائد ولو ان خنثيين مس احدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر فقد انتقض طهارة أحدهما لابعينه ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده لان بقاء طهارته ممكن

شاء الله تعالى : وبيعه للكفار حرام وفى انعقاده قولان أصحهما لاينعقد وسنوضحه مع فروعه فى كتاب البيع ان شاء الله تعالى واما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره موضحاً ان شاء الله تعالى فى آخر باب ما يوجب الغسل فهو اليق به *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء * وعن الحكم(١) وحماد وداود يجوز مسه وحمله وروى عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه * واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث يمسه وأصحابه ولان الصبيان يحملون الالواح محدثين بلا انكار ولانه اذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاسوا حمله على حمله فى متاع * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر فى المصحف الذى عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى فالجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر فى ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله (لا تضار والدة بولدها) على قراءة من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » باثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف فى العربية فان قالوا لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب أنه يقال فى المتوضىء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة والجواب عن قصة هرقل ان ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفاً وأبيح حمل الصبيان الالواح للضرورة وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله فى المتاع لانه غير مقصود وبالله التوفيق *

(١) هو الحكم بن عتبة وحماد ابن أبي سليمان شيخ ابى حنيفة اه اذرعى

ماسبق من المسائل فيما اذا اتفق المس ولم يكن فى الماس ولا فى الممسوس إشكال فى حكم الذكورة والأنوثة فان كان ففيه مسائل أحداها ان مس الخنثي المشكل فرج واضح فالحكم على ماسبق وان مس فرج نفسه نظر ان مس فرجيه جميعاً انتقض وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد مست فرجها وان مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لانه ان مس الذكر فيجوز أن يكون أنثى وهو سلعة زائدة وان مس الآخر فيجوز أن يكون رجلا وهو ثقبة زائدة وان مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر فى المسألة وجهان احدهما انه يقضيهما جميعاً لان احدى صلاتيه واقعة مع الحدث واظهرهما انه لايقضي واحدة منهما

باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذاً من الجمار وهى الحصى الصغار وأما الاستطابة فسميت بذلك لانها تطيب نفسه بازالة الخبث قال الازهرى يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب وأطاب يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك : وأما الاستنجاء فقال الازهرى قال شمر هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهى مايرتفع من الارض وكان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الازهرى قول شمر أصح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى فالمستحب أن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه » وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس هذا مشهور رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم فى كتاب الطهارة والترمذى فى اللباس والنسائي فى الزينة وضعفه ابو داود والنسائي والبيهقى قال أبو داود هو منكر وانما يعرف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه وقال النسائى هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذى فقال حديث حسن صحيح غريب : وقوله وانما وضعه الي آخره هو من كلام المصنف لامن الحديث ولكنه صحيح ففى الصحيحين « أن نقش خاتمه صلي الله عليه وسلم كان محمد رسول الله » ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله كان اذا دخل الخلاء أى أراد الدخول : أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية مافيه ذكر الله تعالى عند ارادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي فى كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرون قال المتولى والرافعى وغيرهما لا فرق فى هذا بين ان يكون المكتوب عليه درهما ودينارا أوخاتما أو غير ذلك وكذا اذا كان معه عوذة وهى الحروز المعروفة استحب ان ينحيه

لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين وان مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما أعاد الظهر لانه محدث عندها ومضت الصبح على الصحة : الثانية لو مس الواضح فرج مشكل نظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس الذكر وان كانت امرأة فقد

صرح به المتولى وآخرون وألحق الغزالى فى الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين لايستصحب شيئاً عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالىٰ وفى اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه يختص وقطع الجمهور بانه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملى وغيره واذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهواً أو عمداً ودخل فقيل يضم عليه كفه لئلا يظهر قال ابن المنذر ان لم ينزعه جعل فصه مما يلى بطن كفه وحكي ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص فى استصحابه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويستحب ان يقول اذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ « ستر مابين عورات امتى واعين الجن باسم الله » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ستر مابين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله» قال الترمذى اسناده ليس بالقوى والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال مادون ذلك الامر ستر وما دونه حجاب ومادونه وجاح بمعني واحد والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم الف ثم حاء مهملة وقوله باسم الله هكذا يكتب باسم بالالف وانما تحذف الالف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها كذا علله أهل الادب والمصنفون فى الخط وفيه نظر وقوله اذا دخل أى أراد الدخول وهذا الادب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملى والاصحاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يقول «اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون خبث وهو غلط والصواب الضم وهذا الذى غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل انكار تسكين الباء وشبهه غلط فان

لمس امرأة وان مست امرأة فرجه انتقض وضوءها ايضا لمثل هذا المعنى وهذا اذا لم يكن بين الخنثى والماس محرمية وغيرها مما يمنع لمسه عن ان ينتقض به الوضوء فان كان فلا انتقاض وان مس الرجل فرجه لم ينتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا والممسوس ثقبة زائدة وان مست المرأة ذكره فكذلك لاينتقض وضوءها لاحتمال ان يكون الخنثى امراة والممسوس سلعة زائدة والضابط ان الواضح اذا مس منه ماله انتقض وضوءه فان مس ماليس له فلا : ثم اذا حكمنا بانتقاض طهارة

التسكين فى هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الاول والثاني ولعل الخطابي أراد انه ليس ساكنا فى الاصل ولم يرد انكار الاسكان تخفيفاً ولكن عبارته موهمة وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن باسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن واختلف الذين رووه ساكن الباء فى معناه فقيل الخبث الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار: وقوله اذا دخل الخلاء أى اذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحا به في رواية للبخاري : وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء وقول المصنف يقول اسم الله ويقول اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيه اشارة الى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به امام الحرمين والغزالى والروياني والشيخ نصر وصاحبا العدة والبيان وآخرون وقد جاء فى رواية من حديث أنس هذا «بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» ويخالف هذا التعوذ فى الصلاة والقراءة فانه يقدم على البسملة لان التعوذ هناك للقراء والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافاني لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافاني » وروت عائشة رضي الله عنها قالت ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال « غفرانك» ﴾

﴿الشرح﴾ حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر واسناده مضطرب غير قوى ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد ضعيف قال الترمذى لا يعرف فى هذا الباب الا حديث عائشة وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ورواه النسائى فى اليوم والليلة قال الترمذى حديث

الواضح فلا نقول الخنثى ملموس حتى يعود فى انتقاض طهارته القولان بل هو ممسوس حتى لا تنتقض طهارته طرحا للشك واستصحابا للطهارة : والثالثة لو مس مشكل فرج مشكل آخر نظر ان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه كما لو مسهما من نفسه وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل آخر ينتقض وضوءه أيضاً لكن ههنا ينتقض لعلة المس أو اللمس وان مس أحد فرجيه لا غير لم ينتقض وضوءه لاحتمال كونه عضواً زائداً ولو مس أحد المشكلين فرج الآخر ومس الآخر ذكر الاول انتقض

حسن ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال « غفرانك » وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل * وجاء فى الذى يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذى بقوله لا يعرف فى الباب الا حديث عائشة والله أعلم * وغفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك والوجهان مقولان فى قول الله تعالى (غفرانك ربنا) والأول أجود واختاره الخطابي وغيره قال الخطابي وقيل فى سبب قول النبي صلي الله عليه وسلم هذا الذكر فى هذا الموطن قولان أحدهما أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه علي الخلاء وكان لا يهجر ذكر الله تعالى الا عند الحاجة : والثاني انه استغفر خوفا من تقصيره فى شكر نعمة الله تعالي التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار وقولها خرج من الغائط أى الموضع الذى يتغوط فيه : قال اهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكنايات فى كلامها وصون الألسن مما تصان الابصار والاسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به المحاملى وغيره والله أعلم *

وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم وقيل فى اسمه اقوال أخر أسلم بمكة فى أول الامر رابع اربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفى بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وقد بسطت احواله فى تهذيب الاسماء رضى الله عنه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يقدم فى الدخول رجله اليسرى وفى الخروج اليمنى لان اليسار للأذى واليمنى لما سواه ﴾

طهارة أحدهما لا بعينه لأنهما ان كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر وان كانتا امرأتين فقد احدثت ماسة الفرج وان كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فقد احدثا جميعا بسبب اللمس فاذا طهارة أحدهما باطلة لا محالة لكنه غير متعين وما من واحد منهما أفردناه بالنظر الا والحدث فى حقه مشكوك فيه فنستصحب يقين الطهارة ولا نمنع واحدا منهما عن الصلاة ونظائر ذلك لا تخفى وأما قوله فى الكتاب فى هذه المسألة ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده ففى كلمة وحده أشكال لان المفهوم منه ان لكل واحد منهما ان يصلى منفردا ويمتنع ان يقتدى بالآخر كما نقول اذا اختلف اجتهاد اثنين فى انائين مشتبهين صلى كل واحد منهما وحده يريد به ما ذكرنا لكن

﴿الشرح﴾ اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الادب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي ان ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار وقد قدمت هذه القاعدة بامثلتها ودلائلها من الاحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان : احدهما وبه قطع امام الحرمين والغزالي يختص وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين واصحهما لايختص صرح به المحاملي في كتبه وغيره ونقله الرافعي عن الأكثرين قال فيقدم في الصحراء رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ « كان اذا ذهب الي الغائط ابعد » ويستتر عن العيون بشيء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من اتي الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة صحيح رواه احمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة : قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن المغيرة ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضي حاجته رواه البخاري ومسلم وعن جابر ان النبي ﷺ كان اذا اراد البراز انطلق حتى لايراه أحد رواه ابوداود وابن ماجه باسناد فيه ضعف يسير وسكت عليه ابوداود فهو حسن عنده : وأما حديث أبي هريرة فحسن رواه احمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال « كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل » رواه مسلم والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو الحائط والكثيب بالثاء المثلثة قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة وهذان الادبان متفق على استحبابهما وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال الرافعي وغيره ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريبا من جدار وشبهه وليكن الساتر قريبا من

اقتداء الخنثى بالخنثى ممتنع على الاطلاق فأن معنى التقييد في هذه المسألة ان كلمة وحده يشبه ان يكون من سبق القلم لاعن قصد وتعمد لانه في الوسيط لم يتعرض لذلك وانما قال لكن تصح صلاتهما ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة وان اتي بها عن قصد فقد ذكر بعضهم ان فائدة التقييد انه لا تجزى صلاة واحد منهما خلف الآخر قطعا وان بان بعد الفراغ كون الامام رجلا بخلاف ماذا اقتدى الخنثى بالخنثى في غير هذه الصورة ثم بان بعد الفراغ كون الامام رجلا فان في وجوب القضاء قولين والله أعلم *

آخرة الرحل وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل ولو أناخ راحلته وتستر بها او جلس فى وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول » ويجوز ذلك فى البنيان لما روت عائشة رضى الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة » ولأن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك فى البنيان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي فى مسنده وفى الام باسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور فى الكتاب ورواه مسلم فى صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخارى ومسلم من رواية أبي أيوب ووقع فى المهذب لغائط باللام وقد روى هذا الحديث لغائط وبغائط باللام وبالباء وكلاهما صحيح ؛ وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن لكن أشار البخارى فى تاريخه فى ترجمة خالد بن ابى الصلت الى أن فيه علة وقوله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها » هو بفتح الواو وهى واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقريع قال الواحدى فى تفسير قول الله تعالى (أو لو كانوا لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) انما جعل الاستفهام للتوبيخ لانه يقتضى الاقرار بما الاقرار به فضيحة كما يقتضى الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه والمقعدة بفتح الميم وهى موضع القعود لقضاء حاجة الانسان : أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء ولا يحرم ذلك فى البنيان ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره فى فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل فان

قال واليقين لا يرفع بالشك (م) لا فى الطهارة ولا فى الحدث وان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق اسند الوهم الى ما قبله فان انتهى الى الحدث فهو الآن متطهر لانه تيقن طهرا بعده وشك فى الحدث بعد الطهر وان انتهى الى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحالتين ويتعارض الظنان ﴾

﴿ من القواعد التى ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب اليقين والاعراض عن الشك والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام الا اذا كان فى بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالو ولو كان فى الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فالاعتبار بالساتر وعدمه فحيث وجد الساتر بالشرطين حل فى البناء والصحراء وحيث فقد احد الشرطين حرم فى الصحراء والبناء وذكر الماوردى والروياني وجهين احدهما هذا والثاني يحل فى البناء مطلقا بلا شرط ويحرم فى الصحراء مطلقا وان قرب من الساتر والصحيح الاول قال أصحابنا ولا فرق فى الساتر بين الجدار والدابة والوهدة(١) وكثيب الرمل ونحو ذلك : ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة فهل يحصل به الستر فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما لا يحصل لانه لا يعد ساتر او أصحهما يحصل لان المقصود أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته وهذا المقصود يحصل بالذيل وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الامام والغزالى فى البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي يكره وقال امام الحرمين اذا كان فى بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار لكن الأدب ان يتوقاهما ويهيء مجلسه مائلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكراهة التى ذكرها المتولي والمختار انه لا كراهة للاحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى لكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا أمكن بلا مشقة والله أعلم*

(١) قال العمرانى فى زوائده ولو كان فى وهدة وبينه وبين ما يستره من الارض أو شجرة فوجهان اصحهما حصول الستر والثانى المنع لانه يقع عليه اسم الصحراء اه اذرعى

« اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »(١) وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »(٢) ولا فرق عندنا بين ان يتيقن الطهارة ويشك فى الحدث بعده أو يتقن الحدث ويشك فى الطهارة بعده بل يستصحب اليقين فى الحالتين خلافا لمالك حيث قال اذا استيقن الطهارة وشك فى الحدث أخذ بالحدث احتياطا وتوضأ اذا كان خارج الصلاة وان كان في الصلاة سلم انه يمضى فى صلاته وما رويناه من الخبر حجة عليه لانه مطلق وحكي فى التتمة وجها عن بعض الاصحاب يوافق مذهب

(١) ﴿حديث﴾ ابى هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مسلم وابو داود والترمذى : وفي الباب عن عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنى بمعناه *

(٢) ﴿ حديث ﴾ ان الشيطان ليأتى احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالى وهو تبع الامام وكذا الماوردى وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به بعنى هذا الحديث انتهي وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعى انه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول

(فرع) اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد استقبالها حال الاستنجاء فمقتضى مذهبنا واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد فى استقبالها واستدبارها ببول او غائط وهذا لم يفعله ونقل الروياني فى الحلية جوزاه عن ابي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا ولا كراهة ايضاً فى اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه والله اعلم *

(فرع) قال العبدرى من اصحابنا فى كتابه الكفاية يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها فى البناء والصحراء قال وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ونقل غير العبدرى من اصحابنا ايضا انه لا كراهة فيه عندنا لان الشرع ورد فى البول والغائط والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لايحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ولا استدباره لافى البناء ولا فى الصحراء قال المتولى وغيره ولكنه يكره ونقل الروياني عن الاصحاب أيضاً أنه يكره لكونه كان قبلة : وأما حديث معقل بن أبي معقل الاسدى رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلي عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط » رواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمتقدمى أصحابنا أحدهما أنه نهي عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى قال صاحب الحاوى هذا تأيل أبي اسحق المروزى وأبي على بن أبي هريرة : والثاني المراد بالنهى أهل المدينة لان من استقبل بيت المقدس وهو فى المدينة استدبر الكعبة وان استدبره استقبلها والمراد بالنهي عن استقبالها النهى عن استقبال الكعبة واستدبارها قال صاحب الحاوى هذا تأويل

مالك ومن نظائر الشك في عروض الحدث ما اذا نام قاعدا ثم تمايل وانتبه ولم يدر أيهما سبق فلا ينتقض وضوءه بخلاف ما اذا عرف أن الانتباه كان بعد التمايل يلزمه الوضوء ومنها ما اذا شك فى أنه لمس الشعر أو البشرة اذا قلنا انه لا أثر للمس الشعر ومنها ما اذا مس الخنثى فرجيه مرتين وشك في ان الممسوس ثانيا هو الممسوس أولا أو الفرج الآخر ومنها ما لو شك في ان ما عرض له رؤيا

احدثت احدثت وذكره المزنى فى المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد أيضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى بمعناه وهو في الصحيحين : وفي الباب عن ابى سعيد وابن عباس : اما حديث ابى سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه أو سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتى احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفى اسناده احمد على بن زيد بن جذعان : واما حديث ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتى احدكم

عن بعض المتقدمين فهذان تأويلان مشهوران للاصحاب ولكن فى كل واحد منهما ضعف والظاهر المختار أن النهي وقع فى وقت واجد وأنه عام لكلتيهما فى كل مكان ولكنه فى الكعبة نهي تحريم فى بعض الاحوال علي ماسبق وفى بيت المقدس نهى تنزيه ولا يمتنع جمعهما فى النهي وان اختلف معناه وسبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التأويل فان قيل لم حملتموه فى بيت المقدس على التنزيه قلنا للاجماع فلا نعلم من يعتد به خرمه والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط هي أربعة مذاهب أحدها مذهب الشافعى أن ذلك حرام فى الصحراء جائز فى البنيان على ماسبق وهذا قول العباس ابن عبد المطلب وعبدالله بن عمر والشعبي ومالك واسحاق ورواية عن احمد * والمذهب الثاني يحرم ذلك فى الصحراء والبناء وهو قول أبي ايوب الانصارى الصحابي ومجاهد والنخعي والثورى وأبي نور ورواية عن احمد * والثالث يجوز ذلك فى البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهرى * والرابع يحرم الاستقبال فى الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد * واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله علية وسلم قال «اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله» رواه البخارى ومسلم : وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم وعن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط او بول قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا موجود فى البناء كالصحراء ولانه لو كفى الحائل لجاز فى الصحراء فان

أوحديث نفس فلا يلزمه الوضوء فى شيء منها وكذلك القول فى الشك في الحدث الاكبر وهذا كله اذا عرف سبق الطهارة اما اذا لم يعرف ذلك بان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق وانه الآن علي ماذا فى المسألة وجهان أصحها قال صاحب التلخيص والاكثرون

الشيطان في صلاته حتي ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتي يسمع صوتاً باذنه او يجد ريحاً بانفه وفي اسناده ابواويس لكن تابعه الدراوردى عند البيهقي :(تنبيه) قال الرافعي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك فى الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهي ورواية ابى داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرج من حديث عبد الله بن

بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية * واحتج اصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور فى الكتاب وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة » رواه البخارى ومسلم : وعن جابر رضي الله عنه قال « نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظها قال الترمذى حديث حسن وعن مروان الاصفر قال « رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلنا ياأبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين وقال هو صحيح على شرط البخارى ولانه تلحقه المشقة فى اجتناب القبلة فى البناء دون الصحراء فان قالوا خصوا الجواز بمن لحقه مشقة قلنا الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر ولان الاحاديث تعارضت فى المنع والجواز فوجب الجمع بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فانها جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره : وأما الجواب عن الاحاديث التى احتجوا بها فهو انها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الاحاديث : واما قول ابي ايوب رضي الله عنه فننحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين احدهما انه شك فى عموم النهي فاحتاط بالاستغفار والثاني ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق : واما قولهم المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه ان الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت الى قياس ومعني يخالفه : ومع هذا فالفرق ظاهر فان المشقة تلحق فى البناء دون الصحراء * واحتج من اباح مطلقا بحديثى جابر وعائشة قالوا وهما ناسخان للنهي قالوا ولان الاحاديث تعارضت فرجعنا الى الاصل * واحتج اصحابنا بأن الاحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز الغاؤها بل يجب الجمع بينها

يؤمر باسناد الوهم الي ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث فان تذكر انه كان محدثا فهو الآن علي الطهارة لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك فى تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان تذكر انه كان متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك فى تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز سبقها علي الحدث وتوالى الطهارتين وهذا اذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يكن التجديد من عادته فالظاهر ان طهارته بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وان لم يتذكر ما قبلها فلا بد من

بن زيد بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا أو حركة فى دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث

فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئاً منها : واما قولهم ناسخان فخطأ لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا واما من جوز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عنهما جميعا والله اعلم *

(فرع) قول المصنف ولان فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون هكذا قاله اصحابنا واعتمدوه ورواه البيهقى باسناد ضعيف عن الشعبى التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبغوى وغيرهما ويدل عليه ماقدمناه عن ابن عمر انه أناخ راحلته وبال اليها فهذا يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحاً لم يجز فى هذه الصورة فانه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة وهذا التعليل اعتمده القاضى حسين والبغوى والروياني وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر ضعيف رواه ابوداود والترمذي وضعفاه * وهذا الادب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم (١) ومعناه اذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته فى حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردى في الاقناع وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويرتاد موضعاً للبول فان كانت الارض الاصلية دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى ابو موسى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أبي موسى ضعيف رواه احمد وأبو داود عن رجل عن ابي موسى وقوله فليرتد أى يطلب موضعاً لينا وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفى أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن

(١) قلت قال فى تعليقه على التنبيه ان هذا مبني على الخلاف في وجوب ستر العورة فى الخلوة ان قلنا واجب وهو الاصح كان رفع الثوب قبل الدنو وان لم يحتج اليه حراما وان قلنا لا يجب الستر فى الخلوة كان الرفع مكروها لا محرما انتهى لفظه رحمه الله تعالى اه اذرعى

الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولا سبيل الي الصلاة مع التردد المحض فى الطهارة ومنهم من قال يؤمر بالتذكر لكنه ان تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث أيضا وان تذكر الطهارة فهو الآن متطهر لان ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض الظنان الطارآن بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا نظر الى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل حال

ثلاث وستين ومناقبه مشهورة وقد ذكرتها فى التهذيب * وهذا الادب متفق على استحبابه قال أصحابنا يطلب أرضا لينة ترابا أو رملا فان لم يجد الا أرضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «مابلت» قائما منذ أسلمت ولانه لايؤمن ان يترشش عليه ولايكره ذلك لما روى أن النبي ﷺ «اتي سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضيه﴾

﴿الشرح﴾ أما الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فذكره الترمذى فى كتابه تعليقاً لامسنداً وروى ابن ماجه والبيهقى عن عمر أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبول قائما فقال ياعمر لاتبل قائما فما بلت بعد قائما لكن اسناده ضعيف وروى عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يبول الرجل قائما» رواه ابن ماجه والبيهقى وضعفه البيهقي وغيره ويغني عن هذا حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم أن النبى صلي الله عليه وسلم «كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً» رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم واسناده جيد وهو حديث حسن وأما الحديث الآخر أن النبي صلي الله عليه وسلم «أتي سباطة قوم فبال قائما» فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذى فى الصحيحين أتي سباطة قوم فبال قائما وأما قوله لعلة بمأبضيه رواه البيهقى من رواية أبي هريرة لكن قال لاتثبت هذه الزيادة وذكر الخطابي ثم البيهقى فى سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما أوجها أحدها قالا وهو المروى عن الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تشتشفى بالبول قائما لوجع الصلب فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين فى تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما فى كل سنة مرة احياء لتلك السنة : والثاني أنه لعلة بمأبضيه والثالث أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاحتاج الى القيام اذ كان الطرف الذى يليه عاليا مرتفعاً

اخذا بالاحتياط ثم نتكلم فى قوله واليقين لا يرفع بالشك فى ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه أحدها قد يتوهم أن هذا الكلام متصل بآخر مسألة الخنثيين وهو قوله لان بقاء طهارته ممكن ولا شك انه صالح لذلك لكنه لم يقصد تذنيب المسألة به وانما أراد افتتاح قاعدة مقصودة فى نفسها وايراده فى الوسيط يوضح ذلك ثم لا يخفى تخريج مسألة الخنثيين علي هذه القاعدة : الثاني لا نعني بقولنا اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينا حاضرا فان الطهارة والحدث نقيضان ومهما شككنا فى أحد النقيضين فمحال ان نتيقن الآخر ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لان الاصل فى الشيء الدوام والاستمرار فهو فى الحقيقة عمل

ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز : وأما السباطة فبضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدور مرفقا للقوم قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا منثالا يخد فيه البول ولا يرجع على البائل وأما المثبض فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما في رأس واشباهه والمثبض باطن الركبة من الآدمي وغيره وجمعه مآبض بالمد كمسجد ومساجد وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل أوجها اظهرها انه علم ان اهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه : (الثاني) أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم (الثالث) انهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الاذن أو بمعناه : والله أعلم * أما حكم المسألة فقال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا وقال ابن المنذر اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمرو سهل ابن سعد انهم بالوا قياما وروى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما قال وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير اليه من البول شيء فمكروه وان تطاير فلا كراهة قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عبدالله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى عن البول في جحر» ولانه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن سرجس صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم بالاسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس ما تكره من البول في جحر فقال كان يقال انها مساكن الجن والثقب بفتح الثاء وضمها لغتان تقدمتا في باب صفة الوضوء في فصل

بالظن وطرح للشك :الثالث المشهور من معني الشك التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه بصفة التساوي فاذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت اليه واستصحب ما كان :وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في انه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين الطهارة لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلي بالظن فاذا حكم الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة *

قال﴿ قاعدة تنكشف حال الخنثي بثلاث طرق: أحدها خروج خارج من الفرجين فان بال بفرج

غسل اليد والفتح أفصح وأشهر والسرب بفتح السين والراء : فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلا: وعبدالله بن سرجس من بني بصرى وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لاينصرف : وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم «من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه البيهقي والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر وأما اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أى الذى يلعنهما الناس كثيراً وفي رواية أبي داود اللاعنان ومعناه الامران الجالبان للعن لان من فعلهما لعنه الناس في العادة فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما قال الخطابي وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما : وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد قالوا والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون تحته قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم وللحائش ظل بلاشك :وأما البراز فقال الخطابي هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الارض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ويقال تبرز الرجل اذا تغوط كما يقال تخلى قال وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط هذا كلام الخطابي وقال غيره

الرجال أو أمنى فرجل وان بال بفرج النساء أو حاض فامرأة وان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لانه أدوم وقيل مشكل: (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدى فيه خلاف والاظهر ان لاعبرة بهما كالاعبرة بتأخر النبات والنهود عن أوانهما: (الثالثة) ان يراجع الشخص ليحكم بميله فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم ولدت ولدا﴾

﴿لما تكلم في صور مس الخنثي أراد ان يبين ما ينكشف به حال الخنثي فذكر له طرقا منها خروج الخارج من أحد الفرجين وذلك على قسمين أحدها خارج لا يوجب الغسل وهو البول فاذا بال بفرج الرجال فرجل وان بال بفرج النساء فامرأة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه كذا ذكره أهل اللغة فاذا كان البراز بالكسر فى اللغة هو الغائط وقد اعترف الخطابي بان الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير اليه فحصل أن المختار كسر الباء وقد بسطت الكلام فى هذه اللفظة فى تهذيب الاسماء واللغات : وأما قارعة الطريق فأعلاه قاله الازهرى والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل مابرز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما وأما معاذ الراوى فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى المدني من كبار الصحابة وفقهائهم ومن أعلمهم بالاحكام شهد بدرا وسائر المشاهد وأسلم وله ثمان عشرة سنة توفى سنة ثمان عشرة شهيدا فى طاعون عمواس بفتح العين والميم وهى قرية بالاردن من الشام وقبره بغور بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله عنه * وهذا الادب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والاصحاب ان فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزية لا تحريم وينبغى أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من ايذاء المسلمين وفى كلام الخطابي وغيره(١) اشارة الى تحريمه * والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يبول فى مساقط الثمار لانه يقع عليه فينجس﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذى يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لان الموضع يصير نجسا فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط وانما اقتصر المصنف علي البول اختصارا وتنبيها للادني على الاعلى وانما لم يقولوا بتحريم ذلك لان تنجس الثمار به غير متيقن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يتكلم لما روي أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تبارك وتعالى يمقت علي ذلك ﴾ *

(١) هو البغوى فى شرح السنة وقد صرح به فى تعليقه على التنبيه وقد قطع هو والرافعى فى كتاب الشهادة ان القعود فى الطريق من الصغائر فيما نقلاه عن صاحب العدة بعد ان اعترض كل منهما عليه في اشياء واقراه مما على تحريم التغوط في طريق المسلمين اه اذرعى

ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال فى الذى له ما للرجال وما للنساء « يورث من حيث يبول »(١) وهذا بشرط ان يكون له ما يشبه آلة الرجال ومايشبه آلة النساء ويكون بوله من أحدهما فأما اذا لم يكونا له وهو يبول من ثقبة أو كانا له لكنه لا يبول بهما فلا دلالة فى بوله ولو بال بهما جميعا ففيه وجهان أحدهما أن دلالة البول قد سقطت وأصحهما ان ما يختص بسبق الخروج أو تأخر الانقطاع فالحكم له فان وجد أحد المعنيين فى أحدهما والآخر فى الثاني فالاخذ بسبق الخروج

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس في الذى له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ابن عدى والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه سئل عن مولود

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح وفى رواية للحاكم قال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم « فى المتغوطين أن يتحدثا فان الله يمقت على ذلك » ومعني يضربان الغائط ياتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين كذا ضبطناه فى كتب الحديث وفى المهذب وهو منصوب على الحال ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان بالالف وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والاول أصوب والمقت البغض وقيل أشد البغض وقيل تعيب فاعل ذلك : وأبو سعيد الخدرى سعد بن مالك تقدم بيانه فى آخر صفة الوضوء وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة الكلام علي قضاء الحاجة متفق عليه قال أصحابنا ويستوى فى الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع فى بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد انسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة فى الكلام فى هذه المواضع بل يجب فى أكثرها فان قيل لا دلالة فى الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لان الذم لمن جمع كل الاوصاف المذكورة فى الحديث قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك فى كراهته ويؤيده الرواية التي قدمناها عن الحاكم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله تعالى اذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم « سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره علي وجهه ففوت المقصود منه وموضع الدلالة روى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر » أو قال على طهارة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وفى رواية

أولى وان فقد المعينان فيهما سقطت دلالة البول ولا حكم للكثرة ولا للتزريق والترشيش فى أصح الوجهين : والثاني ان الحكم للاكثر وانه ان زرق بهما فرجل وان رشش فامرأة وان زرق بهذا ورشش بذلك فحينئذ تسقط دلالة البول : والقسم الثانى خارج موجب للغسل كالحيض والمني فاذا أمنى بفرج الرجال فرجل وان أمنى بفرج النساء أو حاض فامرأة وذلك بشرطين أحدهما ان ينفصل فى وقت امكان خروج المني والحيض : والثاني أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم

له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول أورده البيهقي فى المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب : وأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ويغنى

البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد على وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم « كرهت أن أذكر الله الا على طهر » هذه الكراهة بمعنى ترك الاولى لا كراهة تنزيه واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال «مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه مسلم وعن جابر «أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الاذكار قال البغوى فى شرح السنة فان عطس علي الخلاء حمد الله تعالي فى نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البغوى يحمد الله تعالى فى نفسه هنا وفى حال الجماع ثم هذه الكراهة التى ذكرها المصنف والاصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكي ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة : وعن النخعى وابن سيرين قالا لا بأس به قال ابن المنذر وترك الذكر أحب الى ولا أؤثم من ذكر والله علم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يتكأ على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسري » ولانه أسهل فى قضاء الحاجة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه البيهقى عن رجل عن أبيه عن سراقة قال« علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى » وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم واسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجى توفى سنة أربع وعشرين رضى الله عنه وقوله يتكيء ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الادب مستحب عند أصحابنا * واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

كونه اتفاقيا ولو أمنى من الفرجين جميعا فوجهان أحدهما أنه تسقط هذه الدلالة ويستمر الاشكال وأصحهما انه لو أمنى منهما على صفة منى الرجال يكون رجلا ولو أمنى منهما على صفة منى النساء يكون امرأة لان الظاهر أن المنى الموصوف بصفة منى الرجال ينفصل من الرجال وكذلك ما هو بصفة منى النساء ينفصل من النساء نعم لو أمنى من فرج الرجال على صفة منى النساء أو من فرج النساء على صفة منى الرجال أو أمنى من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهن يستمر

عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالاجماع فقد نقله بن المنذر وغيره : وقد روى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق هذا عن على انه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح

﴿ ولا يطيل القعود لانه روى عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الادب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذى قال الله تعالى فيه (ولقد آتينا لقمان الحكمة) قال أبو اسحاق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانفرد وقال كان نبيا وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق ويجوز بالمثناة تحت والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق فى نظائره والباسور ضبطناه فى المهذب بالباء والسين وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهرى وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصاد وهى علة فى مقعدة الانسان وقوله هوينا هو مقصور غير منون تصغير هوني كحبلى تأنيث الاهون والمشهور فيه الهونا كالدنيا وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ينتره بفتح أوله وضم ثالثه والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر اذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء قال الشافعي رحمه الله فى الام يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه قال واحب الى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا لفظ نصه (١) وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة (٢) وقال الماوردى والروياني وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنح وقال جماعة منهم الروياني ويمشى بعده خطوة أو خطوات وقال إمام الحرمين ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعا ليخرج بقية ان كانت والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن انه لم يبق فى مجرى البول شيء يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا

الاشكال ومن هذا القسم خروج الولد فيفيد القطع بالانوثة حتى يترجح على ما يعارضه من الامارات اما لو تعارض البول مع الحيض أو مع المنى ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بمقتضي البول لانه دائم متكرر فيكون أقوى دلالة وأصحهما أنه يستمر الاشكال ويتساقطان ومنها نبات اللحية ونهود الثدى وفيهما وجهان أحدهما أن نبات اللحية يدل على الذكورة ونهود الثدى على الانوثة لان اللحى انما تكون للرجال غالبا وتدلى الثديين للنساء غالبا فيستدل بهما على الذكورة والانوثة وأظهرهما أنه لا عبرة بهما لانه لا خلاف أن عدم نبات اللحية فى وقته لا يقتضي الانوثة وعدم تدلي الثديين فى وقته لا يقتضى الذكورة ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذكورة لجاز الاستدلال

(١) قال فى البحر ويستبرىء من البول فيقيم ساعة ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء بيده اليسرى ثلاثا وهو ان يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقه الدبر ثم يسلت المجرى بتلك الاصبع الى رأس الذكر قال والنتر هو الدلك الشديد وقيل يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع اصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى فاذا انتهى الى الذكر نتره باليسرى وهذا امكن حكاه الساجى انتهى لفظه اه اذرعى

(٢) لا معنى لقوله لحظة لطيفة بل هو مقيد بالحاجة بحيث يغلب على ظنه انه لو كان ثم مني يخرج ويختلف هذا باختلاف أحوال الناس كما قال فيما بعد اه اذرعي

المقصود بأدني عصر ومنهم من يحتاج الي تكراره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لايحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل أحد ان لاينتهي الى حد الوسوسة قال اصحابنا وهذا الادب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاءه صحيح ووضوءه كامل لان الاصل عدم خروج شيء آخر قالوا والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاءه ووضوءه الا أن يتيقن خروج شيء * واحتج جماعة فى هذا الادب بما روى يزداذ وقيل ازداذ بن فسأة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه أحمد وابو داود فى المراسيل وابن ماجه والبيهقى واتفقوا على أنه ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداذ وممن نص علي أنه لاصحبة له البخارى فى تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبدالرحمن وابو داود وأبوأحمد بن عدى الحافظ وغيره وقال يحيى بن معين وغيره لانعرف يزداذ فالتعويل على المعنى الذى ذكره الاصحاب ويزداذ بزاى ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد *

(فرع) قال اصحابنا يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها صرح به المتولى والروياني والرافعى ونقله الروياني عن الاصحاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب أن لايستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة لما روى عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث حسن رواه احمد وأبوداود والترمذى والنسائي وغيرهم باسناد حسن وروي حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يمتشط احدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقى واسناده صحيح قال الخطابي المستحم المغتسل سمى مستحما

بعدمه على الانوثة لان الغالب من حال من لايلتحى فى وقته الانوثة كما ان الغالب من حال من يلتحى الذكورة وأجرى بعضهم الوجهين فى نزول اللبن ايضا وذهب بعض الاصحاب الى انه تعد أضلاع الخنثى من جانبيه فان نقص عددها من الجانب الايسر فهو دليل الذكورة وان تساوى عددها من الجانبين فهو دليل الانوثة وظاهر المذهب انه لا عبرة بذلك والتفاوت بين الرجل والمرأة فى عدد الاضلاع غير معلوم ولا مسلم ومنها ان يراجع الخنثى فان قال أميل الي الرجال استدللنا على الانوثة وان قال أميل الى النساء استدللنا به على الذكورة لأن الله تعالي أجرى العادة بميل الرجال الي النساء والنساء الى الرجال بالطبع وهذا اذا عجزنا عن الامارات السابقة والا

مشتقا من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به وعبدالله بن مغفل بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنية عبدالله أبو سعيد وقيل أبو عبدالرحمن وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفى سنة ستين رضى الله عنه * واتفق اصحابنا على ان المستحب أن لا يستنجي بالماء فى موضع قضاء الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا فى غير الاخلية المتخذة لذلك * أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه لانه لا يترشش عليه ولان فى الخروج منه الي غيره مشقة وقول المصنف والاصحاب لا يستنجى بالماء فى موضعه احتراز من الاستنجاء بالاحجار فان شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه ان شاء الله تعالى *

(فرع) فى مسائل تتعلق بآداب قضاء الحاجة : احداها قال أصحابنا لا بأس بالبول فى اناء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصي الى علي رضي الله عنه لقد دعي بالطست يبول فيها فانحبس فمات وما أشعر به » هذا حديث صحيح رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى فى سننهم والترمذى فى كتاب الشمايل هكذا ورواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما بمعناه : قالا قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول علي الرواية الصحيحة الصريحة فى البول والطست بالسين المهملة وهى مؤنثة وعن أميمة بنت رقيقة رضى الله عنها قالت « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير » رواه ابو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة بضم أولهما ورقيقة بقافين وقولها من عيدان هو بفتح العين المهملة وهى النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانه : (الثانية) يحرم البول فى المسجد فى غير اناء : وأما فى الاناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما فى باب الاعتكاف أحدهما الجواز كالفصد والحجامة فى اناء : والثاني التحريم لان البول مستقبح فتنزه المسجد منه وهذا الثاني هو الذى اختاره الشاشى وغيره وهو الاصح المختار وجزم به صاحب التتمة فى باب الاعتكاف ونقله العبدرى فى باب الاعتكاف عن الاكثرين :(الثالثة) يحرم البول علي القبر ويكره البول

فالحكم لها لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب فى إخباره ومن شرط الاعتماد على إخباره وقوعه بعد العقل والبلوغ كسائر الروايات والاخبار ومن الاصحاب من قال يكفى وقوعه فى سن التمييز كالحضانة يخير فيها الصبي بين الابوين فى سن التمييز والمذهب الاول لان اختبار الخنثى لازم فلا حكم له قبل البلوغ كالمولود اذا تداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار فى الحضانة ليس بلازم ثم يتعلق بفصل الاختبار (فروع) أحدها اذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد الميلين يجب عليه ان يخبر عنه فان أخر عصى * الثاني لا يخبر بالتشهى فانه غير مخير ولكن يخبر عما يجده من ميله الجبلي : * الثالث لو زعم انه لا

بقربه : (الرابعة) قال أصحابنا يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيراً لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبال في الماء الراكد» رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : وأما الجاري فان كان قليلا كره وان كان كثيراً لا يكره هكذا قاله جماعة من اصحابنا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً لانه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الاولى اجتنابه ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخ نصر في الانتخاب والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد (الخامسة) قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته : وأما الحديث المروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدى إنه موضوع وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال يكره للرجل أن يبول في هواء وان يتغوط علي رأس جبل (السادسة) قال أصحابنا يستحب أن يهيء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» حديث حسن رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الاحجار الصغار (السابعة) لايجوز أن يبول علي ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم وسائر المطعومات * (الثامنة) قال امام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس قال بعض أصحابنا فان لم يجد شيئا وضع كمه علي رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الاقسام وروى البيهقي باسناده حديثا مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه» وروى البيهقي أيضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء

(١) اما الاستنجاء في الماء الكثير الراكد فقال في شرح مسلم لا يظهر كراهيته لانه ليس في معني البول ولا يقاربه ولو اجتنبه كان حسنا وفيما قاله نظر وعندي أنه مكروه ولا ينجسه غيره لانه ثبت في الصحيح النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ونص الشافعي والاصحاب على كراهة الاغتسال فيه قليلا كان أو كثيرا وهذا أولى بالكراهة لانه ابلغ في الاستقذار اه اذرعي

يميل الي الرجال ولا الى النساء أو أنه يميل اليهما جميعا استمر الاشكال : الرابع اذا اخبر عن أحد الميلين لزمه ولا يقبل رجوعه بعد ذلك لاعترافه بموجبه نعم لو وجدت الدلالة القاطعة بعد اخباره عن الذكورة وهي الولادة غيرنا الحكم لأنا تيقنا خلاف ماظننا ه وكذا لو ظهر حمل بعده تبين بطلان اخباره كما لو حكمنا بشيء من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حمل بطل ذلك وقد ذكر هذا الفرع في الكتاب لكن للمتأمل وقفة عند قوله فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا اذا كذبه الحس لان ظاهر الاستثناء يقتضي قبول الرجوع عند الولادة واذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له بل يبطل الحكم السابق سواء وجد الرجوع أم لا وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجرى عليه حكم قوله الاول الا ان

غطي رأسه واذا أتي أهله غطي رأسه لكنه ضعيف قال البيهقي وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهوصحيح عنه ﴿قلت﴾وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها : (التاسعة) قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لاينظر الى فرجه ولاالى مايخرج منه ولاالي السماء ولا يعبث بيده : (العاشرة) قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحب ان لايستقبل الشمس ولا القمر واستانسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء : أحدها أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لان الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة : الثاني يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق ولا فرق هنا صرح به المحاملي وآخرون : الثالث النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه الرابع أنه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا لا بأس بالاستدبار وانما كرهوا الاستقبال :هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبية والجمهور وقال الصيمري وابو العباس الجرجاني في كتابه الشافي يكره الاستدبار أيضا والله أعلم ﴿قال المصنف رحمه الله﴾

﴿ والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى عليه وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار » ولانها نجاسة لاتلحق المشقة في ازالها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات﴾

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة وسأذكره بكماله ان شاء الله تعالى ﴿قوله وليستنج هوهكذا بالواو معطوف على ماقبله كما سأذكره بكماله ان شاء الله تعالى وقول المصنف لا تلحقه المشقة في ازالتها احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله فلم تصح الصلاة معها عبارة حسنة فانه لو قال فوجب ازالتها لانتقض بنجاسة على ثوب

يكذبه الحس بالولادة فالاستثناء يرجع الى أجزاء حكم القول الاول عليه لاالى عدم قبول الرجوع وكذلك أورد امام الحرمين رحمه الله هذه اللفظة : الخامس ذكرنا ان الاختيار انما يرجع اليه عند فقد الامارات الظاهرة فلو رجعنا اليه لفقدها ثم وجد بعض تلك الامارات يجوز ان يقال لانبالي به ونستصحب الحكم الاول الان توجد دلالة قاطعة: وهذا قضية قوله الان يكذبه الحس اذا قدرنا عود الاستثناء الى ما بيناه ويجوز ان يقال يعدل الى الامارة الظاهرة ويحكم بها كما اذا تداعى اثنان مولودا ولم يكن قائف فانتسب بعد البلوغ واختار ثم وجدنا القائف تقدم القيافة على اختياره والله أعلم﴾

لا يصلى فيه والغائط معروف وتقدم فى هذا الباب بيان أصله : أما حكم المسألة فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من احد السبيلين نجس ملوث وهو شرط فى صحة الصلاة وبه قال احمد واسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة هو سنة وهو رواية عن مالك وحكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلا للنجاسات فما كان منها قدر درهم بغلى عفى عنه وإن زاد فلا وكذا عنده فى الاستنجاء ان زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر * واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه الدارمى وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن ولانها نجاسة لا تجب ازالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث ولانه لا تجب ازالتها بالماء فلم يجب غيره قال المزني ولانا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمنى * واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه » حديث صحيح رواه الشافعي فى مسنده وغيره باسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فى سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعى فى القديم هو حديث ثابت وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ « أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا

قال ﴿ الفصل الثاني فى حكم الحدث : وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوى (ح) فى المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة وفى مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الاراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب التفسير والفقه والدراهم المنقوشة الا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و) والاصح انه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف ﴾ *

المحدث ممنوع من الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بطهارة » (١) وكذلك من

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا صلاة الا بطهاوة : قلت لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذى من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له : وفي الباب عن والد ابى المليح عن ابى هريرة وانس وابى بكرة وابى بكر الصديق والزبير بن العوام وابى سعيد الخدرى وغيرهم وقد أوضحت طرقه والفاظه فى الكلام على اوائل الترمذى *

ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه» حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح * واحتج الاصحاب بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله » وروى « لا يستبرى » رواه البخاري ومسلم وفي الاستدلال به نظر * واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن حديثهم أنه لا حرج في ترك الايتار وهو محمول على الايتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقي الاحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره : والجواب عن قياسهم على دم البراغيث ان ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء ولهذا تظاهرت الاحاديث الصحيحة على الامر بالاستنجاء ولم يرد خبر في الامر بازالة دم البراغيث وقياس المزني على المنى لا يصح لانه طاهر والبول نجس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان أحدهما يجب الاستنجاء لانها لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الاصح لانه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وحكاهما بعض الاصحاب عن الجامع الكبير وخالف الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الاصحاب فنقلوهما وجبين نقله والصواب قولان والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب واختاره المزني وقال امام الحرمين الاصح الوجوب ولو خرج المعتاد يابسا كبعرة لا رطوبة معها فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح كذا صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبغوي وجماعات وقطع به أبو العباس بن سريج في كتاب الاقسام وقول المصنف فأشبه الريح كذا قاسه الاصحاب وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب والشيعة لا يعتد بخلافهم قال الشيخ نصر في الانتخاب ان استنجى لشيء من هذا فهو بدعة وقال الجرجاني يكره الاستنجاء من الريح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الطواف قال صلى الله عليه وآله وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام» (١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله اباح فيه الكلام الترمذي والحاكم والدار قطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روى مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء

﴿ ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجي صح الوضوء وان تيمم ثم استنجي لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح : قال ابواسحاق هذا من كيسه : والاول هو المنصوص عليه فى الام ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وان تيمم وعلى بدنه نجاسة فى غير موضع الاستنجاء : ففيه وجهان أحدهما أنه كنجاسة النجو والثاني أنه يصح التيمم لان التيمم لاتستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو ﴾*

﴿الشرح﴾ اذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أونحوها بحيث لا يمس فرجه نقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ونقل المزني فى المنثور عن الشافعى فى صحة التيمم والوضوء جميعاً قولين ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفى التيمم قولان ونقل الربيع أنه لايصح التيمم قال وفيه قول آخر انه يصح فحصل فى المسالتين ثلاثة أقوال احدها يصح الوضوء والتيمم والثاني لايصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الثالث هو الصحيح عند الاصحاب وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القاضي أبو الطيب غلط من ذكر الخلاف فى الوضوء وقال إمام الحرمين نقل الخلاف فى الوضوء بعيد جداً ولولا أن المزني نقله فى المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب وقال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا هذا الذى ذكره الربيع فى صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي وقال المحاملى غلط أصحابنا الربيع فى ذلك وهذا معني قول المصنف قال أبو اسحاق هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصاً للشافعي بل الربيع خرجه من عند نفسه : وأما قول صاحب الابانة الاصح صحة التيمم فغلط مخالف للاصحاب ونصوص الشافعي والدليل : أما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة فى غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل ازالتها ففى صحة التيمم

وسجدة الشكر والتلاوة كالصلاة فى ان المحدث ممنوع منها ويحرم عليه أيضا مس المصحف وحمله قال

ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه : اجيب بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثورى عنه والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثورى قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ ان الشافعي نص في الام على انه لايصح تيممه حتى يزيلها واختلف الاصحاب في الاصح فصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح ودليله ماذكره المصنف قال امام الحرمين ولانه لاخلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه وان كان هذا التيمم لايستعقب اباحة الصلاة حتى يستر عورته وذكر القاضي أبو الطيب نحو هذا : وهذا الذي أورداه من ستر العورة اشكال قوي : ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة والله أعلم * ثم صورة المسألة ان يكون مع هذا المتيمم من الماء مايكفيه لازالة النجاسة من غير زيادة كذا صورها امام الحرمين وغيره وهو الصواب : وتتصور أيضا فيمن تيمم لجراحة أو مرض بحيث لايجب استعمال الماء في الحدث ويجب في النجس لقلته وقال البغوي الوجهان فيمن ليس معه مايغسل به النجاسة فأما من معه مايكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل ازالتها والصواب ماسبق * ولو تيمم وليس عليه نجاسة ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني قال وهما كالوجهين فيما اذا تيمم ثم ارتد لان النجاسة تمنع الصلاة كالردة وقال القاضي حسين ان تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لان طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة : وان تيمم وعليه نجاسة لايعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لانه يجب طلب الماء لازالتها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذ أراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولا أوغائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والافضل أن يجمع بينهما لان الله تعالى اثنى على اهل قباء فقال سبحانه وتعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء : فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه أبلغ في الانقاء وان أراد الاقتصار على الحجر جاز

طريقهم تقدم رواية الرفع أيضاً والحق انه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لانعلم احداً رواه عن النبي ﷺ الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض : قلت وقد غلط فيه ابو خذيفة فرواه مرفوعا عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر : اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والا فقد اخرجه ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه

لماروت عائشة رضي الله عنها قالت « بال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا ياعمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما أمرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان سنة » ولانه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها فسقط وجوبه ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف(١) والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء وقوله لكان سنة اى واجباً لازما ومعناه لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها * واما حديث اهل قباء فروى فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية في اهل قباء (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن اسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الاكثرون وابراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « اتاهم في مسجد قباء فقال ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فماهذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يارسول الله ما نعلم شيئاً الا انه كان لنا جيران من اليهود يغسلون ادبارهم فغسلنا كما غسلوا » رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه وعن جابر وابي ايوب وانس رضي الله عنهم قالوا نزلت هذه الآية (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الانصار قد اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكموه » رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية البيهقي « فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه » : واسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا ان فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه والجرح لا يقبل الا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية فهذا

(١) هذا الحديث لو ثبت لكان في الاحتجاج به لهذه المسألة نظر لانه يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي اذ لا مانع منه اهمن هامش الاذرعي

البيهقي من طريق موسي بن اعين عن ليث بن ابى سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به : قلت لكن اختلف على موسي بن اعين فيه فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء رواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي على الباغندي وبه طريق اخرى مرفوعة : اخرجها الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن ابى أيوب عن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق

الذى ذكرته من طرق الحديث هو المعروف فى كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والاحجار: وأما قول المصنف قالوا تتبع الحجارة الماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم فى كتب الفقه والتفسير وليس له أصل فى كتب الحديث وكذا قال الشيخ أبو حامد فى التعليق ان اصحابنا رووه قال ولا أعرفه فاذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لان الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم: وأما الاستنجاء بالماء فهو الذى انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لانه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فان المقصود بيان فضلهم الذى أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم اذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بانه لايخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء أو حجر : وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر فى موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم * وقباء بضم القاف يذكر ويؤنث وفيه لغات المد والقصر قال الخليل مقصور وقال الاكثرون ممدود ويجوز فيها أيضا الصرف وتركه والافصح الاشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أصله اسم بئر هناك وثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه والله أعلم * أما حكم المسألة فقال أصحابنا يجوز الاقتصار فى الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الاحجار والافضل أن يجمع بينهما فيستعمل الاحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الاحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجي أولا بالماء لم يستعمل الاحجار بعده لانه لافائدة فيه : صرح به الماوردى وآخرون وهو واضح وان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه يطهر المحل ولا فرق فى جواز الاقتصار على الاحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكي ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة

حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس اخره المرفوع : وروى النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فأوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابى ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا انى اظن أن فيها إدراجا والله أعلم *

وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لايرون الاستنجاء بالماء وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر محدث قال القاضى ابو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لايجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء : فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول علي أن الاستنجاء بالماء لايجب أو ان الاحجار عندهم أفضل : وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بالاحجار واذن فيه وفعله وقد سبقت جملة من الاحاديث وسنذكر الباقى فى مواضعها ان شاء الله تعالى : وأما الدليل علي جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس كان النبي صل الله عليه وسلم « يأتي الخلاء فأتبعه انا وغلام باداوة من ماء فيستنجي بها » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة انها قالت لنسوة «مرن أزواجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» حديث صحيح رواه احمد والترمذى والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة كان النبى صلي الله عليه وسلم «اذا أتي الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجي ثم مسح يده علي الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ» رواه

الله تعالى (لايمسه الا المطهرون) وروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال لحكيم بن حزام « لا تمس المصحف الا طاهرا » (١) وروى أنه قال « لاتحمل المصحف ولا تمسه الا طاهرا » ثم فيه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر الدار قطنى والحاكم فى المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لاتمس القرآن الا وأنت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبرانى في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمى اسناده واعترض النووى على صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعنى في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم : قلت حديث عمرو ابن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سيأتى الكلام عليه فى الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محيى الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله أعلم * وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى والطبرانى واسناده لاباس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان ابن ابى العاص رواه الطبرانى وابن ابى داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبرانى من لايعرف : وعن ثوبان اورده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب ابن جحدر وهو متروك : وروى الدار قطنى في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا: اخرجه الدارقطنى والحاكم : قوله ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لايحمل المصحف ولايمسه الا طاهر هذا اللفظ

احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه ابو داود ولا غيره واسناده صحيح إلا ان فيه شريك بن عبدالله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ماذكرنا قال الخطابي وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أراد الاقتصار علي الحجر لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لايبقى الا أثر لاصق لايزيله الا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روى ان رجلا قال لسلمان رضي الله عنه انه علمكم نبيكم كل شيء حتي الخراءة قال «اجل نهانا ان نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار» فان استنجي بحجر له ثلاثة أحرف اجزأه لان القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك﴾

﴿الشرح﴾ حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المهذب « نهانا أن نجتزيء» والذي في مسلم نستنجي بدل نجتزئ وفي رواية لمسلم قال « ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار» وقوله الخراءة هي بكسر الخاء وبالمد قال الخطابي هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوي هو ابو عبدالله سلمان الفارسي الاصبهاني من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من ان تحصر وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين وقيل سبع وعمر عمراً طويلا جداً واتفقوا على انه عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا في الزيادة عليها فقيل ثلثمائة وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم : اما حكم المسألة فمن اقتصر على الحجر لزمه امران احدهما أن يزيل العين حتى لايبقى الا أثر لاصق لايزيله إلا الماء هكذا نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني بهذا اللفظ وكذا قاله الاصحاب في كل الطرق الا الصيمري وصاحبه صاحب

مسائل احداها اذا كان المصحف مجلدا فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب فيه وجهان أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب نعم لانه كالجزء من المصحف الا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه : والثاني لا لانه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالكيس والجراب الذي فيه المصحف : الثانية لا فرق في حكم المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي والبياض في خلال السطور لان اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعا واحدا : الثالثة في مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان اذا كان المصحف فيها أظهرهما انه يحرم لانها متخذة للقرآن منسوبة اليه فاذا اشتملت على القرآن اقتضي التعظيم ان لايمس الا على الطهارة : والثاني لالان الظواهر واردة في المصحف وهذه الاشياء غير المصحف وهذا الخلاف قريب من الخلاف في الجلد ولذلك جمع بعض الاصحاب

لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية

الحاوى فقال اذا بقى مالا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف و بالخرق ففيه وجهان احدهما وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول اكثر الاصحاب تجب ازالته لانها ممكنة بغير الماء : والثاني وهو قول بعض المتقدمين لايجب لان الواجب الازالة بالاحجار وقد أزال مايزول بالاحجار ورجح الروياني هذا الثاني وهو الصواب لان الشرع لم يكلفه غير الاحجار وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة المصرحة بأجزاء الاحجار (الثاني) انه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بمسحة واحدة نص عليه الشافعى فى الام واتفق عليه جماهير الاصحاب فى كل الطرق وحكي الخطابي بالحاء المهملة والنون وصاحب البيان والرافعي وجهاً انه اذا حصل الانقاء بحجرين أوحجر كفاه وهذا شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً ثم هو مخير بين المسح بثلاثة احجار أو بحجر له ثلاثة احرف هكذا نص عليه الشافعي فى الام وغيره واتفق عليه الاصحاب وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار فى الحج بحجر له ثلاثة احرف فانه لايحسب له الا حجر واحد لان المقصود هناك عدد الرمى والمقصود هنا عدد المسحات قال الشافعي والاصحاب والمسح بثلاثة احجار افضل من احرف حجر للحديث «وليستنج بثلاثة احجار» : قال المحاملى وغيره ولو بال وتغوط فالمستحب ان يمسح بستة احجار فان مسحهما بحجر له ستة احرف ست مسحات اجزأه لحصول المسحات قال ابن الصباغ وغيره وكذا الخرقة الغليظة التى اذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين وحكى الدارمى فى الاستذكار عن ابن جابر انه لايجزئه حجر له ثلاثة احرف واظنه أراد بابن جابر ابراهيم بن جابر من اصحابنا وحينئذ يكون وجهاً شاذاً فى المذهب وهو رواية عن احمد ابن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث : قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل به استحب خامس ولايجب فان لم يحصل وجب خامس فان حصل به فلا زيادة والا وجب سادس فان حصل به استحب سابع ولايجب والا وجب وهكذا أبداً متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة : واما الاستحباب

بينهما جميعا وحكي فيهما الوجهين ومنهم من جزم بالجواز فى غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد ومنهم من جزم بالمنع فى الجلد وخصص الخلاف بما سواه وكلامه فى الكتاب أوفق لهذه الطريقة أو هو هى وفى كتب أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث مس غير المكتوب من الحواشى وظهر المصحف وغيرهما : نعم لا يجوز ذلك للجنب والحائض : وعنه أيضا انه يجوز للمحدث الحمل والمس مطلقا ولايجوز للجنب والحائض : وعنه أيضا أنه يجوز له حمل المصحف بعلاقته وبه قال أحمد وحكي بعضهم عن مالك أنه يجوز له حمل المصحف ومسه من غير طهارة والمشهور ان هذا قول داود ولايخفى موضع العلامة من هذه الاختلافات : الرابعة لو وضع المصحف بين يديه وهو

فان كان حصول الانقاء بوتر لم يستحب الزيادة والا استحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر » رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة وحكى صاحب البيان وجها ان الايتار بخامس واجب لعموم الامر بالايتار وهـذا الوجه شاذ فان الامر بالايتار بعـد الثلاث للاستحباب والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد الاحجار قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لنا كما سبق وحكاه العبدرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء * واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قالوا ولان المقصود الانقاء ولانه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر * واحتج أصحابنا بحديث سلمان وهو صريح فى وجوب الثلاث وبحديث أبي هريرة « وليستنج بثلاثة أحجار » وهما صحيحان سبق بيانهما وبحديث عائشه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه » وهو صحيح سبق بيانه فى مسألة وجوب الاستنجاء وبحديث أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة : الرمة بكسر الراء العظم البالى وبحديث خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وبحديث ابن مسعود « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس » رواه البخارى هكذا ورواه أحمد والدارقطنى والبيهقى فى بعض رواياته زيادة فألقى الروثة وقال ائتنى بحجر يعني ثالثا وفى بعضها ائتنى بغيرها وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استجمر فليوتر » رواه مسلم وفى رواية

يقلب أوراقه بقضيب وغيره ويقرأ منه هل يجوز فيه وجهان : أحدهما نعم لانه لم يحمل المصحف ولا مسه فقد حافظ على شرط التعظيم وأصحهما أنه لا يجوز لانه حمل بعض المصحف مقصودا فان الورقة بحمله تنتقل من جانب الى جانب : الخامسة المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فأما اذا حمل صندوقا فيه ثياب وأمتعة سواه ففيه وجهان : أحدهما انه لا يجوز لانه حامل للمصحف وحكم الحمل لا يختلف بين ان يكون هو المحمول أو يكون محمولا مع غيره الا ترى أنه لو حمل نجاسة فى صلاته لم تصح صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها وأصحهما الجواز لان المنع من الحمل الحمل

لاحمد والبيهقي « اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » قال البيهقي هذه الرواية تبين أن المراد بالايتار في الرواية الاولى ما زاد على الواحد واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة منها قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقيهما عبادة تتعلق بالاحجار يستوي فيها الثيب والابكار فكان للعدد فيها اعتبار قياسا علي رمي الجمار قال أبو الطيب قولنا يستوي فيها الثيب والابكار احتراز من الرجم ولا حاجة الى الاقيسة مع هذه الاحاديث الصحيحة قال الخطابي في حديث سلمان « أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار » في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وان حصل الانقاء بدونها ولو كفى الانقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا نعلم ان الانقاء قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا أنقى كفى لانه يزيل العين والاثر فدلالته قطعية فلم يحتج الي الاستظهار بالعدد :وأما الحجر فلا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد وان كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الامة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لان دلالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي : فان قيل التقييد بثلاثة أحجار انما كان لان الانقاء لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب قلنا لا يجوز حمل الحديث علي هذا لان الانقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط: فان قيل فقد ترك ذكر الانقاء قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لا يعرف الا بتوقيف فنص علي ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل علي ما قالوه لكان اخلالا بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام : والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعا بين الاحاديث : والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث * قال المصنف رحمه الله *

بالتعظيم والاجلال ويفارق حمل الصندوق والخريطة فان ذلك تبع للمصحف وهنا بخلافه: السادسة المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه فحكمه في المس والحمل ماذكرنا : وفي لوح الصبيان وجهان أصحهما هو الذي ذكره في الكتاب انه في معنى المصحف لانه أثبت فيه قرآن للتعلم منه ولدراسته: والثاني لا لانه لا يقصد باثباته الدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها : وأما ما اثبت فيه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية والعمامة المطرزة بآيات القرآن والحيطان المنقوشة به وكتب الفقه والاصول والتفسير ففيه وجهان : أحدهما انها كالمصحف في حرمة المس

﴿ وفى كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى ويمره الى آخرها ثم يدير الحجر الى الصفحة اليسرى فيمره عليها الى أن ينتهي الى الموضع الذى بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره الي آخرها ثم يديره الي صفحته اليمني فيمره عليها من أولها الي أن ينتهي الى الموضع الذى بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله صلي الله عليه وسلم « يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث » وقال أبو اسحاق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا علي الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلي الله عليه وسلم « أولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر المسربة » والاول اصح لانه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ﴾*

﴿ الشرح ﴾ اما الحديث الاول فضعيف منكر لا اصل له وينكر على المصنف قوله فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فعبر عنه بصيغة الجزم مع انه حديث منكر :اما الثاني فحديث حسن عن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة» رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن : وأما قول الرافعي الحديثان ثابتان فغلط منه فى الحديث الاول ووقع فى الحديث حجرين وحجراً بالنصب : وفى المهذب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالاول على البدل من ثلاثة :.والثاني على الابتداء : وقد جاء القرآن بالوجهين: فالبدل فى مواضع كثيرة

والحمل تعظيما للقرآن : وأصحهما أنه لامنع لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم »(١) الآية ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لايقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه وأكل الطعام وهذا الوجه هو المذكور فى الكتاب وذهب بعض الاصحاب الى تفصيل فى الكتب فقال ان كان القرآن اكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ذكروا ذلك فى كتاب التفسير ولاشك فى ان غيره فى معناه ومنهم من قال ان كتب القرآن بخط غليظ والتفسير

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابى سفيان صخر ابن حرب في حديث طويل قوله اللمس المراد به الجس باليد روى عن ابن عمر وغيره انتهي : اما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأة اوجسها بيده فعليه الوضوء : ورواه البيهقي عن ابن مسعود وبلفظ : القبلة من اللمس وفيها الوضوء : واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله اولامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة

كقوله تعالى (ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم) والابتداء قوله تعالى (قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله) وقوله ويحلق هو بضم الياء وكسر اللام المشددة أى يديره كالحلقة والمسربة هنا مجرى الغائط وهى بضم الراء وقيل يجوز فتحها والمسربة معنى آخر فى اللغة وهى الشعر المستدق من السرة الي العانة : وجاء ذكرها فى الحديث وليست مرادة هنا: أما حكم المسألة ففى كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه أحدها يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذى بدأ منه ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى الى آخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن أبي هريرة: الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها ثم بالثالث المسربة وهذا قول ابي اسحاق المروزى: والثالث يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره الى آخرها ثم حجراً على مؤخر المسربة ويمره الى أولها ثم يحلق بالثالث حكاه البغوى وهو غريب: واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضى ابو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الاصحاب أنهم غلطوا أبا اسحاق المروزى فى الوجه الثاني ونقل القاضي حسين فى تعليقه ان الشافعي نص فى الكبير علي قول ابي اسحاق لكن الاصحاب تأولوه وعلي هذا الجواب عن الحديث الذى احتج به أن قوله ﷺ حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا فى هذا الخلاف فالصحيح أنه خلاف فى الافضل وان الجميع جائز :وبهذا قطع العراقيون والبغوى وآخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعى عن معظم الاصحاب وحكي الخراسانيون وجهاً انه خلاف فى الوجوب فصاحب الوجه الاول لايجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لايجيز الاولى وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني :وقال الغزالي فى درسه ينبغى أن يقال من قال بالاول لايجيز الثاني ومن قال بالثاني يجيز الاول (١) قال المتولي فان احتاج الى استعمال

(١) قال ابن الصلاح وهذا الذي قاله من عنده مليح اه اذرعى

بخط دقيق وميز بينهما حرم الحمل وان كان الكل بخط واحد فوجهان (السابعة) كل ماذكرناه فى العاقل البالغ :أما الصبي المميز هل يجب علي الولي والمعلم منعه من مس المصحف وحمله اذا كان محدثا فيه وجهان : أحدها نعم لان البالغ انما يمنع منه تعظيما للقرآن والصبي أنقص حالا منه فأولي ان يمنع وأصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والوجهان جاريان فى اللوح أيضا وفيه تكلم فى الكتاب وهو بناء على ان اللوح حكمه حكم المصحف كما تقدم هذه مسائل الكتاب

ما كان اوقل يوم الا وكان رسول الله ﷺ ياتينا فيقيل عندنا فيقبل ويلمس الحديث : واستدل البيهقي بحديث ابى هريرة اليد زناها اللمس : وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها : واما ابن عباس فحمله على الجماع : فائدة روى النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله اسناده صحيح

حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث لانا أمرناه فى الثالث بمسح الجميع لان عين النجاسة زالت بالحجرين الاولين وليس فى المحل الا أثر فلا يخشى انبساطه

(فرع) قال اصحابنا الخراسانيون ينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه اذا وضعه عليها بقى شيئا منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم اذا انتهي الى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتي يرفع كل جزء من الحجر جزأ من النجاسة فلو أمر الحجر من غير ادارة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء وان أمر ولم ينقل فهل يجزئه فيه وجهان : الصحيح يجزيه هكذا ذكره امام الحرمين والغزالى والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا فى نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل فى السنة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» فان كان يستنجى بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على مايستنجى به من أرض أو حجر فان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه وأمسكه بين ابهامى رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وان كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فان خالف واستنجي بيمينه أجزأه لان الاستنجاء يقع بما فى اليد لا باليد فلم تمنع صحته ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة صحيح رواه أحمد وابو داود بأسناد صحيح وروى جماعة من الصحابة فى النهى عن الاستنجاء باليمين: فروي أبو قتاده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتي أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه» رواه البخاوى ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين»

ونختمها بفروع : الاول كتابة القرآن على الشيء الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل جائز للمحدث فى أصح الوجهين : الثاني لا يحرم مس التوراة والانجيل وحملهما فى أصح الوجهين وكذا حكم ما نسخ من القرآن : الثالث حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحق بالقرآن فيما نحن فيه لكن الاولى ان يكون على الوضوء اذا مسه ﴾

واستدل به على ان اللمس فى الاية الجماع لانه مسها فى الصلاة واستمر واما حديث حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس

رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة» حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليه وسلم « انما أنا لكم بمنزلة الوالد » فيه تفسير أن ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون أظهرهما ولم يذكر الخطابي غيره انه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون اليه من أمر دينهم لا سيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد :والثاني معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الامرين جميعا وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم * أما حكم المسألة فقال الاصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يستنجي بيساره وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم وقال امام الحرمين الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الاستنجاء باليسار أدب وليس اليمين معصية وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يستحب أن يستنجي بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهي تأديب وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وقال بعض أهل الظاهر

قال ﴿ الباب الرابع في الغسل : وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وان كانت ذات جفاف على الاظهر ﴾ *

عد موجبات الغسل أربعة : يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها : أحدها الحيض قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه : أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني : وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش «اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي » علق الاغتسال بادبار الدم : وثالثها وهو الاظهر ان الخروج

﴿ باب الغسل ﴾

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري

لا يجزئه :وأما قول المصنف لايجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازى فى الكفاية والمتولى(١) والشيخ نصر فى كتبه التهذيب والانتخاب والكافى وكذا رأيته فى موضع من تعليق أبي حامد وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذى عليه جمهور الاصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي فى مختصر المزني النهى عن اليمين أدب ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوى الطرفين فى الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين فى أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز فى مواضع ليست محرمة وهى تتخرج على هذا الجواب : فان قيل هذا غير معتاد فى كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الاصول وقد حكى أن المصنف ضرب فى نسخة أصله بالمهذب على لفظة يجوز ان وبقى قوله ولا يستنجى باليمين وهذا يصحح ماقلنا هو الله أعلم : قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين بيمينه فى شىء من أمور الاستنجاء الا لعذر وقول المصنف ان كان الحجر صغيراً غمز عقبه عليه أو امسكه بين ابهامي رجليه كذا قاله اصحابنا لئلا يستنجى بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فان لم يمكنه ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه ومن أصحابنا من قال يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لئلا يستنجي باليمين حكاه صاحب الحاوى وغيره وهو غلط فانه منهى عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعى وجها انه لا طريق الى الاحتراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين أو الابهامين وكيف استعمل اليمين بامساك الحجر او غيره فمكروه وهذا الوجه غلط أيضا قال اصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة فى اليمين للضرورة والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل (احداها) السنة أن يستنجى قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ فى الاستنجاء بالماء بقبله

(١) كلام المتولى مضطوب فانه ذكر في كلامه على الاستنجاء بالاشياء المحترمة حيث لا يصح ان الفرق بينه وبين الاستنجاء باليمين ان النهى عنه على سبيل الادب ثم قال بعده بورقتين لا يستنجى باليمين مع القدرة على الاستنجاء باليسرى واستدل له ثم قال فان استنجى بها صح لان الخلل ليس فيما يقع الاستنجاء به وانما هو فى الآلة فصار كما لو توضأ بماء مطلق من آنية الذهب والفضة فان يجوز وهذا ظاهر في التحريم كما نقله الشيخ عند انه قال لا يجوز وكلامه الاول يخالفه والله أعلم ويتعين حمل الثانى على الاول اه اذرعي

يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطء يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت وكذلك نقول فى البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام الي الصلاة والنفاس كالحيض فى الغسل ومعظم الاحكام : الثاني الموت يوجب غسل

ثم اغتسلى وصلى وفي رواية لابن منده فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعى الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل انه كان لها حالتان حالة تميز وحالة لا تميز فامرها بالرجوع الى العادة

(الثانية) اذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع (١) من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء قال القاضى حسين ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل الى أعلى لم يجزئه وان مسحه من أعلى الي أسفل أجزأه وفى هذا التفصيل نظر :(الثالثة) اذا أراد الاستنجاء فى الدبر بالماء استحب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لانه أمكن ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء مايظن زوال النجاسة به : فان فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردى وغيره: أحدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب ازالتها بزيادة الغسل وعلي هذا يستحب شم الاصبع قال الماوردى وهذا مستبعد وان كان مقولا : والثاني لايدل على بقاء النجاسة فى محل الاستنجاء ويدل على بقائها فى الاصبع فعلى هذا لايستحب شم الاصبع: وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما اذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل وقد ذكرهما المصنف فى باب ازالة النجاسة وهناك نشرحها ونبسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى: قال الغزالى فى الاحياء يدلك دبره مع الماء حتى لايبقى أثر تدركه الكف بالمس قال ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فان ذلك منبع الوسواس : قال وليعلم أن كل مالا يصل الماء اليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وماظهر ثبت له حكم النجاسة: وحد ظهوره أن يصله الماء وقوله لايثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة يحتمل أنه أراد فى وجوب ازالتها ويحتمل أنها لايحكم بكونها نجاسة مطلقا وفى المسألة خلاف سبق مبسوطا فى أول باب ماينقض الوضوء : (الرابعة) قال أصحابنا الرجل والمرأة والخنثى المشكل فى استنجاء الدبر سواء وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جماهير الاصحاب فى الطريقتين وقطع الماوردى بان الثيب لايجزئها الحجر حكاه المتولى والشاشي وصاحب البيان وجها وهو شاذ : والصواب الاول : قال الاصحاب لان موضع الثيابة والبكارة فى أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب فى أعلى الفرج فلا تعلق لاحدهما بالآخر فاستوت البكر والثيب الا أن الثيب اذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول الى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمنى والولد فان تحققت نزول البول اليه وجب غسله بالماء وان لم تتحقق استحب غسله ولا يجب : نص الشافعي على استحبابه اذا لم تتحقق واتفق الاصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله اذا تحققت نزوله قال صاحب البيان وغيره يستحب للبكر أن تدخل

(١) في التتمة انه يقرب الذكر من الحائط أى ويجره حتي يسلب الحائط الرطوبة ولا يمسح لانه ينتشر البول على المحل لا محالة وكذا يفعل في الكرة الثانية وفى الثالثة يمسح لان النجاسة قلت على الموضع ولا يخشي انتشارها اه اذرعي

ليت على ما سيأتي فى الجنائز : ولك ان تقول الغسل اما أن يكون مفسرا بماسوى النية وهو غسل الاعضاء أو يكون مفسرا به مع النية والاول ضعيف فان النية عندنا من جملة الغسل ولولا ذلك لعد نجاسة جميع البدن ونجاسة موضع منه اشبه بالباقى من موجبات الغسل وقد امتنع صاحب الكتاب ومعظم الائمة منه فتعين الثاني وحينئذ: اما أن يكون المعتبر مطلق النية أو النية من صاحب الاعضاء

أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق قال الشافعي والاصحاب ويلزم الثيب أن توصل الحجر الي الموضع الذى يجب ايصال الماء اليه فى غسل الجنابة ويجب ايصال الماء الى مايظهر عند جلوسها على قدميها وان لم يظهر فى حال قيامها نص عليه الشافعي والاصحاب وشبهه الشافعي بما بين الاصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني قال أصحابنا ماوراء هذا فهو فى حكم الباطن فلا يكلف ايصال الماء والحجر اليه ويبطل الصوم بالواصل اليه ولنا وجه ضعيف انه لايجب ايصال الماء الى داخل فرج الثيب وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء فى قبليه ممن قطع به الماوردى والقاضي حسين والفوراني والغزالى فى البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولى والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء فى قبليه أم يجزئ الحجر فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الاصلى وقلنا ينقض الخارج منه الاصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ولعل مراد الاكثرين التفريع على الاصح فان قلنا يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم * (الخامسة) السنة أن يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر ذكره البغوى والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم « ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديداً » وعن أبي هريرة « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا أتي الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن : وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة ومسح يده بالتراب » رواه النسائى وابن ماجه باسناد جيد : (السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله او ازاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ذكره الروياني وغيره وجاء به الحديث الصحيح فى خصال الفطرة وهو الانتضاح : والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان﴾

المغسولة فان كان الثاني لم ينتظم عد الموت من موجبات الغسل وكان اطلاق الغسل فى الميت بمعنى آخر وان كان الاول فغسل الميت انما يكون من هذه الجملة اذا كانت النية معتبرة فيه من جهة الغاسل ولنا فى ذلك وجهان يأتي ذكرهما فى باب الجنائز : الثالث الولادة فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه وضبطوه بما ضبطه به المصنف(١) قالوا وسواء فى ذلك الاحجار والاخشاب والخرق والخزف والآجر الذى لا سرجين فيه وما اشبه هذا ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز فى القبل جنس وفى الدبر جنس آخر ويجوز أن يكون الثلاثة حجراً وخشبة وخرقة نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه هذا مذهبنا قال الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر وكذا نقل أكثر اصحابنا عن داود : قال القاضي أبو الطيب هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز * واحتج الاصحاب بحديث أبي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال «ابغنى أحجارا استفض بها أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث) رواه البخارى وبقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي هريرة الآخر «وليستنج بثلاثة أحجار ونهي عن الروث والرمة» قال أصحابنا فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهى معنى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال «أتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» رواه البخاري قال أصحابنا موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر * واحتج الاصحاب أيضا بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة اعواد قيل فان لم يجد قال ثلاث حفنات من تراب » وهذا ليس بصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى الصحيح أنه من كلام طاوس وروي من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضا قال البيهقي وأصح ما روى فى هذا ما رواه يسار بن نمير قال كان عمر رضي الله عنه اذا بال قال ناولني شيئا أستنجى به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الارض ولم يكن يغسله

ففى وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء »(١) فانه ينفى وجوب الغسل بغير الانزال خالفنا فى الاسباب المتفق عليها فيتمسك به فيما عداها وأظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد مقامه كالنوم يقام مقام الخروج لمقارنته اياه غالبا ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق الولد منه فبخروج الولد أولى ويجري الوجهان فى القاء العلقة والمضغة *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انما الماء من الماء كرره فى موضع آخر منه وقد رواه مسلم من حديث ابى سعيد الخدر مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخارى على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائى وابن ماجة

(١) قال فى البحر في حد مايجوز الاستنجاء به قال بعض اصحابنا ان يكون جامدا طاهرا منقيا لا حرمة له ولا متصلا بحيوان ومعني المنقي انه يزيل العين حتي لا يبقى الا اثر الاصقالا يخرجه الماء وقال اهل خراسان ان يكون طاهرا منشفا لا حرمة له وقيل بدل المنشف القالع وقيل ان يكون جامدا طاهرا منقيا غير مطعوم وهذا أصح ثم قال فى آخر الفصل وقيل حده أن يكون جامدا طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم ولا مخلف وفيه احتراز عن التراب اذا لم يجز الاستنجاء به في احد القولين لانه يخلف على المحل جزءا منه انتهى وهذا الذى ذكره آخرا هو كلام المتولى في التتمة وظاهر هذا الكلام من الرويانى ان الحكم يختلف باختلاف هذه الحدود والا لما كان لتعدادها فائدة ولهذا قالوا في بعضها وهذا أصح فليتامل اه اذرعى

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وشبهه فانما نص على الاحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة فى تحصيلها وهـذا نحو قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصـلاة ان خفتم) ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمـل به لخروجه على الغالب والله أعلم *

(فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر فى الاستنجاء ورمى جمار الحج وباستعمال الماء فى طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب فى التيمم وغسل ولوغ الكلب وباستعمال القرظ فى الدباغ فأما الحجر فمتعين فى الرمى دون الاستنجاء لان الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء وأما الماء فى الطهارة والتراب فى التيمم فمتعينان وفى التراب فى الولوغ قولان وفى الدباغ طريقان تقدما المذهب انه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولوغ والفرق ان الولوغ دخله التعبـد والفرق بين الدباغ والاستنجاء ان الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد اليه فى كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره فلو كلف نوعا معينا شق وتعذر فى كثير من الاوقات ووقع الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والدباغ بخلافه فى كل هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لانه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد فى النجاسة ومالیس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لانه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجى بالماء لان الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر ﴾ *

قال ﴿ والجنابة وحصولها بالتقاء الختانين أو بايلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة فى أى فرج كان من غير المأتي أو ميت (ح) أو بهيمة (ح) وبخروج المنى : وخواص صفاته ثلاثة : رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة اذا بقيت رائحة الطلع ولو انتبه ولم ير الا الثخانة والبياض فيحتمل ان يكون وديا فلا يلزمه الغسل والمرأة اذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل وكذا اذا اغتسلت وخرج منها منى الرجل بعده فانه لا ينفك عن مائها ﴾ *

والطبرانى من حديث ابى ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوى من حديث ابى هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين

﴿الشرح﴾ اذا استنجي بمائع غير الماء لم يصح ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الاحجار بلا خلاف لما ذكره المصنف واما قول صاحب البيان اذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر فيه وجهان فغلط بلا شك وكأنه اشتبه عليه كلام صاحب المهذب فتوهم ان قوله ومن اصحابنا من قال يجزئه الحجر عائدا الي المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كالروث وهذا وهم باطل لان مراد صاحب المهذب الخلاف في المسألة الثانية وحدها: وأما مسألة المائع فمتفق فيها على ان الماء يتعين لان المائع ينشر النجاسة وقد أشار المصنف الى هذا بقوله فيزيد في النجاسة والله أعلم: واما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به فان خالف واستنجي به لم يصح بلا خلاف وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالاحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح عند الجمهور يتعين الماء وبه قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال في التجريد قال اصحابنا اذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة قال حتى لو استنجى بجلد كلب اجزأه الحجر بعد ذلك لان النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو قال وقال الشيخ أبو حامد الذي يجيء علي المذهب أنه لا يجزئه الا الماء هذا كلام المحاملي ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه اذا استنجى بجامد نجس كفاه بعده الاحجار قال فلو استنجي بكلب فالذي يجيء علي تعليل الاصحاب أنه يجزئه الحجر ولا يحتاج الى سبع مرات احداهن بالتراب هذا كلامه ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا: والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب انه يجب سبع غسلات احداهن بتراب: والصحيح في سائر النجاسات انه يتعين الماء *

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وجوزه

السبب الرابع الجنابة ولها طريقان: أحدهما التقاء الختانين: قالت عائشة رضى الله عنها « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا وفسر الشافعي رضى الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبة البول وشفرا المرأة يحيطان بها جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا: الشافعي في الام: انا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيي بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد

أبو حنيفة بالروث * دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تأتني بعظم ولا روث» وحديثه الآخر «ونهى عن الروث والرمة» وحديث ابن مسعود «فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس» وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا وعن سلمان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام» رواه مسلم وعن جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر» رواه مسلم وعن أبي هريرة «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران» رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس ان من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة او عظم فان محمداً منه برىء» رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجناء بالحممة» ولان ذلك لا يزيل النجو ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف ولفظه «قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم يضعفه أبو داود وضعفه الدارقطني والبيهقي: والحممة بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهي الفحم كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث وقال الخطابي الحم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما قال والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم قال

وههنا شبهة وهي ان يقال ان كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث اذا أحاط الشفران باول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك والله أعلم : ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل اما في الذكر فمقطوع الحشفة اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه في معنى الحشفة ومعلوم ان ما سفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذي لا يحصل به غالبا وحكي القاضي ابن كج ان تغييب بعض

في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي : انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح : وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم ابن محمد سمعت في هذا

البغوى قيل المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر اذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهرى وغيرهما: وأما راوى الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء بن حبيب الهذلى وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ومناقبه كثيرة مشهورة أسلم فى أول الاسلام سادس ستة وأسلمت أمه وسكن الكوفة ثم عاد الى المدينة وتوفى بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله فى التهذيب رضى الله عنه : أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على أن شرط المستنجي به كونه قالعا لعين النجاسة واتفقوا على ان الزجاج والقصب الاملس وشبههما لا يجزئ : وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعى فيه قالوا وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين فان كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وان كان رخوا يتفتت لم يجزئه وقيل فيه قولان مطلقا حكاها القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين وحكاها الدارمى من العراقيين قال امام الحرمين هذا الطريق غلط والصواب التفصيل فانه لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو والصلب قال أصحابنا فاذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا فان كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء والا فتكفيه الاحجار هكذا صرح به الفوراني وامام الحرمين والغزالى والمتولى وصاحب العدة وآخرون وقال القفال والقاضي حسين والبغوى يتعين الماء لانه يبسط النجاسة ومرادهم اذا بسط وقد قال الغزالي فى البسيط لاخلاف انه اذا لم يبسط النجاسة يكفيه الاحجار والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الحشفة كتغييب الكل وروى وجه ان تغييب قدر الحشفة فى مقطوع الحشفة لايوجب الجنابة وانما الموجب تغييب جميع الباقى اذا كان مثل الحشفة أو أكثر واما فى المحل فلان المحل الذى هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب الغسل بالايلاج فى غيره كالاتيان فى غير المأتي وهو الدبر يجب الغسل به على الفاعل والمفعول وكذا فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة لنا انه جماع فى الفرج فاشبه فرج الادمى بل ايجاب الغسل ههنا أولى لانه أحق بالتغليظ ولا فرق بين الايلاج فى فرج الميت والايلاج فى فرج الحي وخالف أبو حنيفة فى فرج الميت وكذا قال فى الصغيرة التى لا

الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بأنه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم يذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر : (تنبيه) قال النووى في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا انه فيه تغيير او تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط

﴿ وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لايجوز الاستنجاء به لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال « هو زاد اخوانكم من الجن » فان خالف واستنجي به لم يجزئه ولان الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لاتتعلق بالمعاصي ﴾*

﴿الشرح﴾ أما حديث النهى عن الاستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا فى الفرع : وأما قوله وقال هو زاد اخوانكم من الجن فقد رواه مسلم فى صحيحه باسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل قال فى آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتستنجوا بالعظم والبعرة فانهما طعام اخوانكم » يعنى الجن ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه: ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتستنجوا بالعظم والبعر » قال الترمذى كأن هذه الرواية أصح يعني فيكون مرسلا : (قلت) لايوافق الترمذى بل المختار أن هذه الزيادة متصلة * أما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فان خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور: وفيه وجه أنه يجزئه ان كان العظم طاهراً لازهومة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود : والصحيح الاول لانه رخصة فلاتحصل

تشتهي : لنا انه التقى الختانان فيجب الغسل ثم كما يجب الغسل بالايلاج فى فرج الميت والبهيمة يجب على من غاب فى فرجه فرجهما ولايجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين واذا عرفت ماذكرنا فانظر فى لفظ الكتاب واعلم انه انما عقب قوله بالتقاء الختانين بقوله أو ايلاج قدر الحشفة فى أى فرج كان لما بينا ان التقاء الختانين غير معنى بعينه والايلاج في كل فرج في معناه ولو اقتصر على قوله والجنابة وحصولها بايلاج قدر الحشفة في أى فرج كان حصل الغرض ودخل فيه التقاء الختانين الا ان التقاء الختانين هو الاصل الذى ورد فيه الخبر فقدمه ثم بين ان كل جماع فى معناه وفى قوله قدر الحشفة اشارة الي ماسبق ان المرعى مقدار الحشفة لاعينها : وليكن معلما بالواو للخلاف الذى حكيناه ثم قوله أو ايلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما اذا لف خرقة على ذكره وأولج وكذلك التقاء الختانين لان المراد منه التحاذى فهل هو كذلك أم لاتحصل الجنابة حينئذ فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه تحصل الجنابة لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها وروى

هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهي وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل*

بحرام وقد اتفقوا على تحريمه واذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف ان لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة : قال الماوردى ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما يجوز الاستنجاء به لان النار أحالته : والثاني لايجوز لعموم الحديث فى النهى عن الرمة وهى العظم البالى ولا فرق بين البالى بنار أو مرور الزمان وهذا الثاني أصح والله أعلم *

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها : وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردى تقسيما حسنا فقال منها مايؤكل رطبا لا يابسا كالبقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها مايؤكل رطباً ويابساً وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلايجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً والثاني مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلايجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه كالرمان فلايجوز الاستنجاء بلبه : وأما قشره فله أحوال أحدها لايؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر وكذا استنجي برمانة فيها حبها جاز اذا كانت مزيلة (والثاني) يؤكل قشره رطباً ويابساً كالبطيخ فلا يجوز رطباً ولا يابسا (والثالث) يؤكل رطبا لايابسا كاللوز والباقلاء فيجوز بقشره يابساً لارطبا : وأما مايأكله الآدميون والبهائم فان كان أكل البهائم له أكثر جاز وان كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز : وان استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا فى ثبوت الربي فيه هذا كلام الماوردى وذكر الروياني نحوه قال البغوى ان استنجى بما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه فان انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا ومن الاشياء المحترمة التى يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع فان استنجي بشيء منه عالما أثم وفى سقوط الفرض الوجهان : الصحيح لايجزئه فعلى

انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل » (١) والالتقاء ينظم هذه الصورة ولايخلو عن قضاء شهوة أيضاً : والثانى لايحصل لان اللذة انما تكمل عند ارتفاع الحجاب : والثالث أنه ان كانت الخرقة لينة حصلت الجنابة والافلا لان اللينة لاتمنع حصول اللذة بخلاف الخشنة والخشنة هى التى تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما الى الآخر واللينة مالاتمنع وكل هذا فيما اذا جرى الايلاج وهما واضحا الحال أما اذا كان مشكلين

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة اذا التقي الختانان وجب الغسل تقدم قبله : (فائدة) ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واوله ابن عباس فقال انما قال النبي ﷺ انما الماء من الماء

هذا تجزئه الاحجار بعده : ولو استنجي بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافراً مرتداً نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما والله أعلم*

(فرع) لو استنجي بقطعة ذهب أو فضة(١) ففي سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض علي المشهور وطرد الماوردي فيه الوجهين وطردهما أيضاً في الاستنجاء بحجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك لان لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به أجزأه بالاجماع

(فرع) قال الشافعي في البويطي ولا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا وقال في الام ولا يستنجي بعظم للخبر فانه وان كان غير نجس فليس هو بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في معنى عظم الاجلد ذكي غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا وأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر هذا نصه في الام : وقال في مختصر المزني والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر فان العظم لا يصح الاستنجاء به طاهرا كان أو نجسا : واختلف اصحابنا في هذا الكلام علي ثلاثة أوجه (احدها) ان هذا غلط من المزني وانما قال الشافعي والعظم ليس بنظيف كما سبق عن الام وأراد بقوله ليس بنظيف ان عليه سهوكة : قال الماوردي وهذا قول أبي اسحق المروزي وبه قطع القاضي ابو الطيب (والثاني) ان نقل المزني صحيح : وقوله ليس بطاهر أي ليس بمطهر قال الماوردي وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة (والثالث) أنه ذكر احدى العلتين في العظم النجس لان العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين (احداهما) كونه نجسا والاخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الاسفرايني واختار الازهري الوجه الاول وهو تغليط المزني وبسط

(١) قال العجلي في شرح الوجيز ولا يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة والجواهر النفيسة وبالغير والمصفور لان الكل محترم هذا لفظه اه اذرعي

وأولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث لجواز كونهما امرأتين أو رجلين وكذا لو أولج كل واحد منهما في فرج الآخر وان أولج كل واحد منهما في دبر الآخر فلا جنابة أيضاً لجواز كونهما امرأتين ولكن بالنزع يحدثان لان خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء وان أولج أحدهما في دبر الآخر انتقض وضوء المولج في دبره لهذا المعنى وان أولج أحدهما في فرج الآخر وأولج الآخر في دبر الاول فلا جنابة أيضاً لاحتمال كونهما امرأتين لكنهما على هذا

في الاحتلام : اخرجه الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي ﷺ وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الحجاف وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابي ابن كعب قال انما كان

الكلام فيه وفى الفرق بين النظيف والطاهر قال فمافيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة ومالك يصح الاستنجاء بالعظم وممن قال لايجوز احمد وداود * قال المصنف رحمه الله *

﴿وماهو جزء من حيوان كذنب حمار لايجوز الاستنجاء به ومن اصحابنا من قال يجوز والاول أصح لانه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولان له حرمة فهو كالطعام﴾

﴿الشرح﴾ الصحيح عند الاصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان فى حال اتصاله كالذنب والاذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها وخالفهم الماوردى والشاشي فقالا الاصح صحة الاستنجاء لان حرمة الحيوان فى منع ايلامه لامنع ابتذاله بخلاف المطعوم والصواب ماصححه الجمهور وهو التحريم وعدم اجزائه وقيل يحرم ويجزئ : فاذا قلنا بالصحيح وهو أنه لايجزئ كفاه الاحجار بعده : وأما الاستنجاء بيد آدمى ففيه كلام منتشر حاصله أربعة أوجه الصحيح لايجزيه لا بيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولى وآخرون لانه عضو محترم : والثاني يجزئه بيده ويد غيره حكاه الماوردى عن ابن خيران وليس بشيء : والثالث يجوز بيده ولايجوز بيد غيره وبه قطع امام الحرمين وغيره : (والرابع) يجزئه بيد غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردى وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان : قال فى حرملة لايجوز لانه كالرمة وقال فى الأم يجوز لانه ان كان ليناً فهو كالخرق وان كان خشنا فهو كالخزف وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان: قال فى الام وحرملة لايجزئ لانه لايقلع النجو لزوجته وقال

التقدير يحدثان بالنزع لخروج الخارج من قبل أحدهما ودبر الثاني وعلى غير هذا التقدير هما جنبان فيحكم بثبوت أدنى الحدثين ولو كان الاشكال فى الفاعل وحده فلاجنابة أيضاً سواء أولج فى فرج بهيمة أو امرأة لجواز كونه امرأة وينتقض وضوء المرأة بالنزع وان أولج فى دبر رجل فلاجنابة أيضاً لكن يحدثان لان بتقدير الذكورة هما جنبان وبتقدير الانوثة قد لمس الخنثى وخرج من دبر الرجل شيء وهما من نواقض الوضوء فيثبت أدنى الحدثين ولو كان الاشكال فى المفعول وحده فالايلاج فى دبره كهو فى دبر غيره والايلاج فى فرجه لايوجب جنابة ولاحدثا لجواز كونه رجلا ولو أولج رجل فى فرج مشكل والمشكل فى فرج امرأة فالمشكل جنب لانه جامع أو جومع والرجل والمرأة

الماء من الماء رخصة في أول الاسلام لكن وقع عند ابى داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثنى بعض من ارضي ان سهل بن سعد اخبره أن ابى بن كعب

فى البويطي يجوز والاول هو المشهور ﴾ *

﴿الشرح﴾ حاصل ماذكره ثلاثة أقوال أصحها عند الاصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه فى الام والثاني يجوز بهما قاله فى البويطى : والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله فى حرملة وحكي امام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه فى الام وتأويل الآخرين ودليل الجميع ذكره المصنف ثم لا فرق فى المدبوغ بين المذكي والميتة لانهما طاهران قالعان هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكي تفريعا على قولنا لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردى عن أبي على بن أبي هريرة وليس بشيء : هذه طريقة الاصحاب كلهم الا المتولى فانه انفرد بطريقة غريبة فقال ان كان جلد مذكي واستنجى بالجانب الذي يلى اللحم فهو كما لو استنجي بمطعوم لانه مما يؤكل فى الجملة وان استنجي بالجانب الذى عليه الشعر وشعره كثير جاز : وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكي جاز وان كان جلد ميتة فقولان بناء علي أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا والله أعلم * فان قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به : فالجواب ما أجاب به الاصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالاكل ولهذا جاز بيع جلدين بجلد والله أعلم : وقول المصنف كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي فى الام وأصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لان الابل ترمها أى تأكلها وانما قاس المصنف عليها لان النص ثبت فيها كما سبق فى الاحاديث والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل احداها قال الشافعي رحمه الله فى الام والمختصر ولا يستنجى بحجر قد استنجي به مرة الا أن يكون طهر بالماء واتفق الاصحاب على أنه اذا استنجي بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به ثانية فان غسل ويبس جاز ثالثة وهكذا أبدا ولا يكره ذلك كما

لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المرأة بالنزع : الطريق الثاني للجنابة خروج المني فهو موجب للغسل للاجماع ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » ولا فرق بين ان يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل ان يخرج من ثقبة فى الصلب أو فى الخصية كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو ظاهر ماذكره فى الكتاب وقال فى التتمة حكمه فى الجنابة حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيلين فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم ويجوز ان يكون الصلب ههنا بمثابة المعدة ثم فقد قيل يخرج المنى من الصلب ثم للمني خواص ثلاث : أحداها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض : والثانية التدفق بدفعات

اخبره وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهرى قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطنى بان الزهرى لم يسمعه من سهل : وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى

لا يكره أن يصلي فى الثوب مرات بخلاف رمي الجمار فى الحج فانه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها هو أو غيره لانه جاء انما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك : ولان المطلوب تعدد المرمي به ولو غسله ثم استنجى به والماء باق عليه لم يصح فان انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء والا فقد قال امام الحرمين كان شيخي يقول يتعين الماء أيضا لان ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير فى حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء : قال امام الحرمين ولى فى هذا نظر لان عين الماء لا تنقلب نجسا وانما تجاور النجاسة أو تخالطها هذا كلام الامام . والمختار قول شيخه وهو مقتضى كلام غيره وان غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمي وصاحبا الحاوى والبحر وغيرهم أصحهما لا يصح الاستنجاء به وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون وحكي صاحب البيان عن الصيمرى وجها ثالثا ان كانت الرطوبة يسيرة صح والا فلا *

(فرع) اذا استنجى بحجر فحصل به الانقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففى جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان حكاهما القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر أصحهما يجوز لانهما طاهران صححه الشاشي والرافعي وقطع به البغوى : والثاني لا يجوز لانه تبعد سلامته من نجاسة خفية وقياسا على الماء المستعمل *

(فرع) لو رأى حجرا شك فى استعماله جاز استعماله لان الاصل طهارته والمستحب تركه أو غسله ولو علم أنه مستعمل وشك فى غسله لم يجز استعماله لان الاصل بقاء النجاسة عليه *

(فرع) قال الماوردى اذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهر جاز الاستنجاء به ان كان مزيلا وان كان ندى الظاهر ففيه الوجهان فى الحجر الندى : (المسألة الثانية) ورق الشجر

قال الله تعالى (من ماء دافق) : والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض فى منى الرجل والرقة والاصفرار فى مني المرأة فى حال اعتدال الطبع لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضا أبيض ثخين كمنى الرجل والمذي رقيق كمنى المرأة واذا عرفت ذلك فنقول ماليس من خواصه لاينفى عدمه كونه منيا ولا يقتضى وجوده كونه منيا ويوضح الطرفين بالمثال : أما الاول فلو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضا اعتمادا على الصفات الخاصة به : وحكي وجه انه لا يجب الغسل ههنا لان المنى دم فى الاصل فاذا خرج على

هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابى حازم عن سهل عن ابى ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله وسلم في بدء الاسلام ثم

الذى يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردى وغيره ان كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به والافلا (الثالثة) نص الشافعى رحمه الله فى البويطي ومختصر الربيع على جواز الاستنجاء بالتراب قال اصحابنا أراد اذا كان مستحجرا تمكن الازالة به فان كان دقيقا لا تمكن الازالة به لم يجزئ لانه تعلق بالمحل هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين ونقله الروياني عن اصحابنا وذكر المتولى والروياني وجها انه يجوز بالتراب وان كان رخوا للحديث السابق فى الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب وهذا الوجه غلط والحديث باطل فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بالحجر فلا يجزئ الا الحجر وما فى معناه وليس التراب الرخو فى معناه قال القاضى حسين فعلى هذا الوجه الضعيف يجب اربع مسحات ويستحب خامسة للايتار وهذا كله ليس بشيء (الرابعة) قال المحاملى وصاحبا البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله فى حرملة اذا نتف الصوف من الغنم واستنجى به كرهته وأرأه قالوا وانما كرهه لان فيه تعذيب الحيوان: فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه فان أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه فى حياتها فلا كراهة : (الخامسة) نص الشافعى رحمه الله على جواز الاستنجاء بالآجر : قال أصحابنا قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر أنهم لا يخلطون بترابه السرجين: فأما ما خلط به فلا يجوز وقيل بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه لان النار تحرق السرجين فاذا غسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسنذكر المسألة مبسوطة فى آخر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جاوز الخارج الموضع المعتاد فان كان غائطا فخرج الى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الماء لان ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وان خرج الي باطن الالية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان:

لون الدم لم يقتض غسلا كسائر الدماء : واما الثاني فلو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض فلا غسل عليه لان الودي يشارك المنى فى هاتين الصفتين فيحتمل ان يكون الخارج وديا فلا يجب الغسل بالشك بل يتخير بين ان يتوضأ ويغسل المحل الذى أصابه ذلك الخارج وبين ان يغتسل ولا يغسله على ماذكرناه فى فصل الترتيب هذا ظاهر المذهب: وقد حكينا وجها انه يلزمه الغسل فلذلك أعلم قوله فى الكتاب فلا يلزمه الغسل بالواو فان قلنا بظاهر المذهب وغلب على الظن أنه مني لان الودى لا يليق بحال صاحب الواقعة أو لتذكر وقاع تخيله : قال امام الحرمين يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجا على غلبة الظن فى النجاسة

امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة أهاب ان تكون هذه

أحدهما أنه لايجزئ فيه الا الماء لانه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهر الالية : والثاني يجزئ فيه الحجر : لان المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا الى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان مايزيد على المعتاد لايمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد :وان كان بولا ففيه طريقان :قال ابو اسحاق اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه الا الماء لان مايخرج من البول لاينتشر الا نادراً بخلاف مايخرج من الدبر فانه لابد من أن ينتشر ومن اصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لايجوز فيه الا الماء نص عليه فى البويطي ووجهه ما قال أبو اسحاق : والثاني يجوز فيه الحجر مالم يجاوز الحشفة نص عليه فى الام لانه لما جاز الحجر فى الغائط مالم يجاوز باطن الالية لتعذر الضبط وجب أن يجوز فى البول مالم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا خرج الغائط فله أربعة أحوال : أحدها أن لايجاوز نفس المخرج فيجزئه الاحجار بلا خلاف : الثاني أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضا لانه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ونقل المزني أنه اذا جاوز المخرج تعين الماء ونقل البويطي نحوه فمن الاصحاب من جعله قولا آخر وقطع الجمهور بانه ليس على ظاهره بل يكفيه الحجر قولا واحداً ثم منهم من غلط المزني فى النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنيجى والحاملي اتفاق الاصحاب على تغليطه ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء وصوابه اذا جاوز المخرج وماحوله(١) وهذا وان سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط ثم ان جمهور الاصحاب قالوا الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمى وجهين فى أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته الحال (الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولايجاوز باطن الالية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه

(١) يمكن تأويله على المجاوزة الزائدة على ما حواليه وهذا اولى من تغليطه وهو بمعنى التأويل المذكور لكن لاحاجة لى تقدير ساقط اه من هامش الارذعى

والاحتمال الاول أوفق لكلام المعظم هذا حكم غير الخواص واما الخواص فلايشترط اجتماعها بل الخاصة الواحدة كافية فى معرفة ان الخارج منى فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك لمالك وأحمد رحمهما الله فيما حكاه أصحابنا: لنا أن الخارج مني لوجود خاصية الرائحة فيه فيوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال فى احدى الروايتين لاغسل عليه في الحالتين وفى رواية ان خرج قبل البول فهو من بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو منى جديد

اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر : قلت احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن

قولان أصحهما يجزئه الحجر وهو نصه في الام وحرملة والاملاء كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الاصحاب : والثاني يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم وقد ذكر المصنف دليلها وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور واستدل به الشافعي في الام والاصحاب : (الرابع) أن ينتشر الى ظاهر الاليين فان كان متصلا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره وتعذر فصل بعضه عن بعض وان انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الالية : وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق ان لم يجاوز العادة أجزأه الحجر وان جاوزه فقولان أصحهما يجزئه أيضا هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين والمتولي وآخرون: ونقله الروياني عن الاصحاب وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء ولو انتشر الخارج انتشارا معتاداً وترشش منه شيء الي محل منفصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم *وأما البول فان انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء وان لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والاصحاب اختلف في الراجح منهما فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره : وقال الجمهور الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط الى باطن الالية وقطع المحاملي في المقنع باجزاء الحجر مالم يجاوز الحشفة وصححه الرافعي قال البندنيجي وهو ظاهر نصه في حرملة وهذا هو الاصح لان البول ينتشر أيضا في العادة ويشق

فيلزمه الغسل وخلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا : وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على المسألة الاولى وهي اعتبار الدفق والشهوة لان ماخرج قبل البول بقية ما خرج لشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة لنا ما سبق وقياس احدى الحالتين على الاخرى وقول من قال الخارج بعد البول مني جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل حال والله أعلم *

ولا فرق في خروج المني بين الرجال والنساء في حكم الغسل : روى ان أم سليم جاءت

الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عميرة بن يثربي عن ابي بن كعب نحوه : وروى مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره *

ضبط ماتدعو الحاجة اليه فجعلت الحشفة فاصلا فعلى هذا حكمه حكم الغائط اذا لم يخرج عن باطن الالية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم * وقول المصنف قال ابو اسحاق اذا جاوز مخرجه أعلاه حتى رجع علي الذكر أعلاه وأسفله كذا قاله ابو اسحاق وكذا نقله الاصحاب عنه وقوله أعلاه واسفله مجروران علي البدل من الذكر تقديره حتى رجع على أعلا الذكر وأسفله ويقال الاليان الاليتان بحذف التاء واثباتها وحذفها أفصح وأشهر والله أعلم * والمراد بباطن الالية مايستتر في حال القيام وبظاهرها مالا يستتر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان الخارج نادرا كالدم والمذي والودى أو دودا أوحصاة وقلنا يجب الاستنجاء منه فهل يجزئ فيه الحجر فيه قولان أحدهما انه كالبول والغائط وقد بيناهما والثاني لا يجزىء الا الماء لانه نادر فهو كسائر النجاسات ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا كان الخارج نادرا كالدم والقيح والودى (١) والمذى وشبهها فهل يجزئه الحجر فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون أنه على قولين أصحهما يجزيه الحجر نص عليه فى المختصر وحرملة لان الحاجة تدعو اليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لمعنى ثم لايلزم وجود ذلك المعنى فى جميع صورها كالقصر واشباهه : والقول الثاني يتعين الماء قاله فى الام ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل الذكر من المذى » وسنذكره واضحا فى باب الغسل ان شاء الله تعالى والجواب الصحيح عن هذا الحديث أنه محمول على الندب والطريق الثاني ذكره الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولا واحدا وتأولوا قوله فى الام على ما اذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر وهو تأويل بعيد والله أعلم : ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد وحكى الفوراني وغيره عن القفال أن القولين فيما اذا خرج النادر مع المعتاد فان تمحض النادر تعين الماء قطعا والصحيح طرد القولين فى الحالين كذا صرح به المتولى وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور قال

(١) في عد الودى من النادر نظر ظاهر وان ذكره جماعة لانه يخرج عقب البول غالبا بل هو منه بمنزلة العكر من الزيت ولهذا جزم العمرانى بانه معتاد اهاذرعى

الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقالت ان الله لايستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » (١) وقوله فى الاصل والمرأة اذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة المنى فى حقها الشهوة والتلذذ لاغير : وقد صرح به فى الوسيط فقال ولا يعرف فى حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره إمام الحرمين لكن ما ذكره الاكثرون

---

(١) ﴿حديث﴾ ان ام سليم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لايستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم إذا رات الماء فقالت لها ام سلمة فضحت النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخارى في الطهارة وله الفاظ عندهما ورواه مسلم

الماوردى ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين قال هو وغيره ودم الباسور الذى فى داخل الدبر نادر واتفقوا على أن المذى من النادر (١) كما ذكره المصنف وفى كلام الغزالى ما يوهم خلافا فى كونه نادرا ولا خلاف فيه فليحمل كلامه على موافقة الاصحاب قال الماوردى ودم الحيض معتاد فيكفى فيه الحجر قولا واحدا وهذا الذى قاله قد يستشكل من حيث ان الاصحاب فى الطريقتين قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المغتسلة لانه يلزمها غسل محل الاستنجاء فى غسل الحيض فيقال صورته فيما اذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم فانها تستنجى بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ولا اعادة بخلاف المستحاضة : ومن خرج منه مذى أو دم أو غير ذلك من النادر فانه اذا استنجي بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الاعادة على أحد القولين وهو قولنا لا يصح استنجاؤه واما قول امام الحرمين والغزالى قال العراقيون لا يكفى الحجر فى دم الحيض الموجب للغسل فمحمول علي ما اذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء فهنا لا يصح (٢) استنجاؤها بلا خلاف لانه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ولم يريدا بقولهما قال العراقيون ان غيرهم يخالفهم بل أرادا انهم هم الذين ابتدؤا بذكر ذلك وشهروه فى كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم * وأما قول المصنف فى الدود والحصى اذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزئ الحجر فيه القولان كالنادر فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوى والجمهور قال القاضي أبو الطيب وهذا غلط لان الاستنجاء هنا انما يجب لتلك البلة وهى معتادة فيكفى الحجر قولا واحدا وحكى الروياني عن القفال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ وغيره والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه منى ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض أو فقد الماء فانه تصح صلاته ولا اعادة كما ذكرنا فى دم الحيض أما اذا اغتسل من الجنابة فلابد من غسل رأس الذكر والله أعلم *

(١) ليس الامر كذلك بل الذى نقله العمرانى فى البيان ان المذي والودى من المعتاد وبه اجاب المحاملى فى المقنع لكن فى المذي وحده ولا فرق اه اذرعى

(٢) قوله لا يصح استنجاؤها اى لا يكفي كما قال لان الاستنجاء وقع صحيحا ولكن وجب غسل الموضع فى غسل الحيض فلا نظير فائدة الا فى مسألة التيمم كالجنب اذا بال واستنجى بالحجر اه اذرعى

تصريحا وتعريضا التسوية بين منى الرجل والمرأة فى طرد الخواص الثلاث وقد قال فى التهذيب ان مني المرأة اذا خرج بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل فاذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها المنى لزمها الغسل بشرطين : أحدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة التى لا شهوة لها : والثاني أن تقضى شهوتها

من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امراة سألت : وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت : اخرجه ابن ابى شيبة : وعن ابى هريرة اخرجه

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب احداها قال أصحابنا شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجى فان قام تعين الماء لان بالقيام تنطبق الاليان فتنتقل النجاسة من محلها الى محل اجنبي فان لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد من يناوله اياها فطريقه أن يزحف على رجليه من غير ان تنطبق إلياه حتى يصل الى الحجر قال الشيخ أبو محمد ولو قام متفاجحا بحيث لا تنطبق الاليان أو استيقن ان النجاسة لم تجاوز محلها أجزأه الحجر قال أصحابنا ولو وقع الخارج منه على الارض ثم ترشش منه شيء فارتفع وعلق بالمحل أو تعلقت بالمحل نجاسة أجنبية تعين الماء فان تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار فى نجاسة المحل (الثانية) لا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة (الثالثة) الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور وحكي المتولي وجهاً انه من واجبات الوضوء واستنبطه من القول الشاذ الذى قدمناه ان الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء قال المتولى وهذا ليس بصحيح (الرابعة) اذا استنجي بالاحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه(١) وان لم يجاوزه فوجهان: أحدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شيء لعموم البلوى بذلك ولو انغمس هذا المستجمر فى مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف (الخامسة) قال الشافعي رحمه الله فى الام والاصحاب انما يجزى الاستجمار المتوضى والمتيمم أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه بل لابد من تطهير محله بالماء وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفى مسح الخف فى حق المغتسل بخلاف المتوضىء والفرق ان الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة اليهما لتكرر الوضوء وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة اليهما فيه والله أعلم*

(فرع) له تعلق بالباب: روى أبو داود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار «ان النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح» الحديث قال الخطابي

(١) فى وجوب غسل ما سال اليه نظر فانه يشق الاحتراز منه فينبغى ان يعفى عنه وقد قاله فى الروضة ولو عرق وتلوث بمحل النجو غيره فوجهان أصحهما العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره وهذا يقتضي العفو اذا تلوث به ثوب أو بدن ويدل عليه احوال الصحابة اه اذرعي

بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها: أما فى الصغيرة والمكرهة والنائمة اذا خرج المني بعد الغسل لم يلزم اعادة الغسل لان الخارج منى الرجل وخروج منى الغير من الانسان لا يقتضى جنابته وصورة المسألة فى الكتاب وان كانت مطلقة لكن فى

الطبراني في الاوسط: وعن خولة بنت حكيم رواه النسائى: (تنبيه) وقع فى كلام الصيدلاني وتبعه إمام الحرمين ثم الغزالى والروياني ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووى في ذلك: (تنبيه) آخر في الوسيط ان القائلة فضحت النساء عائشة وغلطه بعض الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم*

الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذى يفسده الصابون وبالخل اذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدى بدقيق الباقلى والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء قال وحدثونا عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة هذا كلام الخطابي *

باب ما يوجب الغسل

يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما اشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء او اكثرهم وزعم بعض المتأخرين ان الفقهاء غلطوا فى الضم وليس كما قال بل غلط هو فى انكاره مالم يعرفه وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات واشرت الى بعضه فى آخر صفة الوضوء من هذا الشرح * قال المصنف رحمه الله *

﴿والذى يوجب الغسل ايلاج الحشفة فى الفرج وخروج المني والحيض والنفاس: فأما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لماروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا التقى الختانان وجب الغسل» التقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقي بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان فاذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها واذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما﴾

﴿الشرح﴾ حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل» هذا لفظ مسلم رواه الشافعي وغيره

قوله فانه لاينفك عن مائها مايبين اشتراط ماذكرنا : ويحكي وجه آخر انه لايشترط اعادة الغسل بحال لانه لايتيقن خروج منيها : نعم الاحتياط الاعادة : هذا تمام الكلام فى طريق الجنابة ولفظ الكتاب ظاهر فى الحصر فيهما وهو الصحيح وزاد بعض الاصحاب طريقا آخر للجنابة وهو استدخال المني قالوا اذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل كما يجب به العدة اذا كان الماء محترما : وينسب هذا الى أبي زيد المروزى وعلى هذا لايفترق الحال بين القبل والدبر والمذهب الاول لان الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة فى الباب ولاهو فى معني المنصوص عليه (خاتمة) قوله فى أول الباب وموجبه الحيض والنفاس الى آخره يقتضي حصر موجبات الغسل فى الاربعة المذكورة لكن القاء المضغة والعلقة موجب على الصحيح كما سبق وهو لايدخل فى لفظ الولادة فيكون خارجا عما ذكره واختلفوا فى شيئين آخرين أحدهما غسل الميت قال فى القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه

بلفظه فى المهذب واسناده أيضاً صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة سأذكرها ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء: وأما قول المصنف والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة الى آخره فهو لفظ الشافعي رحمه الله وتابعه عليه الاصحاب وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه فى حال الختان وهو مادون حزة الحشفة وأما ختان المرأة فاعلم ان مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر ثقب مثل احليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان وهى ختان المرأة فحصل ان ختان المرأة مستقل وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنيجى وغيره ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف فاذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً قال اصحابنا فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج فاذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هى التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما الى الآخر فانه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل باجماع الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي حامد وغيره يزيد بعضهم على بعض: قال صاحب الحاوى وشبه العلماء الفرج بعقد الاصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها فى أسفلها هى مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد والله أعلم * أما حكم المسألة فالذى يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهى ايلاج حشفة الذكر فى فرج وخروج المنى والحيض والنفاس وفى خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قريبا ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبا وانما لم يذكره لانه مندرج عنده فى خروج المنى لانه منى منعقد ويجب غسل

ذهب أحمد لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ» والجديد انه ليس من موجبات الغسل والحديث وان ثبت محمول على الاستحباب: والثاني زوال العقل بالجنون والاغماء: حكي بعضهم عن أبي هريرة ان زواله بالجنون يوجب الغسل: وروى آخرون وجهين فى الجنون والاغماء جميعا: ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضي الى الانزال غالبا فاقيم مقامه كالنوم اقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل ويستصحب يقين الطهارة الى ان يستيقن انزال: والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من غسل ميتا فليغتسل: احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوى

الميت وله باب معروف وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة أو تقع فى موضع منه ويخفى مكانها أما ايلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا والمراد بايلاجها ادخالها بكمالها فى فرج حيوان آدمى أو غيره قبله أو دبره ذكر أو أنثى حي أو ميت صغير أو كبير فيجب الغسل فى كل ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أولج فى فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لانه فرج آدمية فأشبه فرج الحية وان أولج فى دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب الغسل لانه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة وان أولج فى دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وان أولج فى فرجه لم يجب لجواز ان يكون ذلك عضواً زائدا فلا يجب الغسل بالشك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا كما ذكرها المصنف ودليلها ماذكره

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل: احداها قد ذكرنا أنه اذا أولج ذكره فى قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبي اوفى قبل بهيمة أودبرها وجب الغسل بلا خلاف وسواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً أو مجنوناً أو مكرها مباحا كالزوجة أو محرما ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسى والمكره وأما الصبي اذا أولج فى امرأة او دبر رجل أو أولج رجل فى دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل وكذا اذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل ويصير الصبي فى كل هذه الصور جنباً وكذا الصبية اذا أولج فيها رجل أو صبي وكذا لو أولج صبي فى صبي وسواء فى هذا الصبي المميز وغيره واذا صار جنباً لا تصح صلاته مالم يغتسل كما اذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ: ولا يقال يجب عليه الغسل كما لا يقال يجب عليه الوضوء بل يقال صار محدثاً ويجب على الولى أن يأمره بالغسل ان كان مميزاً كما يأمره بالوضوء فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل كما اذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء

قال ﴿ ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث فى المسجد (ز) اما العبور فلا (م ح) ثم لافرق فى القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر ولا يحل لحائض القراءة بحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على الاصح ﴾ *

عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة : ورواه ابو داود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذى عن البخارى عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا فى البويطي : وقال الدهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله : وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابى

وان اغتسل وهو مميز صح غسله فاذا بلغ لاتلزمه اعادته كما لو توضأ ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء وقد سبق فى آخر باب نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب اعادة طهارته اذا بلغ والصبية كالصبي فيما ذكرنا ولو أولج مجنون أو أولج فيه صار جنباً فاذا أفاق لزمه الغسل :(الثانية) لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها سواء كان عالما بذلك مختاراً أم نائما أم مكرها نص عليه الشافعى فى الام واتفق عليه الاصحاب ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً ففى وجوب الغسل عليها وجهان(١) هما كالوجهين فى انتقاض الوضوء بمسه حكاهما الدارمى والمتولى والروياني وآخرون قال الدارمى ولا حد عليها بلا خلاف ولا مهر لها لو أولج المقطوع فيها رجل : ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل كما لو أولج فى ميت ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل كما لو أولج فى بهيمة صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمى والمتولي وآخرون ونقله الروياني عن الاصحاب(٢) قال امام الحرمين وفيه نظر من حيث انه نادر قال ثم فى اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل الى فكر الفقيه:(الثالثة) وجوب الغسل وجميع الاحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها فى الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام وهذا كله متفق عليه فى جميع الطرق الاوجهاً حكاه الدارمى وحكاه الرافعى عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها وهذا فى نهاية من الشذوذ والضعف ويكفى فى بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل »: أما اذا قطع بعض الذكر فان كان الباقى دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام باتفاق الاصحاب وان كان قدرها فقط تعلقت الاحكام بتغييبه كله دون بعضه وان كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف فى مواضع من المهذب منها باب الخيار فى النكاح فى مسألة العنين ورجح المصنف

(١) قال فى البحر هما مبنيان على الوجهين فى الانتقاض اه اذرعى

(٢) وقال بلا خلاف بينهم فيه اه اذرعى

لما فرغ من بيان موجب الجنابة ذكر حكمها: وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي فى بابهما ولا يفرض فى الموت مثل هذه الاحكام فيقول كل ما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة بطريق الاولى لانها اغلظ ويزداد تحريم شيئين : أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن

حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف: وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابى ذئب هل هو عن صالح او عن المقبرى وعن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبرى اصح : وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا : قلت قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيي بن ايوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر: قلت رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتل به وجهان : احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن

منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق الا بتغييب جميع الباقي وكذا رجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الاكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه وقطع به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافعي وغيره (الرابعة) اذا كان غير مختون فاولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف ولا اثر لذلك : ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والشاشي في كتابيه والروياني وصاحب البيان وغيرهم الصحيح وجوب الغسل عليهما وبه قطع الجمهور لان الاحكام متعلقة بالايلاج وقد حصل (والثاني) لايجب الغسل ولا الوضوء لانه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة وصححه الروياني قال وهو اختيار الحناطي (والثالث) ان كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وان كانت رقيقة لا تمنعها وجب وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي حسين: وقال الرافعي في هذا الثالث الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما الى الآخر والرقيقة مالا تمنع قال الروياني ويجري هذا الخلاف في افساد الحج به وينبغي أن يجري في كل الاحكام (الخامسة) اذا أولج ذكر اشل وجب الغسل على المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى الدارمي فيه وجهين (السادسة) اذا انفتح له مخرج غير الاصلي وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ماينقض الوضوء الصحيح لايجب ولو أولج في الاصلي وجب بلاخلاف (السابعة) لو كان له ذكران قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى ان كان يبول منهما وجب الغسل بايلاج أحدهما وان كان يبول باحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وقد ذكرنا هذا في باب ماينقض الوضوء وذكرت هناك ايلاج الخنثى المشكل والايلاج فيه مبسوطا (الثامنة) اذا أتت المرأة المرأة فلا غسل مالم تنزل وهذا وان كان ظاهراً فقد ذكره الدارمي وغيره وقد يخفى فنبهوا عليه وقد قال الشافعي في الام والاصحاب لو أولج ذكره في فم المرأة واذنها وابطها وبين اليتها ولم ينزل فلا

قاصداً به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافا لمالك حيث جوز قراءة الآيات اليسيرة للجنب ولابي حنيفة حيث جوز له قراءة بعض الآية وبه قال أحمد في أصح الروايتين : لنا ما

حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة : قلت اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابى هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفى الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم * وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابو داود

غسل ونقل فيه ابن جرير الاجماع (التاسعة) ذكر المتولى وغيره فى الموجب للغسل ثلاثة أوجه: احدها ايلاج الحشفة أو نزول المني لانه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها :والثاني القيام الى الصلاة لانه لايلزمه قبله : والثالث هو الصحيح يجب بالايلاج مع القيام الي الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة كما ان النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطء يوجب العدة عند الطلاق وتقدم مثل هذه الاوجه فى موجب الوضوء وبسطت الكلام فى شرح هذا كله بسطا كاملا فى آخر صفة الوضوء (العاشرة) اذا وطيء امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل وهل يجب اعادة غسل الميتة ان كانت غسلت فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف وانما يجب غسل الميت تنظيفا واكراما وشذا لروياني فصحح وجوب اعادته والصواب الاول : قال أصحابنا ولا يجب بوطئها مهر قال القاضي أبو الطيب وغيره كما لايجب بقطع يد هادية :وفى وجوب الحد على الواطىء أوجه: أحدها يجب لانه وطء محرم بلا شبهة : والثاني لا لخروجها عن المظنة : والثالث وقيل انه منصوص ان كانت ممن لا يحد بوطئها فى الحياة وهى الزوجة والامة والمشتركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد والا فيحد والاصح أنه لا يجب مطلقا: قال أصحابنا وتفسد العبادات بوطء الميتة وتجب الكفارة فى الصوم والحج: (الحادية عشرة) قال صاحب الحاوى والبيان فى كتاب الصداق قال أصحابنا الاحكام المتعلقة بالوطء فى قبل المرأة تتعلق بالوطء فى دبرها الا خمسة أحكام : التحليل للزوج الاول: والاحصان والخروج من التعنين ومن الايلاء :والخامس لا يتغير به اذن البكر بل يبقى اذنها بالسكوت هكذا ذكراه وذكر المحاملى فى اللباب سادسا وهو أن الوطء فى الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل: وسابعا وهو أن خروج منى الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا وخروجه من قبلها يوجبه على تفصيل سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي:(قلت)وهذا الذى ذكروه ضابط نفيس يستفاد منه فوائد وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف كالمصاهرة وتقرير المسمى فى الصداق ونحو ذلك ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدح فى الضابط والله أعلم * (الثانية عشرة)

والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسيأتى في الجنائز : وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطنى في العلل وقالا انه لا يثبت :(قلت) ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات : اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن جذيفة واعله بان ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال على بن المدينى لا يثبت فيه حديث انتهي وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه : وعن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه : وعن المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردى ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث

فى مذاهب العلماء فى الايلاج قد ذكرنا أن مذهبنا أن الايلاج فى فرج المرأة ودبرها ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وان لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال داود لايجب مالم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلي وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم: ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ومنهم من لم يرجع: وقال أبو حنيفة لا يجب بالايلاج فى بهيمة ولا ميتة * واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى وضي الله عنه «أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال زيد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك :وعن أبي أيوب الانصارى أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم:وعن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال(يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) قال البخارى الغسل أحوط وذاك الآخر انما بينا اختلافهم يعنى أن الغسل آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الامرين الغسل هذا كله فى صحيح البخارى وبعضه فى مسلم: وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» رواه البخارى ومسلم ومعنى أعجلت أو اقحطت أى جامعت ولم تنزل وروى أقحطت بضم الهمزة وبفتحها وعن ابي سعيد ايضا قال رسول الله ﷺ «انما الماء من الماء» رواه مسلم ومعناه لايجب الغسل بالماء الا من انزال الماء الدافق وهو المنى *واحتج اصحابنا والجمهور بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل » رواه مسلم وفى الرواية الاخرى « اذا التقى الختانان وجب الغسل » وهو صحيح كما سبق:وعن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم « وان لم ينزل »

مائة وعشرين طريقا : قلت وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي على الحافظ عن ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا و ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة : قلت ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن

وفي رواية البيهقي « أنزل أولم ينزل » قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذاها: وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة : واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى (ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال والعرب تسمى الجماع وان لم يكن معه انزال جنابة: واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من احكام الجماع فتعلق به وان لم يكن معه انزال كالحدود: والجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها انها منسوخة هكذا قاله الجمهور: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر وهو ان معنى الماء من الماء أي لايجب الغسل بالرؤية في النوم الا ان ينزل: واما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل ان يبلغهم النسخ: ودليل النسخ انهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا الى عائشة رضى الله عنها فأخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس بين شعبها الاربع وجهدها وجب الغسل » فرجع الى قولها من خالف: وعن سهل بن سعد الساعدى قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد : وفي رواية ثم امرنا حديث صحيح رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح : وعن محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قال يغتسل فقلت ان ابيا كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت هذا صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح قوله نزع أى رجع : ومقصودى بذكر هذه الادلة بيان احاديث المسألة والجمع بينها والا فالمسألة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لاتقدح في الاجماع عند الجمهور والله اعلم * واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بايلاجه في بهيمة وميتة بانه لايقصد به اللذة فلم يجب كايلاج اصبعه واحتج أصحابنا بأنه أولج ذكره في فرج فأشبه قبل المرأة الحية : فان قالوا ينتقض هذا بالسمك فان في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيب ونقله الروياني عن الاصحاب انه ان كان هذا هكذا وجب الغسل بالايلاج فيها لانه حيوان له فرج: والجواب عن دليلهم من وجهين: أحدهما أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء

فوقه احتج بهم البخاري: وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعفه بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابى هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدى كما صرح به في هذا

المقطعة الأطراف فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة : والثاني أن الاصبع ليست آلة للجماع : ولهذا لو أولجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله*

﴿ وأما خروج المني فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الماء من الماء » وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امراة أبي طلحة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أبي سعيد صحيح رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما (انما الماء من الماء) ورواه البيهقي وغيره «الماء من الماء » كما وقع في المهذب ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني : وأما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب ورواه مسلم أيضا والدارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة : ويجمع بين الروايات بان الجميع حضروا القصة فرووها : وأم سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت ابي أمية حذيفة المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابي سلمة عبدالله بن عبد الاسد وهاجر بها الهجرتين الى الحبشة ثم توفي فتزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع : وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء وقول الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والروياني هي جدة أنس غلط بلا شك باجماع أهل النقل من الطوائف : قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة وقيل غير ذلك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها ام حزام بنت ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له : واسم ابي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدراً وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه : وقولها ان الله لا يستحي من الحق روي يستحي بياءين وروي يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح والاصل بياءين فحذفت احداهما قال الاخفش استحى بواحدة لغة تميم واستحيي بياءين لغة أهل الحجاز

قلت ويريد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه: قلت وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم *

وبهاجاء القرآن:والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو مايراه النائم من المنامات يقال حلم فى منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالباً فغلب لفظ الاحتلام فى هـذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال:وقوله صلى الله عليه وسلم «نعم اذا رأت الماء» بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام وهى اذا كان معه انزال المنى والله أعلم:وقوله واليقظة هى بفتح القاف وهى ضد النوم : أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أواحتلام او استمناء أونظر او بغيرسبب سواء خرج بشهوة أوغيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً او يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل و المرأة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عنـدنا : وقال أبو حنيفة ومالك واحمد لايجب الا اذا خرج بشهوة ودفق كما لايجب بالمذى لعدم الدفق:دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة كحديث «الماء من الماء»وبالقياس علي ايلاج الحشفة فانه لافرق فيه ولا يصح قياسهم علي المذى لانه فى مقابلة النص ولانه ليس كالمنى:وحكي صاحب البيان عن النخعي انه قال لايجب على المرأة الغسل بخروج المنى ولا اظن هذا يصح عنه فان صح عنه فهو محجوج بحديث ام سلمة وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى اجماع المسلمين علي وجوب الغسل بانزال المنى من الرجل والمرأة والله أعلم :(المسألة الثانية)اذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال الليث واحمد في رواية عنه : وقال مالك وسفيان الثورى وابو يوسف واسحاق بن راهويه لاغسل مطلقا وهي اشهر الروايات عن احمد وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيرهم رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة ان كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلاغسل عليه لانه بقية المنى الذي اغتسل عنه وإلافيجب الغسل ثانيا وهو رواية ثالثة عن أحمد :وعن أبي حنيفة عكس هذا إن كان بال لم يغتسل لانه منى عن غير شهوة والا

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (١) وعن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسي بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقي لـكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسي ومن وجه آخر فيه مبهم عن ابى معشر وهو ضعيف عن موسي وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك

ويجب الغسل لانه عن شهوة : دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » ولم يفرق ولانه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الاحداث :(الثالثة)لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه فى الحال شيء ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا وبه قال العلماء كافة الا أحمد فانه قال فى أشهر الروايتين عنه يجب الغسل قال ولا يتصور رجوع المني : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « انما الماء من الماء » ولان العلماء مجمعون على ان من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوى ولو انزلت المرأة المني الى فرجها فان كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتي يخرج من فرجها لان داخل فرجها فى حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره فى الاستنجاء والغسل فأشبه احليل الذكر وان كانت ثيبا لزمها الغسل لانه يلزمها تطهير داخل فرجها فى الاستنجاء فأشبه العضو الظاهر (الرابعة) لو انكسر صلبه فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشى وغيرهم قال الشاشي أصحهما لا يجب وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه ذكره فى كتاب الحجر قال الماوردى هما مأخوذان من القولين فى انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين : وقال المتولي اذا خرج المنى من ثقب فى الذكر غير الاحليل أو من ثقب في الانثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه اوجبنا الغسل : وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر والصواب تفصيل المتولى قال اصحابنا وهذا الخلاف فى المنى المستحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المنى من قبلي الخنثى المشكل لزمه الغسل فان خرج من احدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره : أحدهما يجب : والثاني على وجهين وسبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء ولو خرج المنى من دبر رجل أو امرأة ففى وجوب الغسل وجهان أشار اليهما القاضي أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج والله اعلم *

(فرع) فى لغات المنى والودى والمذى وتحقيق صفاتها : أما المني فمشدد ويسمي منيا لانه يمنى أى يصب وسميت مني لما يراق فيها من الدماء : ويقال أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات الاولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (أفرأيتم ما تمنون) وفى المذى ثلاث لغات المذي باسكان الذال وتخفيف الياء والمذى بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان

فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر : وقال ابن ابى حاتم عن ابيه حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر : قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسماعيل : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى

قال الازهرى وغيره التخفيف أفصح وأكثر : والثالثة المذى بكسر الذال واسكان الياء حكاها أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ابن الاعرابي : ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد والاولى أفصح : والودى باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا وحكي الجوهرى فى الصحاح عن الاموى انه قال بتشديد الياء : وحكى صاحب مطالع الانوار لغية أنه بالذال المعجمة وهذان شاذان : ويقال ودى بتخفيف الدال وأودى وودي بالتشديد والاولى أفصح قال الازهرى لم أسمع غيرها : قال أبو عمر الزاهد قال ابن الاعرابي يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذى مثال الرمى والمذى مثال العمى وودي وأودي وودى وأمنى ومني ومني قال والاولى منها كلها أفصح : واما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه فمنى الرجل فى حال صحته ابيض ثخين يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم اذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع انه منى موجب للغسل بلا مرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل : وفى تعليق ابي محمد الاصبهاني انه فى الشتاء ابيض ثخين وفى الصيف رقيق : ثم ان من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودى ومنها مالا يشاركه فيها غيره وهى خواصه التى عليها الاعتماد فى معرفته وهى ثلاث أحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه : والثانية الرائحة التى تشبه الطلع والعجين كما سبق : الثالثة الخروج بتزريق ودفق فى دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فان لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا : واما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال امام الحرمين والغزالى ولا خاصية له الا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف الا بذلك : وقال الروياني رائحته كرائحة منى الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحداهما وقال البغوى خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل وذكر الرافعي ان الاكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد فى منيها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذى ادعاه ليس كما قاله والله اعلم : وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال امام الحرمين واذا

مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك : وموقوفا وفيه يحي بن ابى انيسة وهو كذاب : وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوى وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد صحيح *

هاجت المرأة خرج منها المذى قال وهو أغلب فيهن منه فى الرجال : وأما الودى فماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما : وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى : واتفق اصحابنا على وجوب الغسل بخروج المنى على أى حال ولو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب وحكى الرافعي وجها شاذا انه اذا كان كاون الدم لم يجب الغسل وليس بشيء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل وان رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمى وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويغنى عنه حديث أم سليم المتقدم فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا وتقدم تفسير الاحتلام وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الاجماع انه اذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رأي المني فى فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لان الغسل لا يجب بالشك والاولى أنه يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه ﴾ *

﴿الشرح﴾ هنا مسألتان احداهما رأى منيا فى فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني فلا غسل

على رضي الله عنه قال : لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة: ويروى يحجز: ولا يستثنى عندنا شيء من الصور الا اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا وصلى على حسب الحال ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان : أحدهما يجوز والترخيص فى الصلاة ترخيص فى قراءة الفاتحة اذ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة : والثاني وهو الاظهر أنه لا يجوز قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلا كالعاجز عن القراءة حقيقة أما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز كما لو قال بسم الله على قصد التبرك والابتداء أو الحمد لله في خاتمة الامر أو قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لانه اذا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ على بن ابى طالب لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة : وفي رواية يحجز : احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على : وفى رواية للنسائى عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة : وصححه الترمذى وابن السكن

عليه لاحتمال أنه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ولايجوز ان يصلى احدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل (الثانية) رأى المنى فى فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره أو ثوبه الذى يلبسه ولا يلبسه غيره أو ينام فيه ويلبسه صبى لم يبلغ سن انزال المنى فيلزمه الغسل نص عليه الشافعي رحمه الله فى الام واتفق عليه الاصحاب الا وجهاً شاذاً حكاه صاحب البيان(١) أنه لايجب وليس بشيء والصواب الوجوب فعلى هذا قال أصحابنا يلزمه اعادة كل صلاة صلاها لاحتمل حدوث المني بعدها ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المني كان موجوداً فيها: ثم إن الشافعي والاصحاب أطلقوا المسألة وقال صاحب الحاوى هذا اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجب الغسل من المذى وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة والدليل عليه ماروى علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال« كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل »ولا من الودى وهو ما يقطر عند البول لان الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع الا فى المنى﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضى الله عنه صحيح رواه ابو داود والنسائى والبيهقى بلفظه فى المهذب إلا أنهم قالوا فذكرت ذلك للنبي ﷺ واذكره: ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن على قال« كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك » وفى رواية لهما فأمرت رجلا وفى رواية للنسائي فأمرت عمار بن ياسر وفى رواية لمسلم «توضأ وانضح

(١) حكاه في البيان عن صاحب الفروع وأبي المحاسن وهو ما أجاب به ابو حاتم القزويني فى كتابه تجريد التجريد للمحاملي حيث قال ولو وجد فى ثوبه منيا لم يلزمه الاغتسال سواء كان على ظاهره او باطنه أو فى ثوب لا يلبسه غيره او يلبسه مالم يتيقن انه خرج منه اه اذرعى

لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك فلايحرم أيضاً وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض لما سبق من الخبر ولان حدثها اغلظ فيكون الحكم بالتحريم أولي وعن مالك انه يجوز لها قراءة القرآن ورواه أبو ثور عن أبي عبد الله فمن الاصحاب من قال أراد به مالكا ونفي ان يكون الجواز قولا للشافعي ومنهم من قال أراد الشافعى رضى الله عنه وهو قول له في القديم وهذا ما ذكره في الكتاب فقال ولا يحل للحائض القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان على الاصح أى من القولين وهذه الطريقة أظهر لان الشيخ أبا محمد قال وجدت أبا ثور جمع بينهما فى بعض المواضع فقال قال أبو عبد الله ومالك فثبت نقل

وعبد الحق والبغوى في شرح السنة: وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالى: وقال الدارقطنى قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث على الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكي الدارقطنى فى العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابى البختري عن على وخطا هذه الرواية وقال الشافعي

فرجك» وفى رواية «منه الوضوء» ووقع فى بعض نسخ المهذب فاذا نضحت الماء فاغتسل بالنون والحاء المهملة وفى بعضها فضخت بالفاء والخاء المعجمة ومعناهما دفقت : وقوله كنت مذاء هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ومعناه كثير المذى كضراب : وقوله أمرت المقداد وفى الرواية الاخرى عمارا محمول على انه أمر احدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الاول وقوله فى رواية صاحب الكتاب ومن وافقه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أى امرت من ذكر كما جاء فى معظم الروايات : وفى رواية لمسلم وغيره فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت رجلا فسأله ومعنى استحييت لمكان ابنته ان المذى يكون غالبا لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والادب أن لا يذكر الرجل مع اصهاره مايتضمن شيئا من ذلك والله أعلم : أما حكم المسألة : فاجمع المسلمون على أن المذى والودى لا يوجبان الغسل وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذى والودى ولغاتهما قريبا : وأشار المصنف بقوله لان الايجاب بالشرع الى مذهب أهل الحق أن الاحكام انما تثبت بالشرع وأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه والله أعلم *

(فرع) فى حديث على رضي الله عنه هذا فوائد : منها ان المذى لا يوجب الغسل وأنه نجس وانه يجب غسل النجاسة وان الخارج من السبيل اذا كان نادراً لا يكفى فى الاستنجاء منه الحجر بل يتعين الماء وانه يجب الغسل من المنى وان المذى وغيره من النادرات يوجب الوضوء وانه يجوز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا مع القدرة على اليقين بالمشافهة وانه يستحب مجاملة الاصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه وأنه يستحب الاحتياط فى استيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا ومذهب الجمهور : وعن مالك واحمد رواية انه يجب غسل كل الذكر وعن احمد رواية انه يجب غسل الذكر والانثيين : دليلنا ما روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال « كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

قول الجواز وتوجيهه ما أشار اليه وهو انها قد تكون معلمة فلو منعناها عن القراءة والحيض مما يعرض فى كل شهر غالبا لانقطعت عن حرفتها ولان ترك القراءة يؤدى الى النسيان لامتداد زمان الحيض بخلاف الجنابة فانه يمكن ازالتها فى الحال وهذا القول يجرى فى النفساء أيضاً : الثاني المكث

فى سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب : وقال فى جماع كتاب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه : قال البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابى كان احمد يوهن هذا الحديث : وقال النووى فى الخلاصة خالف الترمذى الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذى بذلك دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير

فقال «انما يجزئك من ذلك الوضوء» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح: وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من المذى الوضوء» قال الترمذي حديث حسن صحيح: وأما الامر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب أو ان المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذى: وأما حديث عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فمحمول على ما اذا أصاب الذكر والانثيين أو على الاستحباب لاحتمال اصابة ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لان وجوب غسل الاعضاء مستيقن وما زاد على اعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين ان يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين ان يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لانه يحتمل الامرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الامام احسن الله توفيقه وعندي انه يجب ان يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه (١) لانا ان جعلناه منيا اوجبنا عليه غسل ما زاد على اعضاء الوضوء بالشك والاصل عدمه وان جعلناه مذيا اوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والاصل عدمه وليس احد الاصلين اولى من الآخر ولا سبيل الى اسقاط حكمهما لان الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة: والتخيير لا يجوز لانه اذا جعله مذيا لم يأمن ان يكون منيا فلم يغتسل له وان جعله منيا لم يأمن ان يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه واحب ان يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا خرج منه ما يشبه المني والمذى وأشتبه عليه ففيه أربعة أوجه : احدها يجب الوضوء مرتباً ولا يجب غيره وقد ذكر المصنف دليله قال الرافعي وغيره فعلي هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل : والثاني يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لان المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وهذا عجب منه بل هذا الوجه غلط صريح لاشك فيه

(١) قوله لانا الخ هذه العبارة الى اخر المتن لم تذكر في نسخ الشرح وانما اشار لها الشارح بقوله (وذكر دليله) ونحن اثبتنا الدليل بنصه في عبارة المتن كما التزمنا أننا نذكر جميع عبارة المصنف اه مصححه

الترمذي : وروى الدارقطني عن علي موقوفا: اقرأوا القرآن مالم تصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا: وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي ﷺ انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله على كل احيانه *

فانه اذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعاً لانه لم يأت بموجب واحد منهما وقدحكي القاضي حسين هذا الوجه فى آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وانه رجع عنه فقال قال القفال الترتيب واجب الا فى ثلاث صور: احداها هذه (والثانية) اذا أولج الخنثى ذكره فى دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب و(الثالثة) مسألة ابن الحداد التي قدمناها فى فصل ترتيب الوضوء : قال القاضي ثم ان القفال رجع عن المسألتين الأوليين وقال الاصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا فصرح القاضي برجوع القفال وان هذا الوجه خطأ وكأن من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه : والوجه الثالث أنه مخير بين التزام حكم المنى أو المذي وهذا هو المشهور فى المذهب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعى وجماعة من فضلاء المتأخرين لانه اذا أتي بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الاصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بهما جميعاً والاصل بقاء كل واحد منهما : والوجه الرابع يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعاً وهو الذى اختاره المصنف (١) وجعله احتمالا لنفسه وهو وجه حكاه الرافعى وهو الذى يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعا: قال أصحابنا فان قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى فى ثوب آخر صحت صلاته وان صلى فى الثوب الذى فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه إما جنب واما حامل نجاسة : وان اغتسل وصلى فى هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال انه مني : قال الرافعي ويجرى هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل فى دبر رجل فهما علي تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنابة محتملة فاذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق وهو غلط والله أعلم*

(فرع) قد يعترض علي المصنف فى قوله علي اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب أنه لا يجب غسل الثوب لان الاصل طهارته فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لان ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا نعلم أنه أتي به الا اذا جمع بينهما

(١) هذا الذى اختاره المصنف فيه نظر فان استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث وهو المختار والجواب عن الاعتراض المذكور انا انما اوجبنا الوضوء احتياطا لاحتمال انه مذي ولا يحصل الاحتياط الا بغسل الثوب فانه لا فائدة في الوضوء اذا اه اذرعى

فى المسجد وهو حرام على الجنب : روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) ولا يحرم العبور قال الله تعالى (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) والمعنى الفارق بين المكث والعبور أن العبور فى المسجد لا قربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف فمنع منه الجنب ثم قد يعذر فى المكث عند الضرورة كما لو نام فى المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب أو

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبرانى من حديث جسرة عن ام سلمة

فوجب الجمع وهذا اعتراض حسن: فان قيل ماالفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وماإذا ملك اناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف : ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعرف أيهما أكثر فان المذهب وجوب الاحتياط بان يزكي ستمائة من كل واحد ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط: فالجواب أن فى مسألة الاناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) قيل فى التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي » وأما دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض﴾ *

﴿الشرح﴾ أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والاصحاب: قال القاضي أبو الطيب فى أول باب الحيض اختلف الناس فى المحيض فعندنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لانه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة: وقال قوم هو زمان الحيض وهذان القولان غلط لان الله تعالى قال (قل هو أذى) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفى حديث ام سلمة «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض» أى الدم وسنزيد فى تفسير الآية وايضاحها فى أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى : وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفى بعض رواياتهما «واذا أدبرت فاغتسلي وصلي» كما هو فى المهذب وفى بعضها «فاغسلي عنك الدم وصلي» والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهى المرة الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى : وجبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة

الخوف من العسس أو غيره على النفس أو المال وليتيمم فى هذه الحالة تطهيراً وتخفيفاً للحدث بقدر الامكان وهذا اذا وجد ترابا غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه لكن لو تيمم به صح والعبور وان لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض كما اذا كان المسجد طريقه الى مقصده أو كان أقرب الطريقين اليه ولا فرق فى الجواز بين ان يكون له سبيل آخر الى مقصده وبين ان لا يكون وفى وجه انما يجوز اذا لم يجد طريقا

وحديث الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان رواية افلت بن خليفة مجهول الحال : واما قول ابن الرفعة في اواخر شروط

ثم شين معجمة : واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى * أما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الاجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب : واختلف أصحابنا فى وقت وجوبه فقال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروياني الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول قالوا وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم وليس بشيء وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الاصح انه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم:قال امام الحرمين قال الاكثرون يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الاسماعيلى يجب بخروجه وهو غلط لان الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب:قال الامام والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع : وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع والبغوى بالخروج وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمنى وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولى وغيره فى أن الوجوب بخروج البول والمنى أم بالقيام الى الصلاة أم بالمجموع:قال المتولي وتلك الاوجه جارية فى الحيض قال الا أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فحصل أربعة أوجه فى وقت وجوب غسل الحيض والنفاس:أحدها بخروج الدم:والثاني بانقطاعه:والثالث بالقيام الى الصلاة : والرابع بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة والاصح وجوبه بالانقطاع قال امام الحرمين وغيره وليس فى هذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته أن الحائض اذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وسيأتي هذا مع زيادة ايضاح فى أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى:وذكر صاحب البحر فى كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال لو استشهدت الحائض فى قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل

سواه وليس له ان يتردد فى اكناف المسجد فان التردد فى غير جهة الخروج كالمكث وليكن قوله والمكث فى المسجد معلما بالالف لان عند أحمد يجوز للجنب المكث اذا توضأ وبالزاء لان عند المزني فى الرواية المشهورة يجوز له المكث مطلقا : وقوله اما العبور فلا معلما بالحاء والميم لان عندهما لا يجوز له العبور أيضا الا ان يحتلم فى المسجد فله ان يعبر فى الخروج ولا يكلف قصد

الصلاة من المطلب بانه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما أرى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان *

وان قلنا بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان فى غسل الجنب الشهيد: فحصل فى الخلاف فائدتان : احداهما مسألة الشهيد : والثانية مسألة الحائض اذا أجنبت: فان قيل الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغى اذا أجنبت أن لا يختلف الحكم : فالجواب أنا اذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها الا للجنابة فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فتباح القراءة على القديم واذا قلنا يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع جنابتها لان عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة لان من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا ثم شرع فى البول وتوضأ فى حال بوله عن النوم فانه لا يصح بلا شك والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان وغيره لو خرج الدم من قبلى الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة دم الحيض وفى وقته لجواز أنه رجل *

(فرع) قال الشافعى رحمه الله فى المختصر وتغتسل الحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها قال القاضى حسين وصاحب البحر قيل لا معنى لتغيير العبارة فى الحائض والنفساء الا تحسين اللفظ وقيل هى اشارة الى أن دم النفاس لا يتقدر أقله فمتى ارتفع بعد الولادة وان قل وجب الغسل ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضا ولا غسل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما اذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان أحدهما يجب عليها الغسل لان الولد منى منعقد : والثانى لا يجب لانه لا يسمى منيا ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذان الوجهان مشهوران والاصح منهما عند الاصحاب فى الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشى فصحح عدم الوجوب : ثم من الاصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها فى كتاب الحيض ومنهم من ذكرها فى الموضعين قال الماوردى فى كتاب الحيض القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك وبعدمه قول أبي علي ابن

الباب الاقرب *

قال ﴿ وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس للجنب ان يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له ان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع ﴾ *

فى الفصل مسألتان : أحداهما فضل ماء الجنب والحائض طهور ولا كراهية فى استعماله وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل ما استعملته المرأة اذا خلت بالماء واستعملت بعضه : لنا ما روى

أبي هريرة ومذهب أبي حنيفة : وعن أحمد روايتان كالوجهين وهذا التعليل الذى ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا هو التعليل المشهور فى الطريقتين وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهى أن الولد لايخلو عن رطوبة وان خفيت قال الماوردى وتوجد الولادة بلا دم فى نساء الاكراد كثيرا : قال أصحابنا فاذا قلنا لا غسل عليها فعليها الوضوء : ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا يجب الغسل فاغتسلت للاول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني اتفق عليه أصحابنا ولو ألقت علقة أو مضغة ففى وجوب الغسل الوجهان الاصح الوجوب ذكره المتولى وآخرون وقطع القاضي حسين والبغوى بالوجوب فى المضغة وخص الوجهين بالعلقة قال الماوردى وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لايصح حتى تمضى ساعة : فيه وجهان بناء على الوجهين فى أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا والصحيح الذى يقتضيه اطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح أن النفاس غير محدود والله أعلم *

(فرع) اذا ولدت فى نهار رمضان ولم تر دما ففى بطلان صومها طريقان أحدهما لايبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه قطع الفوراني فى كتاب الحيض : (والثاني) فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل الصوم والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردى والبغوى وغيرهما وأنكره صاحب البحر وقال عندى أنه لايبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وهذا الذي قاله قوى فى المعنى ضعيف التعليل(١) أما ضعف تعليله فلانه ينتقض بالحيض فانه يبطل الصوم وان كانت مغلوبة : وأما قوته فى المعنى فلان الذى اعتمده الاصحاب فى تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فان خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لايبطل الصوم والله أعلم *

(فرع) اذا حاضت ثم اجنبت أو اجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة فى حال الحيض لانه لافائدة فيه وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون انه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن اذا قلنا بالقول الضعيف أن للحائض قراءة القرآن وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب العدة

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لاخلاف فيه بين

(١) تعليله مني على العلة المشهورة وهى انه مني منعقد وأما العلة الاخرى فيبطل كالحيض وقوله فيه وجه ضعيف فيه نظر فانه صحيح وجوبه بالانقطاع اه أذرعى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه قال إمام الحرمين : لو فسر فضل الحائض والجنب بما لم يمسه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله والذى يتوهم فيه الخلاف ماسه بدن الجنب والحائض

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها ومن حديث ام سلمة وميمونة نحوه *

العلماء ونقل ابن المنذر الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلا نجسته وهذا النقل لا اظنه يصح عنه فان صح فهو محجوج بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم « حيضتك ليست فى يدك » وقوله صلي الله عليه وسلم « ان المسلم لاينجس رواهما البخارى ومسلم وسنبسط المسألة فى آخر كتاب الحيض ان شاء الله تعالى* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل ﴾*

﴿الشرح﴾ اذا استدخلت المرأة المنى فى فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور فى الطريقتين وحكي القفال والمتولى والبغوى وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزى قال البغوى والرافعي وعلى هذا لافرق بين ادخالها قبلها أو دبرها كتغييب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب وهو غلط وان كثر قائلوه وناقلوه ثم انه وان كان له أدني خيال اذا استدخلته فى قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها فاختلط به فاذا خرج المنى الاجنبى صحبه منيها لكن ايجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال : وممن قال من السلف لايجب قتادة والاوزاعي وأحمد واسحاق ودليله النصوص فى أن الغسل انما يلزمه بمنيه : واتفق الاصحاب على أنها لو أدخلت فى فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل فى دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل نقله القاضي أبو الطيب وغيره وقال اصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه كما سبق فى باب ماينقض الوضوء : أما اذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فقال الاصحاب لاغسل عليها أيضا وعليها الوضوء قال المتولى كان القاضى حسين يقول مراد الاصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة لاتنزل أو كبيرة لكن أنزل الزوج عقيب الايلاج بحيث لم تنزل هى فى العادة فأما اذا امتد الزمان قبل انزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا : وذكر الروياني عن الاصحاب انه لاغسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب، وجوب الغسل

على وجه لايصير الماء به مستعملا ولهذا استدل الشافعى رضي الله عنه فى الباب باخبار تدل على طهارة بدنهما : الثانية يجوز للجنب ان يجامع ثانيا وان ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان لايفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل الفرج والوضوء كما يؤتي به للصلاة : عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان النبى ﷺ اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه بمعناه و لفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ولهما من طريق ابى سلمة

ثم قال وعندى فى هذا تفصيل فذكر نحو كلام القاضى والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا اسلم الكافر ولم يجب عليه غسل فى حال الكفر فالمستحب ان يغتسل لما روى انه أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يجب ذلك لانه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل وان وجب عليه غسل فى حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وان كان قد اغتسل فى حال الكفر فهل يجب عليه اعادته فيه وجهان: أحدهما لا تجب اعادته لانه غسل صحيح بدليل انه تعلق به اباحة الوطء فى حق الحائض اذا طهرت فلم تجب اعادته كغسل المسلمة : والثانى تجب اعادته وهو الاصح لانه عبادة محضة فلم تصح من الكافر فى حق الله تعالى كالصوم والصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية قيس بن عاصم هذا : قال الترمذى حديث حسن وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو على وقيل أبو قبيصة وقيل أبو طلحة قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد بنى تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان حليما عاقلا قيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رضى الله عنه : وقول المصنف لانه عبادة محضة احترز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات وبمحضة عن العدة والكفارة وقوله فلم تصح من الكافر فى حق الله احتراز من غسل الكافرة التى طهرت من الحيض فانه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن فى حق الآدمى: أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل احداها اذا اجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل : نص عليه الشافعى واتفق عليه جماهير الاصحاب : وحكى الماوردى عن أبى سعيد الاصطخرى وجها انه لا يلزمه وهو مذهب أبى حنيفة لقول الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) ولحديث عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الاسلام يهدم ماقبله » رواه مسلم ولانه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والاولاد ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا ولو وجب لامرهم به وهذا الوجه ليس بشىء لانه لا خلاف انه يلزمه الوضوء فلا فرق بين ان يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم : وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران

عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخارى عن عروة عنها اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائى بلفظه الى قوله توضأ وهو أيضا من رواية الاسود : وروى ابن ابى خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم فى الجنب اذا أراد ان يأكل :(قلت) قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد : (وقد روى) الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابى هريرة

الذنوب فقد أجمعوا على ان الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط باسلامه ولان ايجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب فى الكفر بل هو الزام شرط من شروط الصلاة فى الاسلام فانه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج باسلامه عن كونه جنبا والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الاسلام انه كان معلوما عندهم كما انهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين احدهما ما سبق ان الغسل مؤاخذة بما هو حاصل فى الاسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة :والثاني ان الصلاة والصوم يكثر ان فيشق قضاؤهما وينفر عن الاسلام : واما الغسل فلا يلزمه الا غسل واحد ولو اجنب الف مرة وا كثر فلا مشقة فيه : (المسألة الثانية) اذا اجنب واغتسل فى الكفر ثم اسلم ففى وجوب اعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند الاصحاب وجوب الاعادة ونص عليه الشافعى وقطع به القاضى ابو الطيب وآخرون واجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالحائض فقالوا لا يلزم من صحته فى حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة قاسوه على المجنونة اذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها يستبيحها فانها اذا افاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب والمشهور: وفيها خلاف ضعيف سبق فى آخر باب نية الوضوء ولا فرق فى هذا بين الكافر المغتسل فى الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم(١) فالاصح فى الجميع وجوب الاعادة وخالف امام الحرمين الجمهور فصحح فى الحائض عدم الاعادة وقد سبق هذا فى آخر باب نية الوضوء (الثالثة) اذا أسلم ولم يجنب فى الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا وسواء فى هذا الكافر الاصلي والمرتد والذمى والحربي قال الخطابي وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وقال مالك واحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي واحتجوا بحديث قيس بن عاصم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «بعث رسول الله صلي عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد» وذكر الحديث وفى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اطلقوا ثمامة فانطلق الي نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله» رواه البخارى وفى رواية للبيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به الي حائط أبي طلحة وأمره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين» قال البيهقى يحتمل أن يكون أسلم عند

(١) وان لم يكن لها زوج او كان كافرا قال الامام يجب اعادة الغسل وجها واحدا وقال ابو بكر الفارسي بطرد الخلاف فى اجزاء الغسل فى كل كافر قال وهذا غلط صريح متروك عليه وليس من الرأى ان تحتسب غلطات الرجال من متن المذهب اهاذرعى

عند الطبرانى في الاوسط : (وقد روى) النسائى من طريق ابى سلمة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل او يشرب : (واما) ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح: (وقال)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولانه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي: والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا علي ان السدر غير واجب (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم علم انهما اجنبا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام والله أعلم *

(فرع) يستحب للكافر اذا أسلم ان يحلق شعر رأسه نص عليه الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني والشيخ نصر وآخرون * واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثلثة عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسلمت: فقال له النبي صلي الله عليه وسلم «الق عنك شعر الكفر» يقول احلق رواه ابو داود والبيهقي واسناده ليس بقوى لان عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه اذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح اى صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم *

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالاسلام ويحرم تحريما شديداً تأخيره للاغتسال وغيره وكذا اذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تحريما غليظاً أن يقول له أخره الى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال الجمهور وحكي الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها انه يقدم الغسل على الاسلام ليسلم مغتسلا قال وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لاشك في بطلانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات واقبح المهلكات لتحصيل غسل لايحسب عبادة لعدم اهلية فاعله وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضي مسلم بكفر كافر بان طلب كافر منه أن يلقنه الاسلام فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر صار مرتداً في جميع ذلك لانه اختار الكفر على الاسلام وهذا الذى قاله افراط ايضا بل الصواب ان يقال ارتكب معصية عظيمة : وأما قول النسائي (١) في سننه باب تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم واحتج بحديث أبي هريرة ان ثمامة انطلق فاغتسل

(١) هذا الذى احتج به النسائي محمول على ما سبق وهو انه اظهر اسلامه بعد الغسل بدليل الرواية الاخرى فانها مصرحة بتقديم الاسلام اه اذرعي

ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ : (واخرج) مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه علمها في كتاب التمييز وقال منها عن احمد بن صالح لايحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده لكفي فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة : (وقال) ابن

ثم جاء فاسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه والله اعلم * ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت فى أواخر باب نية الوضوء وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لانا دللنا علي ان ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب اولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ويحرم عليه اللبث فى المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل) واراد موضع الصلاة وقال فى البويطي ويكره له ان ينام حتى يتوضأ لما روي ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال «نعم اذا توضأ احدكم فليرقد » قال ابو على الطبري واذا اراد ان يطأ اويأكل اويشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لان الوضوء لايؤثر فى حدثها ويؤثر فى حدث الجنابة لانه يخففه ويزيله عن اعضاء الوضوء ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الفصل مشتمل علي جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات : أما الآية الكريمة فسيأتي تفسيرها والمراد بها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى : وأما حديث ابن عمر لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقى وغيرهما والضعف فيه بين وسنذكر فى فرع مذاهب العلماء غيره مما يغنى عنه ان شاء الله تعالى : واما حديث عمر رضى الله عنه فصحيح رواه البخارى ومسلم وقوله فلأن يحرم علي الجنب هو بفتح اللام وقد سبق ايضاحه فى باب الآنية ثم فى مواضع وقوله لايقرأ الجنب روى بكسر الهمزة وروى بضمها علي الخبر الذى يراد به النهي وهما صحيحان وممن ذكرهما القاضي أبو الطيب فى هذا الموضع من تعليقه ونظائرهما كثيرة مشهورة واللبث هو الاقامة : قال أهل اللغة يقال لبث بالمكان وتلبث اى أقام قال الازهرى وصاحب المحكم وغيرهما يقال لبث يلبث لبثا ولبثا باسكان الباء وفتحها زاد فى المحكم ولباثة ولبيثة يعني بفتح اللام فيهما : وأما الجنابة فأصلها فى اللغة البعد وتطلق فى الشرع علي من أنزل المنى وعلى من جامع وسمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ويقال أجنب الرجل يجنب وجنب يجنب بضم الجيم وكسر النون يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان الاولى

مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ مَن ابى اسحاق كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن شريج على ما حكاه الحاكم عن ابى الوليد الفقيه عنه : (وقال) الدارقطنى في العلل يشبه ان يكون الخبر ان صحيحين قاله بعض اهل العلم : (وقال) الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق

أفصح وأشهر يقال رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) قال أهل اللغة ويقال جنبان وأجناب فيثنى ويجمع والاول أفصح وأشهر : أما أحكام المسألة فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث فى المسجد وقراءة القرآن : فأما الاربعة الاولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها فى باب ما ينقض الوضوء : وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية : وكذا يحرم اللبث فى جزء من المسجد ولو لحظة : وأما العبور فلا يحرم وقد ذكر المصنف دليل الجميع قال أصحابنا ويكره للجنب أن ينام حتي يتوضأ ويستحب اذا اراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه فى كل هذه الاحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء نص عليه الشافعي فى البويطي واتفق عليه الاصحاب ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر فى حدثها لانه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضا فأما اذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع لانه يؤثر فى حدثها كالجنب وهذا الذى قلناه وقاله المصنف والاصحاب ان الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن اعضاء الوضوء هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسائل فى المسائل الزوائد فى آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج فى هذه الاحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله « أيرقد أحدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ » رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام » وفى رواية له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه » وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ومعناه اذا أراد أن يأكل : وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال

وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابى اسحاق عن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم زاد البيهقي في رواية « فانه أنشط للعود » : وأما حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » فالمراد بحاجته الحدث الاصغر : وأما حديث أبي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم السبيعي في هذا يعني قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود وأن السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده : (قلت) قالت طائفة من أهل الحديث والاصول ان المدلس لا يحتج برواياته وان بين السماع : والصحيح الذي عليه الجمهور أنه اذا بين السماع احتج به فعلى الاول لا يكون الحديث صحيحاً ولا يحتاج الي جواب وعلي الثاني جوابه من وجهين أحدهما مارواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن معناه لا يمس ماء للغسل لنجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين : والثاني(١) أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندي حسن أو أحسن وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف علي نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة » فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وفي رواية لابي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحداً فقال « هذا أزكي وأطيب وأطهر » قال ابو داود والحديث الاول أصح : (قلت) وان صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت والحديثان محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقول الاكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة الا برضاهن والله أعلم *

(فرع) روى أبو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب » قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره : قال وقيل لم يرد

(١) هذا الثاني هو المختار كما اختاره الشيخ رحمه الله وهو ظاهر الحديث والاول فيه نظر فانه تأويل بعيد لا حاجة اليه اذ لا منافاة بين الروايتين اه اذرعي

الاسود فيما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء : واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتي *

بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد » : قال وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار : قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب هذا كلام الخطابي وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل *

(فرع) هذا الذى ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف او كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصرى وعطاء والنخعى ومالك واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر قال وقال سعيد بن المسيب واصحاب الرأى هو بالخيار : دليلنا الاحاديث السابقة والله أعلم

(فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة الجنب والحائض : مذهبنا انه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال اكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الاكثرين وحكاه اصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضى الله عنهم والحسن والزهرى والنخعى وقتادة واحمد واسحاق وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفى الحائض روايتان عنه احداهما تقرأ والثاني لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا * واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه » رواه مسلم قالوا والقرآن ذكر ولان الاصل عدم التحريم * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس

انه قال اذا « اتى أحدكم أهله ثم بداله ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » والمقصود منه التنظيف ودفع الاذي واعلم ان كلامه فى الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع أو تخصيص غسل الفرج به واستحباب الوضوء بغير الجماع لانه قال لا بأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع فان كان قوله عند الجماع راجعاً

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً : مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وافانه انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت

الجنابة » رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعى فى سنن حرملة ثم قال ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب قال البيهقى ورواه الشافعي فى كتاب جماع الطهور وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه : قال البيهقى وانما توقف الشافعي فى ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ثم روى البيهقى عن الأئمة تحقيق ما قال ثم قال البيقى وصح عن عمر رضى الله عنه أنه كره القراءة للجنب ثم رواه باسناده عنه وروى عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفا واحدا وروى البيهقى عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » واسناده أيضا ضعيف : واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضى الله عنه المشهورة أن امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكينا وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية وقال أليس قد نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن : قالت بلى فانشدها الابيات المشهورة فتوهمتها قرآنا فكفت عنه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه : والدلالة فيه من وجهين : أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن والثاني أن هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ولكن اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود (١) بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن فانه المفهوم عند الاطلاق : وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة فى الجملة ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له : فان قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكرها بقلبها والله أعلم *

(١) مذهب داود قوي فانه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به لنا كما اوضحه وقد نقل البيهقى فى معرفة السنن والاثا عن الشافعي انه قال احب للجنب ان لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته اهل الحديث وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر كما سبق والاصل عدم التحريم اه من هامش الاذرعي

الى جميع ما وصفه بالاستحباب فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معا بالجماع والا فهو راجع الى غسل الفرج المذكور أخيرا وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع لكن ليسا ولا واحد منهما مما يختص استحبابه بالجماع بل هما مستحبان فى الاكل والشرب والنوم أيضا كذلك ذكره فى التهذيب وغيره

قوله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابى سعيد ووقف على اسناد حديث غيره : فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد : ويعارضه ماروى احمد واصحاب السنن من حديث ابى رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكي واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووى هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مكث الجنب فى المسجد وعبوره فيه بلا مكث: مذهبنا انه يحرم عليه المكث فى المسجد جالسا أو قائما أو متردداً أو على اى حال كان متوضأ كان أو غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا وحكي ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك وحكي عن سفيان الثورى وأبي حنيفة وأصحابه واسحاق ابن راهويه أنه لايجوز له العبور الا ان لايجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال احمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث: وجمهور العلماء على ان الوضوء لاأثر له فى هذا وقال المزنى وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث فى المسجد مطلقا وحكاه الشيخ ابو حامد عن زيد بن اسلم* واحتج من أباح المكث مطلقاً بما ذكره ابن المنذر فى الاشراف وذكره غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسلم لاينجس» رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة وبما احتج به المزني فى المختصر واحتج به غيره ان المشرك يمكث فى المسجد فالمسلم الجنب أولى: وأحسن مايوجه به هذا المذهب ان الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتي تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل) قال الشافعي رحمه الله فى الام قال بعض العلماء بالقرآن معناها لاتقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما اشبه ماقال بما قال لانه ليس فى الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى ماتأولها الشافعى تأولها أبوعبيدة معمر بن المثني قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كان أحدنا يمر فى المسجد مجتازا وهو جنب وعن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لااحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال قال البخارى عند جسرة عجائب وقد خالفها غيرها فى سد الابواب وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا افلت مجهول وقال الحافظ عبدالحق هذا الحديث لايثبت (قلت) وخالفهم غيرهم فقال احمد ابن حنبل لاأرى بافلت

وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال «نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد» ويروى انه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم *

---

(١) ﴿حديث﴾ روى عن عمر انه قال يارسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد قال ويروى انه قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخارى: وفي رواية لمسلم نعم ليتوضأ ثم ليتم حتى يغتسل اذا شاء ولابن خزيمة اينام احدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر

بأساً وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال احمد بن عبدالله العجلي جسرة تابعية ثقة وقد روي أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقدقدمنا أن مذهبه ان ماروا ه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفا فهو عنده صالح ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا وجسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة وافلت بالفاء قال الخطابي وجوه البيوت أبوابها وقال ومعنى وجهوها عن المسجد اصرفوا وجوهها عن المسجد: وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بحديث «المسلم لاينجس» بانه لايلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد : وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين احدهما ان الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فاذا فرق الشرع لم يجز التسوية والثاني ان الكافر لايعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانة لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي اذا اتلفا * واحتج من حرم المكث والعبور بحديث «لا أحل المسجد لحائض ولاجنب» وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «ياعلي لايحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال أبو نعيم ضرار بن صرد معناه لايحل لاحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك قال الترمذي سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه قالوا ولانه موضع لايجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة وقياسا على الحائض ومن في رجله نجاسة * واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل) وتقدم ذكر الدلالة منها قال أصحاب أبي حنيفة المراد بالآية أن المسافر اذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وان كانت الجنابة باقية لان هذه حقيقة الصلاة : والجواب أن هذا الذي ذكروه ليس مختصا بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه وأما ما ذكرناه فهو الظاهر وقد جاء الحديث(٢) وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى * واحتجوا بحديث جابر «كنا

(١) قوله ولم يجد لغيره هكذا ذكره في علوم الحديث وفيه نظر فانه قال وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح أي صحيح او حسن كما سبق ولم يشترط عدم تضعيف غيره فان ضعفه غيره فهو عند ابي داود صالح وان خالفه غيره اه اذرعي

(٢) قوله وقد جاء الحديث فيه نظر فانه لم يذكر حديثا في جواز العبور يحتج به والعمدة فيه الاية الكريمة اه اذرعي

قال ﴿واما كيفية الغسل فاقله النية واستيعاب البدن بالغسل ولايجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان كثفت ويجب (م) نقض الضفائر ان كان لايصل الماء الى باطنها﴾ *

﴿لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها تكلم في كيفية الغسل والقول في كيفيته

عمر انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم : (وروى) مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يغتسل رجليه اذا توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث علي في سنن ابي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ قام فبال ثم غسل وجهه وكفه ثم نام *

تمشي فى المسجد جنبا لا نرى به بأسا » رواه الدارمى باسناد ضعيف ولانه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث : وأما الجواب عن حديثهم الاول فهو أنه إن صح حمل على المكث جمعا بين الادلة : وأما الثاني فضعيف لان مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان فى رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه فى التشيع ويكفى فى رده بعض ما ذكرنا لاسيما وقد استغربه البخارى امام الفن على أنه لو صح لم يكن معناه ماذكره أبو نعيم لانه خلاف ظاهره بل معناه اباحة المكث فى المسجد مع الجنابة وقد ذكر أبو العباس ابن القاص هذا فى خصائص النبي صلي الله عليه وسلم : وأما قياسهم على الدار المغصوبة فمنتقض بمواضع الخمور والملاهى والطرق الضيقة : وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فانما يمنع عبوره اذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويثه والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور وبهذا يجاب عن قياسهم على الحائض ان حرمنا عبورها والا فالاصح جواز عبورها اذا أمنت التلويث والله أعلم *

﴿ فصل ﴾

يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك

وهذا فصل من المهمات التي تأكد لطالب الآخرة معرفتها وقد جمعت فى هذا كتابا لطيفا وهو (التبيان فى آداب حملة القرآن) وأنا أشير هنا الى جمل من مقاصده ان شاء الله تعالى وفيه مسائل :(احداها) قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وان قل حتى بعض آية ولو كان يكرر فى كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها ذكره القاضي حسين فى الفتاوى لانه يقصد القرآن للاحتجاج : قال أصحابنا ولو قال لانسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ماأشبهه ويجوز للجنب والحائض والنفساء فى معناه أن تقول عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) اذا لم تقصد القرآن: قال أصحابنا الخراسانيون ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)

يتعلق بالاقل والاكمل : اما الاقل فهو شيئان أحدهما النية فهى واجبة عندنا خلافا لابي حنيفة كما فى الوضوء وقد ذكرنا مسائل النية فى الوضوء ونظائرها فى الغسل تقاس بها فلايجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل المفروض كما لايجوز ان تتأخر فى الوضوء عن أول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لاينال ثواب ماقبله من السنن على ماسيأتي بيانها : وان تقدمت على أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان كما سبق فى الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولاغيرها صح غسله أيضا على أظهر الوجهين لأن الحدث عبارة عن المانع

لابقصد القرآن وممن صرح به الفوراني والبغوى والرافعي وآخرون وأشار العراقيون الى منعه والمختار الصحيح الاول : قال القاضي حسين وغيره ويجوز أن يقول فى الدعاء (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) : قال امام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي فى البسيط اذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فان قصد القرآن عصا وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد واحداً منهما لم يعص أيضا قطعاً لان القصد مرعي فى هذه الابواب : (المسألة الثانية) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما أشبهه : صرح به القاضي حسين والبغوى وآخرون : (الثالثة) يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه : (الرابعة) قال اصحابنا اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلى الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفى الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما ورجحه القاضى حسين والرافعى لاتجوز قراءة الفاتحة أيضا لانه عاجز عنها شرعاً فيأتي بالاذكار التى يأتي بها من لايحسن الفاتحة : (والثاني) وهو الصحيح ربه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروياني فى الحلية وآخرون من الخراسانيين أنه تجب قراءة الفاتحة لانه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة فى باب التيمم : (الخامسة) غير الجنب والحائض لو كان فمه نجساً كره له قراءة القرآن: قال الروياني وفى تحريمه وجهان خرجهما والدى: أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة : (والثاني) لايحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لايحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لايحرم عليه القراءة : (السادسة) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر والافضل أن يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ مع الحدث » والمستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر كالمحدث : (السابعة) لايكره للمحدث قراءة القرآن(١) فى الحمام نقله صاحبا العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي ومالك ونقل عن أبي وائل

(١) نقل المصنف في التبيان ، عدم الكراهة عن الاصحاب مطلقا فقال قال اصحابنا لا تكره يعني القراءة في الحمام وهذا فيه نظر لا يخفي لان قراءة القرآن عبادة وليس الحمام من مواضع العبادة ثم رأيت بعد هذا بزمان جماعة من اصحابنا كرهوا ذلك منهم الحليمى والصيمرى وغيرهما اه اذرعى

عن الصلاة وغيرها على أى وجه فرض: ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله على أظهر الوجهين وان غلط فظن ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفى أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لاترتفع عنها أيضا لان الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعها وأظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب فى الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس فى أصح الوجهين لان فرض الرأس فى الوضوء المسح فالذى نواه انما هو المسح والمسح لايغنى عن الغسل اما اذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ماسبق فى الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت

شقيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف: دليلنا انه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع : (الثامنة) لا تكره القراءة في الطريق ماراً اذا لم يلته وروى نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز : وعن مالك كراهتها قال الشعبي تكره القراءة في الحش وبيت الرحا وهي تدور وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا : (التاسعة) اذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها : (العاشرة) أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع في الاحاديث الصحيحة مشهورة : (الحادية عشرة) قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار الا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الاذكار فيها وستأتي دلائله ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في أذكار الطواف: (الثانية عشرة) يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو ماشيا أو على فراشه جاز ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة واذا أراد القراءة تعوذ وجهر به (١) : والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور غير براءة فاذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن والاحاديث فيه كثيرة وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم بسبب القراءة وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبارهم رضي الله عنهم: ويسن تحسين الصوت بالقرآن للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه : وقد أوضحتها في التبيان وسأبسطها ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات قالوا فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة الى التمطيط المخرج له عن حدوده ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين: قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) والاحاديث والآثار فيه كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود

(٢) هي يعني في غير الصلاة اه اذرعي

الحائض استباحة الوطء في أصح الوجهين : والثاني ان غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذمية عن الحيض تحل للزوج : وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته : وان كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل

رضى الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال «حسبك» قال فرأيت عينيه تذرفان وطريقه فى تحصيل البكاء ان يتأمل مايقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر فى تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب : ويسن ترتيل القراءة: قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وثبت فى الاحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة واتفقوا على كراهة الافراط فى الاسراع ويسمى الهذ قالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين فى قدر ذلك الزمن بلا ترتيل قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولانه أقرب الى الاجلال والتوقير واشد تأثيرا فى القلب ولهذا يستحب الترتيل للاعجمى الذى لايفهم معناه ويستحب اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال تبارك الله أو جلت عظمة ربنا ونحو ذلك : وهذا مستحب لكل قارئ سواء فى الصلاة وخارجها وسواء الامام والمأموم والمنفرد وقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنبسط ذلك بدلائله ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى آخر باب سجود التلاوة ولاتجوز القراءة بالاعجمية سواء أحسن العربية أم لا سواء كان فى الصلاة أم خارجها وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ وسنوضح ذلك بدلائله فى صفة الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى والأولى ان يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ فى الصلاة أم خارجها واذا قرأ سورة قرأ بعدها التى تليها لان ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بآلم) (وهل أتي) وصلاة العيد (بق) (واقتربت) ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الافضل وأما قراءة السورة من آخرها الى أولها فمتفق على منعه وذمه لانه يذهب بعض أنواع الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة الي أولها فلا بأس به لانه يقع فى أيام *

صح غسله : الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وآله وسلم «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» ومن جملة البشرة مايظهر من صماخي الاذنين ومايبدوا من الشقوق وكذا ماتحت القلفة من الاقلف وماظهر من انف المجدوع فى أظهر الوجهين وكذلك ما ظهر من الشيب بالافتضاض قدر مايبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ماوراء ذلك فى اظهر الوجوه لانه صار ذلك فى حكم الظاهر كالشقوق : والثاني انه لايجب غسل ماوراء ملتقى الشفرين كما لا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي من حديث ابى هريرة ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال ابو داود

(فرع) القراءة فى المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة والنظر فى المصحف وهو عبادة أخرى كذا قاله القاضى حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا ولعلهم أرادوا بذلك فى حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه فى الحالين فاما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره فى القراءة عن ظهر القلب فهى أفضل فى حقه *

(فرع) لا كراهة فى قراءة الجماعة مجتمعين بل هى مستحبة وكذا الادارة وهى أن يقرأ بعضهم جزءاً أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون وقد ذكرت دلائله فى التبيان وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق فى آداب القارىء وحده ومنها أشياء يتساهل فيها فى العادة فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغط والحديث فى حال القراءة الا كلاما يسيرا للضرورة وباجتناب العبث باليد وغيرها والنظر الى ما يلهى أو يبدد الذهن وأقبح من ذلك النظر الى من يحرم النظر اليه كالامرد وغيره سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر فى ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ثم لسانه على حسب الامكان فان لم يستطع فليكرهه بقلبه *

(فرع) جاءت فى الصحيح أحاديث تقتضى استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الاسرار والاخفاء أفضل قال العلماء وطريق الجمع بينها أن الاخفاء أبعد من الرياء فهو أفضل فى حق من يخاف الرياء وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالاخفاء أفضل فى حقه فان لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه الي الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط وقد أوضحت جملة من الاحاديث والآثار الواردة من ذلك فى التبيان *

(فرع) يسن تحسين الصوت بالقراءة للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه وسنبسطه ان شاء

يجب غسل باطن الفم والانف: والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج فى غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمها ولا يدخل فيها باطن الانف والفم فلا تجب المضمضة والاستنشاق فى الغسل عندنا خلافا لأبي حنيفة وذكر امام الحرمين ان فى بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب ابي حنيفة: لنا انهما لا يجبان فى غسل الميت ولو وجبا فى غسل الحي لوجبا فى غسل الميت وايضا فلو وجب غسل باطن الفم والانف فى الغسل لكانا من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما فى الوضوء: واما الشعور فيجب ايصال الماء الى منابتها خفت

الحرث حديثه منكر وهو ضعيف: (وقال) الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك: (وقال) الدارقطنى في العال انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن

الله تعالى حيث ذكره المصنف فى كتاب الشهادات ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والاصغاء اليها وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود اقرأ علي القرآن فاني أحب أن أسمعه من غيرى فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) والآثار فيه كثيرة مشهورة وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه القراءة واستحب العلماء افتتاح مجالس حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن *

(فرع) ينبغي للقارئ أن يبتدىء من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف علي آخرها أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض ولا يتقيد بالاجزاء والاعشار فانها قد تكون فى وسط كلام مرتبط كالجزء فى قوله تعالى (والمحصنات) (وما أبرىء نفسي) (قال ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبرا) (ومن يقنت منكن) (وما أنزلنا علي قومه) (اليه يرد علم الساعة) (قال فما خطبكم) فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به لا يوقف عليه ولا يغتر بكثرة الفاعلين له ولهذا قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة لانه قد يخفى الارتباط*

(فرع) تكره القراءة فى احوال منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام وتكره فى حال القعود علي الخلاء وفى حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها ويكره للمأموم قراءة ما زاد علي الفاتحة فى صلاة جهرية اذا سمع قراءة الامام ولا يكره فى الطواف وتقدم بيان القراءة فى الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس *

(فرع) اذا مر القارىء علي قوم سلم عليهم وعاد الي القراءة فان أعاد التعوذ كان حسنا ويستحب لمن مر علي القارئ ان يسلم عليه(١) ويلزم القارئ رد السلام باللفظ وقال الواحدى من أصحابنا لا يسلم المار فان سلم رد عليه القارئ بالاشارة وهذا ضعيف ولو عطس القارئ في الصلاة او خارجها فليحمد الله تعالي ولو عطس غيره شمته القارئ ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الاذان ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب باشارة مفهمة وعلم انه لا يشق ذلك على الطالب اجابه اشارة*

(١) أما السلام عليه ففيه نظر واما وجوب الرد باللفظ فقريب لانه يقطع القراءة لاجابة الموذن فهنا اولى اه اذرعى

او كثفت بخلاف الوضوء لانه يتكرر فى اليوم والليلة مرارا فلو كلف ايصال الماء فيه الى المنابت لعظمت المشقة ويجب نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض : إما لاحكام

الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله ﷺ فذكره ورواه ابان العطار عن قتادة عن الحسن عن ابى هريرة من قوله : (وقال)

(فرع) اذاقرأ (أليس الله باحكم الحاكمين) (أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتي) استحب ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلي واذا قرأ (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) قال الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وقد بسطت ذلك في التبيان وسأذكره في صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطاً ان شاء الله تعالى *

(فرع) جاء عن ابراهيم النخعي انه اذا قرأ (وقالت اليهود يد الله مغلولة) (وقالت اليهود عزير ابن الله) ونحوهما خفض صوته قليلا وقال غيره اذا قرأ (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية استحب ان يقول صلى الله عليه وسلم تسليما *

(فرع) فى الاوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في الصلاة ومذهبنا ان تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وسنبسط المسألة بادلتها ومذاهب العلماء فيها فى صفة الصلاة ان شاء الله تعالى وقد ذكرها المصنف فى باب صلاة الخوف: وأفضل الاوقات الليل ونصفه الآخر افضل والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وافضل النهار بعد الصبح ولا كراهة فى شيء من الاوقات ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس بشيء ولا اصل له ويختار من الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن الاعشار العشر الأواخر من شهر رمضان والاول من ذى الحجة ومن الشهور رمضان *

(فرع) فى آداب ختم القرآن يستحب كونه في ول الليل او اول النهار وان قرأ وحده فالختم فى الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه وقالوا يستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة وكان أنس بن مالك رضي الله عنه اذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا واستحبوا الدعاء بعد الختم استحباباً متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة ويلح فى الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح ولاة امورهم ويختار الدعوات الجامعة وقد جمعت في التبيان منها جملة واستحبوا اذا ختم ان يشرع فى ختمة اخرى *

(فرع) فى آداب حامل القرآن ليكن على أكمل الاحوال وأكرم الشمائل ويرفع نفسه عن

الشد أو للتلبد أو لغيرهما فان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة اليه : وعن مالك انه لا يجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الي باطن الشعور الكثيفة وماتحتها : وعن أبي حنيفة انه اذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر : وعن أحمد ان الحائض تنقض شعرها دون الجنب : لنا الخبر الذى قدمناه ويستثنى من الشعور ماينبت فى العين فان ادخال الماء فى العين لا يجب وكذلك باطن

الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود وغيرهما : وفي الباب عن ابي ايوب رواه ابن ماجه فى حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة

كل ما نهى القرآن عنه ويتصون عن دنيء الاكتساب وليكن شريف النفس عفيفاً متواضعاً للصالحين وضعفة المسلمين متخشعاً ذا سكينة ووقار: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون : وقال الحسن البصري رحمه الله ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار وقال الفضيل رحمه الله حامل القرآن حامل راية الاسلام ينبغي أن لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة يكتسب بها : ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا وسنبسط المسألة بأدلتها ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارة وليحافظ على تلاوته ويكثر منها بحسب حاله وقد بسطت الكلام في بيان هذا وعادات السلف فيه في التبيان ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر لانه أجمع للقلب وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون في تطرق الرياء وغيره من المحبطات مع ماجاء في الشرع من بيان مافيه الخيرات كالاسراء وحديث النزول وحديث في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة وسنبسط الكلام والاحاديث في هذه المسألة حيث ذكرها المصنف في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى وليحذر كل الحذر من نسيانه أو نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان ففي الصحيحين عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل في عقلها» وفي سنن أبي داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» وفيه عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم» والله أعلم

العقد التي تقع على الشعرات يسامح به وحكي القاضي الروياني وجهاً آخر انه يلزم قطعها

قال ﴿ والاكمل ان يغسل ما على بدنه من أذى أولا ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن محدثا ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل في أحد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرر ثلاثا ثم يدلك وان كانت حائضا تستعمل فرصة من مسك أو ما يقوم مقامها وماء الغسل والوضوء غير مقدر (ح) وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب ﴾ *

فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف : وعن علي مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع

(فرع) في آداب الناس كلهم مع القرآن قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وفي صحيح مسلم عن تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقد أوضحت شرحه فى أول شرح صحيح مسلم وبينت الدلائل في أن مدار الاسلام عليه وأقوال العلماء في شرحه : ومختصر مايحتاج اليه هنا ان العلماء قالوا نصيحة كتاب الله تعالى هى الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لايشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الملحدين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه وغير ذلك من اقسامه ونشر علومه والدعاء اليه والى جميع ماذكرنا من نصيحته : واجمعت الامة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيانته : واجمعوا على ان من جحد منه حرفا مجمعا عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر : وأجمعوا على ان من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه فى قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم او خبر أو نفى ماأثبته أو أثبت مانفاه أو شك فى شيء من ذلك وهو عالم به كفر: ويحرم تفسيره بغير علم والكلام فى معانيه لمن ليس من اهله وهذا مجمع عليه : وأما تفسير العلماء فحسن بالاجماع: ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق : ويكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها أو أسقطتها : ويجوز أن يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ولا كراهة فى شيء من هذا والاحاديث الصحيحة فى هذا كثيرة وكره بعض السلف هذا وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة

كمال الغسل يجب بأمور ذكر منها ثمانية : أحدها ان يغسل ما على بدنه من أذى أولا : ان اعترض معترض فقال الاذى المذكور اما ان يكون المراد منه الشيء القذر أو النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعى رضى الله عنه ثم يغسل مابه من أذى بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجي بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الاذى فى الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الاذى فى الوسيط والعطف يقتضى المغايرة ثم ان على بدنه نجاسة لابد له من ازالة النجاسة أولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان كذلك كان غسل الموضع عن

منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط : أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على على: قوله فسروا الاذى في الخبر بموضع الاستنجاء اذا كان قد استجمر بالحجر والخبر المشار اليه سياتى من حديث ميمونة *

ونحوها والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الاحاديث الصحيحة وأقاويل الصحابة فمن بعدهم ولا يكره أن يقال قراءة ابي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ولا يكره أن يقول الله تعالى يقول وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال انما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي والصواب الاول قال الله تعالي (والله يقول الحق) والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة فى أول شرح صحيح مسلم وفى أواخر كتاب الاذكار ولا يكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق وكرهه ابو جحيفة الصحابي والحسن البصرى والنخعي رضي الله عنهم والصحيح أنه لا كراهة فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أوضحت ذلك فى التبيان : ولو كتب القرآن فى اناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصرى ومجاهد وأبو قلابة والاوزاعى لا بأس به وكرهه النخعى ومقتضى مذهبنا انه لا بأس به فقد قدمنا فى مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله

(فرع) فى الايآت والسور المستحبة فى اوقات وأحوال مخصوصة : هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه ومعظمه يأتي ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح فى مواطنه كالسور المستحبة فى الصلوات الخاصة كالجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وقاف واقتربت فى العيد وسبح وهل أتاك فى الجمعة والعيد فكلاهما سنة فى صحيح مسلم وغيره وآلم تنزيل وهل أتي فى صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه فى مواضعه ان شاء الله تعالى ويحافظ على يس والواقعة وتبارك الملك وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت والكهف يوم الجمعة وليلتها ويقرأ آية الكرسى كل ليلة اذا آوي الى فراشه ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة (آمن الرسول) الى آخرها والمعوذتين عقيب كل صلاة ويقرأ اذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض) الي آخرها ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما ذكرته فى هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة ويقرأ عند الميت يس لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره: واعلم أن آداب القراءة والقاوى وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الاحرف منها ولا نخرج عن حد الشرح الذى نحن فيه وبالله التوفيق

النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال (الجواب) قلنا من علي بدنه نجاسة لو اقتصر علي الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث وجهان حكاهما فى المعتمد وغيره: فان قلنا بارتفاع الحدث أمكن عد ازالة النجاسة من جملة صفات الكمال ولعل من عده منها

(فرع) قال امام الحرمين روى ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب صلي الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب وقيل كان التيمم فى الاقامة وموضع الماء ولكن أتي به النبي صلي الله عليه وسلم تعظيما للسلام و ان لم يفد التيمم اباحة محظور قال فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا علي مقتضى الحديث هذا كلام امام الحرمين وذكر الغزالى مثله ولا نعرف أحدا وافقهما وهذا الحديث فى الصحيحين من رواية أبي الجهيم ابن الحرث الا انه ليس فيه انه تيمم فى المدينة بل فى الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم وهذا ظاهر فى انه كان خارج المدينة وعادما للماء وسنعيد الحديث والكلام عليه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

فصل فى المساجد وأحكامها

وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك

وفيه مسائل: احداها قدسبق انه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة فى العبور سواء كان لحاجة أم لغيرها لكن الاولى أن لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاصحاب تصريحا وأشارة وقال المتولى والرافعي ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا : وحكي الرافعي وجها انه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا غيره وقطع الجرجاني فى التحرير بانه لا يجوز العبور الا لحاجة وهذان شاذان والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقا ولغيره وبه قطع الاصحاب (الثانية) : لو احتلم فى المسجد وجب عليه الخروج منه الا ان يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه أو خاف على نفسه أو ماله فان عجز أو خاف جاز ان يقيم للضرورة : قال المتولي والبغوى والرافعى وآخرون فان وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا فانه لا يتيمم به فان خالف وتيمم به صح ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء فى المسجد لم يجز ان يدخل ويغتسل فى المسجد لانه

صار الى ذلك الوجه: وان قلنا لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب فالاذى المعدود ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشيء المستقذر : واعلم انا اذا جرينا علي ظاهر المذهب وهو انه لا يرتفع الحدث اذا كان علي بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولا ثم يغسل الموضع عن الحدث فكما لا يصح عد ازالة النجاسة من كمال الغسل لا يصح عدها من أركانه أيضا خلافا لكثير من أصحابنا حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة : غسل النجاسة ان كانت علي البدن والنية وايصال الماء الي الشعر والبشرة لنا انه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبرا فى أركان الغسل لاشتراط تقديم ازالة النجاسة وقد اتفقوا على انه لا ترتيب فى الغسل ولان الامر فى الوضوء والغسل واحد ولم يعده

يلبث لحظة مع الجنابة : قال البغوى فان كان معه اناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل وان لم يكن اناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذى قاله فيه نظر (١) وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يكفي التيمم حينئذ لأنا نجوز نا المرور فى المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها : واذا دخل للاستقاء لايجوز ان يقف الاقدر حاجة الاستقاء *

(فرع) لو احتلم فى مسجد له بابان أحدهما أقرب فالاولى أن يخرج من الاقرب فان خرج من الابعد لغرض بأن كانت داره فى تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره والا ففي الكراهة وجهان (٢) حكاهما المتولى بناء على المسافر اذا كان له طريقان يقصر فى أحدهما دون الآخر فسلك الابعد لغير غرض هل يقصر فيه قولان : (المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس فى المسجد باجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك : وقال المتولي ان كان لغير غرض كره ولا أعلم احدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه والاصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي (الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعى رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم فى المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا : وروى عنه ان كنت تنام للصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد واسحاق ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا : قال البيهقى فى السنن الكبير : روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير مايدل على كراهتهم النوم فى المسجد : قال فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم فى المسجد * واحتج الشافعي ثم اصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت أنام فى المسجد وأنا شاب أعزب وثبت ان أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وان العرنيين كانوا ينامون في المسجد وثبت في الصحيين أن عليا رضي الله عنه نام فيه وان صفوان بن أمية نام فيه وان المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة وان ثمامة بن اثال كان يبيت فيه قبل اسلامه وكل هذا في زمن

(١) هذا فيه نظر والمختار ما قاله البغوى رحمه الله فان الامتناع الشرعى كالحسى فيتيمم ويقضي اهاذرعي

(٢) قال فى الروضة اصحهما لايكره ومقتضي هذا البناء ترجيح الكراهة لان الاصح عدم القصر والمختار الاول والفرق ظاهر اهاذرعي

أحد من أركان الوضوء فاذا تقديم ازالة النجاسة شرط فيهما وشرط الشيء لايعد من نفس ذلك الشيء كالطهارة وستر العورة لايعدان من أفعال الصلاة وأركانها : واما من جمع بين الاذى والنجاسة وعد ازالتهما من كمال الغسل لم ينتظم مافعله فى النجاسة الا علي قولنا ان الغسلة الواحدة كافية عن الخبث والحدث جميعا ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعى رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم :قال الشافعي في الام واذابات المشرك في المسجد فكذا المسلم * واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة : وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال أين كان أصحاب الصفة ينامون يعني لا كراهة فانهم كانوا ينامون فيه :قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يبيت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام : قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد : فيه وجهان مشهوران أصحهما يمكن وسيأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى (الخامسة) يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه وممن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتتمة فقالا في باب الاعتكاف يجوز الوضوء في المسجد والاولى أن يكون في اناء وكذا صرح به غيرهما قال البغوي في باب الاعتكاف ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز بالمستعمل أيضا وسنوضحه في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره هذا كلام ابن المنذر ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد : (السادسة) لا بأس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه وسيأتي بسط هذه المسائل بدلائلها وفروعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف : (السابعة) يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة للاحاديث الصحيحة في ذلك : منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة» يعني الثوم « فلا يقربن مسجدنا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم « مساجدنا» وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا » رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا « رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

على ان المراد من الاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسره بها ومنهم من فسره بالمني ونحوه مما يستقذر : حكي هذا الخلاف القاضي أبو القاسم بن كج وغيره ولعل ذلك بحسب الاختلاف في المسئلة المذكورة والله اعلم : الثاني ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة : روت عائشة رضي الله عنها انه صلى

خطب يوم جمعة فقال فى خطبته ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا » رواه مسلم

(فرع) لا يحرم اخراج الريح من الدبر فى المسجد لكن الاولى اجتنابه(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والله أعلم : (الثامنة) ثبت فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب ما يفسد الصلاة : (التاسعة) يحرم البول والفصد والحجامة فى المسجد فى غير اناء ويكره الفصد والحجامة فيه فى اناء ولا يحرم وفى تحريم البول فى اناء في المسجد وجهان أصحهما يحرم وقد سبقت المسألة فى باب الاستطابة : قال صاحب التتمة وغيره ويحرم ادخال النجاسة الى المسجد : فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان أمن لم يحرم : قال المتولى هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم (العاشرة) قال الصيمرى وصاحب البيان يكره غرس الشجر فى المسجد ويكره حفر البئر فيه قالوا لانه بناء في مال غيره وللامام قلع ما غرس فيه (الحادية عشرة) تكره الخصومة فى المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء وسأذكر المسألة مبسوطة في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالى ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها

(١) ينبغى ان يكره ذلك اذا تماطاه لاسيما اذا كان عن غير حاجة بل ينبغى ان يحرم والحديث نص في النهى والله اعلم اه اذرعى

الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله : واعلم ان قوله في الاصل ويتوضأ وضوءه للصلاة وان لم يكن محدثا يشعر بالطراد الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ومن أوجه أخر واللفظ للبخارى وزاد فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء

الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم وفى روايه الترمذى «اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لارد الله عليك » قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر» رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن وعن السائب بن يزيد قال« كنت فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال من أين انتما فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى والله اعلم *

(فرع) لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه» رواه أبو داود باسناد جيد :(الثانية عشرة) قال المتولي وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لايميزون المسجد لانه لايؤمن تلويثهم اياه ولا يحرم لك لانه ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي حاملا امامة بنت زينب رضي الله عنهما وطاف علي بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل فى حقه فان البيان واجب وقد سبق نظير هذا فى الوضوء مرة مرة : (الثالثة عشرة) يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق فى المسألة التاسعة :فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به : (الرابعة عشرة) يجوز الاستلقاء فى المسجد على القفا ووضع احدى الرجلين على الاخرى وتشبيك الاصابع

انضم الحدث الى الجنابة وانما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أولا فنقول من صور ذلك : اتيان الغلام والبهيمة يوجب الجنابة دون الحدث لفقد أسبابه الاربعة ومنها اذا لف خرقة على ذكره وأولج فى فرج امرأة تحصل الجنابة علي قولنا ان الخرقة الحائلة لاتمنع حصول الجنابة وقد قدمنا الخلاف فيه ولايحصل الحدث لان اللمس انما يوجب الحدث اذا لم يكن بين البشرتين حائل ومنها اذا انزل بفكر

قبل الغسل واضح واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر فى تأخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه *

ونحو ذلك ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله :(الخامسة عشرة) يستحب عقد حلق العلم فى المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة *

(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم » رواه مسلم : (السادسة عشرة) لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد اذا كان مدحاً للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير : فأما مافيه شيء مذموم كهجو مسلم أوصفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق فى المسألة التاسعة : فمما يحتج به للنوع الاول حديث سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب فى المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أجب عنى اللهم أيده بروح القدس » قال نعم : رواه البخارى ومسلم ومما يحتج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد » حديث حسن رواه النسائي باسناد حسن : (السابعة عشرة) يسن كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي بصاقاً فى المسجد فحكه بيده وفى الصحيح أحاديث كثيرة فى هذا وهو مجمع عليه (الثامنة عشرة) من البدع المنكرة مايفعل فى كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهات المجوس فى الاعتناء بالنار والاكثار منها ومنها اضاعة المال فى غير وجهه ومنها مايترتب على ذلك فى كثير من المساجد من اجتماع

ونظر او احتلم قاعدا ممكنا مقعده من الارض تحصل الجنابة دون الحدث علي ما سبق فى باب الاحداث وألحق المسعودى بهذه الصور الجماع مطلقا وقال انه يوجب الجنابة لا غير واللمس الذى يتضمنه يصير مغمورا به كما ان خروج الخارج الذى يتضمنه الانزال يصير مغمورا به واستشهد على ما ذكره بان من جامع فى الحج يلزمه بدنة وان كان متضمنا للمس ومجرد اللمس يوجب شاة وعند الاكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعا ولا يندفع اثر اللمس الذى يتضمنه الجماع بخلاف اندفاع اثر خروج الخارج الذى يتضمنه الانزال لان اللمس يسبق حصول حقيقة

الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها (التاسعة عشرة) : السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح ان يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «امسك بنصالها» رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «من مر في شيء من مساجدنا أو اسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء» رواه البخاري ومسلم : (العشرون) السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم : (الحادية والعشرون) ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الاعتكاف فانه يصح عندنا وان قل زمانه : (الثانية والعشرون) قال الصيمري وغيره من اصحابنا لا بأس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا اذا خيف امتهانها وضياع مافيها ولم يدع الى فتحها حاجة : فأما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده :(الثالثة والعشرون) يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلي ركعتين وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى : (الرابعة والعشرون (ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فان جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى (الخامسة والعشرون) يكره ان يتخذ على القبر مسجدا للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك(١) واما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم وستأتي المسألة بفروعها الكثيرة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر الجنائز : (السادسة والعشرون) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد

(١) لو قيل بتحريم ايجاد المسجد على القبر لم يكن بعيدا وقوله أن حفر القبر حرام مع ما تقدم من ان غرس الشجرة وحفر البئر مكروهان لاحتاج الى فرق بين حفر القبر فقط دون الدفن وبين حفر البئر وغرس الشجرة اه اذرعي

الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه واذا تم حقيقة الجماع وجب حصول الجنابة ايضا : وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل اذا انزل حصل خروج الخارج وخروج المني وموجب خروج المني أعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول الاصغر معه كما سبق : وأما مسألة المحرم فممنوع على وجه وعلى التسليم ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد : الا يرى ان مقدمات الزنا لو تجردت أوجبت التعزير واذا أفضت الى الزنا لم يجب التعزير مع الحد : واما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا لا يفرق فيه بين العمد والنسيان : واذا عرفت ذلك فنقول

فى وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف فى رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن فى المسجد : (السابعة والعشرون) السنة لمن أراد دخول المسجد ان يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله لحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح : (الثامنة والعشرون) يكره الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى الا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال «كنا قعودا مع أبي هريرة رضي الله عنه فى المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم : (التاسعة والعشرون) يستحب ان يقول عند دخوله المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد قال مثله الا انه يقول وافتح لى أبواب فضلك : ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج : فاما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله فى صفة الوضوء فى فضل غسل اليدين : واما هذه الاذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة جمعتها فى كتاب الاذكار بعضها فى صحيح مسلم ومعظمها فى سنن أبي داود والنسائي وقد أوضحتها فى الاذكار فان طال عليه هذا كله فليقتصر على ما فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك» (الثلاثون) لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق فى هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذى يسرج فيه وفى سنن أبي داود باسناد صحيح عن أبي هريرة : قال بعض الرواة : أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد» (الحادية والثلاثون) يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها واصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن

ان تجردت الجنابة فالوضوء محبوب فى الغسل عنها وان اجتمع الحدث والجنابة فقد حكينا فى باب صفة الوضوء الخلاف فى انه هل يكفيه الغسل أم يجب معه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد اما اذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه فى الغسل ولا صائر الى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ماشاء ولا بد من إفراد الوضوء بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا بخلاف ما اذا كان من محبوبات

عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة» رواه البخارى ومسلم ويجوز بناء المسجد فى موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست اذا أصلح ترابها فقد ثبت فى الصحيحين عن أنس ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت وجاء فى الكنيسة والبيعة أحاديث منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم» رواه أبو داود باسناد جيد *

(فرع) يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للاحاديث المشهورة(١) ولئلا تشغل قلب المصلى وفى سنن البيهقى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم «ابنوا المساجد واتخذوها جما» وعن ابن عمر «نهانا أو نهينا ان نصلى فى مسجد مشرف» قال أبو عبيد الجم التى لا شرف لها :(الثانية والثلاثون) فى فضل المساجد فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله تعالى أسواقها» والاحاديث فى فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف :(الثالثة والثلاثون) المصلى المتخذ للعيد وغيره الذى ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر الدارمى فيه وجهين وأجراهما فى منع الكافر من دخوله بغير اذن: ذكره فى باب صلاة العيد وقد يحتج له بحديث أم عطية فى الصحيحين «ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الحيض ان يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى ويجاب عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) ينبغي ان يحرم لما فيه من اضاعة المال لا سيما ان كان من مال المسجد اه اذرعى

باب صفة الغسل

﴿ اذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فانه يسمي الله تعالى وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس فى المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات

الغسل فانه لا يحتاج الى إفراده بنية : ثم الوضوء المحبوب فى الغسل هل يتمه فى ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل: فيه قولان أظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر اعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينتظم غسل الرجلين : وثانيهما انه يؤخره الى آخر الغسل وبه قال أبو حنيفة لان ميمونة وصفت غسل

ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ماقدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتي يصل الماء الى ماتحته وما زاد علي ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أما أنا فيكفيني أن اصب علي رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك علي سائر جسدى »

﴿الشرح﴾ حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخارى ومسلم فى صحيحيهما مفرقين وفيهما مخالفة يسيرة فى بعض الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه أحمد بن حنبل فى مسنده باسناده الصحيح كما ذكره المصنف ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما مختصراً ولفظه فيهما «أما أنا فأفيض علي رأسى ثلاث مرات» فعلى هذا لادلالة فيه لمسألة الكتاب وعلى رواية احمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء فى الصحيحين فى حديثى عائشة وميمونة الاقتصار على افاضة الماء وقوله يحثى ثلاث حثيات صحيح يقال حثيت وأحثى حثيا وحثيات وحثوت احثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان وسائر جسده أى باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لاخلاف فيه وانما نبهت على كسر العين مع انه ظاهر لاني رأيت بعض من جمع فى ألفاظ الفقه قال يقال بفتح العين وهذا غلط لاشك فيه ولا خلاف * وكنية جبير أبو محمد أسلم سنة سبع وقيل ثمان وكان من سادات قريش وحلمائهم توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه * أما أحكام الفصل فاذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمي الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم فى الوضوء بسم الله فاذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولايقصد بها القرآن وهذا الذى ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما انه لايستحب التسمية للجنب وهذا ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد كما سبق فى الباب الماضي ولم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علي سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه» (١) ولا كلام فى ان أصل السنة يتأدي بكل واحد من الطريقين انما الكلام فى الاولى (الثالث) يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ

---

(١) ﴿حديث﴾ ميمونة انها وصفت غسل رسول الله ﷺ فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحي فغسل رجليه متفق عليه بمعناه : وفي رواية مسلم ادنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أوثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديداً ثم

يذكر الشافعي فى المختصر والام والبويطي التسمية وكذا لم يذكرها المصنف فى التنبيه والغزالى فى كتبه فيحتمل انهم استغنوا بقولهم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة لان وضوء الصلاة يسمي فى أوله: وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة مالا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث فى المسجد فان نوى لما يباح بلا غسل فان كان مما لا يندب له الغسل كلبس ثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة وان كان مما يستحب له الغسل كالمرور فى المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان فى نظيره فى الوضوء أصحهما لا يجزئه وقد تقدم فى باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ووقتها وهو أن واجبه عند أول افاضة الماء على جزء من بدنه: ويستحب استدامتها الى الفراغ ويستحب أن يبتدي بالنية مع التسمية فان لم ينو الا عند افاضة الماء أجزأ ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب: وقال الماوردى فى ثوابه وجهان وقد سبق مثله فى الوضوء: ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففى صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت فى باب نية الوضوء: وأما صفة الغسل فهى كما ذكرها المصنف باتفاق الاصحاب ودليلها الحديث الا أن اصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين فى هذا الوضوء: (أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون: (والثاني) أنه يؤخر غسل الرجلين ونقله بعضهم عن نصه فى البويطي وكذا رأيته أنا فى البويطى صريحا وهذان القولان انما هما فى الافضل والا فكيف فعل حصل الوضوء وقد ثبت الامران فى الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى روايات عائشة انه صلي الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه وظاهر هذا انه اكمل الوضوء بغسل الرجلين وفى أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية لها للبخارى توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلها وهذه الرواية صريحة فى تأخير القدمين فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وعلي القول الصحيح المشهور يجمع بينهما

كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الى معاطفه وزواياه ولغضون البطن اذا كان سمينا وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل أصول الشعر ومنابته وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس

توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فمسح به وفي لفظ البخارى توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم أفاض الماء ثم تنحي فغسل رجليه*

بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم اكمال الوضوء وبين الجوازفى بعض الاوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثاثلاثا فى معظم الاوقات وبين الجوازمرةمرة فى بعضهاوعلى هذا انما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف:قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أوبعضه أواخره أوفعله فى أثناء الغسل فهومحصل سنة الغسل ولكن الافضل تقديمه ولم يذكر الجمهور ماذا ينوى بهذا الوضوء:قال الشيخ أبو عمروبن الصلاح رحمه الله لم أجد فى مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء الا لمحمد بن عقيل الشهرزورى فقال يتوضأ بنية الغسل قال ان كان جنبا من غير حدث أصغر فهو كما قال وان كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي أن ينوى بوضوئه هذا رفع الحدث الاصغر لانا ان أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهرلانه لايشرع وضوآن فيكون هذا هو الواجب وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف:وقال الرافعى رحمه الله فى مسألةمن أحدث وأجنب ان قلنا يجب الوضوء وجب افراده بالنيةلانه عبادةمستقلةوان قلنا لايجب لم يحتج الى افراده بالنية وذكر صاحب البيان هذا الذى ذكره الرافعي احتمالا ولاخلاف انه لايشرع وضوآن سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتي ايضاحه بدليله فى مسألةمن احدث وأجنب ان شاء الله تعالي:وأما قول المصنف يغسل ماعلى فرجه من الاذى فكذا قاله الشافعي والاصحاب ومرادهم ماعلي القبل والدبر من نجاسة كاثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من منى ورطوبة فرج وغير ذلك فالقذر يتناول الطاهر والنجس :ونقل الرافعى عن ابن كج وغيره وجهين فى أن المراد بالاذى النجاسة أم المستقذر كالمنى والصحيح ارادتهما جميعا وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها ازالة النجاسة فكذا قاله شيخه القاضى أبو الطيب والماوردى فى الاقناع والمحاملى فى المقنع وابن الصباغ والجرجاني فى التحرير والشاشى والشيخ نصر وآخرون

وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء (الرابع) يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم علي الشق الايسر ويروى ذلك فى صفة غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم(١) (الخامس) يكرر غسل البدن ثلاثا كما فى الوضوء بل أولى لان الوضوء مبني

(قوله) ويفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخارى من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم أيضاً بنحوه ورواه الاسماعيلى فى صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب علىَ شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخارى عن عائشة كانت احدانا اذا اصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما أنا فا خذ ملء كفي ثلاثاً واصب على رأسي ثم افيض على سائر جسدى*

ولم يعد الاكثرون ازالة النجاسة من واجبات الغسل وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل قالوا لأن الوضوء والغسل سواء ولم يعد أحد ازالة النجاسة من أركان الوضوء: لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعد ان من أركان الصلاة قلت وكلام المصنف وموافقيه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل وتباح الصلاة به الا بهذه الثالثة وهكذا يقال فى الوضوء : وأما النية وافاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف وسواء كان الشعر الذى على البشرة خفيفاً أو كثيفاً يجب ايصال الماء الى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف فى الوضوء لان الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ولهذا وجب غسل جميع البدن فى الجنابة دون الحدث الاصغر ودليل وجوب ايصال الماء الى الشعر والبشرة جميعاً ماسبق من حديث حبير بن مطعم وغيره(١) فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان للطهارة المأمور بها فى قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة)فرواه أبو داود ولكنه ضعيف ضعفه الشافعى ويحيى بن معين والبخارى وأبوداود وغيرهم ويروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاويروى موقوفاً على أبى هريرة وكذا المروى عن على رضي الله عنه عن النبى صلى الله وسلم (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) (٢) قال على فمن ثم عاديت رأسى وكان يجز شعره فهو ضعيف أيضاً والله أعلم* وأما قوله ومازاد على ذلك سنة فصحيح وقد ترك من السنن أشياء:منها استصحاب النية الي آخر الغسل والابتداء بالايامن فيغسل شقه الايمن ثم الايسر وهذا متفق علي استحبابه وكذا الابتداء بأعلى البدن وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صرح به المحاملي فى اللباب والجرجاني والروياني فى الحلية وآخرون واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثاً ثلاثاً وتقدم فى الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك : وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة وقد تقدم بيانها فى باب صفة الوضوء وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح لا يستحب

(١) في الاستدلال بما سبق علي وجوب غسل البشرة نظر اه اذرعى

(٢) حديث على هذا قدحسنه الشيخ فيما سبق وضعفه هنا فليحقق أمره ففيه دليل علي وجوب غسل البشرة اه اذرعى

علي التخفيف فان كان ينغمس فى الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل:فيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء :وأظهرهما لا لان الترغيب فى التجديد انما ورد فى الوضوء(١) والغسل ليس فى معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم (السادس)

(قوله) والترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس فى معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذى وسنده ضعيف*

والثاني يستحب وسبق بيانه واضحاً فى آخر صفة الوضوء *

(فرع) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب افاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات وممن صرح به المحاملى فى المقنع واللباب وسليم الرازى فى الكفاية والقاضى حسين والفوراني وامام الحرمين والمصنف فى التنبيه والغزالي فى البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نصر فى كتبه الانتخاب والتهذيب والكافى والروياني فى الحلية والشاشى فى العمدة والرافعى فى كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق فى باب صفة الوضوء فى مسألة تكرار مسح الرأس ان الشيخ أباحامد نقل ان مذهب الشافعى ان تكرار الغسل مسنون : وقال امام الحرمين فحوي كلام الاصحاب استحباب ايصال الماء الى كل موضع ثلاثا فانا اذا رأينا ذلك فى الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى: وكذا قال الغزالى في البسيط والمتولى وآخرون اذا استحب التكرار فى الوضوء فالغسل أولى :قال المتولي والرافعي وآخرون فان كان ينغمس فى نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردى عن الاصحاب فقال فى باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك وانما بسطت هذا الكلام لاني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار فى الغسل ويعدونه شذوذا منهما وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة *

(١) وهذا الحديث يحتج به لوجوب غسل البشرة وهى ظاهر الجلد اه اذرعى

(فرع) مذهبنا ان دلك الاعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس فى ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره اجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة الا مالكا والمزنى فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء *واحتج لهما بان الغسل هو امرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل قال المزني ولان التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا *واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضى الله عنه «فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح (١) سبق ذكره وسنوضحه فى موضعه في التيمم ان شاء الله تعالى وله نظائر كثيرة من الحديث ولانه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ الكلب وقولهم لا تسمى الافاضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع أيضا فان المذهب

يدلك ماوصل اليه يده من بدنه يتبع به الماء والفائدة ماذكرنا فى التعبد : وقال مالك يجب الدلك لنا قوله صلى الله عليه وسلم «أما انا فاحثي علي رأسى ثلاث حثيات من الماء فاذا أنا قد طهرت» (١) رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتعرض للدلك (السابع) اذا اغتسلت الحائض تتعهد أثر الدم

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أما انا فأحثى على رأسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم في الوضوء

الصحيح ان امرار اليد لايشترط في التيمم كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى *

(فرع) الوضوء سنة فى الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن ابي ثور وداود أنهما شرطاه كذا حكاه أصحابنا عنهما: ونقل ابن جرير الاجماع علي انه لا يجب ودليله ان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً وقوله صلي الله عليه وسلم لام سلمة (يكفيك أن تفيضى عليك الماء) وحديث جبير بن مطعم السابق فى الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم للذى تأخر عن الصلاة معه فى السفر فى قضية المزادتين واعتذر بانه جنب فأعطاه اناء وقال (اذهب فأفرغه عليك) وحديث أبى ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) وكل هذه الاحاديث صحيحة معروفة وغير ذلك من الاحاديث: وأما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فى غسله فمحمول علي الاستحباب جمعاً بين الادلة والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذى قاله متفق عليه قال أصحابنا فان كانت بكراً لم يلزمها ايصال الماء الي داخل فرجها وان كانت ثيباً وجب ايصاله الى مايظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب وحكى القاضى حسين والبغوى وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب ايصاله الى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجهاً انه يجب فى غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع امام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب أيصاله الى ماوراء ملتقى الشفرين قال لانا اذا لم نوجب ايصال الماء الى داخل الفم فهذا أولى والصواب ماسبق عن الشافعى والاصحاب وقد تقدمت المسألة فى باب الاستطابة وهناك ذكرها الاكثرون * والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان لها ضفائر فان كان يصل الماء اليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لان أم سلمة رضي الله عنها «قالت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك أن تحثى علي رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فاذا أنت قد طهرت » وان لم يصل الماء اليها إلا بنقضها لزمها نقضها لان ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب﴾ *

بمسك أو طيب آخر بان تجعله على قطنة وتدخلها فى فرجها : روى عن عائشة ان امرأة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها الحديث الشافعي والبخارى ومسلم وسماها

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ وتقدم بيان اسمها وحالها فى الباب السابق وقولها أشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هكذا ضبطه الائمة المحققون قال الخطابي وصاحب المطالع معناه أشد فتل شعرى وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضما شديداً يقال ضفرته اذا فعلت به ذلك :وذكر الامام ابن برى فى جزء له فى لحن الفقهاء أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن برى فى هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال وقد أوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الاسماء واللغات: قال الازهرى الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هى الذوائب اذا ادخل بعضها فى بعض نسجا واحدتها ضفيرة وضميرة وغديرة فاذا لويت فهي عقايص واحدتها عقيصة :أما حكم المسألة فهذا الذى ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على انه كان يصل بغير نقض : ودليله ماذكره المصنف ان الواجب ايصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الاغسال المشروعة :وحكي أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا وحكي ابن المنذر عن الحسن وطاوس انه لا تنقضها في الجنابة وتنقض فى الحيض وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب دليلنا ماسبق : قال الشافعى واستحب ان تغلغل الماء فى أصول الشعر وان تعمر ضفائرها : قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة فى هذا والله أعلم: قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضى الله عنها ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف اتطهر بها فقال ﷺ « سبحان الله تطهرى بها » قالت عائشة رضى الله عنها قلت تتبعى بها اثر الدم : فان لم تجد مسكا فطيبا غيره لان القصد تطييب الموضع فان لم تجد فالماء كاف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة هذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أن المرأة السائلة اسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وقيل باسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي فى كتابه المبهمات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء والفرصة بكسر

بها فلم تعرف ماأراد فاجتذبتها وقالت تتبعى بها آثار الدم : والفرصة القطعة من كل شىء ذكره ثعلب

مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب فى المبهمات وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعددت والله اعلم *

الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة من جلد والصواب الاول ويوضحه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فرصة ممسكة بفتح السين المشددة أى قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك وهذا التطييب متفق على استحبابه قال البغوى وآخرون تأخذ مسكا فى خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها والنفساء كالحائض فى هذا نص عليه الشافعي والاصحاب قال المحاملى فى المقنع يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال اصحابنا فان لم تجد مسكا فطيبا غيره فان لم تجد شيئا من الطيب استحب طين او نحوه لقطع الرائحة الكريهة وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجى وابن الصباغ والمتولى والروياني فى الحلية والرافعي ثم الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء ان المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى صاحب الحاوى فيه وجهين أحدهما تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج باثارة الشهوة وكمال اللذة والثاني لكونه أسرع الى علوق الولد: قال فان فقدت المسك وقلنا بالاول اتت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة وان قلنا بالثاني فما يسرع الى العلوق كالقسط والاظفار ونحوهما قال واختلف الاصحاب فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني قبله هذا كلام صاحب الحاوى وهذا الوجه الثاني ليس بشيء وما تفرع عليه أيضاً ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور والصواب ان المقصود به تطييب المحل وانها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض «فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور ثم تصب علي رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم * واما قول المصنف فان لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة امام الحرمين وجماعة وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا وعبارة الشافعى فى الام والمختصر أحسن من هذه قال فان لم تفعل فالماء كاف وكذا قاله البندنيجي وغيره وعبارة المصنف وموافقيه أيضاً صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فاذا عدمت الطيب فهي معذورة فى تركها ولا كراهة فى حقها

ويروي خذى فرصة ممسكة (١) قال فى العربين الفرصة القطعة من الصوف والقطن فالاولى المسك فان لم تجده استعملت طيباً آخر فان لم تجد فطينا لقطع الرائحة الكريهة فان لم تجد كفي الماء والنفساء كالحائض

---

(١) (قوله) وروى خذى فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ أيضاً (تنبيه) الفرصة القطعة من كل شيء وهي بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن او الصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح الميم وهو

ولا عتب : وهذا كما قال الاصحاب يعذر المريض وشبهه فى ترك الجماعة وان قلنا هى سنة لانها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالي : قال المصنف رحمه الله ﴾ *

﴿ويستحب ان لاينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فان أسبغ بما دونه أجزأه لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ بما لايبل الثرى قال الشافعي رحمه الله : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفى ﴾ *

﴿الشرح﴾ الثرى مقصور وهو ماتحت وجه الارض من التراب الندي والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح ان الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادى كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق وذكر الماوردى والقاضى حسين والروياني فيه وجهين : أحدهما هذا : والثاني أنه ثمانية أرطال بالبغدادى : والمشهور الاول وقدسبق بيان رطل بغداد فى مسألة القلتين وقوله أسبغ أى عمم الاعضاء ومنه ثوب سابغ أى كامل : أما حكم المسألة فأجمعت الامة على ان ماء الوضوء والغسل لايشترط فيه قدر معين بل اذا استوعب الاعضاء كفاه بأى قدر كان وممن نقل الاجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقدسبق فى باب صفة الوضوء ان شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لاينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد قال الرافعى والصاع والمد تقريب لا تحديد وفى صحيح مسلم عن سفينة رضى الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» وفى مسلم أيضاً عن أنس بالصاع الى خمسة أمداد : وفى البخارى اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة ويدل علي جواز النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عائشة «كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك» رواه مسلم ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب جديث عائشة «كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» : رواه البخارى ومسلم وعن أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد» وعن ابن عباس «ان النبي صلي الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان

فى ذلك (الثامن) ماء الوضوء والغسل غير مقدر : قال الشافعى رضى الله عنه وقد يخرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى والأحب أن لاينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع

الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعي فى شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي فى الام نعم في رواية عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك او الذريرة *

من اناء واحد » رواهما البخاري : وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة وفي سنن أبي داود والنسائي باسناد حسن عن أم عمارة الانصارية «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد» : وأما الحديث الذي ذكره المصنف «توضأ بمالا يبل الثرى» فلا أعلم له أصلا والله أعلم *

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف في الماء في الوضوء والغسل وقال البخاري في صحيحه كره أهل العلم الاسراف فيه والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه وقال البغوي والمتولي حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أبو داود باسناد صحيح قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونه رضى الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال ﷺ «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم جميعاً وحديث ميمونة صحيح أيضاً رواه الدارقطني بلفظه هنا ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذي حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي القصعة بفتح القاف وقوله ففضلت هو بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان أي بقيت واتفق العلماء علي جواز

لما روى انه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (١) وروى انه قال «سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس» (٢) والصاع والمد معتبران

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة كحديث الباب ولابي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان *

(٢) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني في اثنا الجزء الثاني من كتابه الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ «الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس» وفيه عنبسة بن

وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من اناء واحد لهذه الاحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل : وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوى وغيره ولا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لايجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا * واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه « أن النبى صلي الله عليه وسلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وروى مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذى حديث الحكم حسن *واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور فى الكتاب وهو صحيح صريح فى الدلالة على الطائفتين وقد سبق فى الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة واذا ثبت اغتسالهما معا فكل واحد مستعمل فضل الآخر ولا تأثير للخلوة: وأما حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أحدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ليس هو بصحيح قال البخارى وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ وكذا قال الدارقطنى وقفه أولى بالصواب من رفعه وروى حديث الحكم أيضاً موقوفا عليه قال البيهقى فى كتاب المعرفة الاحاديث السابقة فى الرخصة أصح فالمصير اليها أولي : (الجواب الثاني) جواب الخطابي وأصحابنا أن النهى عن فضل أعضائها وهو ماسال عنها ويؤيد هذا ان رواية داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبى صلي الله عليه وسلم «انه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي باسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين فى رواية وضعفه يحي فى رواية

على التقريب دون التجديد والله أعلم * وحكي بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز أقل منه وماء الوضوء بمد وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن لنا ان ثبتت الرواية

عبد الرحمن وهو متروك : وفى الباب * حديث عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد فى كراهية الاسراف فى الوضوء احاديث منها * حديث ابى بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذى وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف * وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه وغيره واسناده ضعيف : وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه *

قال البيهقي هذا الحديث رواته ثقات الا أن حميداً لم يسم الصحابي فهو كالمرسل إلا انه مرسل جيد لولا مخالفته للاحاديث الثابتة الموصولة وداود لم يحتج به البخاري ومسلم قلت جهالة عين الصحابي لاتضر لانهم كلهم عدول وليس هو مخالفاً للاحاديث الصحيحة بل يحمل على أن المراد ماسقط من أعضائهما ويؤيده انا لانعلم احداً من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ماذكرته إلا أن فى رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي وليغترفا جميعاً وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ويمكن تتميمه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الامة كلها بخلاف المراد منه : (الجواب الثالث) ذكره الخطابي واصحابنا أن النهي للتنزيه جمعاً بين الاحاديث والله أعلم*

(فرع) قال الغزالى فى الوسيط وفضل ماء الجنب طاهر وهو الذى مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لاحمد فانكر عليه فى هذا أربعة اشياء احدها قوله خلافا لاحمد فمقتضاه ان احمد يقول بنجاسته وهو عند احمد طاهر قطعاً لكن اذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه (الثاني) انه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث (الثالث) قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والاجود مطهر (الرابع) قوله وهو الذى مسه فيه نقص وصوابه وهو الذى فضل من طاهرته: أما ماسه في شربه أو ادخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب وما أفضله من طاهرته وان لم يمسه فهو فضل جنب فأوهم ادخال مالا يدخل واخراج ماهو داخل ويمكن أن يجاب عن الاول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقا وخالفنا احمد فى بعض الصور: وعن الثاني بجوابين أحدهما

عنها ماروى انه صلي الله عليه وسلم توضأ بنصف مد(١) وروى أيضا انه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلث مد(٢) ونختم الباب بكلامين (أحدهما) انه ادخل كلمة ثم فى معظم هذه الآداب وهى على حقيقتها فى الترتيب الا فى قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يكرر ثلاثا فان الدلك لايكون متأخراً عن التكرار ثلاثا بل الدلك فى كل غسلة معها (الثاني) ان كمال الغسل لاينحصر فيما ذكره بل له مندوبات أخر منها مابيناه في فصل سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية الى آخر الغسل ومنها أن لايغتسل فى الماء الراكد ومنها أن يقول فى آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

---

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبرانى في الكبير والبيهقي من حديث ابى امامة وفى اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقى بقسط من ماء وفي رواية له باقل من مد *

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد لم اجده والمعروف ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضا بنحو ثلثى المد ورواه ابو داود والنسائى من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابى حاتم *

أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة: والثاني انه اراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله وغيره لدلالة التفسير عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والاصحاب فانهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره: ويجاب عن الثالث بأنه لم ينف كونه مطهرا وقد علم أن الماء الطاهر مطهر الا أن يتغير أو يستعمل وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال: وعن الرابع أن المراد مسه(١) في الطهارة واكتفى بقرينة الحال والمراد مسه في استعماله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الام لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض (والثاني) انه يجب الوضوء والغسل لانهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة (والثالث) انه يجب ان يتوضأ مرتباً ويغسل سائر البدن لانهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما تفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجها رابعاً انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج أن ينويهما ووجهه لانهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة﴾

﴿الشرح﴾ للجنب ثلاثة أحوال حال يكون جنبا لم يحدث الحدث الاصغر: وحال يحدث ثم يجنب: وحال يجنب ثم يحدث: فالحال الاول يجنب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا كما سبق بيانه ودليله وله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق قال أصحابنا ويتصور ان يكون جنباً غير محدث في صور أشهرها ان ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعداً فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع

(١) الظاهر انه ذكر المس اتباعا شيخه امام الحرمين فانه قال والذي يتوهم فيه الخلاف ما مسه بدن الجنب والحائض على وجه لا يصير به مستعملا ولهذا استدل الشافعي في الباب باخبار تدل على طهارة ايديهما اهـ اذرعي

قال — كتاب التيمم —

(وفيه ثلاثة أبواب)

﴿الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ستة: الاول فقدان الماء وللمسافر أربعة أحوال الاولى أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب (و)﴾

كتاب التيمم

به الجمهور وأطبقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث به وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث وقد سبقت المسألة في باب ما ينقض الوضوء : الصورة الثانية أن يلف على ذكره خرقة ويولجه في امرأة فلا وضوء عليه ويجب الغسل على المذهب وفيه خلاف سبق في الباب قبله: الصورة الثالثة ان يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنباً ولا يكون محدثاً لانه لم يمس فرج آدمي بباطن كفه وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وامام الحرمين والرافعي وغيرهم وهي أوضح من غيرها .هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعي وألحق بها المسعودي الجماع مطلقاً وقال انه يوجب الجنابة لا غير قال والالمس الذي يتقدمه يصير مغموراً به كما ان خروج الخارج بالانزال ينغمر ولانه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة وإن كان يتضمن اللمس ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي وعد الاكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لان اللمس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه فاذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضاً حكمها وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل اذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني معاً وخروج المني أعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول الاصغر مقترناً به: وأما مسألة المحرم فممنوعة على وجه وان سلمنا ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجبت تعزيراً فاذا أنضمت اليه لم يجب التعزير مع الحد وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا استوى عمده وسهوه والله اعلم * الحال الثاني أن يحدث ثم يجنب كما هو الغالب ففيه الاوجه الاربعة التي ذكرها المصنف الصحيح عند الاصحاب وهو المنصوص في الام أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء :والثاني يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن فتكون اعضاء الوضوء مغسولة مرتين وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره الى بعد فراغه من الغسل وله أن يوسطه في اثناء الغسل والافضل تقديمه: والثالث يجب الوضوء مرتباً وغسل باقي البدن ولا يجب اعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه:والرابع يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل

لابد من النظر في انه متى يتيمم وكيف يتيمم ولم يتيمم فجعل (الباب الاول) فيما يبيح التيمم فحينئذ يتيمم والثاني في كيفيته : والثالث في حكمه ليعرف مايستفاد به ومالا يستفاد فانه انما يتيمم لفائدته : الباب الاول في المبيح وهو شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه أو ينغمس للحوق ضرر ظاهر وأسباب العجز فيما ذكره سبعة (أحدها) فقد الماء قال الله تعالى (فلم تجدوا الماء فتيمموا) وللمسافر أربع احوال لانه اما أن يتيقن وجود الماء حواليه أولا يتيقنه فان لم يتيقنه فاما أن يتيقن عدمه وهو الحالة الاولى أولا يتيقن عدمه أيضا بل يتردد وهو

فان اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضاً وقد ذكر المصنف ادلة الاوجه * الحال الثالث أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان أحدهما لا يؤثر فيكون جنباً غير محدث حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً والثاني يؤثر فيكون جنباً محدثاً وتجرى فيه الاوجه الاربعة وبه قطع القاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والتهذيب والبغوى وآخرون وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء فى الغسل قطعاً بل لا بد منهما وفرق بينه وبين ما اذا تقدم الحدث فان فيه الاوجه الاربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها فرفعته وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الاقوى على الاضعف ولا ينعكس على المذهب وهذا الوجه غلط وخيال عجيب ، الاصح انه كتقدم الحدث فتجيء فيه الاوجه الاربعة وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أن يجوز تقديمه وتأخيره والافضل تقديمه: واذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه أم يؤخرهما فيه الخلاف السابق فى أول الباب وكذا الكلام فى نية هذا الوضوء تقدم فى أول الباب وعلى الاوجه كلها لا يشرع وضوآن فى جميع الاحوال بلا خلاف وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على انه لا يشرع وضوآن ولعله مجمع عليه* ويحتج له بحديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح* وأما قول المصنف لانهما حقان مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنابة وقوله يجبان بسببين احتراز من الحج والعمرة وقوله مختلفين احتراز ممن زني وهو بكر فلم يحد حتى زني وهو محصن فانه يقتصر علي رجمه على أحد القولين وكذا المحرم اذا لبس ثم لبس فى مجالس قبل أن يكفر عن الاول فانه تجب كفارة واحدة فى أحد القولين وقوله فى تعليل الوجه الرابع عبادتان احتراز عن حقين لآدمى وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين وقوله صغري وكبرى احتراز ممن دخل فى الجمعة فخرج الوقت في أثنائها فانه يتمها ظهراً على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل أنه احترز عن الصبح والظهر فان احداهما لا تدخل في الاخرى لا فى الافعال ولا فى النية وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج

الثانية وان تيقنه فاما ان لا يزحمه غيره على الاخذ والاستيفاء وهو الحالة الثالثة أو يزحمه غيره عليه وهو الرابعة: الحالة الاولى أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون فى بعض رمال البوادى فيتيمم وهل يفتقر الى تقديم الطلب عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وانما يقال لم يجد اذا فقد بعد الطلب وأظهرهما وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا حاجة الي الطلب لان الطلب مع يقين العدم عبث : وأما ذكر الاول فى الاستدلال بالآية ممنوع

والعمرة بان الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه والغسل لايشمل ترتيب الوضوء والله أعلم قال المصنف رحمه *

﴿ فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد ﴾

﴿ الشرح ﴾ هنا مسألتان احداهما توضأ بنية الحدث ثم ذكر انه كان جنبا فيجزيه المغسول وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ماذكره المصنف: الثانية غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الاصغر غالطا فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها وظاهر كلامه ارتفاعه عن جميع أعضاء الوضوء الرأس وغيره وكذا أطلقه جماعة وصرح جماعة بارتفاعه عن الرأس وآخرون بانه لايرتفع عنه وهذا هو الاصح لان فرض الرأس فى الوضوء المسح فالذى نواه انما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة ولنا وجه انه لايجزئه ماغسله بنية الحدث عن شيء من الجنابة حكاه الرافعى وقد سبقت المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله أعلم

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله فى البويطى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد الذى لايجرى قال وسواء قليل الماء وكثيره اكره الاغتسال فيه والبول فيه هذا نصه بحروفه: واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل * ويحتج للمسألة بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال «يتناوله تناولا» رواه مسلم: الثانية يجوز الغسل من انزال المنى قبل البول وبعده والاولى أن يكون بعد البول خوفا من خروج مني بعد الغسل وحكي الدارمى عن قوم أنه لايجوز قبل البول (الثالثة) السنة اذا غسل ما على فرجه من أذى ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها ثبت ذلك فى الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى باب الاستطابة: (الرابعة)

قال ﴿ الثانية: أن يتوهم وجود الماء حواليه فليتردد (ح) الرجل الي حد يلحقه غوث الرفاق فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففى وجوب اعادة الطلب وجهان ﴾

اذا لم يتيقن عدم الماء حواليه بل جوز وجوده تجويزا قريبا أو بعيدا وجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء: ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة: وهل يجب أن يطلب بنفسه أم يجوز أن ينيب غيره فيه وجهان: أظهرهما أنه يجوز الانابة حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل ولا خلاف أنه لايسقط بطلبه الطلب عمن لم يأمره ولم يأذن له فيه: وكيفية الطلب ان يبحث

لايجوز الغسل بحضرة الناس الامستور العورة فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل * واحتج البخارى والبيهقى لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث أبى هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم «ان موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه» وان أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جدار من ذهب» رواهما البخارى وروى مسلم أيضا قصة موسي صلي الله عليه وسلم والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلناه واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة : عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال «احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال «الله احق ان يستحيي من الناس » رواه أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن :هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبي ليلى لان الماء ساكنا * واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء *(الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن فى الغسل فان ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعى في المختصر فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا لترك هذه السنن فانها مؤكدة فتاركها مسيء لامحالة قالوا وهذه اساءة بمعنى الكراهة لابمعنى التحريم قال القاضي والمتولى والروياني وآخرون وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين :أحدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا فى زمانه فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد وانما حدث خلاف ابي ثور وداود بعده:والثاني ان الماء قد وصل الى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بايصاله اليهما قال اصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد وقد تقدمت مذاهب العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل:والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها*ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضوء والغسل : (السادسة) لايجب الترتيب في اعضاء المغتسل لكن

عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما اذا كان فى مستو من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتاج الى التردد نظر * فان كان يخاف على نفسه وماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف:وهذه الحالة هى المحكوم فيها بقوله فى الكتاب فعليه أن يتردد الى حد يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من امام الحرمين رحمه الله : قال لانكلفه البعد عن مخيم الرفقة فرسخا أوفرسخين وان كانت الطرق آمنة:ولا نقول لايفارق طنب الخيام فالوجه القصد أن يتردد ويطلب الى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ماهم عليه من التشاغل بالاشغال والتفاوض

تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالي البدن وبالشق الايمن :(السابعة) يجب ايصال الماء الى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الاذنين والابطين وما بين الاليين وأصابع الرجلين وغيرها مماله حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه: ولو التصقت الاصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق ايضاح هذا وبسطه فى صفة الوضوء ومما قد يغفل عنه باطن الاليين والابط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد ازالة الوسخ الذى يكون فى الصماخ : قال الشافعي فى الام والاصحاب يجب غسل ماظهر من صماخ الاذن دون ما بطن * ولو كان تحت اظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يضر وان منع فى صحة غسله خلاف سبق بيانه فى باب السواك وصفة الوضوء : (الثامنة) اذا كان على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء الى البشرة أو الى نفس الشعر لم يصح غسله وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به فى آخر صفة الوضوء: ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء الى باطن الشعر لم يصح غسله الا بنفشه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه هكذا نص عليه الشافعى فى الام وقطع به الاصحاب: ولو انعقدت فى رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهى معقودة وان كان الماء لا يصل باطن محل العقد: فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعى وغيرهما : أحدهما يعفى عنه وهو قول الشيخ أبي محمد الجوينى وصححه الروياني والرافعي لانها فى معنى الاصبع الملتحمة ولان الماء يبل محلها: والثاني لا يعفي عنه كالملبد وقطع هذه الشعرات ممكن بلاضرر بخلاف الاصبع الملتحمة : (التاسعة) لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله : وعن أبي حنيفة انه يصح: فلو نتف تلك الشعرة قال الماوردى ان كان الماء وصل أصلها أجزأه والا لزمه ايصاله أصلها قال وكذا لو أوصل الماء الى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه وذكر صاحب البيان فيه وجهين أحدهما هذا (١) والثاني يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ فى الفتاوى المنقولة عنه (العاشرة) اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن ايصال الماء الى باطنها الذى يشاهد بلاضرر

(٢) صحح في الروضة الثانى وفيه نظر لان غسل البشرة وزوال الشعرة لا يؤتى فيه كمن ترك من الوضوء أو الغسل رجله ثم قطعت اه اذرعى

فى الاقوال وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها سعودا وهبوطا وهذا الضبط لا يكفى فى كلام غيره لكن الائمة من بعده تابعوه عليه وليس فى الطرق مايخالفه : هذا اذا كان وحده فان كان فى رفقة وجب البحث عنهم أيضا الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا مايسع لتلك الصلاة وفى وجه الى ان: يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت الا مايسع ركعة وفى وجه الى أن يستوعبهم وان خرج وقت الصلاة واذا عرف أن معهم ماء فهل يجب استيهابه من صاحبه :فيه وجهان : أحدهما لا : لصعوبة السؤال على أهل المروءة : والثاني وهو الاظهر نعم : لانه ليس فى هبة الماء كثير منة وهذان الوجهان يخرجان على ظاهر المذهب فى أنه اذا وهب منه الماء وجب عليه قبوله

وجب ايصاله فى الغسل والوضوء قطع به الاصحاب وقد سبق بيانه فى صفة الوضوء : قال الشيخ أبو محمد الجوينى والفرق بينه وبين الفم والانف انهما باقيان على الاستبطان وانما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبه مكان الافتضاض من المرأة الثيب وقد سبق نص الشافعي علي انه يلزمها ايصال الماء الى ما برز بالافتضاض : قال أبو محمد فان كان للجراحة غور فى اللحم لم يلزمه مجاوزة ماظهر منها كما لا يلزم المرأة مجاوزة ماظهر بالافتضاض: ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض فى ذلك الموضع كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض فانه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاض وكما لو التحمت أصابع رجليه فانه لا يجوز له شقها بل يكفيه غسل ماظهر وقد سبق هذا فى صفة الوضوء قال أبو محمد ولو كان فى باطن الجراحة دم وتعذرت ازالته وخشي زيادة سرايتها الي العضو لم يلزمه ايصال الماء الى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعى اذا اندملت: ولا يلزمه القضاء عند المزني رضى الله عنهما : (الحادية عشرة) لو قطعت شفته أو انفه فهل يلزمه غسل ماظهر بالقطع فى الوضوء والغسل : فيه وجهان سبق ايضاحهما فى صفة الوضوء أصحهما يجب لانه صار ظاهرا : ولو كان غير مختون فهل يلزمه فى غسل الجنابة غسل ماتحت الجلدة التى تقطع فى الختان : فيه وجهان حكاهما المتولى والروياني وآخرون أصحهما يجب صححه الروياني والرافعي لان تلك الجلدة مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن واذا كانت مستحقة الازالة فماتحتها كالظاهر * والثاني لا يجب وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادى فى الفتاوى لانه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ماتحتها فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها فبقى ماتحتها باطنا: (الثانية عشرة) لا يجب غسل داخل عينيه وحكم استحبابه كما سبق فى صفة الوضوء ولو نبت فى عينه شعر لم يلزمه غسله : (الثالثة عشرة) لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزئه عن الجنابة فيه وجهان سبقا فى مواضع بسطتها فى باب نية الوضوء أصحهما يجزئه: ولو صب الجنب

وفيه وجه نذكره من بعد : وكل ماذكرناه فيما اذا لم يسبق تيمم تيمم آخر وطلب للماء فان اتفق ذلك واحتاج الى التيمم مرة أخرى إما لبطلان الاول بحدث أو لفريضة أخري فائتة أو مؤداة فهل يفتقر الى اعادة الطلب نظر ان انتقل من ذلك المكان الى مكان آخر او اطبقت غمامة أو طلع ركب وما أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء وجب الطلب كما فى التيمم الاول نعم كل موضع تيقن بالطلب أنه لاماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصوله فيه لم يحتج الى البحث والطلب فى ذلك الموضع على ظاهر المذهب كما سبق: وان لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شيء يوهم حصول الماء فان تيقن بالطلب الاول أن لاماء ثم فعلي ماذكرنا فى حالة يقين العدم: وان لم يتيقنه بل غلب على ظنه العدم فوجهان: أحدهما أنه لا يحتاج الي اعادة الطلب لانه لو كان ثم ماء

على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فازالها فان قلنا الماء المستعمل فى الحدث يصلح لازالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة: قال الروياني فيه الوجهان وان قلنا المستعمل فى الحدث لا يصلح للنجس قال الروياني فى طهارته عن النجس هنا وجهان: أحدهما يطهر لان الماء قائم على المحل وانما يصير مستعملا بالانفصال: والثاني لا يطهر لانا لا نجعل الماء فى حالة تردده على العضو مستعملا للحاجة الى ذلك فى الطاهرة الواحدة وهذه طهارة أخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة اذا نواها فيه الوجهان (الرابعة عشرة) لو أحدث المغتسل فى أثناء غسله لم يؤثر ذلك فى غسله بل يتمه ويجزيه فان أراد الصلاة لزمه الوضوء نص على هذا كله الشافعي فى الام والاصحاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثورى واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصرى انه يستأنف الغسل: دليلنا ان الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله فى أثنائه كالاكل والشرب (الخامسة عشرة) هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة: فيه وجهان حكاهما المتولى والروياني هنا وآخرون فى النفقات أحدهما يجب كزكاة فطره (والثاني) لا: لان للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو أذن لعبده فى الحج متمتعا فانه لا يلزم السيد الهدى بل ينتقل العبد الى الصوم ويخالف الفطرة فلا بدل لها ولم يرجحا واحدا من الوجهين والاول عندى أصح لانه من مؤن العبد وهى على سيده وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته فيه خلاف ذكره المصنف فى باب ما يجب بمحظورات الاحرام وذكره المتولي والروياني وآخرون هنا وذكره البغوى وآخرون فى النفقات والاظهر تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعى قال ان كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه وان كان لجماعه أو نفاس لزمه فى أصح الوجهين لانه بسببه وان كان حيض لم يلزمه فى أصح الوجهين لانه من مؤن التمكين وهو واجب لها قال الرافعى وينظر على هذا القياس فى ماء الوضوء الى أن السبب منه كالنفس أم لا: وفى أجرة الحمام وجهان مشهوران فى كتاب النفقات أحدهما لا يجب الا اذا عسر الغسل الا فى الحمام لشدة برد وغيره واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع المصنف والبغوى والروياني وآخرون فى كتاب

لظفر به بالطلب الاول ظاهرا: وأظهرهما أنه يجب الطلب ثانيا لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله على الماء لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الاول واذا عرفت ما ذكرناه وتأملت قوله فان دخل عليه وقت صلاة أخرى ففى وجوب اعادة الطلب وجهان: فينبغي أن لا يخفى عليك منه شيئان: أحدهما أن هذا الخلاف غير مخصوص بما اذا دخل عليه وقت صلاة أخرى بل مهما احتاج الى اعادة التيمم اما لهذا السبب أو لان تيممه الاول قد بطل بعروض حدث أو طلوع ركب: جرى الوجهان سواء تخلل بين التيممين زمان أو لم يتخلل: والثاني ان

النفقات الوجوب الا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله فان أوجبناها قال الماوردي انما تجب في كل شهر مرة (السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفي في نوازله: لو كان في الانسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشرة أجزأه وضوءه في معناه الغسل *

فصل

(في الأغسال المسنونة)

لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والأصحاب مجموعة في باب اقتداء بالمزني رحمه الله فأحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فانه احسن واحوط وأنفع وأضبط فأذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح لكوني ابسطها ان شاء الله تعالى بفروعها وادلتها وما يتعلق بها في مواضعها: فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف وفيمن يستحب له أربعة اوجه: الصحيح انه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره (والثاني) يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم انقطع لعذر حكاه الماوردي والروياني ورجحه الروياني وادعى انه قول جمهور أصحابنا وليس كما قال: (والثالث) يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره وهذا ضعيف أو غلط (والرابع) يستحب لكل احد سواء حضر أو لم يحضر ومن تلزمه ومن لا تلزمه ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد حكاه المتولي وغيره (١) قال الشافعي والأصحاب ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى الى صلاة الجمعة والافضل أن يكون عند الرواح اليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فحكي وجها أنه

(١) ونقل رحمه الله في شرح مسلم وجها انه يستحب المذكور خاصة فهذا وجه خامس اه اذرعي

كلامه وان كان مطلقا لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سبب يوهم حدوث الماء من الانتقال الى مكان آخر او طلوع ركب ونحوهما والاوجب اعادة الطلب بلا خلاف وان لا يكون العدم متيقنا بمقتضى الطلب الاول والا فاذا استيقن العدم ولم يحدث ما يوهم حصول الماء كان اليقين الاول مستمرا ولا معنى للطلب مع يقين العدم كما تقدم: ولك أن تعلم قوله ليتردد الرجل بالماء لأمرين أحدهما أن عند أبي حنيفة ليس على المتيمم طلب الا اذا غلب على ظنه ان قربه ماء: والثاني أن عنده صلاة العيد وصلاة الجنازة يجوز ان يتيمم لهما اذا خاف الفوت لو اشتغل بالوضوء وان كان الماء موجودا عنده وكلام الكتاب مطلق *

يحسب وليس بشيء: ولو اغتسل بعد الفجر ثم اجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا قال الماوردي وبه قال العلماء كافة الا الاوزاعي فانه أبطله : دليلنا ان غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله بل هو أبلغ في النظافة: قال الروياني وغيره ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف قال القفال وصاحبه الصيدلاني والاصحاب ان لم يجد الماء تيمم قالوا ويتصور ذلك في قوم توضؤا وفرغ ماؤهم وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء واستبعد الغزالي وغيره التيمم لان المراد قطع الرائحة والصواب الاول لانها طهارة شرعية فناب عنها التيمم كغيرها: وغسل الجمعة فروع وتتمات نبسطها في بابها ان شاء الله تعالى : ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لانه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة فانه لقطع الرائحة فاختص بحاضرها على الصحيح: ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله قولان (أحدهما) لا كالجمعة وأصحهما نعم لان العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولان الحاجة تدعو الى تقديمه لان الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه (احدها) يجوز في جميع الليل (والثاني) لا يجوز الا عند السحر وأصحها يجوز في النصف الثاني لاقبله هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد وسيأتي ايضاحه مبسوطا بادلته حيث ذكره المصنف في صلاة العيد ان شاء الله تعالى: ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء: ومنه غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن أجنب وقد سبق ايضاحه في باب ما يوجب الغسل : ومنه غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاق وقد سبق بيانهما في باب ما ينقض الوضوء : ومنه اغسال الحج وهي الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام وثلاثة اغسال لرمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة نص الشافعي على هذه السبعة في الأم قال ولا يغتسل لجمرة العقبة قال اصحابنا انما لم يغتسل لها لان وقتها يدخل من نصف الليل ويبقى الى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس ولانه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة فأثر الغسل باق فلا حاجة الى اعادته واضاف الشافعي في القديم

قال﴿ الثالثة ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه (ح) ان يسعى اليه وحد القرب الى حيث يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه وان كان بين الرتبتين فقد نص أنه يلزمه اذا كان على يمين المنزل أو يساره ونص فيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه فقيل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق﴾ *

اذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احداها ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش وتنتهي البهائم اليها في الرعي فيجب السعي اليه والوضوء به

الى هذه السبعة الغسل لطواف الزيارة والوداع قال القاضي ابو الطيب وللحلق :قال البغوى وغيره ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج الا غسل الطواف لكونها لا تطوف(١) ومن المستحب الغسل من غسل الميت وللشافعي قول انه يجب ان صح الحديث فيه ولم يصح فيه حديث ولا فرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من غسلهما ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي فى مختصر المزني رحمهما الله وقاله الاصحاب ونقله امام الحرمين عن اصحابنا المراوزة وسنبسط الكلام فيه فى الجنائز ان شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف : ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام نص عليهما الشافعي فى القديم وحكاه عن القديم ابن القاص والقفال وقطعا به وكذا قطع به المحاملي فى اللباب والغزالى فى الخلاصة والبغوى وآخرون ونقله الغزالى فى الوسيط عن ابن القاص ثم قال وأنكر معظم الاصحاب استحبابهما قال البغوى أما الحجامة فورد فيها أثر وأما الحمام فقيل أراد به اذا تنور يغتسل والا فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدى فى ماء الحمام قال وعندى ان معنى الغسل انه اذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل :هذا كلام البغوى وروى البيهقي باسناد ضعفه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء الحمام» وباسناده عن ابن عمرو بن العاص قال« كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة» والله أعلم*ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الروياني فى البحر عن نص الشافعي ورأيت فى الام ما يدل عليه صريحا أو اشارة ظاهرة قال أبو عبد الله الزبيرى فى الكافى يستحب فى كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله هذه هى السنة وقال البغوى يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس ان يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي فى اللباب يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قال اصحابنا وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد: فيه قولان مشهوران

(١) وينبغي ألا يسن أيضا ان لم يثبت فيه شيء اذ الاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل ثابت وكيف يقال يسن ما لم يرد فيه سنة ثابتة اهاذرعي

لانه اذا كان يسعي لاشغاله الى هذا الحد فلهم العبادة أولى وهذا فوق حد الغوث الذى يسعى اليه عند التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ :(الثانية) أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فاقد فى الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف مالو كان واجدا للماء وخاف فوات الوقت لو توضأ حيث لا يجوز له التيمم لانه ليس بفاقد على ان صاحب التهذيب حكي فى هذه الصورة وجها انه يتيمم ويصلى لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد: وقد يقول الناظر أيعتبر كونه بحيث لو سعى اليه لفاته فرض الوقت من حين نزوله في ذلك المنزل أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فيه فان كان الاول فقد

وذكرهما المصنف فى الجنائز أصحهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه فى الجديد : والثاني غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوى والروياني وغيرهما قال الرافعى وصححه الاكثرون وهذا هو الصحيح أو الصواب لان احاديث غسل الجمعة صحيحة وليس فى الغسل من غسل الميت شيء صحيح : وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لاولى الناس أو وكل من يدفعه الي أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان أحدهما قد غسل ميتا والآخر يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به . فيه القولان وستأتي دلائل كل ماذكرته فى مواضعه ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

فصل

﴿فى دخول الحمام(١)﴾

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « نهي رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى المآزر » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي ليس اسناده بذاك القائم : وعن المليح بفتح الميم قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت من أنتن فقلن من أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الاهتكت مابينها وبين الله تعالى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه : قال الترمذى حديث حسن * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الامريضة أونفساء » رواه أبوداود وابن ماجه : وفى اسناده من يضعف : وجاء فى دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة فى الاباحة والكراهة فعن أبي الدرداء رضي الله عنه نعم

(١) وروى الامام أحمد رضى الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه (ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) ورواه الترمذى بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب اه اذرعي

يكون الماء فى حد القرب ولو سعى اليه لفاته فرض الوقت لنزوله فى آخر الوقت فاذا لم نوجب السعى اليه بطل اطلاق قولنا انه اذا كان الماء فى حد القرب لزم السعي اليه وان اعتبرنا من أول وقت الصلاة فوافيت الصلاة مختلفة فى الطول والقصر فالذى يفعل انعتبر الوسط منها كما يفعل فى حد القرب فان القدر الذى ينتشر اليه المسافر لحاجة مختلف صيفا وشتاء وتؤثر فيه عورة المكان وسهولته وما أشبه ذلك والمعتاد فى نظائر ذلك الاخذ بالوسط المعتدل أم نعتبر فى كل صلاة وقتها فتختلف المسافة التى يحتاج الى قطعها أم كيف الحال ولو كان يتيمم لفائتة فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى الى الماء أيقال وقتها أول حالة التذكر فيلزم ان لا يسعى الي الماء فى حد القرب لانه زمان يسير أو

البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار * وعن علي وابن عمر رضى الله عنهم بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء : واما أصحابنا فكلامهم فيه قليل وممن تكلم فيه من أصحابنا الامام الفقيه الحافظ أبوبكر السمعاني المروزى رحمه الله فقال جملة القول فى دخول الحمام انه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس أو مرض قال وانما كره للنساء لان أمرهن مبني على المبالغة فى التستر ولما فى وضع ثيابهن فى غير بيوتهن من الهتك ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد

دهتك بعلة الحمام نعم * ومال بها الطريق الى يزيد

قال وللداخل آداب منها ان يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة وان يكون قصده التنظف والتطهر دون التنعيم والترفه والا يدخله اذا رأى فيه عاريا بل يرجع والا يصلى فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلى ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر آدابا أخر : وذكر الامام الغزالي رحمه الله فى الاحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا بأس بدخول الحمام : دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام قال وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبان فى عورته صونها عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده : وواجبان فى عورة غيره ان يغض بصره عنها وان ينهاه عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول قال ولا يسقط الانكار الا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ولا يسقط عنه بظنه انه لا يفيد قال ولهذا صار الحزم فى هذه الأزمان ترك دخول الحمام اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لاسيما مافوق المعانة وتحت السرة ولهذا استحب اخلاء الحمام قال والسنن عشر النية بان لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا بل يقصد التنظف المحبوب وان يعطى الحمامى الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى فى دخوله قائلا بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل

لا يقال هذا وحينئذ لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعى الماء ولو كان يتيمم للنوافل وجوزنا ذلك فكيف نعتبر الوقت فيها وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معيارا للفوائت والنوافل أم لا : والجواب الاشبه بكلام الأئمة ان الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فى ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات وعلى هذا اذا انتهى الى المنزل فى آخر الوقت وكان الماء فى حد القرب لزم السعي اليه والوضوء به وان كان يفوته فرض الوقت كما لو كان الماء فى رحله وفاته الفرض لو توضأ والاشبه ان نجعل وقت الحاضرة معيارا فى الفوائت والنوافل فانها الاصل والمقصد بالتيمم غالبا والله أعلم : الثالثة ان يكون بين الرتبتين

وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا أهل الدين والمحتاطون في العورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول والا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها والا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بان يدلكه غيره يعني في غير العورة هذا كلام الغزالي ثم ذكر في النساء كلاما حذفته ليكون كلام السمعاني أصوب منه قال واذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ قال ولا يقرأ القرآن الا سراً ولا يسلم اذا دخل فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام فأما القراءة فتقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تكره ولعل مرادهما الاولى تركها لا أنها مكروهة : وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التتمة فقال لا يستحب السلام لداخله على من فيه لانه بيت الشيطان ولان الناس يكونون مشتغلين بالتنظف وكذا قاله غيرهم: والحمام مذكر لا مؤنث كذا نقله الازهري في تهذيب اللغة عن العرب: ونقله غيره وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار والله أعلم وبه التوفيق *

﴿ باب التيمم ﴾

قال أبو منصور الازهري رحمه الله التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والتيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الامة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة المشهورة

وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر اليها لحاجاته ولا ينتهي الى حد خروج الوقت فهل يلزمه السعي اليه أم يجوز له التيمم نص الشافعي على انه اذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي اليه ولا يجوز له التيمم وفيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يجب السعي اليه وله التيمم فاختلف الاصحاب فيه على طريقتين أحداهما تقرير النصين: والثانية جعل المسئلتين على قولين نقلا وتخريجا ولنبين أولا معنى قول المذهبيين في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج فنقول اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الاخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الاصغر أو الاكبر سواء تيمم عن كل الاعضاء أو بعضها: قال المصنف رحمه الله *

﴿ يجوز التيمم عن الحدث الاصغر لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ويجوز عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلي الله عليه وسلم « انما كان يكفيك هكذا وضرب يديه على الارض ومسح وجهه وكفيه » ولانه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ولايجوز ذلك عن ازالة النجاسة لانها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ماينقض الوضوء وقوله تعالى (صعيدا طيبا) قيل حلالا وقيل طاهراً وهو الاظهر الاشهر وهو مذهب أصحابنا : وأما حديث عمار فمتفق علي صحته رواه البخاري ومسلم وقوله تمعكت أي تدلكت وفي رواية في الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت: وراوي الحديث عمار تقدم بيان حاله في آخر السواك وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف مع أن هذا الحديث متفق علي صحته وقد نبهت على مثله مرات وذكرته في مقدمة الكتاب: وقوله ولانه طهارة عن حدث احترازمن طهارة النجس : أما الاحكام فيجوز التيمم عن الحدث الاصغر بالكتاب والسنة والاجماع ويجوز عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وكذا الولادة اذا قلنا توجب الغسل ولا خلاف في هذا عندنا ولايجوز في ازالة النجاسة ودليله ماذكره المصنف: وأما قول المصنف هنا يجوز التيمم وقوله في التنبيه يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز في حال فاذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب واذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولايجب بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا اذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب *

(فرع) قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الاكبر جائز هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من

من الصورتين قولان منصوص ومخرج : المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز ان يراد بالنقل الرواية ويكون المعني في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرج : ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبي ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند اليه افتراق النصين وانما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع لانه

الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي التابعي فانهم منعوه قال ابن الصباغ وغيره وقيل إن عمر وعبد الله رجعا * واحتج لمن منعه بأن الآية فيها اباحته للمحدث فقط واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) ثم قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهو عائد الى المحدث والجنب جميعا وقد ثبت فى الصحيحين عن أبي موسى الاشعرى قال قال عبد الله بن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم قال أبو موسى له كيف يصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فقال عبد الله لو رخص لهم لاوشكو اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا فهذا دليل علي أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل علي جواز التيمم للجنب واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو فى الصحيحين وبحديث عمران بن الحصين « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يافلان مامنعك أن تصلى مع القوم فقال يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اناء من ماء فقال اغتسل به » رواه البخارى ومسلم: وعن أبي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب فى الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أبوداود والترمذي والنسائى والحاكم وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح: وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ماذكرته: ومن القياس ماذكره المصنف ولان ما كان طهوراً فى الحدث الاصغر كان فى الاكبر كالماء وأما الاية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة *

(فرع) اذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر علي استعمال الماء لزمه الغسل هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعى فقال لا يلزمه ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر السابقان *

أول موضع ذكر فيه المصنف النقل والتخريج واذا عرف ذلك فنقول أما من قرر النصين فرق بان المسافر قد يتيامن ويتياسر فى حوائجه ولا يمضى فى صوب مقصده ثم يرجع قهقرى وجوانب المنزل منسوبة اليه دون مابين يديه : واما من جعل الصورتين على قولين وجه تجويز التيمم بانه فاقد الماء فى الحال والمنع بانه قادر على الوصول الي الماء والتيمم انما يعدل اليه عند الضرورة وهذه الطريقة أظهر من الاولى لان لاصحابها ان يقولوا للاولين المسافر مادام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كالا يرجع قهقرى *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب يجوز للمسافر والمعزب في الابل أن يجامع زوجته وان كان عادما للماء ويغسل فرجه ويتيمم واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة فان وافان قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلي صحت صلاته ولا يلزمه اعادتها فان لم يغسل فرجه لزمه اعادة الصلاة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة والافلا اعادة هذا بيان مذهبنا : وحكي ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري أنهم قالوا ليس له ذلك وعن مالك قال لا أحب أن يصيب امرأته الا ومعه ماء وعن عطاء قال ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها وان كان أكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان :دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه الا بدليل فهذا هو المعتمد في الدلالة:وأما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يارسول الله الرجل يغيب لايقدر على الماء أيجامع أهله قال «نعم» رواه احمد في مسنده فلا يحتج به لانه ضعيف فانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف والله أعلم*

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان التيمم عن النجاسة لايجوز ومعناه اذا كان علي بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لايصح وبه قال جمهور العلماء وجوزه احمد واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي قال وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي قال والمعروف من قول الشافعي بمصر ان التيمم لايجزئ عن نجاسة واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وقول المصنف فلا يؤمر بها للنجاسة احتراز من الحدث فانه يؤمر بطهارته في غير محله:وقوله كالغسل هو بفتح الغين معناه كما لو كان علي بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولان التيمم رخصة فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

واذا كان في المنزل ينتشر في الجوانب كلها ويعود الى منزله فالفرق ممنوع وما ذكرناه من الطريقين نقل صاحب الكتاب وامام الحرمين في آخرين : وقال في التهذيب اذا كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول اليه قبل خروج الوقت وصلى في آخر الوقت بالتيمم جاز وقال في الاملاء لايجوز بل يؤخر حتى يأتي الماء والاول المذهب وان كان الماء على يمينه او يساره او ورائه لم يلزمه اتيانه وان امكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل لايلزمه الشراء : وقيل لافرق بل متى امكنه ان يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين ان يكون على يمينه او يساره او أمامه*في جواز التيمم قولان هذا مارواه وبينه وبين الكلام

﴿والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو اكثر والدليل عليه ماروى أبو امامة وابن عمر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وحكي بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه فى حديث عمار: وانكر الشيخ أبو حامد ذلك وقال المنصوص فى القديم والجديد هو الاول: ووجهه أنه عضو فى التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار ويتأل علي انه مسح كفيه الى المرفقين بدليل حديث أبي امامة وابن عمر﴾*

﴿الشرح﴾ أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه ان شاء الله وأما حديث أبى امامة فمنكر لا أصل له واسم أبي امامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد الياء بن عجلان الباهلى من بني باهلة سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه فى الآنية والشيخ أبو حامد فى مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها: وقوله ولانه عضو فى التيمم احترز بعضو عن مسح الخف وبالتيمم عن مسح الرأس فى الوضوء * وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتي يحصل الاستيعاب وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعى فى القديم أنه يكفى مسح الوجه والكفين وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا لم يذكره الشافعى فى القديم وهذا الانكار فاسد فان أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول واذا لم يوجد فى القديم حمل علي انه سمعه منه مشافهة وهذا القول وان كان قديما مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وقال كثيرون من الخراسانيين لا يشترط ضربتان بل الواجب ايصال التراب الي الوجه واليدين سواء حصل بضربتين أو ضربة وسيأتى بيان هذا فى واجبات التيمم ان شاء الله تعالى هذا تلخيص مذهبنا : وحكي ابن المنذر وجوب الضربتين عن على بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث

الاول بعض المباينة توجيها وحكما : أما التوجيه فظاهر واما الحكم فلأن هذا الكلام انما يستمر في حق السائر وقضيته نفى الفرق بين الجوانب فى حق النازل فى المنزل لانه يحتاج الى الرجوع فى المنزل من أى جانب مضي الى الماء وفى زيادة الطريق مشقة : وأما الكلام الاول فقضيته الفرق بين الجوانب فى حق المنازل ايضا الا أن الفرق ممنوع كما تقدم وأيضا فان منقول صاحب الكتاب يقتضى كون السعي الى مايكون علي اليمين واليسار أولى بالايجاب وما ذكره فى التهذيب يقتضى كون الايجاب فيما على صوب القصد أولي لانه جعل فيه قولين وفيما على اليمين واليسار طريقين وجزم فى أحدهما بنفى الوجوب : واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول الى الماء

والثورى وأصحاب الرأى وعبدالعزيز بن أبي سلمة قال أصحابنا وهو قول أكثر العلماء : وحكى الماوردى وغيره عن ابن سيرين أنه لايجزئه الا ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه : وقال آخرون الواجب ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول وبه : قال داود وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث: وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا انه الى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرناه الى الكفين وحكي الماوردى وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما الى الابطين وما أظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابي لم يختلف العلماء فى أنه لايجب مسح ماوراء المرفقين: واحتج من قال ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال أجنبت فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخارى ومسلم: واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لايظهر الاحتجاج بها فتركتها وأقربها ان الله تعالى أمر بغسل اليد الى المرفق فى الوضوء وقال فى آخر الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهى المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهى آية واحدة وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى فقال كلاما معناه ان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى الآية فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ماذكرا فى الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما وقد اجمع المسلمون على ان الوجه يستوعب فى التيمم (١) كالوضوء فكذا اليدان قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي رحمه الله انما منعنا ان نأخذ برواية عمار فى الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا أشبه بالقرآن والقياس

(١) نقله الاجماع على استيعاب الوجه في التيمم فيه نظر فقد نقل رحمه الله بعد هذا بنحو كراس عن ابى حنيفة أربع روايات وعن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس ولم يذكر مسح الرأس عند ابن داود ولكن كلامه يشعر أنه لايوجب الاستيعاب في الموضعين اه اذرعى

فى آخر الوقت روى أن ابن عمر رضى الله عنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أحى حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة (١) واذا جاز التيمم فى حق من يعلم الانتهاء الى الماء فى صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل فى بعض المراحل اذا كان الماء على يمينه أو يساره لزيادة مشقة السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا فى حق المسافر أما

(١) (قوله) روى ان ابن عمر أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احى حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا الاثر أصله عند الشافعي عن بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر

وفى ان البدل من الشيء يكون قال البيهقى حديث عمار ثبت من مسح الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد بشواهده ورواه عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين » وعن أبي جهيم الانصارى قال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الي الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» رواه البخارى هكذا مسندا وذكره مسلم تعليقا وهو مجمل فسره ابن عمر في روايته قال مر رجل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال « اني لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر » هكذا رواه أبو داود فى سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدى وليس هو بالقوى عند أكثر أهل الحديث وروي البيهقى فى حديث أبي الجهيم فمسح وجهه وذراعيه رواه من طرق يعضد بعضها بعضا قال وله شاهد من حديث ابن عمر فذكر حديثه هذا قال البيهقى وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الائمة وذكرهم قال وأنكر البخارى على العبدى رفع هذا الحديث قال البيهقى ورفعه غير منكر فقد صح رفعه من جهة الضحاك ابن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة وانما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين قال البيهقى وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدى فانه لايخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه قال الشافعى والبيهقى أخذنا بحديث مسح الذراعين لانه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح فى القياس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

المقيم فذمته مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء وتوضأ واذا كان ممنوعا من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعا عنها فى أول الوقت

قال﴾ ثم ان تيقن وجود الماء قبل مضى الوقت فالاولى التأخير قولا واحدا فان توقعه بظن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء ﴾

انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة انتهي ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على

قال « فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكه » فعلق الصلاة على الارض ثم نزل فى التيمم الى التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض لما نزل عن عن الارض الى التراب ولانه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا قال الخطابي معناه ان من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس والتراب معروف وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة فى تهذيب الاسماء ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع الا اذا اختلفت انواعه ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده ترابة :وقوله لانه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ *أما حكم المسألة فمذهبنا أنه لا يصح التيمم الا بتراب هذا هو المعروف فى المذهب وبه قطع الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى وحكي الرافعى عن أبي عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون أنه حكي فى جواز التيمم بالذريره والنورة والزرنيخ والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود انما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح فى المذهب أنه لا يجوز الا بتراب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود قال الازهرى والقاضى أبو الطيب هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الارض حتى بصخرة مغسولة وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالارض كالخشب والثلج وغيرهما وفى الملح ثلاثة أقوال لاصحاب مالك أحدها :يجوز : والثاني لا: والثالث وهو عندهم أشهرها انه ان كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز وقال الاوزاعي والثورى يجوز بالثلج وكل ما على الارض *واحتجوا بقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً) والصعيد ما على الارض وبقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الارض مسجدا وطهوراً » رواه البخارى ومسلم وبحديث أبي الجهيم السابق فى التيمم بالجدار وبحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه » رواه البخارى ومسلم وفى رواية

هذا تفريع على جواز التيمم وان أمكن الوصول الى الماء قبل مضى الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فان جوزناه وهو المذهب فنقول الاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يعجل الصلاة بالتيمم نظر ان تيقن وجود الماء فى آخر الوقت فالاولي أن يؤخر ليصلى بالوضوء لان فضيلة الصلاة بالوضوء وان كان فى آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم فى أوله ألا ترى أن تأخير الصلاة الى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها فى أوله ولا

ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا : قال الدارقطنى في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيي بن سعيد الانصارى وابن

لمسلم « انما يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » قالوا فهذا يدل على أنه لايختص بتراب ذى غبار يعلق بالعضو كما قلتم قالوا لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس (١) كالدباغ * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضى أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقى عن ابن عباس قال « الصعيد الحرث جرث الارض » وبالقياس الذى ذكره المصنف : وأما قولهم الصعيد ماصعد على وجه الارض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الارض وعلى التراب وعلى الطريق كذا نقله الازهرى عن العرب واذا كان كذلك لم يخص بأحد الانواع الا بدليل ومعنى حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب : وأما حديث « جعلت لنا الارض مسجداً وطهورا فمختصر محمول على ما قيده فى حديث حذيفة : وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث النفخ فى اليدين محمول على انه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما اذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بازالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بانواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما الرمل فقد قال آخر فى القديم والاملاء يجوز التيمم به وقال فى الأم لايجوز فمن اصحابنا من قال لايجوز قولا واحدا وماقاله فى القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم « انا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لانجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالارض » والثانى لايجوز لانه ليس بتراب فأشبه الجص ﴾ *

(١) قال ابن كج هو منتقض بالحديد وبرادة الحديد والفضة وتراب المعادن اه اذرعى

يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء هذا ماقطع به الاكثرون وبه قال صاحب الكتاب حيث قال قولا واحدا وحكي فى التيمم خلافا فى أن الاولى التقديم أو التأخير على ماسنحكي نظيره فى الحالة الثانية فلك أن تعلم قوله قولا واحدا بالواو اشارة الى هذا الخلاف وان لم يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت ولكن رجاه فقولان أصحهما التعجيل فى أول الوقت بالتيمم لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء حائز عن الطريق ايجب على أن اعدل اليه فقال حدثنى موسي بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه : قلت ولم أقف على المراجعة التي زادها الرافعي

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا ضعيف رواه أحمد فى مسنده ورواه البيهقى من طرق ضعيفة وبين ضعفه وجاء فى بعضها عليكم بالتراب وصورة مسألة الكتاب التى ذكر المصنف فيها الطريقين فى رمل خالص لايخالطه تراب وهذان الطريقان مشهوران واتفق الاصحاب على ان الصحيح طريقة التفصيل وهو انه ان خالطه تراب جاز والا فلا وحملوا القولين علي هذين الحالين وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى وامام الحرمين عن عامة الاصحاب قالوا وغلط من قال فيه قولان(١) قال القاضى أبو الطيب طريقة القولين هى قول ابن القاص وأما قول المصنف فى التنبيه فان خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو والذى ذكره الاصحاب هو فى رمل خشن لا يلصق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين مااذا خالطه دقيق ونحوه فانه لايجوز التيمم به لانه يلصق بالعضو وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان أحدهما لايجوز التيمم به كما لايجوز بالخزف المدقوق : والثاني يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف ولايجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب أو تراب ند لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالي (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ولانه طهارة فوجب ايصال الطهور فيها الي محل الطهارة كمسح الرأس ولايجوز بتراب نجس لانه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء : ولايجوز بما خالطه جص أو دقيق لانه بما حصل علي العضو فمنع وصول التراب اليه ولايجوز بما استعمل فى العضو فأما ماتناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان أحدهما لايجوز التيمم به كما لايجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ : والثاني يجوز لان المستعمل منه مابقى علي العضو وماتناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لانه لايدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ماأدى به الغرض فى العضو ماتناثر منه﴾ *

أفضل الاعمال فقال « الصلاة فى أول وقتها » (١) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو التيمم ولان فضيلة الاولوية ناجزة وهى تفوت بالتأخير يقينا وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم : والثاني وبه قال أبو حنيفة أن التأخير أفضل لان الايراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحر مأمور به كي لايختل معنى الخشوع فالتأخير لادراك الوضوء أولي أن يؤمر به * واحتج فى الوسيط للقول الاول بأن تعجيل الصلاة منفردا أفضل

---

(١) *(حديث)* أنه ﷺ سئل أى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وابن خزيمة وبين حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار

﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة مسائل احداها اذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور لايجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوى والاصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر قال امام الحرمين القول بانه لايجوز غلط غير معدود من المذهب وقد ذكر المصنف دليل الوجهين وقال القاضي أبو الطيب إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفى الطين الخراساني اذا دق وجهان والاظهر الجواز مطلقا اما اذا أصابته نار فاسود ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به وبه قطع البغوى وغيره وحكي الرافعي فيه وجها وهو ضعيف لانه تراب ولا يشبه الخزف بحال ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف : نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * (الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها : وقوله تراب ندهو بتنوين الدال مثل شج : (الثالثة) لايجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة قال الاوزاعى فانه جوزه بتراب المقابر قال ولعله أراد اذا لم تكن منبوشة فيوافقنا * واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى (صعيدا طيبا) قالوا والمراد طاهرا وهذا هو الراجح فى معنى الطيب فى الآية كما قدمناه : واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف ان يقول لانه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ فانه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق : قال أصحابنا وسواء كان التراب الذى خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف بخلاف الماء الكثير لان للماء قوة تدفع النجاسة وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه انه اذا تيقن نبشها فترابها نجس وان تيقن عدم نبشها فترابها طاهر وان شك فطاهر أيضا على الاصح فحيث قلنا طاهر جاز التيمم به والا فلا الا انها اذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة لكونها مدفن النجاسة ولايكره التيمم بترابها لانه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر فى الانتخاب وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله فى الام ولو وقع المطر على المقبرة لم

من تأخيره لحيازة الجماعة وكذلك فعل امام الحرمين : لكن أبا على الطبرى ذكر فى الافصاح أن التأخير لحيازة الجماعة أفضل واحتج به للقول الثاني وتوسط آخرون فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين فى المسألة التى نحن فيها ثم لايخفى أن موضع القولين ما اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتيمم فى أول الوقت وبالوضوء فى آخره فهو النهاية فى أحراز الفضيلة : ولك أن تبحث عن قوله وان توقعه بظن غالب فنقول لم قيده بالظن الغالب ولم يقتصر على مجرد التوقع فاعلم أن التوقع

عن ابى عمر والشيبانى عن ابن مسعود بهذا اللفظ : واخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما وله شواهد من حديث ابن عمر وام فروة وغيرها *

يصح التيمم بها لان صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب قال وهكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب وذكر الاصحاب هنا التيمم بالارض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد انها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم انها تطهر فيجوز التيمم بها عند الظهور وقال القفال في شرح التلخيص اذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها وفي جواز التيمم بترابها قولان قال وهكذا قال الشافعي في القديم ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فجعله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه والله أعلم :

(الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا هذا هو الصحيح المشهور قال البندنيجي وهو المنصوص وحكي الاصحاب عن أبي اسحاق المروزي وجها انه يجوز اذا كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب هذا الوجه غلط والفرق ان الماء يجري بطبعه فاذا أصاب المائع موضعا جرى الماء بعده وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولان للماء قوة التطهير ولانه لا تضره النجاسة اذا كان كثيرا بخلاف التراب واما اذا اختلط بالتراب فتات الاوراق فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط الظاهر انه كزعفران يعفى فيكون فيه التفصيل والخلاف وقيل يعفى عنه كما في الماء فان قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب والرمل لا يعلق اما اذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره فقال الماوردي ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز وقال القاضي أبو الطيب، وصاحب البحر ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به لان بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة *

يشمل الظن ومجرد التجويز فلو لم يقل بظن غالب لدخل فيه ما اذا تساوى الطرفان عنده فلم يظن الوجود في آخر الوقت ولا العدم وما أذا ظن العدم وجوز الوجود ولا جريان القولين في هاتين الحالتين بل الحكم فيهما أولوية التعجيل لا محالة وموضع القولين ما اذا ترجح عنده الوجود على العدم وان لم يتيقنه فلذلك قال بظن غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به وكأن ذلك القائل اراد بالظن اليقين *

وحديث ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي وأصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة *

(فرع) هذا الذى ذكره المصنف من ان الجص لايجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به فى طرق الاصحاب وشذ وأغرب القاضى أبو بكر البيضاوى فحكى فى كتابه شرح التبصرة له فى جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه أحدها يجوز والثاني لايجوز والثالث ان كان محرقا لم يجز والا جاز وبهذا الثالث قطع صاحب الحاوى والبحر وهو ضعيف جدا نبهت عليه لئلا يغتر به. (الخامسة) التراب المستعمل فيه صور احداها ان يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور فى المذهب انه لايجوز التيمم به وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالى وغيرهم فيه وجهين احدهما هذا والثاني يجوز لان التيمم لايرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واختاره الماوردى وذكر الغزالى فى تدريسه(١) ان هذا الخلاف يلتفت على ان سبب الاستعمال فى الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة (الثانية) ان يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الاصحاب لايجوز التيمم صححه الشيخ ابو حامد والمحاملى في المجموع والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وصاحب العمدة وآخرون وقطع به المتولى وغيره ونقله البندنيجى وابن الصباغ عن نص الشافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما الوجه الآخر غلط (الثالثة) أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي علي الارض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل (احداها) قال أصحابنا يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الاحمر والابيض والاسود والاعفر وغير ذلك قال أصحابنا وسواء فى ذلك التراب المأكول وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفى البيان وجه انه لايجوز بالتراب الارمني ولا بالمأكول وليس بشيء قال الشافعي رحمه الله فى المختصر والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها وقال فى الام ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة قال أصحابنا السبخة التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردى عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى (صعيدا طيبا) ودليلنا أن النبي صلي الله

(١) قال الشيخ ابو عمرو وينبغى الا يصح التيمم به عليهما وهذا حسن لان المنع زال في بعض الصلوات اه اذرعى

قال ﴿ الرابعة أن يكون الماء حاضراً كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لاتنتهى اليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفى مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراة أنه يصبر: ونص فى السفينة انه يصلي قاعدا اذا ضاق محل القيام ولا يصبر فقيل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز فى النفل مع القدرة على القيام وقيل قولان بالنقل والتخريج﴾ * اذا زاحمه غيره على الاستقاء كما اذا انتهوا الى بئر ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة اما لاتحاد الآلة أو لضيق موضع النازح فان تنع

عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهى سبخة ولانه جنس يتطهر به فاستوى ملحه وعذبه كالماء وأما الطيب فى الآية فمعناه الطاهر وقيل الحلال كما سبق وأما المدر فهو التراب الذى يصيبه الماء فيجف ويصلب ويصح التيمم به اذا دق أو كان عليه غبار وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد ويقال فيه الابطح ذكره الازهرى وغيره واختلفوا فى تفسيره فالصحيح الاوضح ما ذكره الازهرى وامام الحرمين والغزالى وآخرون أنه التراب اللين فى مسيل الماء وقال القاضي أبو الطيب هو مجرى السيل اذا جف واستحجر وقال الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون فيه تأويلان أحدهما القاع والثانى الارض الصلبة وأما قول الشافعى فى الام لايجوز بالبطحاء وقوله فى المختصر يجوز فقال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز أراد اذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد وقال صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وأما الحمأة المتغيرة اذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لانها طين خلق منتنا فهي كالماء الذي خلق منتنا قال أصحابنا ولايجوز التيمم بمدقوق الكذان وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب والله أعلم * (المسألة الثانية) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤن من اناء ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه فى خرقة ونحوها مرات كما يتوضأ من اناء مرات :(الثالثة) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها نص عليه فى الام وقطع به الجمهور قال العبدرى وغيره وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار وحكي صاحب البحر وجها شاذا أنه لا يجوز وهو مذهب أبي يوسف لانه لم يقصد الصعيد وهذا الوجه ليس بشيء للحديث الصحيح الذى سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم « تيمم بالجدار » ولانه قصد الصعيد فلا فرق بين أن يكون على الارض أو على غيرها:(الرابعة) الارضة بفتح الهمزة والراء وهى دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها اذا استخرجت ترابا قال القاضى حسين ان استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها فانه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء وزد وان استخرجت شيئا من الخشب لم يجز لعدم التراب : (الخامسة) لو تيمم بتراب على ظهر حيوان ان كان كلبا أو خنزيرا نظر ان علم نجاسته بأن وقع عليه التراب فى

النوبة اليه قبل خروج الوقت لم يتيمم فلعله يجد فرصة للوضوء : وان علم انه لاتنتهى النوبة اليه الا بعد الوقت فقد حكي عن نص الشافعى رضي الله عنه أنه يصبر الى أن يتوضأ ولا يبالى بخروج الوقت : ولو حضر جمع من العراة وليس ثم الا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب وعلم أن النوبة لاتنتهى اليه الا بعد الوقت نص انه يصبر أيضا ولا يصلى عاريا فى الوقت ولو اجتمعوا فى سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائما نص انه يصلي فى الوقت قاعدا ولا يصبر

حال رطوبته أو اصابه عرقه لم يجز التيمم به وان علم أنه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به وان لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر والرافعي فيه القولان فى تقابل الاصل والظاهر قال صاحب البحر والاصح الجواز وهذا الذى ذكروه مشكل وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للاصل وليس هنا ظاهر يعارضه وان كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف الا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه فى الوضوء وينوى بالتيمم استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه لا يرفع الحدث والثاني يصح لان نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ النية فى التيمم واجبة عندنا بلا خلاف وكذلك فى الوضوء والغسل وقد تقدم فى باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة وأما صفة نية التيمم فان نوى استباحة الصلاة أو استباحة مالا يباح الا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لانه نوى مقتضاه وان نوى رفع الحدث بنى علي أن التيمم يرفع الحدث أم لا وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وبه قطع جمهور الاصحاب : والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج (١) يرفع فى حق فريضة واحدة ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذى قدمناه فى تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء وحديث أبي ذر السابق أيضا «الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته» وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صليت بأصحابك وأنت جنب» وكلها أحاديث صحاح ظاهرة فى أن الحدث ما ارتفع اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال قال امام الحرمين هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فان ارتفاع الحدث لا يتبعض فاذا نوى المتيمم رفع الحدث ان قلنا بقول ابن سريج صح وان قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما باتفاق الاصحاب لا يصح تيممه وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات : والثاني يصح (٢) ونقله بن خيران قولا

(١) حكاه ابن كج عن تخريج ابى على بن خيران اعني انه اذا نوى رفع الحدث صح تيممه اه اذرعي

(٢) انما خرجه ابن خيران كما نقله عنه اعلاه وقال ابن كج اذا نوى رفع الحدث فتيممه باطل وقيل فيه وجه آخر ضعيف انه يجزيه ولو كانت بحالها فنوي رفع الحدث واستباحة صلاة فريضة فحكى ابو الحسين وجهين احدهما تيممه باطل لنية رفع الحدث والثاني صحيح ويستبيح تلك الصلاة لانه نواها وتلغوا نية رفع الحدث اه اذرعي

الى انتهاء النوبة اليه بعد الوقت وهذا يخالف النص فى المسألتين الاولين فاختلف الاصحاب على طريقين أظهرهما وبها قال أبو زيد المروزى لا فرق والمسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج أظهرهما أنه يصلي فى الوقت بالتيمم وجوبا اداء وقاعدا لان رمة الوقت لابد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها فى صلاة الوقت : والثاني انه يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام: (الثانية) تقرير النصين: والفرق أن تقرير أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس ولهذا جاز تركه فى النفل

وهو غريب ضعيف ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث ولو نويا الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والروياني والشيخ نصر والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية يرفعه دليلنا ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض فان نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكي شيخنا أبو حاتم القزويني أن أبا يعقوب الابيوردي عن الاملاء قولا آخر انه يستبيح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر الى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وشيخنا القاضي أبي الطيب أنه لا يستبيح الفرض لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يفتقر الى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما يفتقر لان كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الي تعيينها كاداء الصلاة : والثاني لا يحتاج الى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطي ﴾ *

﴿الشرح﴾ ينبغي المتيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها فان نوي استباحة الفرض مطلقا ولم يعين فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما يجزئه ويستبيح أي فريضة أراد اتفق الاصحاب علي تصحيحه وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل امام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات اليه وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بان اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم أبو اسحاق المروزي وابو علي بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري واختاره أبو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي وأما قول المصنف وعليه يدل قوله في البويطي فالمذكور في البويطي أنه اذا نوى فريضتين كان له أن يصلي احداهما ووجه الدلالة منه انه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول انما جوز له ان يصلي احداهما لانه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد قال أصحابنا فاذا

مع القدرة على القيام بخلاف التيمم وكشف العورة لا يحتمل في النفل كما في الفرض وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال قال امام الحرمين هذا ضعيف لان القيام ركن في صلاة الفرض فمن أين ينفع جبره في صلاة أخرى : وللفارق أن يقول الواجب في نوعي الفرض والنفل أهم من الواجب في أحدهما فيكون أبعد عن قبول المسامحة وينتظم الفرق : وقال كثيرون من الاصحاب لا نص للشافعي في مسألة البير لكن نص في المسألتين الاخريين على ماسبق فمنهم من نقل وخرج ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ماسبق : والثاني أن للقيام بدلا

قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلى فريضة أخرى واذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم * أما اذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلا ففيه ثلاث طرق * الصحيح منها عند جمهور الاصحاب أنه لايستبيح الفرض فى الصورتين (والثاني) فى استباحته قولان و اختار الروياني فى الحلية الاستباحة و(الثالث) ان نوى النفل ففى استباحة الفرض القولان وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحداً وهذا الطريق اختيار امام الحرمين والغزالي قال الامام لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف مالو نوى المصلى الصلاة فانها لاتنعقد الا نفلا لان الصلاة لايمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الاقل وهو النفل وأما التيمم فيمكن الجمع فى نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة فى نيته على الجنس ثم اذا قلنا بالمذهب فى الصورتين وهو انه لايستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب فى التتمة والتهذيب وغيرهما انه لايستبيح النفل أيضاً وعلى هذا الوجه لايستبيح النفل الا تابعاً للفرض والله أعلم *هذا تفريع مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك واحمد لايستبيح الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد اشار اليه المصنف وأما ابو حاتم القزويني فتقدم بيانه فى باب الآنية وأما ابو يعقوب الابيوردى فمفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو واسكان الراء منسوب الى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب اليها أيضاً الباوردى قال والنسبة الاولى هى الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان تيمم للنفل كان له أن يصلى على الجنازة نص عليه فى البويطى لان صلاة الجنازة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام عتق الحمل﴾

﴿الشرح﴾ هنا مسألتان احداهما نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أومطلقة فالصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي واطبق عليه الاصحاب وسائر العلماء ان تيممه صحيح وحكى

ينتقل اليه وهو القعود ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح وستر العورة لابدل له فوجب الصبر الى القدرة عليه وهؤلاء ألحقوا مسألة البير بمسألة السفينة وقالوا لايصبر لان للوضوء بدلا وهو التيمم : ولك أن تعلم قوله فقد نص فيه وفى مثله فى الثوب بالواو لأن هؤلاء نفوا أن يكون للشافعى نص فى مسألة البير وخالفوا مارواه : واعلم أن امام الحرمين أجرى الخلاف المذكور فى هذه المسألة فيما اذا ضاق الوقت ولاح للمسافر ولا عائق لكن علم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة

جماعات من الخراسانيين وجهاً انه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً وانما يصح تبعاً للفرض قالوا لان التيمم انما جوز للضرورة ولا ضرورة الى النفل (١) قال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر نظير هذه المسألة المغصوب اذا استأجر من يحج عنه فرضاً جاز وفى النفل قولان قال القاضى وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففى صحته وجهان ووجه المنع أنه لاضرورة بها الي النفل وهذا الوجه غلط لاشك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الادلة وقد جوزت النافلة الي غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ولا تفريع علي هذا الوجه وإنما التفريع علي المذهب فاذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من جنس النوافل ما شاء الى أن يحدث وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وان كان جنباً أو منقطع حيضها استباحا القراءة واللبث فى المسجد وحل وطؤها لان النافلة آكد من هذه الاشياء فانها تفتقر الى الطهارة بالاجماع وهذه مختلف فيها وله أن يصلى على جنائز سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يستبيحها لأنها فرض ووجه ثالث ان تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة والا استباحها وسيأتي بيان هذه الاوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف فى أواخر هذا الباب اما اذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث فى المسجد أو نوت استباحة الوطيء فانهم يستبيحون ما نووا علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب وحكي الرافعى فيه الوجه السابق فى التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما الماوردى وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون أحدهما يجوز كعكسه وأصحهما لا لان النافلة آكد ولنا وجه شاذ مذكور فى التتمة والبحر وغيرهما انه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا احتاج اليه بان كان مسافرا وليس معه من يحمله ووجه فى التهذيب وغيره انه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء وقد سبق مثله فى الغسل ووجه أنه يصح ان كان لها زوج والا فلا حكاه المتولى فى باب نية الوضوء وهذه الاوجه ضعيفة فاذا قلنا فى هذه المسائل يستبيح النافلة ففى استباحته الفرض الطريقان السابقان المذهب انه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقاً وقلنا بالاصح أنه لا يستبيح

(١) هذا التعليل يقتضي انه لا يصح التيمم لنافلة ولا صلاتها بالتيمم الا تبعا ولا استقلالا فافهم اه اذرعى

وذكر فى الوسيط ذلك أيضا وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية وان لم يذكر ثم

قال ﴿ فرعان أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين ﴾*

اذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله او المحدث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة بل يعدل

الفوض استباح النفل وهذه الاشياء على المذهب وفيه وجه فى البحر تفريعا على ان النفل لا يصح استباحته منفردا قال الماوردى ولا يستبيح فى هذه الصورة الطواف وفى هذا نظر ولو تيمم لجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض فيه وجهان فى التهذيب وغيره أصحهما (١) كالنافلة صححه الرافعى وغيره لانها وان تعينت فهى كالنفل فانها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله أعلم (المسألة الثانية) اذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها فى الوقت وبعده هذا هو المذهب الصحيح المشهور : وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يستبيح فى هذه الصورة النفل مطلقا ووجها أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملى والشيخ نصر وقطع به الدرامى وحكاه أمام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا قول أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها وقد ذكره المصنف فى أواخر الباب والصحيح ما سبق اما اذا نوى الفريضة والنافلة معا فستبيحهما جميعا بلا خلاف : قال امام الحرمين اتفقت الطرق على هذا وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده فى الوقت وبعده ووافق عليه المخالفون فى التي قبلها وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشيء قال الشيخ أبو محمد فى الفروق : لو تيمم للظهر فى وقتها وصلاها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين ولو لم يصل الظهر فى وقتها فقضاها فى وقت العصر وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعا للفريضة : قال على هذا الاصل ينبغى أن يقال من نسى العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولا واحدا وانما القولان في قضاء الوتر اذا فعل العشاء فى وقتها وهذا الذى قاله فى الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بنية التيمم احداها فى ضبط ما تقدم مختصرا فاذا نوي رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه وان نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض هذا هو المذهب وفى وجه لا يصح تيممه وفى قول يباح الفرض أيضا ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أى فرض أراد وفى وجه لا يصح

(١) وهو ظاهر نصه في الام قال الشافعي وان تيمم ينوى نافلة او جنازة او قراءة مصحف او سجود قرآن او سجود شكر لم يكن له ان يصلي به مكتوبة حتي ينوى بالتيمم المكتوبة اه اذرعى

الى الصوم وأصحهما أنه يجب استعماله ويتيمم للباقي لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما اذا كان بعض أعضائه جريحا والبعض صحيحا يجب غسل الصحيح وهذا الثاني قوله الجديد والاول القديم : وذكر الشيخ أبو علي والمسعودى أن له فى الجديد قولين أحدهما مثل القديم ورواية المزني فى المختصر تدل علي ما قالاه فان فرعنا على القول الثاني وجب استعمال الماء أو لا ليصير فاقدا ولهذا قال فى الاصل يلزمه استعماله قبل التيمم ثم ان كان

تيممه حتى يعين الفرض ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الاصح وقيل الفرض أيضا وقيل تيممه باطل ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده فى الوقت وبعده وفى وجه لا يباح النفل وفى وجه يباح فى الوقت فقط وفى قول يباح بعد الفرض لا قبله ولو نواهما أبيحا كيف شاء وفى وجه لا يباح النفل بعد الوقت (١) (الثانية) نوى استباحة فريضتين فوجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمى أصحهما يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين وهو نصه فى البويطي كما سبق لانه نواهما وغيرها فلغا الزائد : والثانى لا يصح لانه نوى ما لا يباح فلغت نيته فعلى الاول قال الجمهور يصلي أيتهما شاء وهو نصه فى البويطي وشذ الدارمى فقال يصلى الاولى فخصه بالاولى وليس بشيء (٢) (ثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما يصح كما لو نوى المتوضيء فرض الوضوء قال الروياني فعلى هذا هو كالتيمم للنفل وأصحهما لا يصح قال امام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود فى نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قال الرافعي ولو نوى اقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم فلا يصح فى الاصح قال البغوى ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الاصح لا يصح وقال الماوردى لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح وقد سبق عن القاضى أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم : (الرابعة) لو تيمم عن الحدث الاصغر غالطا ظانا أن حدثه الاصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا وحكي القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد انه لا يصح واحتج المزنى والاصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط وأنكر الشيخ أبو محمد هذا فى كتابه الفروق وقال هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وان كان مقتضاهما واحدا قال والعلة الصحيحة أن الجنب ينوى بتيممه ماينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق * وأما الصلاة فيجب تعيينها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ماعليه

(١) هذا عجب لانه لما حكى هذه المسألة في اعالى الصفحة قال فى آخرها وطرد الرافعي فيه الوجه القائل بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشيء ثم جزم هو بجريانه هنا في الصورة بعينها كما تراه اه اذرعي

(٢) قد يشهد لما قاله الدارمى نصه رضي الله عنه في الام في باب النية فى التيمم قال ولو تيمم فجمع بين صلوات فأثبات اجزاء التيمم للاولى فيهن ولم يجزه لغيرها اه اذرعى

محدثا غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب الى أن ينقد وان كان جنبا غسل أى عضو شاء اذ لا ترتيب فى الغسل والاولى أن يستعمله فى أعضاء الوضوء وفى الرأس وانما يجب تقديم استعماله على التيمم اذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة : أما لو أحدث وأجنب ووجد ما يكفى للوضوء به دون الغسل وقلنا الحدث الاصغر لا يدخل فى الأكبر بل يجب الوضوء مع الغسل فانه يتوضأ به ويتيمم عن الجنابة ويتخير فى التقديم والتأخير : وان قلنا يدخل الاصغر فى الاكبر سقط حكمه وواجبه الغسل فيجب تقديم استعماله على التيمم على هذا القول وكل ما ذكرناه فيما اذا كان الموجود يصلح للغسل : فأما اذا كان الشخص محدثا ولم يجد الا ما يصلح للمسح دون الغسل كثلج وبرد لا يذوب ففيه طريقان أظهرهما أنه يكفيه التيمم ها هنا لانا حيث نوجب استعمال الموجود من

والمتيمم نوى ماعليه وذكر القاضي حسين عن الاصحاب انهم انكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل بنحو ماذكره الشيخ أبو محمد(١) وهذا الانكار على المزني فيه نظر والاظهر ان كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر هذا كله اذا كان غالطا فان تعمد فنوى الاكبر وعليه الاصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولي سبق مثلهما في باب نية الوضوء والاصح البطلان لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي جنابته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنابته لزمه اعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم ذكره صاحب العدة وهو ظاهر على ماسبق (الخامسة) تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف مالو توضأ لفائتة ظنها فبان ان لا فائتة فانه يصح وضوءه ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح ولو توضأ لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر صح والفرق ما رق به البغوي وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استباحة مالا يستباح والوضوء يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ماشاء. قال البغوي والمتولي والروياني لو ظن أن عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم لان وقت الفائتة بالتذكر قال المتولي ولان المقصود من التيمم استباحة الصلاة ومالم يتحققها لايباح له فعلها وهذا التعليل فاسد فان فعلها مباح بل مستحب وقد أنكر عليهم الشاشي هذا فحكاه ثم قال(٢) وعندي في هذا نظر لانه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فاذا تحقق بقاءها عليه كان أولى بالاجزاء هذا كلامه وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث فتوضأ محتاطا ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا أراد التيمم فالمستحب أن يسمي الله عز وجل لانه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب بيديه على التراب ويفرق أصابعه فان كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب الي جميع البشرة الظاهرة من

---

(١) نقل القاضي حسين عن الاصحاب الانكار علي المزني العلة المذكورة صريح في عدم موافقته عليها وقد قال في أول المسألة واحتج المزني والاصحاب وذكر العلة وحاصله ان قوله أولا والاصحاب ليس بجيد فكان يليق الاقتصار على نقلها عن المزني فقط او ينبه على خلاف ما قاله القاضي اه اذرعي

(٢) هذا الذي قاله الشاشي قد وضعفه في الروضة الارجح قول البغوي وقد سبق في مسألة الشاك في الحدث ما يؤيده وقد أشار هناك الى ترجيحه اه اذرعي

١٢ علي المحدث نأمره بتقديمه على التيمم ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين عليه : والثاني أنه على القولين فان قلنا يجب استعمال الماء الناقص فقد ذكر أبو العباس الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم علي الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم للرجلين وهذا كله اذا وجد ترابا يتيمم به أما اذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم به ففيه طريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما أنه يجب استعماله لا محالة لانه لا بدل ينتقل اليه فصار كالعريان يجد ما يستر به بعض عورته يلزمه ستر ما يمكن به بخلاف ما اذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والاطعام لا يؤمر بالاعتاق لان الكفارات علي التراخي وقد تطرأ القدرة بعد ذلك فافهم هذه

الوجه والى ماظهر من الشعور ولا يجب إيصال التراب الي ماتحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب ايصال الماء اليه فى الوضوء والمذهب الاول لان النبي صلي الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحداهما ومسح اليدين بالاخرى وبذلك لايصل التراب الى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لانه لامشقة فى ايصال الماء الى ماتحت هذه الشعور وعليه مشقة فى ايصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخري فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمني ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام يده اليسرى علي ابهام يده اليمني ثم يمسح بكفه اليمني يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخال أصابعها لما روى أسلع رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال « يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما علي لحيته ثم أعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم ذلك احداهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما » والغرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو اكثر وتقديم الوجه على اليد وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه القطعة يجمع شرحها مسائل (احداها) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف وفيه مخالفة لما فى المهذب فى اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسين والعين المهملتين علي وزن احمد وهو الاسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته والكف مؤنثة سميت بذلك لانها تكف عن البدن أى تمنع مايقصده من ضربة ونحوها والكوع بضم الكاف وهو طرف العظم الذى يلي الابهام والرسغ هو

المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقهما فى الكتاب

قال ﴿ الثاني لو صب الماء فى الوقت فتيمم فى القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصي بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف مالم تجاوز نهراً ولم يتوضأ فى الوقت ﴾ *

اذا فوت الماء الذى عنده بالاراقة أو الشرب أو غيرهما واحتاج لذلك الي التيمم فلاخلاف فى أنه يتيمم لانه فاقد فى الحال وكذلك لو نجسه ثم ننظر ان فعل ذلك قبل دخول الوقت وتيمم فى الوقت فلا قضاء عليه سواء فعل ذلك لغرض أو سفها لانه لافرض عليه مالم يدخل الوقت وان فعله بعد دخول الوقت فان كان له فيه غرض فكذلك لاقضاء عليه وذلك مثل أن يتبرد به

مفصل الكف وله طرفان وهما عظمان « الذى يلى الابهام كوع والذى يلى الخنصر كرسوع » ويقال فى الكوع كاع كبوع وباع والذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح والابهام مؤنثة وقد تذكر وسبق بيانها فى صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح (المسألة الثانية) يستحب التسمية فى أول التيمم لما ذكره المصنف وقوله لانه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من ازالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء ان أحداً خالف فى التيمم ووافق فى الوضوء فألزمه مايوافق عليه بل مراده أن النص ورد فى الوضوء فالحقنا التيمم به وتقدمت صفة التسمية وفروعها فى باب صفة الوضوء وظاهر اطلاق المصنف والاصحاب أنه يستحب التسمية لكل متيمم سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق فى الغسل (الثالثة) قوله ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه هكذا عبارة أكثر الاصحاب وقال الماوردى فى الاقناع والغزالى فى الخلاصة والشيخ نصر فى الانتخاب والشاشى فى العمدة ينوى عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة وظاهرها أنه لاتجب النية قبله كما فى الوضوء وقال البغوى والرافعي يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية الي مسح جزء من الوجه قالا فلو ابتدأ النية بعد اخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لان القصد الي التراب وان كان واجباً فليس بركن مقصود وانما المقصود منه نقل التراب فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده وحكي الرافعي فيما اذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجهاً غريبا أنه يجزئه والله أعلم * وأما قوله ويضرب يديه على التراب فان كان ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز فمتفق عليه كذا صرح به أصحابنا ونص الشافعى علي الضرب قال اصحابنا أراد اذا لم يعلق الغبار الا بالضرب أو اراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا ولايشترط اليدبل المطلوب نقل التراب سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها ونص عليه الشافعي فى الام قال فى الام واستحب أن يضرب بيديه جميعاً والله أعلم * وأما قوله ويفرق أصابعه فى ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه

اويشربه لحاجة العطش أو يغسل به ثوبه تنظيفاً وكذلك اذا اشتبه عليه الاناء ان واجتهد ولم يغلب على ظنه شيء فاراقهما أوجمع بينهما وتيمم فهو معذور لان فيه غرضا وهو أن لايكون مصليا بالتيمم وعنده ماء طاهر بيقين وان فوته لغير غرض وفائدة وتيمم وصلى فهل يجب عليه القضاء : فيه وجهان أظهرهما لا لانه فاقد حين يتيمم فيكفيه البدل كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالصوم يجزئه: والثاني نعم لانه عصى بالصب والحالة هذه وسقوط الفرض بالتيمم من قبيل الرخص فلا تناط بالمعاصي بخلاف ما اذا كان الصب قبل الوقت فانه لايعصى وبخلاف ما اذا كان الصب لغرض فانه معذور ولو اجتاز بماء فى الوقت ولم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فالذى ذكره فى الكتاب يشعر بالقطع بانه لاقضاء

الشافعى فى مختصر المزني وفى البويطى وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين وأطبقوا عليه فى كتبهم المشهورة وجعلوه مستحبا وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب فى اثارة الغبار وليكون أسهل وأمكن فى تعميم الوجه بضربة واحدة وقال أكثر الخراسانيين لا يفرق فى ضربة الوجه فان فرق ففى صحة تيممه وجهان وجه البطلان انه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه فان التراب الذى يحصل بين الاصابع لا يزول فى مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوى من الخراسانيين فى بيان المسألة فقال نص الشافعي أنه يفرق فى الضربتين فقال بعض اصحابنا لا يفرق فى الاولى فان فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الاصابع لانه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه وان فرق فى الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لانه أخذ لاليدين ترابا جديدا (والثاني) لا يجوز لان بعض المأخوذ أولا بقى بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابا آخر من غير أن ينفض الاول فانه لا يجوز قال والمذهب عندى انه اذا فرق فى الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب فمسح بيمينه جميع وجهه وبيساره يمينه جاز والترتيب واجب فى المسح دون أخذ التراب هذا كلام البغوى والقائل بانه لا يجوز التفريق فى الاولى مطلقا هو القفال واستبعد امام الحرمين والغزالى قوله وقالا هذا تضييق للرخصة قال الامام هذا الذى قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر فى الرخص وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا ثم يبتدئ بنقل التراب اليهما مع العلم بأن المسافر فى تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق فى الاولى ليس بشرط هذا كلام الامام وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق فى الاولى دون الثانية جاز وقال الروياني قال القفال نقل المزني تفريق الاصابع فى الاولى قال القفال فصوبه جميع أصحابنا وعندى انه غلط فى النقل ولم

عليه وكذلك أورده صاحب التهذيب وغيره : والفرق أنه لم يصنع شيئا هاهنا وانما امتنع من التحصيل والتقصير فى تفويت الحاصل أشد منه فى الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل: ورأيت فى كلام الشيخ أبي محمد طرد الوجهين فى صورة الاجتياز وهو غريب ولو وهب الماء فى الوقت من غير حاجة وعطش المتهب أو باعه من غير حاجة الى ثمنه ففى صحة البيع والهبة وجهان أشبههما المنع لان البدل حرام عليه فهو غير مقدور علي تسليمه شرعا وثانيهما الجواز لانه مالك نافذ التصرف والمنع لا يرجع الي سبب يختص بالعقل فلا يؤثر فى فساد العقد فان قلنا بصحة البيع والهبة فحكم قضاء الصلاة على البائع والواهب ماذكرنا فى الصب لانه فوته بازالة الملك عنه : وان قلنا بعدم الصحة فلا يصح تيممه مادام الماء فى

يذكر الشافعي ذلك فى الاولى انما ذكره فى الثانية قلت هـذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الاصحاب ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين (أحدهما) أن التغليط لا يصار اليه والكلام وجه ممكن وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته (والثانى) أن المزني لم ينفرد بهذا بل قد وافقه فى نقله البويطي كما قدمته كذلك رأيته صريحا فى كتاب البويطى رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الاصحاب وأنا أنقله مختصرا قال روى المزني التفريق فى الاولى فمن الاصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الآخرون وهو الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا فى أنه هل يجوز التفريق فى الاولى فجوزه الأكثرون قالوا وان لم يفرق فى الثانية أجزأه ذلك التراب الذى بين الأصابع لما بينها وقال قائلون منهم القفال لا يصح تيممه ثم قال الرافعي بعد هذا :صحح الاصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعى وانما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الاطناب وان كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة اليها لاني رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب والتنبيه بقوله «يفرق فى الضربة الاولى» وينسبونه الى الشذوذ ومخالفة المذهب والاصحاب والدليل وهذه أعجوبة من العجائب وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيهه الاصحاب وكذبه عليهم بل على الشافعي فقد صح التفريق فى الاولى عن الشافعى بنقل امامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني وصح التفريق أيضا عن جمهور الاصحاب والله يرحمنا أجمعين وأما قول المصنف «ويمسح بهما وجهه» فكذا عبارة الجمهور وظاهرها أنه لا استحباب فى البداءة بشيء من الوجه دون شيء وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه منهم المحاملى فى اللباب والرافعي وقال صاحب الحاوى مذهب الشافعى أنه يبتدأ بأعلي وجهه كالوضوء قال ومن أصحابنا من قال يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلى لان الماء فى الوضوء اذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه والتراب لايجري الا بامرار اليد

يد المبتاع أو الموهوب منه وعليه الاسترداد ان قدر فان لم يقدر وتيمم قضى وان تلف فى يده وتيمم ففى القضاء الخلاف المذكور فى الاراقة لانه اذا تلف الماء صار فاقدا عند التيمم: ثم اذا أوجبنا القضاء فى هذه الصور ففى القدر المقضى ثلاثة أوجه أصحها يقضي تلك الصلاة الواحدة التى فوت الماء فى وقتها: والثاني يقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد: والثالث كل صلاة صلاها بالتيمم * والله أعلم *

قال ﴿ السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء أو أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما اذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه تثقل ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه وبمثل الثمن يلزم الا اذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج اليه لنفقة سفره والاصح أن ثمن المثل يعرف بقدر أجرة النقل ﴾

فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه والله أعلم *وأما قوله «ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر» فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور وقوله والى ما ظهر من الشعر يعني الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء كذا قاله أصحابنا قالوا وفى ايصال التراب الى ظاهر ماخرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء وأما قوله «لا يجب ايصال التراب الي ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال يجب والمذهب الاول» فكذا قاله أصحابنا واتفقوا علي أن الصحيح أنه لا يجب وقطع به القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون وادعى امام الحرمين أنه لا خلاف فيه ودليل الوجهين مذكور فى الكتاب وقوله الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل والمراد الشعور التي يجب ايصال الماء اليها فى الوضوء وهي الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المرأة والخنثى واهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أم كثفت وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه حكي الخلاف فيه فى فتاوى القاضي حسين وجزم القاضى والبغوى بأنه لا يجب ايصال التراب الى ما تحته كما قالا فى الوجه قال القاضى ولا يستحب ايصال التراب الى البشرة التى تحت الشعر الكثيف التى يستحب ايصال الماء اليها والله أعلم : وأما قوله ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده الخ فهذه الكيفية ذكرها الشافعى رحمه الله فى مختصر المزنى واتفق الاصحاب على استحبابها وأشار الرافعي الى حكاية وجه أنها لا تستحب بل هي وغيرها سواء وليس هذا بشيء وانما استحبها الشافعي والاصحاب لانه ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة وثبت بالادلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة وذكر جماعات من الاصحاب أنهم أرادوا الجواب عن اعتراض من قال الواجب مسح الكف فقط وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فبينوا

اذا كان بقربه ماء لكنه يخاف من السعى اليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله المخلف فى المنزل أو الذى معه من غاصب أو سارق فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم وكذلك الحكم لو كان فى السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعي الي الماء فان كان عليه ضرر وخوف فى الانقطاع لم يلزمه السعى اليه ويتيمم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين وان كان الماء لغيره فوهبه منه فهل عليه قبوله فيه وجهان المذهب أنه يجب وهو الذى ذكره فى الكتاب لانه والحالة هذه يعد واجدا للماء والمسامحة غالبة فى الماء فلا تعظم منة فى قبوله بخلاف مالو وهب منه الرقبة لا يلزمه القبول لانها

تصوره ولم يثبت فى هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذى ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه وذكر الغزالى أنها سنة ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك الا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب قال الرافعي وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشيء قال أصحابنا وكيف أوصل التراب الى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز ونص عليه فى الام كما سبق وأما قوله «ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعها» فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب مطلقا هذا اذا كان فرق أصابعه فى الضربتين أو فى الثانية اما اذا فرق فى الاولى فقط وقلنا يجزيه فيجب التخليل وقال الخراسانيون والماوردى فى وجوب التخليل ومسح احدى الراحتين بالاخرى وجهان وقال البغوى ان قصد بامرار الراحتين على الذراعين مسحها حصل والا فلا والصحيح طريقة العراقيين قال العراقيون ويسقط فرض الراحتين وما بين الاصابع حين يضرب اليدين على التراب قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذى عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذى غسلت به احدى اليدين إلى الاخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا : الثاني انه يحتاج الى هذا هاهنا فانه لا يمكنه ان يتم الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران فى كتب العراقيين ونقل صاحب البيان وجها انه يجوز نقل الماء من يد الى أخرى لانهما كيد فعلى هذا يسقط السؤال *

(فرع) اذا كان يجري احدى اليدين على الاخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم أراد ان يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما لا يجوز لان الباقى على الماسحة صار بالفصل

ليست في محل المسامحة غالبا : والثاني أنه لا يلزمه القبول لانه نوع يكسب للطهارة فلا يلزمه كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء ولو أعير منه الدلو أو الرشاء وجب قبوله لان الاعارة لا يعظم فيها المنة والقادر على قبولها لا يعد فاقدا للماء هكذا أطلقه الاكثرون ومنهم صاحب الكتاب وفصل بعضهم فقال ان لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول وان زادت فلا لان العارية مضمونة وقد يتلف فيحتاج الي غرامة مافوق ثمن الماء ولو أقترض الماء وجب قبوله فى أصح الوجهين لانه انما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ولو بيع منه الماء وهو

مستعملا

مستعملا : والثاني يجوز قال وهو الاصح لان المستعمل هو الباقي على الممسوح وأما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين *

(فرع) وأما قول المصنف والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ففيه نقص قال أصحابنا أركان التيمم ستة متفق عليها وهي النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد الى الصعيد ونقله وثلاثة مختلف فيها احدها الموالاة وفيها ثلاث طرق : المذهب أنها سنة ليست بواجبة وتقدم بيانها في صفة الوضوء والثاني الترتيب في نقل التراب الوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما لا يجب فله ان يأخذ التراب بيديه جميعا ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه وهذا هو الذي اختاره البغوي كما سبق : والثاني يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد: والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له وقال الرافعي تدتكرر لفظ الضربتين في الاحاديث فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز ان ينقص منهما وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر قال وهذا أصح لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وفيه وجه انه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى والاول هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع في كتابه المحرر بأن الضربتين سنة والمعروف ماقدمته : فهذه الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها وقد استوفى المصنف المتفق عليه فان قيل فلم يذكر القصد الى الصعيد وهو أحد الاركان الستة قلنا بلى ذكره في الفصل الذي بعد هذا ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض بل قال الفرض مما ذكرناه والقصد ليس مما ذكره والله أعلم :وأما السنن فكثيرة احداها التسمية (الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى: (الثالثة) الموالاة على المذهب (الرابعة) أن يبدأ بأعلى وجهه على الاصح وقيل بأسفله كما سبق (الخامسة) أن يمسح احدى الراحتين

لا يملك الثمن لكنه وهب منه فقد أطلق القول في الكتاب بأنه لا يلزمه قبوله لان المنة تثقل فيه كما لا يلزم على العاري قبول الثوب : وحكي بعض الاصحاب فيما اذا وهبه الاب من الابن أو العكس وجهين كالوجهين فيما اذا بذل الابن لابيه أو بالعكس المال في الحج هل يلزمه وهل يصير مستطيعا به وهذا حسن لكن الاظهر ثم أنه لا يجب القبول فيجوز أن يكون اطلاق الجواب هاهنا جريا على الاظهر واقتصارا عليه وهبة آلات الاستقاء كالدلو والرشاء كهبة ثمن الماء في الحكم ولو أقرض منه الثمن فلو كان معسرا لم يلزمه الاستقراض وأن كان موسرا لكن المال غائب فكذلك في أظهر الوجهين بخلاف ما اذا أقرض منه الماء لان الماء في محل المسامحة والقدرة

بالاخرى ويخلل الاصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق (السادسة) أن لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة وحكي الرافعي وجهاً انه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لان السنة فرقت بينهما ولان في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم (السابعة) ان يخفف التراب المأخوذ وينفخه اذا كان كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد أخذ التراب ونص عليه الشافعي والاصحاب وقال صاحب الحاوي نص في القديم انه يستحب ولم يستحبه في الجديد فقال بعض أصحابنا فيه قولان : القديم يستحب والجديد لا يستحب وقال آخرون على حالين ان كان كثيرا نفخ والا فلا (الثامنة) ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه وفي هذا وجه انه واجب وقد سبق (التاسعة) ان يستقبل القبلة كالوضوء (العاشرة) امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل كما سبق في الوضوء وليخرج من خلاف من أوجبه وممن صرح باستحبابه المتولي والبغوي ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وحكي الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب (الحادية عشرة) ينبغي ان يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره ان شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة *

(فرع) يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الاصغر فيمسح وجهه ثم يديه وان كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة : قال الشيخ ابو محمد والفرق ان الترتيب انما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شيء واحد فصار كعضو من أعضاء الوضوء واما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم *قال المصنف رحمه الله *

﴿قال في الام فان أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص لا يجوز قاله تخريجا : وقال في الام وان سفت عليه الريح ترابا فمر يده على وجهه لم يجزه لانه

عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب : ولو بيع منه الماء نسيئة وهو موسر لزم الشراء على أظهر الوجهين لان الاجل لا زم هاهنا فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف صورة الاقراض ولو ملك الثمن فكان حاضرا عنده لكنه كان محتاجا لدين مستغرق في ذمته أو لنفقته أو نفقة رقيقه أو حيوان محترم معه أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وايابه فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف الى هذه الوجوه وان فضل عن حاجته لزمه الشراء إن بيع بثمن المثل لانه قادر على استعمال الماء ، يصرف اليه أي نوع من المال كان معه : وان بيع بغبن لا يلزمه الشراء كما لو كان يتلف شيء من ماله لو سعي الى الماء المباح وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الاكثرون أنه لا فرق بين أن يكون الغبن بقدر قليل

لم يقصد الصعيد وقال القاضي أبو حامد هذا محمول عليه اذا لم يقصد فأما اذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص ﴾ *

﴿الشرح﴾ في الفصل مسألتان احداهما اذا يممه غيره باذنه ونوى الآمر ان كان معذورا كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف وان كان قادرا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الاصحاب : والثاني لايجوز وهو قول ابن القاص وقوله قلته تخريجا هو من كلام ابن القاص وانما قال هذا لان عادته في كتابه التلخيص ان يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ويقول عقبه قاله نصا واذا قال شيئا غير منصوص وقد خرجه هو قال قلته تخريجا وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح : وابن القاص بتشديد الصاد المهملة هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه : أما اذا يممه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى فهو كما لو صمد في الريح قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح : (المسألة الثانية) اذا القت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه فان لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف وان قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الاصحاب وجهين وحقيقته قولان أحدهما لايصح وهو الصحيح نص عليه في الام وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقين ونقله امام الحرمين عن الائمة مطلقا قال والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب : والثاني يصح وهو قول القاضي أبي حامد واختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الروياني في كتابيه البحر والحلية واختاره الحليمي والقاضي أبو الطيب وجماعة قال وهو الاختيار والاصح (١) وحكاه صاحب التتمة قولا قديما والمذهب الاول وصورة المسألة اذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف وهذا وان كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف فلا يضر ايضاحه وقوله «تراباعمه» هو بالعين المهملة أي استوعبه هذا هو المشهور المعروف وذكره أبو القاسم ابن البزدي وغيره بالغين المعجمة أي غطاه وهو صحيح أيضا وبمعنى الاول لكن الاول أجود وقوله «صمد» هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه والله أعلم *

(١) وهو الذي حكاه ابن كج عن النص مقتصرا عليه اه اذرعي

أو كثير ومنهم من قال أن بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة واذا كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المثل على أظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا فيجب الشراء على قولنا يجب الشراء بالنسيئة : وكيف يعتبر ثمن مثل الماء وما معناه فيه ثلاثة اوجه : أحدها ثمن مثله قدر أجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص لانه لا يرغب في الماء بأكثر منه وعلى هذا فالاجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز ان يعتبر الوسط المقصد ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى اليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي اليه

(فرع) اذا كان على بعض اعضائه تراب فتيمم به نظر ان أخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به جاز بلاخلاف نص عليه الشافعي والاصحاب كما لو أخذه من الارض وان كان على وجهه فرده عليه ومسحه به لم يجزه بلاخلاف لعدم النقل وان أخذه من الوجه ومسح به يديه أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان أصحهما هو نصه في الام جوازه لوجود النقل ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده اليه أو أخذه من اليد ففصله ثم رده اليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره أصحهما على الوجهين والثاني لايجوز وجها واحدا (١) لانه ليس بنقل حقيقي ولو تمعك في التراب فوصل وجهه ويديه ان كان لعذر كالاقطع وغيره جاز بلاخلاف والا فوجهان الصحيح جوازه صححه الاصحاب ونقله الروياني عن نصه في الام قال امام الحرمين الوجه القطع بالجواز قال ولا أرى للخلاف وجها لان الاصل قصد التراب وقد حصل ولو مد يده فصب غيره فيها ترابا أو القت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان الاصح جوازه صححه الروياني والرافعي وغيرهما *

(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (احداها) ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه فان ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها فقد قال البغوي والرافعي يجوز على أصح الوجهين كما قلنا في مسح الرأس وقطع الشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي بأنه لايجزيه قال المتولي بخلاف الوضوء فان الماء اذا وضع على العضو يحس به ويسيل والتراب لا يتعدي فيتحقق وصول الماء جميع العضو ولا يتحقق في التراب الا بامرار اليد قال حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الامرار ولو تحقق وصول التراب بان كان كثيرا صح تيممه: (٢) (الثانية) قال القاضي حسين والبغوي (٣) اذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب: وعليه الاخذ وقبل المسح بطل ذلك الاخذ بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فانه لا يضره لان المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب وأما اذا يممه غيره فقال القاضي يجب أن ينوي الآمر (٤) عند ضرب

(١) وحكاه الامام عن والده وضعفه بانه اذا عبق باليد فقد انقطع حكم الوجه عنه فهو الآن تراب على اليد اه اذرعي

(٢) هذا الفرق به نظر والحق ما قاله البغوي والرافعي فان مأخذ الخلاف أن الوضع من غير امرار هل يسمى مسحا اه اذرعي

(٣) هذا ما قاله القاضي حسين في تعليقه لكن قال في فتاويه ان الآمر ينوي عند المسح لا عند الضرب وكذا نقله المجلي عن فتاويه أيضا مقتصرا اه اذرعي

(٤) قد تقدم في أول الفرع قبله انه لو كان على يده تراب فمسح به الوجه أو عكسه أجزأه على الاصح فاذا نوى النقل هنا أجزأه لانه مثله اه اذرعي

بنفسه واحتاج الى بذل الاجرة لم ينقل الماء منه اليه يلزمه البذل اذا كان واجدا لها وثانيها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه فان الشربة الواحدة عند العزة يرغب فيها بدنانير كثيرة: وثالثها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان لكل شيء سوقا يرتفع وينخفض وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة ألا ترى أن الرقبة وان كانت غالية بالاضافة الى عموم الاحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة وهذا الوجه هو الاظهر عند الاكثرين من الاصحاب والوجه الثاني منقول عن أبي اسحاق واختاره القاضي الروياني ولم نر أحدا اختار الوجه الاول سوى صاحب الكتاب ومن تابعه

المأموريده على الارض فلو احدث احدهما بعد النية والضرب لم يضر بل يجوز أن يمسح بعد ذلك بخلاف مالو أخذ التراب بنفسه ثم احدث فانه يبطل الاخذ لان هناك وجد هيأة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ثم جامع المستأجر في مدة احرام الاجير فانه لا يفسد الحج قال الرافعي هذا الذي قاله القاضي مشكل وينبغي أن يبطل بحدث الآمر (١) (الثالثة) اذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة اجنبية فان كان التراب كثيراً يمنع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا كذا قاله القاضي حسين ونحوه في التهذيب وغيره لان الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن فصار كمقارنته مسح الوجه وقال المتولي أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه لان العبادة هي المسح لا الاخذ فان أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لانه أحدث قال الرافعي قول القاضي هو الوجه (الرابعة) اذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين وبه قطع البغوي والروياني وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام الحرمين لا يبطل تيممه قطعاً وقال المتولي فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لانها تمنع اباحة الصلاة والصواب قول الامام: ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة (الخامسة) قال أصحابنا اذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب أن يمس الموضع ترابا كما سبق في الوضوء حتى قال البندنيجي والمحاملي لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الام: قال العبدري هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر واحمد وداود وقال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم: دليلنا أنه فات محل الوجوب قال اصحابنا وكل ماذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والاصبع وتدلي الجلدة يجيء مثله في التيمم قال الدارمي لو انقطعت اصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها فيه وجهان: (فلت) قياس المذهب القطع

(١) وهذا الذي قاله الرافعي هو الحق والفرق ضعيف فان المتيمم يجب عليه النية عند اخذ تيممه التراب فاذا نوى فقد قصد العبادة ودخل فيها باخذ تيممه التراب والمحجوج عنه ليس كذلك بوجه ما اه انرعى

وقد ذكر امام الحرمين أن ذلك الوجه مبني على أن الماء لا يملك فانه اذا لم يملك لم يمكن له ثمن فاعتبر أجرة النقل: وأشار المسعودي الى هذا البناء أيضا ومعلوم أن القول بان الماء لا يملك وجه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه: وادعى في الوسيط أن الوجه الذي اختاره غير مبني على ذلك الوجه حيث قال أحدها ان ثمن مثله أجرة نقل الماء فيه تعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح يعني أنه وان كان مملوكا فالقدر الذي يرغب به فيه أجرة النقل: وللاكثرين أن يقولوا ان ادعيت أن هذا القدر هو الذي يرغب به في الماء حيث يكثر الماء في البلاد

بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم : قال اصحابنا ولو كان فى اصبعه خاتم فلينزعه فى ضربة اليدين ليدخل التراب تحته: قال صاحب العدة وغيره ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لان الماء يدخل تحته بخلاف التراب : (السادسة) يتصور تجديد التيمم فى حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نافلة ويتصور فى حق من لا يتيمم الا مع عدم الماء اذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه وقلنا الا يجب الطلب ثانيا وهل يستحب التجديد فى هذين الموضعين فيه وجهان حكاهما الشاشي المشهور لا يستحب وبه قطع القفال والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى والروياني وآخرون لانه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف واختار الشاشى استحبابه كالوضوء (السابعه) اتفق أصحابنا علي أنه يشترط ايصال الغبار الي جميع بشرة اليدمن أولها الى المرفق فان بقى شيء من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه وزاد الشافعى هذا بيانا فقال فى الام لو ترك من وجهه أو يديه قدرا يدركه الطرف أولا يدركه لم يمر عليه التراب لم يصح تيممه وعليه اعادة كل صلاة صلاها كذلك ونقل امام الحرمين هذا عن الاصحاب ثم قال وهذا مشكل فان الضربة الثانية التي لليدين اذا ألصقت ترابا بالكفين فالظاهر أنه يصل مالصق بالكف الى مثل سعتها من الساعدين ولست أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين وهذا مشكل جدا فلا يتجه الا مسلكان (أحدهما) المصير الى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين : (والثاني) أن نوجب اثارة الغبار ثم نكتفى بايصال جرم اليد مسحا الى الساعدين من غير تكليف بسط التراب فى عينه والذى ذكره الاصحاب أنه يجب ايصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا فان شك وجب ايصال التراب الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا ينافى الاقتصار علي ضربة واحدة لليدين فالذى يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا شيء أظهرته ولم أر بدا منه وما عندى أن أحدا من الاصحاب يسمح بأنه

وغيرها فهذا مسلم لكن الماء والحالة هذه لا يشتري انما ينقل :وان ادعيت انه القدر الذى يرغب به فى الماء حيث يحتاج الى الشراء فممنوع ولو بيع منه آلات الاستقاء كالدلو والرشاء بثمن المثل وجب شراؤها اذا كان فاقدا لها وكذلك لو أوجرت باجرة مثلها فان باعها مالكها أو أجرها بزيادة لم يجب تحصيلها هكذا ذكروه : ولو قال قائل يجب التحصيل مالم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان محسنا لان الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل التلف فى هذه الجهة : ولو لم يجد الا ثوبا وقدر علي شده فى الدلو ليستقى لزمه ذلك : ولو لم يكن دلو وأمكن ادلاؤه فى البئر ليبتل ويعصر منه ما يتوضأ به لزمه ذلك ولو لم يصل الى الماء وأمكن شقه وشد البعض فى البعض ليصل وجب: وهذا كله

لا يجب بسط التراب على الساعدين هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذى اختاره ظاهر والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدرى وبه قال أكثر العلماء وعن أبي حنيفة روايات احداها كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخى فى مختصره والثانية ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة ان ترك دون ربع الوجه أجزأه والا فلا والرابعة ان مسح أكثره وترك الاقل منه أو من الذراع أجزأه والا فلا حكاه الطحاوى عنه وعن أبي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز التيمم المكتوبة الا بعد دخول وقتها لانه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم كما لو تيمم مع وجود الماء فان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال ابو بكر ابن الحداد يجوز أن يصلى به الحاضرة لانه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبه اذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها ومن أصحابنا من قال لايجوز لانها فريضة تقدم التيمم على وقتها فاشبه اذا تيمم لها قبل دخول الوقت ﴾ *

﴿الشرح﴾ شروط صحة التيمم اربعة (أحدها) كون المتيمم أهلا للطهارة وقد سبق بيانه فى باب نية الوضوء :(الثاني) كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه:(الثالث)أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتي بيانه فى الفصول بعده(الرابع)أن يكون التيمم بعد دخول الوقت واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على ان التيمم المكتوبة لايصح الا بعد دخول وقتها قال اصحابنا سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض اوجراحة وغير ذلك ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت(١) ومسح بهما وجهه فى الوقت لم يصح بل يشترط الاخذ

(١) قد تقدم ان النقل من اليدين الى الوجه وعكسه كاف على اصح الوجهين فقياسه هذا اذا أخذه قبل الوقت ثم دخل الوقت وقصد النقل من اليدين الى الوجه أجزأه على الاصح كما تقدم ويكون قصد النقل من اليدين الى الوجه استئناف للنقل وهذا واضح اه اذرعى

اذا لم يدخل نقصان أو لم يزد نقصا به على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل

قال ﴿الثالث ان يحتاج الى الماء لعطشه فى الحال أو توقعه فى المآل أو لعطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم : وان مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يموه وغرموا للورثة الثمن فان المثل لا يكون له قيمة غالبا : ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لانه آخر عهده ومن عليه نجاسة أولى من الجنب اذ لا بدل له وفيه مع الميت وجهان : والجنب أولى من المحدث الا اذا كان الماء قدر الوضوء فقط فان انتهى هولاء الي ماء مباح واستووا فى اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وان كان حدث

فى الوقت كما يشترط المسح فيه لانه أحد اركان التيمم فاشبه المسح : صرح به البغوى وغيره قال اصحابنا فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضا للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص فى البويطى وقال صاحب التتمة وغيره فى صحة تيممه للنفل وجهان بناء على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا ونقل الشاشى هذا الخلاف عن بعض الاصحاب ثم قال هذا خلاف نصه فى البويطى ويخالف الصلاة فانه أحرم بها معتقدا دخول وقتها فانعقدت نفلا وهنا تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح * واعلم أن قولهم لا يصح التيمم قبل الوقت معناه قبل الوقت الذى تصح فيه تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح لان هذا وقت فعلها هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ولا يضر الفصل بالتيمم وفيه وجه لابي اسحاق المروزى انه لا يصح الجمع بسبب الفصل وليس بشىء ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهادا لنفسه يبطل الجمع ولا يصح هذا التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع وقطع الرافعي بهذا وفيه احتمال ظاهر ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين فى التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة ويمكن الفرق بأنه فى مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره أما اذا أراد الجمع فى وقت العصر فتيمم للظهر فى وقت الظهر فانه يصح لانه وقتها ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لانه لم يدخل وقتها ذكره الروياني وهو ظاهر قال أصحابنا والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها الا اذا تذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق فى آخر فصل نية التيمم أن المشهور انه لا يصح تيممه والله أعلم * أما اذا تيمم لمكتوبة فى أول وقتها وأخر الصلاة الى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع

غيره أغلظ ﴾

فى الفصل مسائل : (احداها) لو قدر على ماء مملوك أو غير مملوك لكنه احتاج اليه لعطشه فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ والقول فيما يلحقه لو توضأ ولم يشرب يقاس بما سيأتي فى المرض المبيح للتيمم : ولو احتاج اليه رفيق له أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه اليه اما مجانا أو بعوض وتيمم وللعطشان أن يأخذه منه قهراً لو لم يبذله له وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما فى معناها وكان والدى رحمه الله يقول ينبغي أن يقال لو قدر على التطهر به وجمعه فى ظرف ليشربه لزم ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره يجيء وجها

به جمهور الاصحاب فى الطرق كلها قالوا وكذا يجوز ان يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت وهـذا بشرط ألا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكي الماوردي والروياني والشاشى فيه وجهين الاصح المنصوص هذا والثاني قول ابن سريج والاصطخرى أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ولا يؤخر الا قدر الاذان والاقامة والتنفل بماهومن مسنونات فرضه فان أخر عن هذا بطل تيممه لانها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة والمذهب الاول لان حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف المتيمم اما اذا تيمم شاكا فى دخول الوقت فبان انه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردى وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها فى باب مسح الخف اما اذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة فهل له ان يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين وقد ذكر المصنف دليلهما قال ابن الحدادى يجوز وهو الصحيح عند الاصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروزى وابو عبدالله الخضرى بكسر الحاء واسكان الضاد المعجمتين ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائته فهل له أن يصلي به الفائتة فيه طريقان مشهوران (احدهما) انه على الوجهين (والثاني) القطع بالجواز والفرق ان الفائتة واجبة في نفس الامر حال التيمم بخلاف الحاضرة فى المسألة الاولى ووافق أبو زيد والخضرى على الجواز هنا ونقل القاضي ابو الطيب في شرح الفروع اتفاق الاصحاب على الجواز هنا ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخري فقال القفال في شرح التلخيص اتفق الاصحاب على ان له ان يصلي بهذا التيمم الفائتة التي تذكرها ونقل البغوى فيه الخلاف فقال يجوز على ظاهر المذهب وعلى الوجه الآخر لا يجوز وهـذا الذى نقله البغوي متعين ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلى بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره هذا كله تفريع على المذهب وهو ان تعيين الفريضة لا يشترط فى صحة التيمم فان شرطناه لم يصح التيمم لغير ماعينه هذا كله فى التيمم للمكتوبة * أما النافلة فضربان مؤقتة وغيرها فغيرها يتيمم لها متى شاء الا فى الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فانه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها فان خالف وتيمم لها فقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى انه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهى وبهذا قطع أكثر الاصحاب لانه تيمم

فى المذهب لان أبا علي الزجاجي وأقضي القضاة الماوردى وآخرين ذكروا فى كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر : واذا امر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فاولى أن يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة أو متوقعة في المآل اما فى عطش نفسه فلا فرق بل توقعه ما لا لاعواز غير

قبل الوقت وقال القاضي حسين والمتولي فى صحة تيممه وجهان بناء علي انعقاد هـذه الصلاة فى وقت النهي وحكي هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف فاذا زال وقت الكراهة صلى به وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفى التنبيه تشعر بانه لايشترط فى التيمم لها دخول الوقت وصرح جمهور الخراسانيين بانه لايصح التيمم لهـا الا بعد دخول وقتها قال الرافعي وهذا هو المشهور فى المذهب وحكي امام الحرمين والغزالى وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز قبل وقتها لان أمرها أوسع من الفرائض ولهذا اجيز نوافل بتيمم واحد فاذا قلنا بالمشهور احتجنا الى بيان أوقات النوافل فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحي والعيد معروف فى مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء وتحية المسجد بدخوله والخلاف جار فى جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفى عبارة الغزالى ايهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به والله أعلم * وفى وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما واشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لانها ذلك الوقت تباح وتجزئ وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى فى كتبه الثلاثة والبغوى وصاحب العدة والثاني بالموت لانه السبب وبهذا قطع الغزالى فى الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضى حسين والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لان الصلاة قبل التكفين تكره وان كانت جائزة ولو لم يجد ماء يغسل به الميت وقلنا بالاصح انه لا يصح التيمم لها الا بعد غسله وجب أن ييمم الميت أولا ثم يتيمم هو للصلاة عليه وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره والله أعلم

(فرع) اذا تيمم لنافلة فى وقتها استباحها وماشاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض علي المذهب والمنصوص فى الام وفيه القول الضعيف الذى سبق أن الفرض يباح بنية النفل فعلى هذا الضعيف يصلى به الفريضة ان تيمم فى وقتها وان كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فاراد ها به هكذا نقله امام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي على السنجي قال الامام وهذا بعيد جداً فان تيممه للفائتة استعقب جواز فعل الفائتة به ثم دام امكان اداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة وهنا لم يستعقب تيممه ان كان اداء فرض اما اذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذا كر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الضعيف فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا عن الفائتة ففيه الوجهان

ذلك الماء طاهراً كحصوله حالا :واما فى عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى فيه امام الحرمين تردداً فيه وتابعه عليه فى الوسيط والظاهر الذى اتفق عليه المعظم انه يتزود لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه اذ لافرق بين الزوجين فى الحرمة :(الثانية) قال الشافعي رضى الله عنه اذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه وعموه وأدوا ثمنه فى ميراثه وانما جاز لهم شربه وان كان فيه تفويت غسل

(فرع) هذا الذى ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح الا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة ولانه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت واحتج أصحابنا بقول الله تعالي (اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا: الى قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضت الآية انه يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع بقى التيمم على مقتضاه ولانه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء فان قالوا ينتقض بالتيمم فى أول الوقت فانه مستغن وانما يحتاج فى أواخر الوقت قلنا بل هو محتاج الى براءة ذمته من الصلاة واحراز فضيلة أول الوقت ولانها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها قال امام الحرمين فى الاساليب ثبت جواز التيمم بعد الوقت فمن جوزه قبله فقد حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس وليس ما قبل الوقت فى معنى ما بعده والجواب عن قياسهم على الوضوء انه قربة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحال الضرورة كاكل الميتة ولان التيمم لاباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت والجواب عن مسح الخف انه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء والجواب عن ازالة النجاسة انها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم وقولهم يصلح المبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل فانه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فانه يصلح لنحر هدى التمتع دون بدله وهو الصوم قال الدارمى قال أبو سعيد الاصطخرى لا تناظر الحنفية فى هذه المسألة لانهم خرقوا الاجماع فيها والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف أبا بكر ابن الحداد وهذا أول موضع ذكره * وهو محمد بن أحمد القاضى صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومتقدميهم فى العصر والمرتبة والتدقيق تفقه على أبي اسحاق المروزى وكان عارفا بالعربية والمذهب وانتهت اليه امامة أهل مصر فى زمنه توفى سنة خمس وأربعين وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت الا لعادم الماء أو الخائف من استعماله فاما الواجد فلا يجوز

الميت عليه لانهم يخاطبون على وجهه وليس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم : وأما قوله «وادوا ثمنه فى ميراثه» فقد تكلموا فى المراد بالثمن منهم من قال أراد بالثمن المثل لان الماء مثل والمثليات تضمن بالمثل دون القيمة : ومنهم من قال أراد به القيمة وانما أوجب القيمة هاهنا لان المسألة مفروضة فيما اذا كانوا فى مفازة عند الشرب ثم رجعوا الى بلدهم ولا قيمة للماء بها فلو أدوا الماء لكان

له التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء » فان وجد الماء وهو محتاج اليه للعطش فهو كالعادم لانه ممنوع من استعماله فاشبه اذا وجد ماء وبينهما سبع ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح سبق بيانه فى أول الباب من رواية أبي ذر رضى الله عنه ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور انه لايجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما وحكي البغوى وجها انه اذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة وهذا الوجه شاذ ليس بشيء وحكي العبدرى مثله عن الاوزاعي والثورى ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتهما وحكي هذا عن الزهرى والاوزاعي والثورى واسحاق ورواية عن أحمد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه وهو صحيح سبق بيانه وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما انه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل تفجأه جنازة قال يتيمم ويصلي عليها قالوا ولانها يخاف فوتها فاشبه العادم واحتج أصحابنا بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وبالحديث المذكور فى الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بان التيمم لايجوز مع وجود الماء وبالقياس على غيرهما من الصلوات وبالقياس علي الجمعة اذا خاف فوتها وهذا قياس الشافعى فان قالوا الجمعة تنتقل الي بدل فلا تفوت من أصلها قلنا لانسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الاجماع علي أنها تفوت بخروجه والجنازة لاتفوت بل يصليها على القبر الى ثلاثة أيام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا وبالقياس على من هو عار وفى بيته ثوب لو ذهب اليه فاتتا وبالقياس علي ازالة النجاسة والجواب عن الحديث من وجهين أحدهما انه يحتمل انه تيمم لعدم الماء والثاني جواب القاضى أبي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم ان الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة واما الاثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان وقولهم يخاف فوتهما ينتقض بالجمعة والله أعلم * هذا حكم واجد الماء الذى لايخاف من استعماله ولايحتاج اليه لعطش فأما الخائف فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى واما من يحتاج اليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده وهذا لاخلاف فيه نقل ابن المنذر

ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمة يوم الاتلاف فى موضعه : وهذا الثاني هو الذى ذكره فى الكتاب وينبغي أن يعلم لفظ الثمن فى قوله وغرموا للورثة الثمن بالواو لانه أراد به القيمة حيث علل فقال فان المثلى لايكون له قيمة غالبا ولو أنه لم يعلل لما انتظم اعلامه بالواو لان من أوجب المثل جوز تسميته بالثمن أيضا ألا تراهم اختلفوا فى مراد الشافعى رضي الله عنه بلفظ الثمن :

وغيره الاجماع عليه واتفق أصحابنا على انه اذا احتاج اليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو أمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا اعادة قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة وقد نبه المصنف على هذا بقوله «لانه ممنوع من استعماله» يعني انه ممنوع من استعماله شرعا منع تحريم ولا فرق بين أن يدفعه الى المحتاج هبة أو بعوض صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون ولو كان محتاجا اليه لعطشه فآثر به محتاجا لعطشه وتيمم جاز ولا اعادة بخلاف مالو آثر لوضوئه فانه يعصي ويعيد على تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى والفرق ان الحق في الطهارة متمحض لله تعالى فلا يجوز تفويته واما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه والايثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين وقد صرح الاصحاب بالمسألة في كتاب الاطعمة وسنزيدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط أما اذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الماء الى سقيها بالاتفاق بل يجب الوضوء به فان سقاها وتيمم أثم ولزمه الاعادة ان تيمم مع بقاء الماء وان كان بعد السقي فهو كراقة الماء سفها وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وأما العطش المبيح للتيمم فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط القول فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم اتفق أصحابنا على انه لافرق بين عطشه في الحال وثاني الحال فله تزود الماء اذا احتاج اليه للعطش قدامه بلا خلاف قال الجمهور وكذا لو خشي عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا اعادة عليه وحكي امام الحرمين عن والده انه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا قال الامام وفي هذا نظر قال الرافعي الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور انه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين قال المتولي لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود فيه وجهان قلت الاصح الجواز لحرمة الروح قال المتولي ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لان النفس تعافه قال الرافعي كان والدي يقول ينبغي أن يلزمه ذلك اذا أمكن ولا يجوز التيمم قال وما ذكره والدي يجيء وجها في المذهب لان أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر فاذا

(الثالثة) اذا أوصى بمائه لاولى الناس به أو وكل رجلا يصرف ماءه الى اولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم منهم * اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما : أما الميت فلمعنيين : أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان أمره يفوت فليختم باكمل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال : والثاني قال بعض

أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل قلت (١) هذا الذى حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكل وقد حكاه الشاشى فى كتابيه عن الماوردى ثم ضعفه واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصواب فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فانه لا يحل شربه الا اذا عدم الطاهر وقولهم انه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة لا يسلم فانما يستحق للطهارة اذا لم يحتج اليه وهذه المسألة مفروضه فيما اذا عطش بعد دخول الوقت أما اذا عطش قبله فيشرب الطاهر ويحرم شرب النجس بلا خلاف صرح به الماوردى وهو واضح

(فرع) قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه فى نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم صرح به القاضي حسين والمحاملي فى اللباب والمتولى والروياني

(فرع) اذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء ونحو ذلك فان كان يتوقع وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم أنها لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت فقد حكي جمهور الخراسانيين عن الشافعى رحمه الله أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وانه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت أنه يصبر ولا يصلى عاريا ولو اجتمعوا فى سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع يسع قائما فقط نص أنه يصلى فى الحال قاعدا واختلفوا فى هذه النصوص على طريقين أظهرهما وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزى وقطع بها صاحب الابانة ونقلها عن الاصحاب مطلقا أن المسائل كلها على قولين أظهرهما يصلى فى الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لانه عاجز فى الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء فى الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده فانه يصلى فى الوقت قاعدا وبالتيمم فعلى هذا القول لا اعادة عليه فى المسائل كلها كالمريض وذكر امام الحرمين احتمالا فى وجوب الاعادة على المصلى قاعدا لندوره وذكر البغوى فى وجوب الاعادة عليهم كلهم قولين وقال أصحهما تجب كالعاجز الذى معه ماء لا يجد من يوضئه فانه يتيمم ويصلى ويعيد والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا اعادة عليهم لانهم عاجزون فى الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف

(١) قلت قال المحاملي في كتابه اللباب في باب الاشربة وقال في حرملة اذا وجد ماء طاهرا ونجسا واحتاج الى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس فهذا نص صاحب المذهب وهو يرتفع عن التصويب وقد نقله عن النص الشيخ ابو حامد فى الرونق أيضا اه اذرعى

الاصحاب المقصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحى استباحة الصلاة واسقاط الفرض عن الذمة وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل: وأما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسة لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم: واذا اجتمعا فمن المقدم منهما: فيه وجهان أصحهما أن الميت أولى قال المحاملي من أئمة العراق والصيدلاني من غيرهم الوجهان مبنيان على

ما قاس عليه البغوى والقول الثانى من أصل المسألة يصبر الى ما بعد الوقت لانه ليس عاجزا مطلقا والطريق الثانى تقرير النصوص والفرق بان أمر القيام اسهل من الوضوء والستر ولهذا جاز تركه فى النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العرى والتيمم مع القدرة على الستر والماء وهذا الفرق مشهور قاله القفال والاصحاب وضعفه امام الحرمين بأن القيام ركن فى الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره فى النفل قال الرافعى وللفارق أن يقول ما كان واجبا فى الفرض والنفل أهم مما وجب فى أحدهما هذا هو المشهور فى حكاية النصوص وقال جماعة كثيرة من الاصحاب لا نص للشافعي فى مسألة البئر ونص فى الآخريين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج قولين فى المسألتين ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق والثاني أن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف فى آخر باب ستر العورة والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضي حسين والبغوى قال الرافعي وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة وقالوا يتيمم في الحال واعلم أن امام الحرمين والغزالى رحمهما الله اجريا الخلاف الذى فى هذه المسألة فيما اذا لاح المسافر الماء ولا عائق عنه لكن ضاق الوقت وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله به ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فانه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء *

(فرع) قال الشافعى فى الام والاصحاب رحمهم الله لو كان في سفينة في البحر ولا يقدر على الماء ولا علي الاستقاء تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه عادم *

(فرع) قال أصحابنا لو عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول اليه الا بمشقة شديدة وليس معه ما يدليه الا ثوبه أو عمامته لزمه أدلاوه ثم يعصره ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة وان قدر علي استئجار من ينزل اليها باجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الماء والا لم يصل فان كان نقصه بالشق لا يزيد على الاكثر من ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه

المعنيين فى الميت ان قلنا بالتعليل الاول فالميت أولى وان قلنا بالتعليل الثاني فالنجس أولى لان فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت ولا خلاف انه اذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى ولا يشترط فى استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع أنسان بتكفين ميت لا حاجة الي قابل : وفى المسألة وجه ضعيف : وان اجتمع ميتان والماء لا يكفى الا لاحدهما فان

شقه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة *

(فرع) قال الماوردى لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة *

(فرع) لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه بل يتيمم ويصلى ولا اعادة لان المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادى ثم صاحب التتمة ونقله صاحب البحر عن الاصحاب قال أبو عاصم وغيره ويجوز الشرب منه للغنى والفقير والله أعلم *

﴿فرع فى مسائل ذكرها القاضي حسين عنا فى تعليقه ولها تعلق بمسألة خوف العطش﴾ قال:

اذا كان معه دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا اذا كان معه كلب محترم ككلب صيد وغيره فان وجد من يبيعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وان لم يبيعه الا باكثر من ثمن مثله لزمه أيضا شراؤه وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل فيه وجهان أحدهما تلزمه لانه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه والثاني لا تلزمه لانه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه فان لم يبعه ـ احبه ولم يكن محتاجا اليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه ويأخذه منه قهرا لكلبه ودابته كما يأخذه لنفسه فان كابره فاتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا وان أتى على صاحب الكلب كان مضمونا قال ولو احتاج كلبه الى طعام ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه فيه وجهان أحدهما نعم كالماء والثاني لا لان للشاة حرمة أيضا لانها ذات روح ومتى كان صاحبه محتاجا اليه لا يجوز مكابرته بحال فلو كان صاحبه يحتاج اليه فى المنزل الثانى وهناك من يحتاج اليه فى المنزل الاول فوجهان أحدهما صاحبه أولى لانه مالكه والثاني المحتاج أولى لتحقق حاجته فى الحال ولو كان معه ثوب لا يحتاج اليه وغيره محتاج فهو كالماء على ماسبق فان كان الاجنبي يحتاج اليه لستر العورة للصلاة لزمه شراؤه بثمن المثل ولا يلزمه بالزيادة وان كان يحتاج اليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففى لزوم الزيادة الوجهان وان لم يبعه فحكم مكابرته حكم الماء هذا كلام القاضي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم الا بعد الطلب لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولا

كان الماء موجودا قبل موتهما وماتا على الترتيب فالاول أولى وان ماتا معا أو وجد الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى : فان استويا اقرع بينهما : هذا كلامنا فى الميت ومن عليه نجاسة : أما غيرهما ففى الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أصحها الحائض أولى لان حدثها أغلظ ألا ترى أن الحيض يحرم الوطء ويسقط ايجاب الصلاة : والثاني الجنب أولى لانه أحق بالاغتسال فان الصحابة اختلفوا

يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم فى الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت لانه انما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فان كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه وان كان معه رفيق سأله عن الماء ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل احداها لا يجوز لعادم الماء التيمم الا بعد طلبه هذا مذهبنا وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة ان ظن بقربه ماء لزمه طلبه والا فلا واحتج له بانه عادم للاصل فانتقل الى بدله كما لو عدم الرقبة فى الكفارة ينتقل الى الصوم واحتج اصحابنا بقوله تعالى (فلم تجدوا) قال الشافعي والاصحاب لا يقال لم يجد الا لمن طلب فلم يصب فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا ولهذا لو قال لوكيله اشتر لى رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز أن يشترى العنب قبل طلب الرطب وبالقياس على الرقبة فى الكفارة والهدى فى التمتع فانه لا ينتقل الى بدلهما الا بعد طلبهما فى مظانهما وبالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل الي القياس الا بعد طلب النص فى مظانه ولانه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة : وأما قياسهم علي الرقبة فرده اصحابنا وقالوا لا ينتقل الى الصوم الا بعد طلب الرقبة فى مظانها والله أعلم * (المسألة الثانية) هذا الذى أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذى أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعات من الخراسانيين ان تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى وغيرهما واختاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين : قال الرافعى أصح الوجهين فى هذه الصورة أنه لا يجب الطلب : قال امام الحرمين انما يجب الطلب اذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو مستبعدا فان قطع بان لا ماء هناك بأن يكون فى بعض رمال البوادى فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه لان طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ثم هذا الذى ذكره هؤلاء هو فيما اذا تيقن ان لا ماء هناك فاما اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم وصرحوا كلهم به الا صاحب الابانة فانه حكي فيه وجهين وأنكرهما امام الحرمين

فى تيمم الجنب ولم يختلفوا فى تيمم الحائض : (والثالث) هما سواء لتعارض المعنيين وعلى هذا ان طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فالقرعة أولى فى أظهر الوجهين والقسمة فى الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص والا تعينت القرعة وان اتفقا علي القسمة جاز ان قلنا يجب استعمال الماء الناقص والا لم يجز فانه تضييع واذا حضر جنب ومحدث نظر ان كان ذلك الماء كافيا للوضوء دون الغسل فالمحدث أولى ان لم نوجب استعمال الماء الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها ان المحدث أولى أيضا لانه

عليه وقال لست أثق بهذا النقل وأنما الوجهان فى التيمم الثاني كما سنذكره ان شاء الله تعالى (الثالثة) قال أصحابنا لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ودليله ماذكره المصنف فان طلب وهو شاك فى دخول الوقت ثم بان انه وافق الوقت لم يصح طلبه صرح به الماوردى وآخرون كما قلنا فى التيمم نفسه وكما لو صلى شاكا فى الوقت أو الى جهة بغير اجتهاد فوافق فانه لا يصح وقد سبقت هذه القاعدة فى فرع فى باب مسح الخف فان قيل اذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء كان طلبه ثانيا عبثا فالجواب ماأجاب به صاحب الشامل وغيره انه انما يتحقق عدم وجود ماء اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت * والله أعلم *

(فرع) لو طلب فى أول الوقت وأخر التيمم فتيمم في آخر الوقت جاز مالم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح به البغوى والروياني والشاشي وصاحب البيان وآخرون (الرابعة) فى صفة الطلب قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولا يلزمه المشي أصلا بل يكفيه نظره فى هذه الجهات وهو في مكانه هذا ان كان الذى حواليه لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذى معه أو المخلف فى رحله فان خاف لم يلزمه المشي اليه قال الشافعى فى البويطي «وليس عليه أن يدور فى الطلب لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد» هذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الاصحاب فى الطريقتين كما ذكرته وحكى امام الحرمين هذا عن صاحب التقريب ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا قال الامام وليس بينهما اختلاف عندى بل ذلك يختلف باختلاف الارض فنضبطه ونقول لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة نصف فرسخ ولا نقول لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهي اليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم ويختلف باختلاف الارض واستوائها فان وصله نظره كفى والا تردد قليلا وتابع الغزالي وغيره الامام فى هذا الضبط قال الرافعى بعد حكايته كلام الامام هذا الضبط لا يوجد لغير الامام لكن الائمة بعده تابعوه عليه

يرتفع حدثه بكماله : والثاني الجنب أولى لغلظ حدثه والثالث يتساويان وتفريعه على ماسبق وان لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لغلظ حدثه والا فهو كالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فنظر ان فضل شيء من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقى وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة أوجه أصحها ان الجنب أولى أيضا لغلظ حدثه : والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب

وليس فى الطرق ما يخالفه (قلت) بل قد خالفه الاصحاب فان ضبطهم الذى حكيته أولا يخالف ضبطه والله أعلم * هذا كله اذا لم يكن معه رفقه فان كان وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوى وغيره وفى وجه الى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة حكاه صاحبا التتمة والبحر وفى وجه ثالث يستوعبهم وان خرج الوقت حكاه الرافعى وهو والذى قبله ضعيفان قال أصحابنا وله أن يطلب بنفسه وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له سواء فيه الطلب بالنظر فى الارض والطلب من الرفقة قال أصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادى فيهم من معه ماء من يجود بالماء أو نحو هذه العبارة قال البغوى وغيره لو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه قال أصحابنا ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم ولا فرق فى جواز التوكيل فى الطلب بين المعذور وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز التوكيل فى الطلب الا لمعذور قال المتولي هذا الوجه مبنى على الوجه السابق أنه اذا عمه غيره بلا عذر لم يصح وهذا الوجه شاذ ضعيف وكذا المبنى عليه ولو طلب له غيره بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف قال صاحب الحاوى والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذى فيه رفقته وليس عليه طلبه فى غير المنزل المنسوب الى منزله فيسأل من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عن الماء معهم أو فى منزلهم فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمده الا أن يكون ثقة ومن أخبره ان لا ماء بيده عمل بقوله وان كان فاسقا لانه ان لم يكن صادقا فهو مانع قال أصحابنا فاذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهابه فان وهب له وجب قبوله هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقله المحاملى والبغوى وغيرهما عن نص الشافعى وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة حكاه المتولى وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود اذ لا منة فيه ووجه ثالث أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبغوى وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة فى الكفارة والمذهب الاول لانه لا منة بالماء فى العادة بخلاف الرقبة ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب

مراعاة للجانبين : والثالث أنهما سواء وان فضل من كل واحد منهما شيء أو لم يفضل من واحد منهما فالجنب أولى لاستحالة وان كان الماء الموجود كافيا للغسل دون الوضوء ويتصور ذلك بان يكون الجنب نضو الخلقة فقيد الاعضاء والمحدث ضخما عظيم الاعضاء فالجنب أولى أيضا لأنا ان لم نوجب استعمال الماء الناقص فالمحدث لا ينتفع به وان أوجبناه فحدث الجنب أغلظ : واذا عرفت ماذكرنا تبين لك أن أحوال المسألة أربع : أن يكون الماء كافيا للوضوء دون الغسل : وان يكون كافيا لكل واحد

فان كان سبق له طلب وتيمم وأراد تيمما آخر لبطلان الاول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك فهل يحتاج الى اعادة الطلب ينظر فان احتمل ولو على ندور حصول الماء بان انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطلب بلا خلاف على حسب ماتقدم فكل موضع تيقن بالطلب الاول أن لاماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لايجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين والذى ظن أن لاماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف الا على الوجه الشاذ الذى قدمناه عن صاحب الابانة : وأما اذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فان كان تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فحكمه ماسبق أنه لايلزمه الطلب على الاصح عند الخراسانيين وان لم يتيقنه بل ظن العدم فانه يكفى لك فى الاول فهل يحتاج فى الثاني الى اعادة الطلب : فيه وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما عند امام الحرمين وغيره يحتاج وبه قطع البغوى وهو مقتضى اطلاق العراقيين بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردى لانه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص فعلي هذا قال امام الحرمين والبغوى وغيرهما يكون الطلب الثاني أخف من الاول ولا يجب أن يطلب ثانيا من رحله لانه علم أن لا ماء فيه علم احاطة قال الشيخ أبو حامد واذا طلب ثانيا وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا وهكذا كلما حضرت صلاة قال ولو كان عليه فوائت تيمم للاولي ولا يجوز التيمم للثانية الا بعد طلب ثان (١) وكذا يجب أن يطلب للثالثة ومابعدها قال وكذا اذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذى قاله فيه نظر

(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين المتيمم واذا أوجبنا الطلب ثانيا لايضر التفريق به بين الصلاتين لانه خفيف وفيه وجه مشهور عن ابي اسحاق المروزى أنه لايجوز الجمع المتيمم لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف فى المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره لانه اذا جاز الفصل بينهما بالاقامة وليست بشرط فالتيمم الذى هو شرط أولى قالوا ولانا لانكلفه فى الطلب الا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه وهذا لايؤثر فى الجمع * والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى طلب الماء * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب اذا عدم الماء

(١) وينبغي ان يحمل هذا الكلام الى آخره على انه في كل مرة لا يحصل له يقين العدم بل غلبة الظن فعلى هذا لا اشكال فيه الا ان يقال أنه قطع بالوجه القائل بالطلب تعبدا وان تيقن العدم وهذا بعيد اه اذرعي

منهما : وان لايكون كافيا لواحد منهما : وان يكون كافيا للغسل دون الوضوء والظاهر تقديم المحدث فى الحالة الاولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا أن يكون الماء قدر الوضوء فقط وليكن المستثنى والمستثنى منه من هذا اللفظ معلما بالواو لما حكينا من التفصيل والخلاف وقوله «قدر الوضوء فقط» ان كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن وان كان المراد انه لايزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط فى تصوير الحالة الاولى بل اذا لم يكن كافيا للغسل وكان

سواء رجاه أو توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة أن ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان بذله له لزمه قبوله لانه لامنة عليه فى قبوله وان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراه كما يلزمه شراء الرقبة فى الكفارة والطعام للمجاعة فان لم يبذل له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجز أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج اليه المجاعة وصاحبه غير محتاج اليه لان الطعام ليس له بدل والماء بدل ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله «باعه منه» صحيح وقد عده بعض الناس فى لحن الفقهاء وقال لايقال باع منه انما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء بدلائله وشواهده والشرى والشراء لغتان مقصور بالياء وممدود بالالف والمجاعة بفتح الميم هى المخمصة وهي شدة الجوع وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل (احداها) اذا وهب له الماء لزمه قبوله هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الاصحاب فى الطرق وحكي صاحب التتمة والبيان وغيرهما وجهاً انه لايلزمه كما لايلزمه قبول الرقبة للكفارة وهذا ليس بشيء لان الماء لايمن به فى العادة بخلاف الرقبة ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ونقل امام الحرمين الاجماع فيه ثم الصحيح المشهور انه لافرق بين هبة الاجنبي والقريب وذكر الدارمى وجماعة ان هبة الاب لابنه ثمن الماء وعكسه فى وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء ذكره القاضى حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبغوى وآخرون وأما اعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقاً وهوالصحيح فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية فيه الوجهان السابقان فى استيهاب الماء ذكره الامام والغزالى وغيرهما أصحهما يجب وانفرد الماوردى فقال يلزمه الاستعارة ان كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فان كان أكثر فوجهان أحدهما لايلزم لانها قد تتلف فيضمنها (والثاني) يلزم لان الظاهر سلامتها والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه بلاخلاف ودليله ماذكره المصنف وفى ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين (أحدها) انه أجرة نقله الى الموضع الذى هذا المشترى فيه ويختلف ذلك ببعد

كافيا للوضوء فالمحدث أولى سواء زاد على قدر الوضوء أولم يزد عليه فهذا شرح مسألة الوصية * واعلم انه ان عين المكان فقال اصرفوا هذا الماء الي أولى الناس به فى هذه المفازة فالحكم على ما ذكرنا ولولم يعين بل قال اصرفوا الى أولى الناس به واقتصر عليه فينبغى أن يبحث عن المحتاجين فى غير ذلك المكان ألا يرى أنه لو أوصى لأعلم الناس لايختص بأهل ذلك الموضع الا ان حفظ الماء ونقله الي مفازة أخرى كالمستبعد * والله أعلم * ولو انتهى هؤلاء المحتاجون الي ماء مباح واستووا فى

المسافة وقربها وعلي هذا قال الرافعي يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ويجوز ان يعتبر الحد الذى يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعى اليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه (والوجه الثاني) يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى غالب الاوقات فان الشربة الواحدة فى وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراه بقيمته فى الحال لحقه المشقة والحرج وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردى والقاضي أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل وحكوه عن أبي اسحاق المروزى واختاره الروياني والوجه الثالث يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الاصحاب وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين ونقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله امام الحرمين عن الاكثرين قال والوجه الاول بناه قائلوه على ان الماء لا يملك وهو وجه سخيف قال والوجه الثاني أيضا ليس بشيء قال وعلى طريقة الاكثرين الاقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة الى سد الرمق فان ذلك لا ينضبط وربما رغب فى الشربة حينئذ بدنانير ويبعد فى الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الي سد الرمق وأما الغزالي رحمه الله فانفرد عن الاصحاب فاختار الوجه الاول قال الرافعي ولم نر أحدا اختاره غيره وغير من تابعه * والله أعلم * أما اذا لم يبع الماء الا باكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراه بلا خلاف لكن الافضل أن يشتريه صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه الكافى قال أصحابنا وسواء كثرت الزيادة علي ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فى كل الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله فى الام وفيه وجه أنه يجب شراه بزيادة يتغابن الناس بها وبه قطع البغوى وحكاه المتولى عن القاضي حسين بعد حكايته عن الاصحاب أنه لا فرق والمذهب ما سبق عن الجمهور لان هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب الى الماء لم يلزمه الذهاب

احرازه واثبات اليد عليه ملكوه على السواء لاستوائهم فى سبب الملك وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره وان كان ذلك الغير أحوج الى الماء وكان حدثه أغلظ بل لا يجوز لكل واحد ان يبذل ما ملكه لغيره وان كان ناقصا الا اذا قلنا لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية : هذا ما أورده صاحب الكتاب وذكره امام الحرمين وأورد أكثر الاصحاب هذه الصورة وقالوا يقدم فيها الاحوج فالاحوج كما فى مسألة الوصية ولا منافاة بين الكلامين لان هؤلاء أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون مجرد الانتهاء الى الماء المباح لا يقتضى الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلاء ايثارا للاحوج وهؤلاء

وبهذا الذى ذكرناه عن جمهور أصحابنا قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثورى وأبو حنيفة يلزمه شراؤه بالغبن اليسير وقال الحسن البصرى يلزمه شراء بكل ماله *والله أعلم* هذا اذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج اليه فان وجده ولكنه يحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقته أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر فى ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه فى الماء فان فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه فى الماء من اى نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب وفيه وجه أنه لا يجب حكاه البغوى ولو أقرضه ثمن الماء فان لم يكن له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف وان كان فوجهان مشهوران قطع امام الحرمين والغزالى بالوجوب والاصح أنه لا يجب صححه الرافعي وغيره لانه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله الى ماله ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل فان لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه بلا خلاف وان كان فوجهان الصحيح يلزمه شراء وهو المنصوص فى البويطى وبه قطع الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى فى المجموع والفوراني وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والبغوى وآخرون لان الاجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض وشذ الماوردى فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وان كان مالكا لثمن فى بلده لانه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفى ذلك ضرر واختاره الشاشى والمختار الاول وصورة المسألة أن يكون الاجل ممتدا الي أن يصل بلد ماله ولا فرق بين أن يزاد فى الثمن بسبب الاجل مايليق به أو لا يزاد هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه اذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعيف فان قيل لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل اذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن لا يجد طول حرة ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الامة فى وجه فالجواب ماأجاب به المتولى وغيره انه فى النكاح تعلق به حق ثالث

يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ماذكره امام الحرمين لكن يمكن ان ينازع هو فيما ذكروه من الاستحباب ويقول انه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز له العدول الى التيمم كما لو ملكه لا يجوز له بذله لغيره *

قال ﴿الرابع العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء فى رحله فتيمم (ح) قضي الصلاة على الجديد ولو أدرج فى رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح اذ لا تفريط : ولو أضل الماء فى رحله فلم يجده مع الامعان فى الطلب ففى القضاء قولان كمن أخطأ القبلة : ولو أضل رحله فى الرحال فقولان والاولى سقوط القضاء لان المخيم أوسع من الرحل﴾ *

لك أن تقول الكلام هاهنا فى أسباب العجز المبيح للتيمم والسبب المبيح هاهنا انما هو

وهوالولد فان ولد الامة يكون رقيقا فراعينا حقه وهنا الحق لله تعالى وهومبني على المسامحة مع انه آتي ببدل ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الاجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل فان زادلم يجب كذا قاله الاصحاب : قال الرافعي ولوقيل يجب مالم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا وكذا العريان اذا وجد ثوبا يباع أويؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أوأجرة المثل اذاوجد قال أصحابنا واذا لم يفعل ماأوجبناه عليه فى هذه الصور كلها وصلي بالتيمم اثم ولزمه الاعادة الا اذا وهب له الماء فلم يقبله فانه يأثم وفى الاعادة تفصيل فان كان الماء حال التيمم باقيا فى يدالواهب وهو باق على هبته لم يصح تيممه وان لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففى الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها وسيأتي ايضاحها حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ولو وجد العريان ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لانه لا بدل له قال البغوي ولهذا يلزمه أن يشترى لعبده ساتر عورته ولا يلزمه شراء الماء لطهارته فى السفر والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا احتاج الى ماء للطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لايحتاج اليه فطلبه منه بيعا أوهبة أوقرضا فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بلاخلاف بخلاف مالو احتياج اليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج اليه فانه يقهره على أخذه لان ماء الطهارة بدلا فيتيمم ويصلي ولااعادة : قال اصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البيان عن أبي عبيد بن حربويه من اصحابنا انه قال يلزمه وحكي الدارمى عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الاول ولايجوز للعارى، أن يقهر صاحب الثوب علي أخذه لستر العورة للصلاة فان خاف من حر أوبرد فله قهره اذالم يضطر صاحبه اليه هكذا ذكره البغوي وغيره وهوكما ذكروه : قال اصحابنا وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره فان قهره فأدى الى هلاك المالك كان هدراً لانه ظالم بمنعه وأن أدى الى هلاك المضطر كان مضمونا لانه مظلوم قال أصحابنا ولوكان مع المحتاج الي ماء الطهارة ماء مغصوب

الفقد فى ظنه الا انه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقدا ولاشك فى ان الاسباب المبيحة يكفى فيها الظن ولايعتبر التعين واذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم : وأما الكلام فى أنه هل يقضي الصلاة اذا تبين أنه غير فاقد فذلك شيء آخر وراء جواز التيمم واللائق ذكره فى أحد موضعين أما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود فيما يقضى من الصلوات المختلة : ثم ذكر فى هذا الفصل أربع مسائل :(احداها) لو نسي الماء فى رحله فتيمم على ظن انه لاماء عنده ثم تبين الحال فهل يلزمه قضاء الصلاة التي أداها به نص فى المختصر على وجوب الاعادة : وعن أبي ثور قال سألت أباعبد الله عنها فقال لااعادة عليه : واختلف الاصحاب على طريقتين أظهرهما وهو المذكور فى الكتاب أن فى المسألة قولين الجديد الصحيح وجوب الاعادة : وبه قال أحمد لان مثل هذا الشخص اما ان يكون

او

أو مرهون أو وديعة تيمم وصلى ولا اعادة عليه ويحرم عليه أن يتوضأ به وهذا وان كان ظاهراً فذكرته لان بعض الناس قد يتساهل فيه فان خالف وتوضأ به صح وان كان عاصياً وأجزأته صلاته والله أعلم * وأما قول المصنف رحمه الله «لايجوز أن يكابره على الماء للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة لان الطعام لا بدل له وللماء بدل» فهذا التعليل ينتقض بالعارى فانه لايجوز أن يكابر صاحب الثوب وان كان لا بدل للثوب وانما التعليل الصحيح أن المكابرة فى الطعام جازت لحرمة الروح ولهذا حلت الميتة للمضطر: وأما الطهارة بالماء فانما تجب على من وجده وهذا لم يجده والله أعلم* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا فى نفسه وماله لزمه طلبه ﴾*

﴿الشرح﴾ الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان وقوله رفقة هو بالتنكير من غير تاء بعد القاف وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وعبروا بعبارة المصنف وسلك امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما طريقة اخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال اذا تيقن وجود الماء حوليه فله ثلاث مراتب: احداها ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون فى الاحتطاب والاحتشاش والبهائم فى الرعى فيجب السعي اليه وهذا فوق حد الغوث الذي يسعي اليه عند التوهم قال الامام محمد بن يحيي ولعله يقرب من نصف فرسخ : المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعي اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فاقد فى الحال ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا بخلاف واجد الماء فانه لايتيمم وإن خرج الوقت قال الرافعى والاشبه بكلام الأئمة ان الاعتبار من اول وقت الصلاة لو كان نازلا فى ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات وعلى هذا لو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب وجب السعي اليه وان فات الوقت كما لو كان الماء فى رحله والاشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوائت والنوافل فانها الاصل والمقصود بالتيمم غالبا: (قلت) هذا الذى نقله الرافعي عن الاشبه بكلام الأئمة

واجداً الماء أولا يكون ان كان واجدا فقد فات شرط التيمم وهو أن لايجد وان لم يكن واجدا فسببه تقصيره فتجب الاعادة كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة والقديم :انه لاتجب الاعادة لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وشبهوا هذا القول القديم فى نسيان الترتيب فى الوضوء ونسيان الفاتحة : وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة لا اعادة : والطريقة الثانية القطع بوجوب الاعادة وتأويل مانقله أبو ثور

ليس بمقبول بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء هذا هو الموجود فى كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي فى الأم وغيره فان عبارة الشافعى وعبارة الاصحاب كلهم كعبارة المصنف وهى صريحة فيما قلته والله أعلم المرتبة الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد علي ما يتردد اليه للحاجات ولا ينتهي الى حد خروج وقت الصلاة فنص الشافعى فيما اذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره انه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ونص فيما اذا كان فى صوب مقصده أنه لايجب السعى اليه واختلف الاصحاب فيه على طريقين احدهما تقرير النصين والفرق بان المسافر قد يتيامن ويتياسر فى حوائجه ولا يمضي فى صوب مقصده ثم يرجع قهقرى وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو ظهر لان المسافر مادام سائراً لايعتاد المضي يمينا وشمالا كما لايرجع قهقرى وإذا كان نازلا ينتشر من الجوانب كلها ويعود ودليل الجواز انه فاقد والمنع أنه قادر علي تحصيله قال الرافعي وما ذكرناه من الطريقين هو نقل امام الحرمين والغزالى فى آخرين وقال صاحب التهذيب ان كان الماء فى طريقه وتيقن وصوله اليه قبل خروج الوقت وصلى فى الوقت بالتيمم جاز على المذهب وقال فى الاملاء لايجوز بل يؤخر حتى يصل الي الماء وان كان الماء علي يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه اتيانه وان أمكن فى الوقت لان فى زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وقيل لافرق بل متى أمكنه أن يأتي الماء فى الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه فى جواز التيمم قولان: قال الرافعي وبين هذا المذكور فى التهذيب وبين الاول بعض المخالفة توجيها وحكما : أما التوجيه فظاهر: وأما الحكم فلان هذا الكلام انما يستمر فى حق السائر ومقتضاه نفى الفرق بين الجوانب فى حق النازل فى المنزل لانه يحتاج الى الرجوع الى المنزل من أى جانب مضى اليه وفى زيادة الطريق مشقة : وأما الكلام الاول فمقتضاه الفرق بين الجوانب فى حق النازل أيضا الا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق وأيضا فان مقتضى الاول أن السعي الي ما عن اليمين واليسار أولى بالايجاب ومقتضى كلام التهذيب أن الايجاب فيما على صوب المقصد أولى(١) قال الرافعى واعلم أن المذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء فى آخر الوقت واذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول الى الماء فى صوب مقصده فأولى أن

(١) هذا الذي رجحه الرافعى قد جزم به فى المحرر والذي رجحه الشيخ فى أول الفصل هو الذى اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وهو ان الاعتبار بالوقت شرط اهاذرعى

بحمل أبي عبدالله علي مالك أو تنزيل ماتقله علي المسألة الثانية التى نذكرها : ولو علم المسافر أن فى موضع نزوله بئراً فنسيها وتيمم وصلى ثم تذكر فعلى الطريقتين : ولو كان الماء يباع فنسي الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر قال القاضي أبو القاسم بن كج يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء ويحتمل غيره والاول أظهر (المسألة الثانية) لو ادرج الماء فى رحله من غير شعوره به فتيمم علي اعتقاد أن لاماء عنده وصلى ثم تبين الحال ففى المسألة طريقتان (احداهما) طرد قول النسيان فيه لكن

يجوز للنازل فى بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعي اليه واذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز هذا كله فى حق المسافر: وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء هذا آخر كلام الرافعى والله أعلم * قال أصحابنا والاعتبار فى الدلالة على الماء بدلالة ثقة وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى ولا أثر لقول فاسق و مغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم * وأما قول المصنف ولم يخف ضررا فى نفسه وماله فكذا قاله أصحابنا قالوا اذا كان بقربه ماء يخاف لو سعي اليه ضررا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما أو على ماله الذى معه أو الذى فى منزله من غاصب أو سارق او غيرهما فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قال اصحابنا وهكذا لو كان فى سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا اعادة عليه قال اصحابنا والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه قالوا ولا فرق فى المال الذى يخاف عليه بين الكثير والقليل الا أن يكون قدرا يجب احتماله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة واما اذا خاف الانقطاع عن رفقة فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب الى الماء وهكذا أطلقه الجمهور وقال جماعة ان كان عليه ضرر فى الانقطاع عن الرفقة فله التيمم والا فوجهان أصحهما له التيمم أيضا وهما قريبان من الوجهين فى نفقة الرجوع فى الحج لمن لا أهل له هل تشترط أم لا مأخذهما فى الموضعين انه لا ضرر عليه لكنه تفوته الالفة والمؤانسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل فى الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فان لم يجد معهم الماء أعاد الطلب لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة الركب هم ركبان الابل العشرة ونحوهم وهو مختص بركبان الابل هذا أصله ومراد اصحابنا بالركب جماعة يجوز ان يكون معهم ماء سواء كانوا علي دواب او رجالة قال اصحابنا فاذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة علي الماء بسببه بطل تيممه وان بان انه لا قدرة له على الماء وذلك بان رأى جماعة اقبلت او سحابة اظلت بقربه او سرابا ظنه ماء أو ماء توهمه ظاهرا فكان نجسا او بئرا توهم ان فيها ماء فلم يكن او انه يمكن نزولها فلم يمكن وما اشبه هذا لان التيمم يراد لاباحة

الاصح ههنا نفى الاعادة : (والثانية) اقطع بنفى الاعادة لعدم التقصير ههنا بخلاف صورة النسيان فانه كان عالما بالماء ثم ذهل عنه : ولو تبين أن بقربه بئراً ولم يكن علم بها أصلا فهو نظير هذه الصورة وقوله فى الكتاب لم يقض على الصحيح يجوز أن يكون اختيارا للطريقة الثانية والمعني علي الصحيح من الطريقين ويجوز ان يكون جوابا علي الطريقة الاولى والمعنى الصحيح من القولين وطريقة القولين أظهر عند علماء الاصحاب (الثالثة) لو كان فى

الصلاة فاذا رأى هذه الاشياء توجه الطلب واذا توجه بطل التيمم لانه خرج عن الاباحه هذا اذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء علي تقدير كونه ماء فان كان لم يبطل تيممه لان التيمم يجوز فى هذه الحالة ابتداء قال امام الحرمين وغيره ضابط المذهب أن التمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه فلو رأى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أولا حبل معه فان علم أول ما رآها أنه لايقدر عليها لم يبطل تيممه والا بطل ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه ولو رأى ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه فان رأى الماء أولا ثم رأى المانع بطل تيممه وان رأى المانع أولا أو رآهما معا لم يبطل قال أصحابنا ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول معي ماء بطل تيممه وان بان كاذبا ولو سمعه يقول أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه ان كان فلان غائبا فان كان حاضرا بطل لامكان طلبه منه ولو قال معي ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه علي المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المتولى عن الاصحاب لانه أطمعه في الماء بتقديم ذكره وفيه احتمال للقاضى حسين أنه لا يبطل علي قولنا لا يتبعض الاقرار وضعفه البغوى والشاشي وغيرهما قال الشاشي فى المعتمد لانه لا فرق فى الاقرار بين قوله له على الف من ثمن خمر وقوله له على من ثمن خمر الف فى أن الجميع على قولين لانه وصل اقراره بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر وهنا المؤثر فى التيمم توجه الطلب ثم ان جاز أن يخرج قولا الى التيمم من الاقرار لم لا يجوز أن يخرج فى قوله عندى ماء أودعنيه فلان قولا أنه لا يبطل لانه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه وقد وافق القاضي فى بطلان تيممه فى هذه الصورة والله أعلم * وأما قول المصنف «فان لم يجد معهم الماء أعاد الطلب» فقد سبق بيان الخلاف فيه وانه اذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهل الافضل أن يقدم التيمم أو الصلاة أم لا ينظر فان كان علي ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت فالافضل ان يؤخر التيمم فان الصلاة فى أول الوقت فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولي وان كان على إياس من وجوده فالافضل أن يتيمم ويصلى لان الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت

رحله ماء فأضله فتيمم ثم وجده نظران لم يمعن فى الطلب فعليه القضاء لتقصيره وان أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان : أحدهما أنه لا اعادة عليه لانه لم يفرط فى البحث والطلب فيعذر وأظهرهما تجب الاعادة لانه عذر نادر لا يدوم وانما يسقط القضاء بالاعذار العامة والنادرة التى تتصل وتدوم : قال الائمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد فى القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ولذلك يقول بعضهم فى المسألة وجهان : (الرابعة) لو أضل رحله فى الرحال بسبب ظلمة

لامر لايرجوه وان كان يشك فى وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة فى أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى : والثاني ان تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الاصح لان فعلها فى أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى﴾ *

﴿الشرح﴾ اذاعدم الماء بعدطلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والاحاديث الصحيحة والاجماع ولافرق فى الجواز بين أن يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت أولا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملى فى المجموع الاجماع عليه وكذا نقل الشيخ أبو حامدوغيره انه لاخلاف فيه* وحكي صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعى نص عليه فى الاملاء أنه لايجوز التيمم اذاعلم وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لاتفريع عليه وانما التفريع علي المذهب وهو الجواز ثم ان الجمهور اطلقوا الجواز وقال الماوردى هذا اذا تيقن وجود الماء فى غير منزله اما اذا تيقن انه يجده فى آخر الوقت فى منزله الذى هو فيه أول الوقت فيجب التأخير قال ولاوجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فاذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال (أحدها) ان يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة فى الوقت فالافضل ان يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لانه الاصل والا كمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به فى جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة فى أول الوقت بالتيمم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الاول واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا علي فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا ان التيمم لايجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة فى أوله ولان الوضوء هو الاصل ولهذا يصلى به صلوات واما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل لان التيمم اذافعله وقع أيضاً فريضة فالصحيح ماسبق من التعليل ونضم اليه ان فيه خروجا من الخلاف فان نصه فى الاملاء ان هذا التيمم باطل وهو أيضا مذهب الزهرى فانه لايجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت : (الحال الثانى) ان يكون على يأس من وجود الماء فى آخر الوقت فالافضل تقديم التيمم والصلاة فى أول الوقت بلاخلاف لحيازة فضيلة

أوغيرها فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة لامحالة وان أمعن فطريقان احدهما أنه علي القولين فى اضلال الماء فى الرحل : والثاني القطع بنفى الاعادة . والفرق من وجهين : أحدهما ماذكر فى الكتاب ان مخيم الرفقة أوسع من الرحل ورحله اضبط للماء من المخيم للرحل واذا كان كذلك كان أبعد عن التقصير ههنا : والثاني ان من صلى فى رحله وفيه ماء فقد صلى بالتيمم علي الماء ومن صلي وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء ومنهم من يحكي فى المسألة وجهين كما ذكرنا

أول الوقت وليس هنا مايعارضها:(الحال الثالث)ان لايتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان احداهما ان يكون راجيا ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران فى كتب الاصحاب ونص عليهما فى مختصر المزني أصحهما باتفاق الاصحاب ان تقديم الصلاة بالتيمم فى أول الوقت أفضل وهو نصه فى الام : والثانى التأخير أفضل وهو نصه فى الاملاء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ودليلهما يعرف مما سبق . الصورة الثانية أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين كما فى الرجاء والظن ممن صرح بذلك المصنف هنا والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردى والمحاملى وآخرون والطريق الثاني الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضى حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار اليه البغوى وغيره وعبارة امام الحرمين والغزالى والمتولى وآخرين ان كان يظن وبعضهم يقول يرجو ففيه قولان ولم يتعرضوا للشك وأما الرافعى فجزم فى صورة الشك بالتقديم قولا واحدا قال وانما القولان اذا كان يظن قال وربما وقع فى كلام بعضهم ذكر القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين وهذا الذى أنكره الرافعى من نقل القولين فى حال الشك المستوي الطرفين مردود فقد صرح بالقولين فى حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي فى التجريد فقالوا لو كان لا يعلم وجود الماء فى آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الاحتمالين فى وجوده وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان هذا لفظ وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين فى قولهم وان كان يشك ففيه قولان والله أعلم : قال امام الحرمين وغيره هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر علي صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى فى أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء فى آخره فهو النهاية فى تحصيل الفضيلة والله أعلم *

(فرع) اختلف كلام الاصحاب فى تأخير الصلاة عن أول الوقت الي أثنائه لانتظار الجماعة فقطع أبو القاسم الداركي وابو على الطبرى وصاحب الحاوى وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت وقطع أكثر الخراسانيين بان تقديم الصلاة منفردا أفضل ونقل امام الحرمين والغزالى فى البسيط انه لاخلاف فيه ونقل جماعات من الاصحاب انه ان رجا الجماعة فى آخر الوقت ولم يتحققها ففى استحباب التأخير وجهان بناء على القولين فى التيمم وحكي

فى الصورة السابقة وعن الحليمى وجه ثالث انه لو وجده قريبا منه فيعيد ولو وجده بعيداً فلا وظاهر المذهب نفى الاعادة مطلقا ولا ينبغي أن يفهم ذلك من قوله فى الكتاب وأولي بسقوط القضاء فانهم اذا رتبوا صورة على صورة فى الخلاف ثم قالوا وأولي بكذا لايعنون به سوى رجحان ماوصفوه بالاولوية بالاضافة إليه فى الصورة المرتب عليها ولا يلزم من كون النفي أو الاثبات

صاحبا الشامل والبيان هذا عن الاصحاب مطلقا ونقل الرويانى عن القاضي أبي علي البندنيجى انه قال قال الشافعي فى الام التقديم أول الوقت منفرداً أفضل وقال فى الاملاء التأخير للجماعة أفضل وقال القاضي أبو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم إن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وان تيقن عدمها فالتقديم أفضل وان رجا الامرين فعلي القولين وهذا الذى حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذى ذكره أبو على البندنيجى فى جامعه كذا رأيته في نسخة معتمدة منه فهذا كلام الاصحاب في المسألة وقد ثبت فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجىء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذى نختاره أنه يفعل ماأمره به النبي صلي الله عليه وسلم فيصلى مرتين مرة فى أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ماذكرناه فى باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله تعالي فان اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح فى مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب احمد بن حنبل وطائفة ففى تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها ويحتمل أن يقال ان فحش التأخير فالتقديم افضل وان خف فالانتظار أفضل والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان هذان القولان فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت وفى العارى اذا رجا الستر فى آخر الوقت والمنفرد اذا رجا الجماعة فى آخر الوقت هل الافضل لهم تقديم الصلاة فى أول الوقت على حالهم ام تأخيرها لما يرجونه قال ولا يترك الترخص بالقصر فى السفر وان علم اقامته فى آخر الوقت بلا خلاف وقال قال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اسبغ الوضوء وأكمله فادرك الجماعة أولى من الانحباس على اكمال الوضوء وفى هذا نظر *

(فرع) لو دخل المسجد والامام فى الصلاة وعلم انه ان مشي الي الصف الاول فاتته ركعة وان صلى فى أواخر الصفوف لم تفته فهذا لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئاً والظاهر انه ان خاف فوت الركعة

فى صورة أرجح منه فى صورة أخرى كونه أرجح علي مقابله : نعم اذا قيل أولى الوجهين كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه كما اذا قيل الاظهر أو الاصح كذا *

قال ﴿السبب الخامس المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة أو مرضا مخوفا وكذا ان لم يخف الا شدة الضني وبطء البرء أو بقاء شين علي عضو

الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الي الصف الاول للاحاديث الصحيحة في الامر باتمام الصف الاول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله : وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان قال أبو علي الطبري لا تلزمه الاعادة لانه غير مفرط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لانه فرط في حفظ الرحل﴾ *

﴿الشرح﴾ الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر كذا نقله الازهري وسائر أهل اللغة قالوا ويقع ايضا اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور * القى الصحيفة كي يخفف رحله * وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين وقد غلط وجهل من أنكر على الفقهاء اطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم * ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين احداها اذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والام وجميع كتب الشافعي انه يلزمه اعادة الصلاة وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله فقال لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور وقال ابن المنذر في الاشراف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون قال أبو ثور قال الشافعي لا اعادة واختلف الاصحاب في المسألة على طرق أصحها وأشهرها ان فيها قولين اصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد والثاني لا إعاده وهو القديم وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة ابي اسحاق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعا في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان : والطريق الثاني القطع بوجوب الاعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية ابي ثور فقال كثيرون لعله اراد بأبي عبد الله مالكا او احمد وضعف المحققون هذا بأن ابا ثور لم يلق مالكا وليس معروفا بالرواية عن احمد وانما هو صاحب الشافعي واحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ولان مذهب احمد وجوب الاعادة وتأول هؤلاء روايته علي ان غيره ادرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح

ظاهر علي أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر وان كان يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء﴾ *

فى هذه الصورة انه لااعادة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وممن قال بهذا التأويل ابو الفياض البصرى حكاه عنه الماوردى والطريق الثالث ان المسألة على حالين فنصه علي وجوب الاعادة اذا كان الرحل صغيراً يمكن الاحاطة به ورواية ابي ثور اذا كان كبيرا لايمكن الاحاطة به حكاه الماوردي عن ابي على بن ابي هريرة وحكاه الشاشي عن ابي الفياض : (المسألة الثانية) اذا علم فى موضع نزوله بئرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء فيه الطريقان الاولان فأما اذا لم يعلم البئر اصلا ثم علمها بعد صلاته بالتيمم فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما قال الشافعى فى الام لااعادة وقال فى البويطي تجب الاعادة قالوا واراد بالاول اذا كانت البئر خفية : وبالثاني اذا كانت ظاهرة وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة اوجه احدها تجب الاعادة وهو قول ابن خيران : والثاني لاتجب وهو قول ابن سريج: والثالث أن كانت ظاهرة الاعلام بينة الآثار وجبت الاعادة لتقصيره وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره قال وبهذا قال الشيخ ابو حامد وابو الفياض وجمهور اصحابنا البغداديين والبصريين وهذا الثالث هو الصحيح ولو كان الماء يباع فنسى ان معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمى والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والكافي انه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعى: (المسألة الثالثة) اذا ادرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب الرحل الا بعد صلاته بالتيمم فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون احدهما انه على القولين فى نسيان الماء في رحله لكن اصحهما هنا انه لااعادة وهناك وجوب الاعادة والطريق الثاني القطع بعدم الاعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه امام الحرمين والغزالى في البسيط ثم الجمهور اطلقوا المسألة كما ذكرنا وقال البغوى ان طلب فى رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فادرج في غيبته فلا اعادة وان لم يطلب من رحله لعلمه ان لاماء فيه وكان قد أدرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة لتقصيره (الرابعة) لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فان لم يمعن فى الطلب وجبت الاعادة وان أمعن حتى ظن العدم فوجهان وقيل قولان وهما مخرجان من القولين

المرض مبيح للتيمم فى الجملة (١) قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الى قوله (فلم تجدوا

(١) (قوله) المرض مبيح للتيمم فى الجملة قال الله تعالى و ان كنتم مرضي أو على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فتيمموا : لم أجده هكذا : وروى الدارقطنى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه على بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه (وقال) ابو زرعة وابو حاتم أخطأ فيه على بن عاصم

فى الخطأ فى القبلة أصحهما وجوب الاعادة وبه قطع الفورانى لندوره والثاني لا لعدم تقصيره :
(الخامسة) اذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يعن فى الطلب وجبت الاعادة وان أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما الاعادة : والثاني تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) القطع بعدم الاعادة وبه قطع الماوردى والفوراني والبغوى : والثالث ان وجده قريبا وجبت الاعادة وان كان بعيدا فلا اعادة حكاه الرافعي عن الحليمى قال الرافعى والمذهب انه لا اعادة مطلقا وقال الروياني فى الحلية ان أضل رحله فلا اعادة وان أضله بين الرحال لزمه الاعادة والمشهور انه لا فرق والله أعلم *

(فرع) لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا اعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولانه غير مفرط بخلاف الناسى ولو ضل عن القافلة او عن الماء صلى بالتيمم ولا اعادة بالاتفاق وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الاعادة على الاصح ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة ولو صلى بنجاسة نسيها او عجز عن ازالتها لزمه الاعادة فسوينا بين العجز والنسيان فى النجاسة وفرقنا بينهما فى التيمم والفرق انه اتي في التيمم ببدل بخلاف النجاسة *

(فرع) قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وابا علي الطبري وتقدم ذكر ابي علي فى باب الشك فى نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التى فى مقدمة الكتاب واما قول الغزالى في الوسيط فى نسيان الماء فى رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلي بالتيمم ثم علمه فالصحيح في مذهبنا

ماء فتيمموا) نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فتيمموا وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا : ثم هو على ثلاثة أقسام أولها المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو فيبيح التيمم نقل عن ابن عباس فى تفسير الآية اذا كان

---

(١) (وقوله) نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدرى فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت يتتيمم بالصعيد رواه الدارقطنى أيضا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس فى قوله وان كنتم مرضي أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح والجدرى فيجنب فيخاف أن يموت أن

وجوب الاعادة وبه قال أبو يوسف واحمد ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة وابو ثور وداود لااعادة وهى رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن ولانه صلى على الوجه الذى يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه اعادة ولان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فاشبه السبع ولانه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه اعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا واحتج اصحابنا بان التيمم لايكفى واجد الماء بالاتفاق اذا لم يكن مريضا ونحوه وهذا واجد والنسيان لاينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر ولانه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الاعضاء وكمريض صلى قاعداً متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا وكحاكم نسى النص فحكم بالقياس وكمن نسى الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء فى اناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق ذكره القاضى ابو الطيب والجواب عن الحديث الذى احتجوا به ان اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول اختلفوا فيه هل هو مجمل ام عام فان قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه وان قلنا عام وهو الاصح فقد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسى بعض أعضاء طهارته ومن نسى ستر العورة وغير ذلك مما ذكرناه فى دليلنا وغيره مما هو معروف فكذا يخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا على نسيان بعض الاعضاء وغيره مما ذكرناه فان التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذى نعتقده ونعتمده وأما اصحابنا فى كتب المذهب فيقولون المراد رفع الاثم بدليل وجوب غرامة الاتلاف ناسيا والقتل خطأ وهذا ضعيف لانه ان كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا فى رفع الاثم فان أكل الناسي فى الصوم وكلام الناسى فى الصلاة وغير ذلك لايضر وان كان مجملا فيتوقف فيه الى البيان والجواب عن قولهم صلى على الوجه الذى يلزمه انه ان أرادوا يلزمه فى نفس الامر فلا نسلمه وان أرادوا فى الظاهر وبالنسبة الى اعتقاده فينتقض بمن نسى بعض الاعضاء وعن القياس على السبع انه لاتقصير فيه بخلاف

بالرجل جراحة فى سبيل الله أو قروح أو جدرى فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد والحق بهذا النوع ما اذا خاف مرضا مخوفا وكذا لو كان به مرض لايخاف من استعمال الماء معه التلف لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض المخوف : وينبغي أن يعلم قوله أو مرضا مخوفا

اغتسل تيمم : واخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لانعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جريرا وذكر ابن عدى عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط *

مسألتنا ولهذا اتفقنا على ان السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريا ولو تركها ناسيا اعاد وأما قياسهم على البئر فان كانت ظاهرة لزمه الاعادة كما سبق فلا نسلم حكمها وان كانت خفية فالفرق انه لا ينسب فيها الى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان قال في الام يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له ولانه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة﴾

﴿الشرح﴾ قوله مسح ابيح للضرورة احترازمن مسح الخف واذاوجد المحدث حدثا اصغر أو اكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففي وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما واتفق الاصحاب على ان الاصح وجوب استعماله وهو احدى الروايتين عن احمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد والقول الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثورى والاوزاعي والمزني وابن المنذر قال البغوى وهو قول أكثر العلماء والمختار الوجوب ودليله مع ماذكر المصنف حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «واذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم» رواه البخارى ومسلم والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى أما النص فقوله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين معناه لم يجد رقبة وهذا لم يجدها وقال تعالى في التيمم (فلم تجدوا ماء) وهذا واجد ماء وأما المعنى فلأن ايجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل وذلك غير لازم وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذى لم يغسله لا عن المغسول ولان عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيده الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد مالا يفيده التيمم وهو رفع الحدث عن ذلك العضو قال الفوراني والمتولى والروياني وصاحبا العدة والبيان اختلف اصحابنا في أصل هذين القولين فقيل مأخوذان من تفريق الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا قالوا والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذين من شيء قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب استعماله فهو مستحب قالوا واذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم لان التيمم لعدم الماء لا يصح مع

بالواو لان امام الحرمين حكي فيه عن العراقيين طريقين أحدهما القطع بجواز التيمم : والثاني ان فيه قولين وقد توجه المنع بالقدرة على استعمال الماء وقصور الضرر فيه عما تقدم من المضاو فظاهر المذهب القطع بالجواز لانه اذا خاف المرض الذى يخاف منه التلف فقد خاف التلف وهذا قضية كلامه في المختصر وهو الذى ذكره المسعودى وغيره في الشروح على أن في تشبيه الامام

وجوده بخلاف ماسنذكره فى تيمم الجريح ان شاء الله تعالى * قالوا فيستعمله المحدث فى وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقى ويستعمله الجنب أولا فى أى بدنه شاء : قال اصحابنا ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان عن الاصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه قال صاحب البيان ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوى وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل جميع البدن هذا اذا كان جنبا غير محدث فان كان جنبا محدثا فان قلنا بالمذهب أن الحدث يندرج فى الجنابة فالحكم كما لو كان جنبا فقط وان قلنا لا يندرج وكان الماء يكفى للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير فى تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره اذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله اذا وجد ترابا تيمم به فان لم يجده فطريقان فى التهذيب وغيره احدهما ان استعمال هذا الماء الناقص على القولين وأصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع المتولى ونقله الروياني عن الاصحاب لانه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة بخلاف بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لان الكفارة على التراخي والله أعلم

(فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته فان كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الدارمى وجها أن الاعادة تجب ذكره فى أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك وان كان محدثا ففى وجوب استعماله فى الرأس طريقان فى التهذيب وغيره قالوا اصحهما لا يلزمه قولا واحدا لان الترتيب واجب فلا يمكن استعماله فى الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني انه على القولين وبه قطع الجرجاني فى المعاياة قال الجرجاني والروياني والرافعى وآخرون فاذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ولا يؤثر هذا الماء فى صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيها فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم وهذا الطريق أقوى فى الدليل لانه واجد والمحذور الذى قاله الاول يزول بما ذكرناه

(فرع) اذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففى وجوب شراه القولان فى وجوب استعماله اذا كان معه *

الطريقين فى هذه الصورة شبهة قوية فان الذى يلفى فى كتبهم حكاية الطريقتين فى صورة بطء البرء وأخواتها كما سيأتي لا فى هذه الصورة بل الذى يدل عليه كلامهم تجويز التيمم هاهنا من غير تردد والله أعلم: وثانيها المرض الذى يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة العلة أو بطء البرء

(فرع) اذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين بل لاحدهما فطريقان حكاهما البغوى والشاشي وغيرهما اصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع القاضي حسين وكما لو وجد بعض مايستر بعض العورة أو أحسن بعض الفاتحة : والثاني على القولين واختاره الشاشى فى المعتمد وضعف الطريق الاول وقال لو قيل لايجب استعماله قولا واحدا لكان أولى ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله *

(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد مايغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور القطع بوجوب غسل ماأمكن كبعض الفاتحة والسترة وحكي القاضي حسين فى تعليقه وجها أنه لايجب لانه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما *

(فرع) قال اصحابنا لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء فان احتمل عنده انه يكفيه لطهارته بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه فهو على القولين فى وجوب استعماله ابتداء ان اوجبناه بطل تيممه والا فلا *

(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء الا منكوسا فهل له التيمم أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض مايكفيه حكاه صاحب البحر عن والده قال «ولا تلزمه اعادة الصلاة اذا اذا أمتثل المأمور به على القولين» (قلت) فى وجوب الاعادة احتمال الا أن الاظهر انها لا تجب كما ذكره لانه فى معنى من غصب ماؤه ولا اعادة عليه قطعا *

(فرع) قال صاحب الحاوى والبحر لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه فان قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي وان قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم قالا فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته لانه أتلفه من غير حاجة وفيما قالاه نظر لان اصحابنا اتفقوا على أستحباب استعمال الناقص فينبغى ان لا يضمن ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضاء المالك ولم يوجد

(فرع) لو كان محدثا أو جنبا أو حائضا وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لاحدهما تعين عليه غسل النجاسة به لانه لا بدل لها بخلاف الحدث وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحكاه العبدرى عن أبي حنيفة ومحمد واحمد وداود ورواية عن أبي يوسف وبه قال ابن المنذر وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف فى الرواية الاخرى عنه يتوضأ ولا يغسل النجاسة وهو الظاهر

وبقاء الشين القبيح ولنفصل هذه الصور وأحكامها : أما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيهما ثلاثة طرق أظهرها ان فى جواز التيمم للخوف منها قولين (أحدهما) المنع لان اباحة التيمم لمريض ماخوذة من الآية وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه وأظهرهما

من مذهب مالك ودليلنا ما سبق قال أصحابنا وينبغي ان يستعمل هذا الماء أولا في ازالة النجاسة ثم يتيمم للحدث فان خالف فتيمم ثم غسلها ففي صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب أحدهما لا يصح لان التيمم يراد لاباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه وأصحهم يصح كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح وان كان تيممه لاتباح الصلاة عقبه هكذا أطلق الاصحاب المسألة وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في ازالة النجاسة دون الحدث هو فيما اذا كان مسافرا فان كان حاضرا فغسل النجاسة به أولي يعني ولا يجب لانه لابد من اعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأ*

(فرع) قال اصحابنا لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي احدهما فقط وجب غسل الطيب ويتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فان أمكن وجب فعله ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين في الحج*

(فرع) لو عدم ماء الطهارة وساتر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن احدهما وجب شرى الستر لانه لا بدل لها ولان النفع بها يدوم ولانها تجب للصلاة والصيانة عن العيون والماء يخالفها في كل هذا

(فرع) قال أصحابنا العراقيون اذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لاعضاء وضوئه فقط فان قلنا يجب استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله ان توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلي به النفل دون الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل فلما أحدث حرمت النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فان لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فوجهان أحدهما يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفريضة تبعا وأصحهما لا يستبيحها وهو قول القاضي أبي الطيب لانه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن غسل الجنابة قالوا وهذه المسألة مما يمتحن به فيقال وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها ويقال وضوء يصح بنية استباحة النفل ولا يصح بنية استباحة الفرض ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وان تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره وهذا

والجواز وبه قال مالك وابو حنيفة لانا لا نوجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم ان الضرر ههنا أشد ولان ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف بل يلفي فيه هذا النوع من المرض فكذلك ههنا والطريق الثاني القطع بالجواز وتأويل

السؤال الثالث يجيء على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب استعمال الناقص هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولى وحكي امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وهذا فيه نظر قال والوجه أن يقال الوضوء مع الجنابة لا أثر له ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما اذا طرأ الحدث ثم وُجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله وسواء قلنا يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة قال وفى المسألة احتمال على الجملة هذا كلام الامام والمشهور ما سبق: أما اذا اغتسل الجنب وبقى عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ثم وجد ماء يكفى ذلك العضو دون وضوئه فقد قال القاضى حسين والمتولى والبغوى والروياني ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء فى ذلك العضو ولا يبطل تيممه لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث وان قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما الباقى من الجنابة والثاني المقدور عليه من أعضاء الوضوء وليس أحدهما أولى من الآخر هذا كلام هؤلاء ونقله امام الحرمين عن ابن سريج قال ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه قال الامام وفرقه بين قولنا يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح وكذا أنكره الغزالي فى البسيط والشاشي قال الشاشى هذا بناء فاسد وتفريع باطل بل يلزمه استعماله فى العضو الباقي من الجنابة قولا واحدا ولا يبطل تيممه على القولين لان الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه وهذا الذى قاله الشاشى هو الاظهر وقد قطع صاحب الحاوى فى باب صفة الغسل بأنه اذا أجنب فوجد ما يكفيه لبدنه الا موضعاً يسيراً فاغتسل وبقى ذلك الموضع فتيمم وصلى ثم أحدث ثم وجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله فى هذا الباقى من الجنابة ولا يستعمله فى أعضاء الوضوء فاذا استعمله فى الباقى تيمم وصلى فرضاً ونفلا قال وان تيمم قبل استعماله جاز لان التيمم للحدث الطارىء واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر قال فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم بل يجدد تيمما بعد الاراقة لان تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ماء يكفى أحدهما فان كان لاحدهما كان صاحبه أحق به لانه محتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله للآخر وتيمم لم

قول المنع على ما اذا لم يلحقه الا مجرد الالم والمشقة والثالث القطع بالمنع وتأويل الجواز على ما اذا كان الخوف التلف فان قلت وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزدا قدر

يصح

يصح تيممه وان كان الماء لهم كانا فيه سواء وان كان مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان الى الماء فيغتسلان وان أجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان أحدهما صاحب النجاسة أولى لانه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت أولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان قال أبو اسحق الجنب أولى لان غسله منصوص عليه فى القرآن ومن أصحابنا من قال الحائض أولى لانها تستبيح بالغسل مايستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء وان اجتمع جنب ومحدث وهناك مايكفى المحدث ولايكفى الجنب فالمحدث أولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان يكفى الجنب ولا يفضل عنه شىء ويكفى المحدث ويفضل عنا ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجنب أولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع واذا دفعناه الي المحدث بقى ماء مختلف فى وجوب استعماله فى الجنابة والثاني المحدث أولى لان فيه تشريكا بينهم والثالث أنهما سواء فيدفع الي من شاء منهما لانه يرفع حدث كل واحد منهم ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل (احداها) اذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك مايكفى احدهم فان كان لاحدهم فهو أحق به ولايجوز له ان يبذله لطهارة غيره قال امام الحرمين وغيره لان الايثار انما يشرع فى حظوظ النفوس لافيما يتعلق بالقرب والعبادات قال أصحابنا ويستوون كلهم فى تحريم البذل لما ذكرناه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الدارمى وابن الصباغ وغيرهما عن أبي اسحاق المروزى انه قال من أصحابنا من قال فيه قول آخر انه ان كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه ان يقدم الميت به علي نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت قال ابن الصباغ وهذا لايعرف للشافعي والصواب الاول وعليه التفريع فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملى فى المجموع والصيدلاني لاتصح هبته ولايزول ملكه فيه وكأنه محجور عليه فيه وذكر جماعات فى صحة هبته وجهين وسنشرحهما مع مايتعلق بهما فى مسألة من أراق الماء

ثم قد يجتمع الامران وأما شدة الضنى ففى جواز التيمم بها الطريقان الاوليان والظاهر عود الطريقة الثالثة أيضا والمراد من الضنى المرض المدنف الذى يجعله ضمنا وكأنه نوع من المرض خاص ؛ وأما اذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين علي بدنه فننظر ان خاف شينا قبيحا علي عضو ظاهر كالسواد الكثير فى الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو ويحكي ذلك عن ابن سريج والاصطخرى والثاني الجزم بالمنع اذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته وانما هو فوات جمال والثالث أنه علي القولين المقدمين وان خاف شينا

سفها حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء الله تعالي قال أصحابنا فاذا صلى بالتيمم فان كان الماء باقيا في يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل وعليه اعادة الصلاة وان كان الماء قد تلف ففي وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحهما لا تجب وسنشرحهما في موضعهما ان شاء الله تعالى مع فروعها فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذى قاله الاصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها بل أطلق وجوب الاعادة و كلامه محمول على ما اذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد أنكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لان مراده ماذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت اما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو أراقه قبل الوقت واذا أوجبنا الاعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ماتجب اعادته ثلاثة أوجه ستأتي هناك ان شاء الله تعالى ومعني قول الاصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أى لاحق لغيره فيه قال الازهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أى لاحق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب كقولك فلان أحسن وجها من فلان لا تريد نفي الحسن عن الآخر بل تريد الترجيح قال وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الايم أحق بنفسها من وليها» أى لا يفتات عليها فيزوجها بغير اذنها ولم ينف حق الولى فانه هو الذى يعقد عليها وينظر لها والله أعلم: (المسألة الثانية) اذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ولا يجوز لاحدهم ان يبذل نصيبه لطهارة غيره ان كان نصيب الباذل يكفيه وان كان لا يكفيه وقلنا يجب استعماله لم يجز بذله والا فيجوز: (الثالثة) اذا كان الماء لاجنبي فاراد ان يجود به على أحوجهم أو أوصي بماء لاحوج الناس في الموضع الفلاني أو وكل من يصرفه الى احوجهم فأيهم أحق فيه التفصيل الذى ذكره المصنف وسنشرحه ان شاء الله تعالى هكذا صورها امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما وصورها المصنف وجمهور الاصحاب في الطريقتين فيما اذا وصل هؤلاء المحتاجون الى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة وانكر امام الحرمين هذا عليهم وقال «هذا عندى غلط ظاهر فان الماء المباح اذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه

يسيرا كأثر الجدري والسواد القليل فلا عبرة به وكذلك لو خاف شيئا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة والمراد من الظاهرة ما يبدو عند المهنة غالبا كوجهه واليدين : وأما تعبيره عن الخلاف في هذه المسائل بالوجهين فانما اتبع فيه امام الحرمين والمشهور في طرق الاصحاب أن فيها قولين على طريقة اثبات الخلاف كما حكيناه : وثالثها المرض الذى لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة فلا يرخص في التيمم وان كان يتألم في الحال لجراحة أو حر أو برد لانه واجد الماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد : واعلم أن المرض المرخص لا يفترق الحال فيه بين أن يعرف

ولا يتوقف الملك على الحاجة بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالسوية ولا ينظر الى احداثهم وأحوالهم» قال «ولاخفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل» قال الرافعي «لامناقاة بين كلام امام الحرمين وكلام الاصحاب لانهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الوصول الي الماء المباح لا يقتضي الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاستيلاء والاحراز ايثارا للاحوج» قال «والاصحاب يسلمون انهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر كما ذكره امام الحرمين لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكروه من الاستحباب ويقول هو متمكن من الطهارة بالماء فلايجوز العدول الى التيمم كما لو ملك الماء» هذا كلام الرافعي فاذا ثبت دفعه الى الاحوج ففيه صور (احداها) اذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعلتين احداهما التي ذكرها الشافعي والمصنف والاصحاب انه خاتمة أمره فخص باكمل الطهارتين والاحياء سيجدون الماء والثانية ان القصد من غسل الميت تنظيفه ولايحصل بالتراب والقصد من طهارة الاحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم وقال أبو يوسف الحي أحق من الميت وهو رواية عن مالك واحمد قال اصحابنا ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه الى قبول وارث ونحوه كالوتطوع انسان بتكفين ميت فانه لا يفتقر الى قبول وحكي الدارمي والرافعي وجها في اشتراط قبول هبة الماء الميت وليس بشيء (الثانية) اذا حضر ميت ومن عليه نجاسة فان كان علي الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف والا فوجهان مشهوران صحيح منهما عند الاصحاب أن الميت أحق قال أصحابنا هما مبنيان على العلتين في الميت إن قلنا بالاولى فهو أحق وان قلنا بالثانية فالحي أحق لانه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان والماء يكفي أحدهما فان كان الماء موجودا قبل موتهما فالاول أحق وان وجد بعد موتهما أو ماتا معا فافضلهما أحق به فان استويا اقرع بينهما نقله الرافعي (١) (الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لانه لا بدل لطهارته: (الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة أصحها عند الاصحاب الحائض أحق لغلظ حدثها وقول القائل الآخر ان غسل الجنب منصوص عليه في القرآن

كونه بحيث يرخص بنفسه وبين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكي أبو عاصم العبادي فيه وجهين وهذا كله فيما اذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعموم العذر جميع موضع الطهارة وضوءا كان أو غسلا فان تمكنت العلة من بعض أعضاء الطهارة دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان وما الذي يفعل العليل نذكره بعد هذا والله أعلم *

لاحجة فيه فان غسلها ثابت بالاحاديث الصحيحة والاجماع : والوجه الثاني الجنب أحق لان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم لتصح طهارتهما بالاجماع هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني قال امام الحرمين هذا ضعيف جدا ولم يصح عن الصحابة فى تيمم الحائض شيء والثالث يستويان حكاه الدارمى عن ابن القطان فعلى هذا قال الاكثرون يقرع بينهما وممن صرح بهذا القفال والقاضى حسين والمتولى والبغوى والروياني وآخرون وقال امام الحرمين وغيره فيه تفصيل اختصره الرافعى فقال ان طلب احدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى فى أصح الوجهين والقسمة فى الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية والا تعينت القرعة وان اتفقا على القسمة جاز ان أوجبنا استعمال الناقص والا فلا لانه تضييع : (الخامسة) حضر جنب ومحدث فان كان الماء يكفى الوضوء دون الغسل فالمحدث أحق ان لم نوجب استعمال الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها المحدث أحق لانه يرتفع به حدثه بكماله والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه والثالث يستويان ويجيء فيه ماسبق من الاقراع والقسمة وقول المصنف «فيدفع الى من شاء منهما» المراد به اذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج واما الوكيل والوصى والحاكم فى المباح فيقرعون بينهما على الاصح ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير وان لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الناقص والا فكالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما نظر ان فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه اذا استعمله المحدث يضيع الباقى وان أوجبنا استعمال الناقص ففيه الاوجه الثلاثة المذكورة فى الكتاب أصحها الجنب أحق والثاني المحدث والثالث هما سواء وان لم يفضل من واحد منهما شيء أو فضل عن كل واحد منهما شيء فالجنب أحق وفى الحاوي وجه انه اذا كان لا يفضل عن واحد منهما شيء فهما سواء والصحيح الاول وان كان يكفى الغسل ولا يكفي الوضوء ان تصور ذلك فالجنب أحق قال الرافعى «ويتصور ذلك بان يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الاعضاء والمتوضئ ضخم الاعضاء» واذا استعمل الماء فى هذه المسائل غير من قلنا انه أحق فقد

قال ﴿ السادس القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وفى نزوله منزلة مسح الخف فى تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان : ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الاصح لان التراب ضعيف وفى تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الاعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس ﴾

لو جعل المرض سببا واحدا من أسباب العجز ثم قسمه الى مالا يحوج الى القاء الجبيرة

أساء وطهارته صحيحة والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله لو كان مع الميت ماء فخافت رفقته العطش شربوه وتوضوه وأدوا ثمنه في ميراثه واتفق أصحابنا على انه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب في مكان الشرب كما قلنا في غيره من المتلفات قال القاضي أبو الطيب وغيره وسمى الشافعي القيمة هنا ثمنا مجازا والا فحقيقة الثمن ما كان في عقد ولكن قد سمت العرب القيمة ثمنا (قلت) (١) قد قال أهل اللغة مثل هذا فقال الازهري في تهذيب اللغة قال الليث ثمن كل شيء قيمته وقال الهروي في الغريبين الثمن قيمة الشيء قال اصحابنا وانما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل وان كان الماء مثليا لان المسألة مفروضة فيما اذا كانوا في برية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى بلدهم ولا قيمة للماء فيه وأراد الوارث تغريمهم في البلد فلو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الاصحاب وحكي صاحب البحر والرافعي وجها ان مراد الشافعي بالثمن المثل وانه يرد مثل الماء لا قيمته وهذا شاذ والصواب الاول وأما اذا غرموا في موضع الشرب فانهم يغرمون مثل الماء بلا خلاف قال صاحبا العدة والبحر وكذا لو غرموا في موضع آخر للماء فيه قيمة فلهم أداء مثل الماء وان كان أقل من قيمته يوم الاتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثلها وان كانت قيمتها يوم الغرم أقل ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء وجهان كالوجهين فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل هكذا قاله القاضي حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى هذا كله اذا احتاج الاحياء الى ماء الميت للعطش فاما اذا لم يحتاجوا اليه للعطش بل للطهارة فانهم يغسلونه منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للورثة ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون فان توضؤا به أثموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله لان الطهارة شرط من شروط الصلاة

(١) في الصحيح في حديث قطع سارق المجن في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم اه اذرعي

ولا لصوق عليه والى ما يحوج اليه وحذف السبب السادس والسابع لكان أحسن وأولى فان الانخلاع والجراحة نوعان خاصان من العلل والامراض ولو عددنا كل مرض سببا على حدة لطال الامر وكثرت الاسباب فان قلت اسم المرض لا يقع على انخلاع العضو والجراحة قلنا نحن لا نعني بالمرض سوى العلة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء على أن ابن عباس رضي الله عنه فسر المريض بالجريح كما تقدم فدل على أن اسم المرض يقع على الجراحه : ثم الكسر والانخلاع له حالتان : احداهما أن يحوج الى القاء الجبائر على موضعه وهي الالواح التي تهيأ

فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة ﴾

﴿ الشرح ﴾ قوله « على حسب حاله » هو بفتح السين أى قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضاً وقوله « شرط من شروط الصلاة » احتراز من العقل فانه شرط ولكن من شروط التكليف وقوله « والقيام والقراءة » مما ينكر عليه لانه جعلها من الشروط ومعلوم عنده وعند غيره انهما ليسا من الشروط بل من الفرائض والاركان وكان ينبغى أن يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلها أو يقول لان الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط مالا تصح الصلاة الا بوجوده لا حقيقته وأما حكم المسألة فاذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بأن حبس فى موضع نجس أو كان فى أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما اشبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاها أصحابنا الخراسانيون (أحدها) يجب عليه أن يصلى فى الحال على حسب حاله ويجب عليه الاعادة اذا وجد ماء أو ترابا فى موضع يسقط الفرض بالتيمم وهذا القول هو الصحيح الذى قطع به كثيرون من الاصحاب أو اكثرهم وصححه الباقون وهو المنصوص فى الكتب الجديدة (والثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة فى الحال على حسب حاله ولا تجب الاعادة حكوه عن القديم أيضا وستأتي أدلة هذه الاقوال فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال امام الحرمين واذا قلنا تجب الصلاة فى الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر ان ما يأتى به فى الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ولا يمكن الا بفعل صلاة كاملة قال ومن أصحابنا من قال الذي يأتي به تشبه كالامساك فى رمضان لمن أفطر عمداً قال الامام وهذا بعيد جدا قال أصحابنا فاذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة فى الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فان كان جنبا لم يجز له المكث فى المسجد ولا قراءة القرآن فى غير الصلاة وان كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لان هذه الاشياء انما تباح بالطهارة ولم

لذلك : والثانية ألا يحوج اليه والمعتبر فى حاجة الالقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها عليه : الحالة الاولي أن يحتاج الى القائها عليه والغالب فى مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من ايصال الماء اليه وانما يقصد بالقائها الانجبار فاذا ألقاها علي موضع فلا يخلو اما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير أن يخاف شيئا من المضار السابقة أو لا يقدر عليه فان لم يقدر لم يكلف النزع ويراعى فى الطهاره أمورا أحدها غسل الصحيح وفى وجوبه عليه طريقان أحدهما أن فيه قولين فى قول يجب وفى قول لا بل يكفيه التيمم وهما عند أصحاب هذا الطريق مخرجان

تأت بها وانما صلي الفريضة للضرورة محافظة علي حرمتها وحكي الجرجاني فى المعاياة وصاحب البيان وجها انه يباح وطؤها وليس بشئ واذا صلي الفرض وكان جنبا أو منقطعة الحيض لم يقرأ فى الصلاة مازاد على الفاتحة بلا خلاف وفى الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما فى آخر باب مايوجب الغسل أصحهما تجب والثاني يحرم بل يأتي بالاذكار التى يأتي بها من لايحسن الفاتحة قال أصحابنا واذا شرع فى الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أوالتراب فى أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي القاضي حسين وجهاانها لاتبطل كالوجه المحكى فى طريقة خراسان ان المتيمم فى الحضر اذا رأى الماء فى أثناء الصلاة لاتبطل وهذا الوجه ليس بشئ قال أصحابنا ولو أحدث فى هذه الصلاة أوتكلم بطلت بلا خلاف

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني فى المعاياة ليس أحد يصح احرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الماء والتراب أوالسترة الطاهرة او كان على بدنه نجاسة لايقدر على ازالتها والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا اذا عدم الماء والتراب فصلى علي حسب حاله وأوجبنا الاعادة اعاد اذا وجد الماء أو وجد التراب فى موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما اذا قدر على التيمم فى حالة لايسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فانه لايعيدها بالتيمم لانه لافائدة فى الاعادة حينئذ وكيف يصلى محدثا صلاة لاتنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وانما جازت صلاة الوقت فى هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدى اذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها علي الفور فعدم الماء والتراب فعندى انه لايلزمه القضاء فى هذه الحالة لانا لو ألزمناه ذلك احتاج الي الاعادة ثانيا وثالثا وما لايتناهى بخلاف المؤداة فانه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدى الي التسلسل قال وهل له أن يقضى فى هذه الحالة فيه وجهان يعنى يقضى فى الحال ثم يقضى اذا وجد الطهور (قلت) والصواب منهما انه لايجوز لما ذكرناه والله أعلم *

(فرع) اذا ربط علي خشبة أو شد وثاقه أو منع الاسير أوغيره من الصلاة وجب عليهم ان

من القولين فيما اذا وجد من الماء ما يكفى لبعض الاعضاء هل يقتصر على التيمم أم يستعمله مع التيمم ووجه الشبه أنه فى الصورتين تمكن من غسل بعض الاعضاء دون بعض وغسل البعض لا يكفى مطهرا والتيمم يكفي مطهرا والطريق الثاني وهو الاصح القطع بوجوب غسل الصحيح لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع بعض الاطراف لم يسقط عنه غسل الباقى فهنا أولي بخلاف ما اذا وجد بعض الماء فان الخلل ثم فى الآلة التى تتأدى بها العبادة فأشبه ما اذا وجد بعض الرقبة فان قلنا بالصحيح وهو وجوب غسل الصحيح فيجب ذلك بحسب

يصلوا على حسب حالهم بالايماء ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من الركوع ويجب الاعادة أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت وأما الاعادة فلأنه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكي القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولا قديما انه لااعادة عليهم كالمريض والفرق على المذهب ان المرض يعم وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايماء ان استقبل القبلة فلا اعادة كالمريض يصلي بالايماء والا وجبت الاعادة وقال البغوي في الغريق يصلي بالايماء لايعيد ماصلى الى القبلة ويعيد غيره في اصح القولين وأما المريض اذا لم يجد من يحوله الي القبلة فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة على الصحيح المشهور لندوره قال الروياني ومن أصحابنا من قال في الاعادة قولان وهذا شاذ والله أعلم *

(فرع) اذا أوجبنا الاعادة في هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا ترابا ومسألة من صلى بنجاسة لايقدر على ازالتها فأعاد ففي الفرض من صلاته أربعة أقوال مشهورة حكاها الشيخ ابو حامد والاصحاب في الطريقتين وذكر صاحب الحاوي أن المزني وابا علي بن أبي هريرة نقلاها وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة البدن: قال امام الحرمين وغيره كل صلاة صلاها في الوقت عالما باختلالها مع بذل الامكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها ففي الواجب من الصلاتين أربعة أقوال أصحها عند الاصحاب أنها الثانية وهو نصه في الام والثاني الاولى والثالث احداهما لابعينها والرابع كلاهما واجب وهو نصه في الاملاء واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ وهو قوي لانه مكلف بهما ويظهر فائدة الخلاف في مسائل منها اذا أراه أن يصلي الثانية بتيمم الاولى وسيأتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى وسيأتي في بيان هذه الاقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات في آخر الباب في فرع مستقل بذلك ان شاء الله تعالى

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا قد قدمنا ان في مذهبنا أربعة أقوال وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء فحكي ابن المنذر عن الاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الرأي أنه لايصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور والرواية الاخرى عنه أنه لايصلي ولا يعيد وحكاها اصحابنا عن داود وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد ورواية أنه يصلي ولايعيد ورواية لايصلي وفي الاعادة عندهم خلاف وقال احمد يصلي وفي الاعادة روايتان وقال المزني يصلي ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله

الامكان حتى لو قدر على غسل ماتحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذته الجبيرة وجب ذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر منها : والثاني

لاتجب اعادتها صرح بذلك فى مختصره ونقله عنه الاصحاب واحتج من منع الصلاة فى الحال بقول الله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا) وبحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال«لايقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم وبحديث علي رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «مفتاح الصلاة الطهور» رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها واحتج من لم يوجبها فى الحال ولم يوجب القضاء بانه عاجز عن الطهارة كالحائض واحتج لمن قال يصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضى الله عنها انها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم رواه البخارى ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلي الله عليه وسلم باعادة قالوا ولان ايجاب الاعادة يؤدى الي ايجاب ظهرين عن يوم وقياسا علي المستحاضة والعريان والمصلي بالايماء لشدة الخوف أو للمرض واحتج اصحابنا لوجوب الصلاة فى الحال بحديث عائشة المذكور فان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك وأخبروا به النبى صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا قال ليست الصلاة واجبة فى هذا الحال ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم كما قال لعلي رضي الله عنه «انما كان يكفيك كذا وكذا» وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم »رواه البخاري ومسلم وهو مأمور بالصلاة بشروطها فاذا عجز عن بعضها أتي بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلي الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور ولانه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة كمن صلي محدثا ناسيا أوجاهلا حدثه وكمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها أو منعه من اتمام الركوع فانه يلزمه الاعادة بالاتفاق كذا نقل

يجب المسح على الجبيرة بالماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه أن يمسح على الجبائر(١)وحكي أبو عبد الله الخناطى قولا أنه لا يمسح ويكفيه التيمم : وعن القاضي أبي الطيب أنه قال عندى يكفيه التيمم وغسل الصحيح والاول هو الصحيح المشهور وعليه تتفرع مسائل احداها ان كان جنبا مسح الجبيرة متى شاء وان كان محدثا والجبيرة على بعض

---

(١)(قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا أن يمسح على الجبائر ابن ماجه والدار قطنى من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطنى والبيهقي من طريقين آخرين اوهي منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به

الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني قال وهذا مما وافق عليه المزني : وأما الجواب عن احتجاج الاولين بالآية فمن وجهين (أحدهما) أن المراد لاتقربوا موضع الصلاة وهو المسجد (والثاني) أنها محمولة على واجد الماء وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب» معناه اذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر والجواب عن قياسهم على الحائض ان الحائض مكلفة بترك الصلاة لاطريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور وهذا بخلافها والجواب عن حديث عائشة أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي والجواب عن قولهم يؤدي الى ايجاب ظهرين انه لامتناع في ذلك اذا اقتضاه الدليل كما اذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق انه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فانه يلزمه الاعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين والجواب عن المستحاضة ان عذرها اذا وقع دام وعمن بعدنا أن اعذارهم عامة فلو أوجبنا الاعادة شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم» قال المصنف رحمه الله «

﴿ وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فان خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال « احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت وصليت باصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فقال سمعت الله تعالى يقول « ولاتقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما » ولم ينكر عليه » وان خاف الزيادة في المرض وابطاء البرء قال في الام لايتيمم وقال في القديم والبويطي والاملاء يتيمم

أعضاء الوضوء مسحها اذا وصل الى غسل العضو الذي عليه الجبيرة فان الترتيب ركن في الوضوء (الثانية) هل تتقدر مدة هذا المسح فيه وجهان : أحدهما نعم لانه مسح على حائل فأشبه المسح على الخف فيتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن وأصحهما وبه قطع الصيدلاني لا : لان التقدير انما يعرف بنقل أو توقيف ولم يرد بل له الاستدامة الى الاندمال : قال امام الحرمين

وهذا مما استخبر الله فيه : وقال الخلال في العلل قال المروزي سألت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا : قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله

إذا خاف الزيادة فمن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما يتيمم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبه اذا خاف التلف والثاني لايجوز لانه واجد للماء لايخاف التلف من استعماله فاشبه اذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لايجوز قولا واحدا وماقاله فى القديم والبويطي والاملاء محمول عليه إذا خاف زيادة تخوفه وحكي ابو علي فى الافصاح طريقا آخر انه يتيمم قولا واحدا وان خاف من استعمال الماء شينا فاحشا فى جسمه فهو كما لو خاف الزيادة فى المرض لانه يتألم قلبه بالشين الفاحش كما يتألم بزيادة المرض ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما قول ابن عباس رضى الله عنهم فرواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ورواه مرفوعاً أيضاً الى النبي صلى الله عليه وسلم : وأما حديث عمرو بن العاص فرواه ابو داود والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك علي الصحيحين والبيهقي ولكن رووه من طريقتين مختلتى الاسناد والمتن متن احداهما كما ذكره فى المهذب ومتن الثانية أن عمراً احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر انتاقي بمعنى ماسبق ولم يذكر التيمم قال الحاكم فى الرواية الثانية هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال والذى عندى انهما عللاه بالرواية الاولى يعني لاختلافهما وهى قضية واحدة قال الحاكم ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ورواية التيمم بصرى عن مصرى قال البيهقي ويحتمل أن يكون فعل مانقل فى الروايتين جميعاً فغسل ماأمكنه وتيمم للباقى وهذا الذى قاله البيهقي متعين لانه اذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين وقوله مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة وبعد الالف باء موحدة مكسورة والمراد بها هذا القرح وما قاربه والقروح الجروح ونحوها واحدها قرح بفتح القاف وضمها والجدرى بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما وأبطاء البرء هو بضم الباء واسكان الراء وبعدها همزة يقال برىء من المرض برءا بضم الباء وبرأ برءا بفتحها وبرأ برأ ثلاث لغات أفصحهن الثانية وهو مهموز فيهن

وهذا الاختلاف فيما اذا كان يتأتي الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف فى جواز استدامته وان كان يتأتي ذلك فى كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزع لامحالة : (الثالثة) هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح فيه وجهان : احدهما لا بل يكفى مايقع عليه الاسم لانه مسح بالماء فأشبه مسح الرأس والخف وأصحهما أنه يجب لانه مسح أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب

ان الذى حدث به هو محمد بن يحيي وزاد فقال احمد لا والله ماحدث به معمر قط قال عبد الله ابن احمد وسمعت يحيي بن معين يقول على بذلة مجلة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حديث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم : وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح

ومنهم من ترك الهمز تخفيفا وقوله أشفقت أى خفت وقوله أهلك هو بكسر اللام هـذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن وحكي أبوالبقاء فتحها وانه قرىء به فى الشواذ وهذا شاذ ان ثبت وذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكان فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقاله له المسلسل كذا ذكره ابن هشام فى كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره غيره وهذا يؤيد ما ذكرناه انها بفتح السين الاولى وهذا هو المشهور وقد حكي فيها الضم وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات وعمرو بن العاص يكني أبا عبد الله وقيل أبا محمد وأسلم قبل الفتح بأشهر وقيل أسلم بين الحديبية وخيبر مات بمصر عاملا عليها سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين وقيل احدى وخمسين يوم الفطر وهو ابن سبعين سنة ويقال ابن العاصي والعاص باثبات الياء وحذفها واثباتها هو الصحيح الفصيح وفى حديثه هذا فوائد احداها جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء الثانية جواز التيمم للجنب الثالثة ان التيمم لشدة البرد فى السفر يسقط الاعادة الرابعة التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا الخامسة جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم السادسة استحباب الجماعة للمسافرين السابعة ان صاحب الولاية أحق بالامامة فى الصلاة وان كان غيره أكمل طهارة أو حالا منه الثامنة جواز قول الانسان سمعت الله يقول أو الله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى وقال انما يقال قال الله بصيغة الماضى وهذا الذى قاله شاذ باطل ويرده الكتاب والسنة واستعمال الامة وقد ذكرت دليله مبسوطا فى كتاب أدب القراء وكتاب الاذكار قال الله تعالى والله يقول الحق وفيه فضيلة لعمرو لحسن استنباطه من القرآن وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم أما أحكام المسألة فالمرض ثلاث أضرب أحدها رض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا ابطاء برء ولا زيادة ألم ولا شينا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس وحمي وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف

فيه التعميم كالمسح فى التيمم بخلاف مسح الخف فانه بني على التخفيف والترخص وهاتان المسألتان هما اللتان أشار اليهما بقوله وفى نزوله منزلة المسح على الخف فى تقدير مدة وسقوط الاستيعاب وجهان وينبغى أن يكون قوله فيجب غسل ماصح من الاعضاء والمسح على الجبيرة معلما بالواو لما سبق حكايته فى الغسل والمسح جميعاً : والثالث التيمم على الوجه واليدين وفى وجوبه مع الغسل

وفى اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جداً : وروى الطبرانى من حديث ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيته اذ انو ضاحل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد أحدا وقال البيهقي لا يثبت عن النبى صلى الله عليه

عندنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه للآية ودليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ولانه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر قال أصحابنا ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال (الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب الى الماء للحمي فلا تكون سببا لتركه والانتقال الى التيمم والجواب عن الآية من وجهين أحدهما أن ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق وروى هذا التفسير مرفوعا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها : والثاني انها لو كانت عامة خصصناها بما سبق (الضرب الثاني) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا الا صاحب الحاوى فانه حكي في خوف الشلل طريقين احدهما فيه قولان كما في خوف زيادة المرض وأصحهما القطع بالجواز كما قاله الجمهور والا ما حكاه امام الحرمين عن العراقيين انهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضا مخوفا قولين وهذا النقل عنهم مشكل فان الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف وقد أشار الرافعي ايضا الى الانكار على امام الحرمين في هذا النقل هذا بيان مذهبنا وحكي أصحابنا عن عطاء ابن أبي رباح والحسن البصرى انهما قالا لا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء لظاهر الآية دليلنا ماسبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص وحديث الرجل الذى اصابته الشجة وغيره من الادلة الظاهرة : وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم وان كنتم مرضى فعجزتم اوخفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا (الضرب الثالث) أن يخاف ابطاء البرئ أو زيادة المرض وهي كثرة الالم وان لم تطل مدته أو شدة الضنا وهو الداء الذى يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس وقيل هو النحافة والضعف أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبا ففي هذه الصور النصوص والخلاف الذى ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق الصحيح منها أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء

والمسح طريقان أظهرهما أن فيه قولين أحدهما لا يجب لان المسح على الجبيرة ناب عما تحتها فلا حاجة الى بدل آخر كالمسح على الخف وأصحهما أنه يجب لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج

وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وقال النووى اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا

لظاهر الآية وعموم البلوى ولانه لايجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ولانه يجوز الفطر وترك القيام فى الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى والقول الثاني لايجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد : والطريق الثاني القطع بالجواز . والثالث القطع بالمنع وحكي أصحابنا عن أبي اسحق المروزى انه لايجوز التيمم للشين الفاحش قطعاً وانما الخلاف فى زيادة المرض وغيره مما سبق وحكي الماوردى عنه انه على الخلاف وهذا هو الصحيح ودليله ماذكره المصنف ثم الخلاف فى شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا فاما شين يسير على عضو ظاهر كسواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه والله أعلم *

(فرع) اذا كانت العلة المرخصة فى التيمم مانعة من استعمال الماء فى جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع فان منعت بعضا دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى فصل تيمم الجريح *

(فرع) قال اصحابنا يجوز أن يعتمد فى كون المرض مرخصاً فى التيمم وانه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفا والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فان لم يمكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف انه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة حكاه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما واتفقوا على أنه لايعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور ورأيت فى نسخة من تعليق القاضى حسين فيهما وجهين ويقبل قول واحد على المذهب وبه قطع القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم وحكي الرافعى عن أبي عاصم انه حكي فى اشتراط العدد وجها والصحيح الاول لانه من باب الاخبار واذا لم يجد طبيب بالصفة المشهورة فقد قال صاحب البحر قال ابو على السنجي لايتيمم ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولامخالفة

الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » والطريق الثاني ان ماتحت الجبيرة ان كان معلولا بحيث لايمكن غسله وان كان باديا وجب التيمم كالجريح الذى ليس على جرحه شيء فانه يتيمم وان كان يمكن غسله لو كان باديا فلاحاجة الى التيمم كالمسح على الخف واعلم ان المشهور عند اصحاب الطريقة الاولى ان المسألة على قولين وحكوهما جميعاً عن البويطى

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر

(فرع) قال أصحابنا لا فرق فى هذه المسائل فى تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فى شىء من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه *

(فرع) اذا تيمم للمرض ثم برأ فى أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء فى صلاته وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قاله الدارمى والمحاملى فى اللباب وغيرهما وهو ظاهر *

(فرع) الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء اذا وجد ماء ولم يقدر علي استعماله فقد قدمنا فى باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه باجرة أو غيرها فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلى ثم يعيد كذا نص عليه الشافعى ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الاصحاب وكذا قال صاحب التهذيب فى الزمن عنده مالا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب البيان عن الاصحاب فقال يصلى علي حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لانه واجد الماء وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعى والاصحاب والدليل لانه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وانما وجبت الاعادة لندوره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان فى بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو اسحق يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء فى بعض بدنه للاعواز والاول أصح لان العجز هناك ببعض الاصل وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الامرين مختلف ألا ترى أن الحر اذا عجز عن بعض الاصل فى الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه فى جواز الاقتصار علي البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق فى البعض كالعجز بالجميع بل اذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال ﴾ *

(الشرح) قال أصحابنا اذا كان فى بعض أعضاء طهارة الحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم

رووا عن الام أنه يتيمم وعن القديم أنه لا يتيمم وصاحب الكتاب عبر عن الخلاف بوجهين تقليداً لامام الحرمين فانه كذلك روى فان قلنا يتيمم تفرع عليه مسألتان احداهما اذا كانت الجبيرة على موضع التيمم فهل يمسح بالتراب فى تيممه فيه وجهان أحدهما نعم محاولة لاتمام التيمم بالمسح بالتراب كما يحاول اتمام الوضوء بالمسح بالماء وأصحهما لا لان التراب ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فان

جسده: أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا معنا حجر فى رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد

عن الجريح هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو اسحق المروزى وأبو على بن أبي هريرة والقاضى أبو حامد المرودودى فيه قولان كمن وجد بعض مايكفيه من الماء أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الاول وأبطل الاصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال أصحابنا فان كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء فهو مخير ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وان شاء تيمم ثم غسل اذ لا ترتيب فى طهارته قال أصحابنا وهذا بخلاف المسافر اذا وجد بعض مايكفيه وأوجبنا استعماله فانه يجب استعماله أولا ثم يتيمم لانه هناك أبيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للجراحة وهى موجودة هذا هو الصحيح المشهور وحكي القاضي حسين وامام الحرمين والمتولى وغيرهم وجها أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف قال أصحابنا فان كانت الجراحة على وجهه فخاف ان غسل رأسه نزول الماء اليها لم يسقط غسل الرأس بل يلزمه أن يستلقى على قفاه أو يخفض رأسه فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل عليها ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح قال صاحبا التهذيب والبحر فان لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجريح الماء من غير افاضة وأجزأه وقد رأيت نص الشافعى رحمه الله فى الام نحو هذا فانه قال أن خاف لو أفاض الماء اصابة الجريح أمس الماء الصحيح امساسا لا يفيض وأجزأه ذلك اذا أمس الشعر والبشرة هذا نصه بحروفه قال أصحابنا فان كان الجرح فى ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء الى الجراحة وكذا الاعمى يستعين فان لم يجدا متبرعا لزمه تحصيله باجرة المثل فان لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال أصحابنا ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وان كان لا يخاف منه ضررا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا لان الواجب الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف مسح الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف قال أصحابنا ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة تمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور وحكي

تأثيره من وراء الحائل معهود فى المسح على الخف: الثانية هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم أم لا أما فى حق الجنب فوجهان أحدهما أنه يجب لان الغسل أصل والتيمم بدل فيقدم الاصل كما اذا وجد من الماء مالا يكفيه يستعمله ثم يتيمم وأصحهما أنه يتخير ان شاء قدم وان شاء أخر لانه انما يتيمم لما به من العلة وهى مستمرة بخلاف تلك المسألة فانه انما يتيمم لعدم الماء

لك وخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابى داود تفرد به

امام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها اذا أمكنه ليمسح عليه قال الامام ولم أر هذا لاحد من الاصحاب وفيه بعد من حيث أنه لا يوجد له نظير فى الرخص وليس للقياس مجال فى الرخص ولو اتبع لكان أولي شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الامكان فاذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق فوضع العصابة أولى بأن لا يجب قال الامام ولو كان متطهرا فأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث قياس ما ذكره شيخى ايجاب ذلك وهو بعيد عندى ولشيخي أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها ايجابها وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن هذا كلام الامام وحكى الغزالى فى هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الامام قال أصحابنا فان احتاج الى العصابة لامساك الدواء او لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة ومالا يمكن عصبها الا بعصبة من الصحيح فان خاف من نزعها لم يجب نزعها بل يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة قال اصحابنا فان كانت الجراحة على موضع التيمم وجب امرار التراب على موضعها لانه لا ضرر ولا خوف عليه فى ذلك بخلاف غسله بالماء قال الشافعى والاصحاب حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لانها صارت ظاهرة قال اصحابنا واستحب الشافعي رحمه الله هنا ان يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين هذا حكم الجنب والحائض والنفساء أما المحدث اذا كانت جراحته فى أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها انه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه وهذا اختيار الشيخ ابي علي السنجى بكسر السين المهملة وبالجيم وبه قطع صاحب الحاوى قال والافضل تقديم الغسل والثاني يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فانه واجب وهذا هو الاصح عند الاصحاب صححه المتولى والروياني وصاحب العدة وآخرون

فلا بد من استعمال الموجود أولا ليصير عادما وأما المحدث ففيه ثلاثة أوجه أشار اليها فى الكتاب أحدها يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها كما ذكرنا فى الجنب : والثاني أنه يتخير ان شاء قدم الغسل وان شاء أخره عن التيمم وان شاء أدخله فى خلال المغسول ولا نظر الي أن الترتيب مرعى فى الوضوء لان التيمم فرض مستقل بنفسه والترتيب انما يراعى فى العبادة الواحدة وهذا اختيار الشيخ أبي علي . والثالث وهو الصحيح عند المعظم أن التيمم بدل

الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطنى قال وليس بالقوى وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب : قلت رواه أبو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من

من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الاصحاب فعلى هذا قال أصحابنا ان كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فان شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه وان شاء تيمم ثم غسل والاولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر وذكر المتولي وجهاً انه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشيء ولا يخفى تفريعه فيما بعد ولكن لا يفرع عليه فاذا فرغ من طهارة الوجه على ماذكرنا غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في يديه أو احداهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما وان شاء تيمم ثم غسل ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وان كانت الجراحة في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في الرجلين طهر الاعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو يعكس قال وكذا الرجلان وهذا الذي قاله حسن فان الترتيب بين اليمين واليسار سنة فاذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة هذا كله اذا كانت الجراحة في عضو فان كانت في عضوين وجب تيممان وأن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة فان كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا وتيمما (فان قيل) اذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزيه تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه يجوز أن يوالي بين تيمميهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحها واذا جاز تيمماهما في وقت فينبغي أن يكفي تيمم واحد لهما كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء فانه يكفيه تيمم واحد لكل الاعضاء فالجواب ان التيمم هنا وقع عن بعض الاعضاء

عن موضع العذر فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتمم ولا يجوز أن يقدمه عليه اذا لم يكن المعلول أول أعضاء الوضوء وذلك لان الترتيب شرط في الوضوء فلا يعدل من عضو الى عضو مالم يتم تطهير الاول أصلا وبدلا وقول الاول أن التيمم فرض مستقل بنفسه ممنوع بل وصف تابع في طهارة المعلول وكونه مستقلا في بعض المواضع لا ينافي كونه تابعاً ههنا فعلى هذا

حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي أرسل آخره عن عطاء : قلت هي رواية ابن ماجه وقال ابو زرعة

فى طهارة وجب فيها الترتيب فلو جوزنا تيمما واحداً لحصل تطهير الوجه واليد فى وقت واحد وهذا لايجوز بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها فانه لاترتيب هناك وان كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل صحيح الرجلين وتيمم لجريحهما أما اذا عمت الجراحات الاعضاء الاربعة فقال القاضي أبوالطيب وغيره يكفيه تيمم واحد لانه سقط الترتيب لكونه لايجب غسل شيء من الاعضاء قالوا ولو عمت الرأس وكانت في بعض من كل واحد من الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ماذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين ان فى الاولى سقط حكم الوضوء وبقى الحكم للتيمم وفي الثانية ترتيب الوضوء باق قال صاحب البحر فاذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الاربعة ولايلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد مابعده وهذا الذى قاله في اعادة غسل مابعد الوجه هو اختياره وسيأتي فيه خلاف للاصحاب ان شاء الله تعالي والله أعلم *

(فرع) المتيمم للجراحة لايلزمه اعادة الصلاة بالاتفاق لانه مما تعم به البلوى ويكثر كالمرض * والله أعلم *

(فرع) اذا كان فى بدنه حبات الجدري ان لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله وان لحقه ضرر لم يجب ذكره القاضى أبوالطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم

(فرع) اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض او جراحة او كسر او نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل فاذا اراد فريضة اخرى قبل ان يحدث فان كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الاصحاب فى كل الطرق وقال الرافعي في اعادة الغسل خلاف كما في الحدث وهذا ضعيف متروك وان كان محدثا اعاد التيمم لايجب على المذهب الصحيح الذى قاله الاكثرون غسل صحيح الاعضاء وممن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوى وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون قال امام الحرمين أجمع الاصحاب انه لايجب اعادة غسل صحيح الاعضاء قال وهذا وان كان يتطرق اليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ قول ابن

لو كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير فى تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه فان العضو الواحد لاترتيب فيه وان كانت علي اليدين وجب أن يكون التيمم مؤخرا عن غسل الوجه مقدما علي مسح الرأس وعلي هذا القياس ولو كان له علي عضوين فصاعدا جبائر فلا بد من تعديد التيمم علي هذا الوجه الثالث نظيره كانت علي الوجه

وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابى العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابى داود ان حديث الزبير بن خريق

الحداد يحتاج الى تفصيل فان كانت الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم وان كانت في الوجه أو اليد فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشي قول ابن الحداد اصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال لان ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالامر باعادة غسله من غير تجدد حدث غلط وليس الامر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاول بل لانه طهارة ضرورة فامر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض وان كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الاعضاء مرتبا هذا كلام الشاشي وقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب اذا أوجبنا الترتيب وجب اعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما لا يجب والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على ماسح الخف اذا خلعه وقال الرافعي أصح الوجهين وجوب اعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم

(فرع) قال البغوي وغيره اذا كان جنبا والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه اعادة التيمم لان تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض * والله أعلم *

(فرع) اذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فاراد الصلاة فان كان محدثا فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفي ما قبله طريقان اصحهما واشهرهما انه على القولين في نازع الخف اصحهما لا يجب والطريق الثاني القطع بانه لا يجب وان كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان

(فرع) قال اصحابنا اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم توهم اندمال الجراحة فرآها لم تندمل فوجهان احدهما تبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما باتفاقهم لا تبطل لان طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا علله الاصحاب قال امام الحرمين قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به ليس نفيا عن الاحتمال : أما اذا

جبيرة وعلى اليد اخرى يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للمعلول منه ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للمعلول منهما ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وعلى الوجه الاول والثاني يكفي التيمم الواحد وان تعددت الجراحات وانما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر مع التيمم أو دونه على الخلاف المتقدم بشرطين أحدهما ألا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة الا القدر الذي

اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة (تنبيه) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك

اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فانه يلزمه اعادتهن بلا خلاف لتفريطه كذا صرح بانه لاخلاف فيه صاحب التتمة وغيره

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح فى مذهب احمد وعن أبي حنيفة ومالك انه ان كان اكثر بدنه صحيحاً اقتصر علي غسله ولا يلزمه تيمم وان كان أكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلات الاخرى وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ ولانها طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبنا انه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا فى وقت أو وقتين قضاء أو أداء ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين ويتصور هذا فى الجريح والمريض وسواء فى هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ وهذا كله متفق عليه الا وجها حكاه الرافعي عن حكاية الخناطى أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة والاوجها حكاه الدارمى أن للمريض جمع فريضتين بتيمم والاوجها حكاه صاحب البحر والرافعي انه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم وهذه الاوجه شاذة ضعيفة والمشهور ماسبق ولو جمع منذورتين أو منذورات بتيمم أو منذورة ومكتوبة أو منذورات قال القاضي ابو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين لا يجوز قطعاً لان المنذورة واجبة متعينة فاشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والماوردى والدارمى من العراقيين فى جوازه وجهان أصحهما عند الجميع لا يجوز وبعضهم يقول قولان قال الخراسانيون هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل مايتقرب به وفيه قولان فان قلنا بالثاني جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة واما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح أنهما سنة فلهما حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا انهما واجبتان

لابد منه للاستمساك : والثاني أن يضع الجبيرة علي طهر كالخف لابد وان يلبس علي الطهارة ليجوز المسح عليه هذا ظاهر المذهب وفى وجه لا يشترط الوضع علي الطهارة ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذر المسح أصلا ورأسا لو وضع الجبيرة علي الحدث ولكن المراد أنه يلزم النزع وتقديم الطهارة ان أمكن النزع والا فيجب القضاء بعد البرء وفى سقوط الفرض بالتيمم لالقاء الجبيرة خلاف يأتي

ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيدالله بن ابى رباح عن عمه عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسال فأمر بالغسل فمات فذكر

لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف فيه طريقان احدهما لا: لانهما فرضان يفتقر كل واحد منهما الي نية والطريق الثاني وبه قطع امام الحرمين والبغوى والرافعي انهما علي وجهين اصحهما لايجوز والثاني يجوز وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحبا الحاوى والتتمة لانها تابعة للطواف فهى كجزء منه وهذا ضعيف لانها لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على انه لو أخر ركعتى الطواف عنه سنين ثم صلاهما جاز والله اعلم * ولو صلي فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعا جاز فلو اراد ان يصلى به ركعتى هذا الطواف فهو على الطريقتين ان قلنا بالوجه الضعيف ان ركعتى طواف التطوع واجبة لم يجز وان قلنا بالمذهب انهما سنة جاز قطعا قال البغوى وغيره وفى جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لانها تابعة للصلاة هذا اذا شرطنا الطهارة فى خطبة الجمعة وهو الاصح والله اعلم

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان: مذهبنا انه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن على ابن ابي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبى والنخعي وقتادة وربيعة ويحيي الانصارى ومالك والليث واحمد واسحق وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهرى وابي حنيفة ويزيد بن هرون أنه يصلى به فرائض مالم يحدث قال وروى هذا أيضا عن ابن عباس وابى جعفر وقال أبو ثور يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ماحكاه ابن المنذر وقال المزني وداود يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال ابو حنيفة وموافقوه قال الروياني فى الحلية وهو الاختيار وهو الاشهر من مذهب أحمد خلاف مانقله عنه ابن المنذر واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد بقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء » وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس علي الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلي مسح الخف ولان الحدث الواحد لايجب له طهران واحتج أصحابنا بقوله تعالى (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقى التيمم علي

ذكره فى الباب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى فهذا اذا لم يقدر علي نزع الجبيرة عند الطهارة فأن قدر علي النزع واحل من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة وغسل ذلك الموضع أن أمكن والمسح بالتراب ان كان علي موضع التيمم ولم يمكن الغسل هذا تمام الحالة الاولى وهى أن يحوجه الكسر الى القاء الجبيرة عليه : (الحالة الثانية) ألا يحتاج اليه ويخاف من ايصال الماء اليه

ذلك للنبى ﷺ فقال مالهم قتلوه قتلهم الله (ثلاثاً) قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدار قطنى وقواه من صحح حديثه هذا : وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية

مقتضاه واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقى وضعفاه فانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف واحتج البيهقى بما رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث» قال البيهقى اسناده صحيح قال وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص ولانهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين فى حق المستحاضة ولانها طهارة ضرورة فلا يباح بها الاقدر الضرورة والجواب عن احتجاجهم بالحديث ان معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء وعن قياسهم على الوضوء انه طهارة رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة وعن النوافل أنها تكثر ويلحق المشقة الشديدة فى اعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ولا مشقة فى الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة فى الحائض وعن مسح الخف بانه طهارة قوية يرفع الحدث عن معظم الاعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل علي الاصح والتيمم بخلافه ولان مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز فقصر على الضرورة وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين ان الطهارة هنا ليست للحدث بل لاباحة الصلاة فالتيمم الاول أباح الصلاة الاولى والثاني الثانية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ان نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفى التيمم وجهان أحدهما يكفيه تيمم واحد لان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا وان نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه خمس صلوات قال ابن القاص يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لانه اى صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هى المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الفائتة هى التي تليها فلا يجوز اداؤها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا من قال يجوز أن يصلى ثماني صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلى الظهر

فيغسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف اذا خاف سيلان الماء الى موضع العلة بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه ويلزمه ذلك سواء قدر عليه بنفسه أو بغيره فان لم يطعه الغير الا باجرة لزمته كلاقطع الذى يحتاج الى من يوضئه وهل يحتاج الى ضم التيمم اليه فيه الخلاف الذى قدمناه فى الحالة الاولي ولا يجب مسح

عن ابى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى (تنبيه آخر) لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم

والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلي احداهما بالتيمم الاول والثانية بالثاني وان نسي صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلى خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات وان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالاشد وهو انهما متفقتان ﴾*

﴿الشرح﴾ اذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس فان أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليلها أحدهما يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضرى واختاره القفال فعلى هذا قال البندنيجى يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثانى يكفيه تيمم واحد لكاهن وهو الصحيح وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ونقله الغزالى فى البسيط عن عامة أصحابنا ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو على السنجى هذا الخلاف مفرع علي المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة فى نية التيمم فان قلنا بالوجه الضعيف أنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف واختار الدارمى أن الخلاف جار هنا سواء شرطنا التعيين أم لا وأشار الرافعي الى ترجيح هذا وهو الاصح أما اذا نسى صلاتين من يوم وليلة فان قلنا فى الواحدة يلزمه خمس تيممات فهنا أولى وان قلنا بالمذهب أنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير ان شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهى أن يتيمم لكل صلاة من الخمس وان شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهى أن يصلى ثماني صلوات بتيممين فيصلى بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه بيقين لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فان كانت الفائتتان فى هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالاول والعشاء بالثاني وان كانت احداهما فى الثلاث والاخرى صبحا أو عشاء فكذلك: هكذا صرح الاصحاب بأنه مخير بين طريقى ابن القاص وابن الحداد وحكي الرافعى وجها شاذا أنه يتيمم مرتين يصلى بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء ثم المشهور والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ولها ضابطان أحدهما وهو الذى نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسى فى عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي علي ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسى فى نفسه فما بلغ نزعته من الجملة المحفوظة فما بقي فهو

موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف من المسح شئ فان الواجب الغسل فاذا تعذر ذلك فلا فائدة فى المسح بخلاف المسح علي الجبيرة فانه مسح علي حائل كالخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الائمة رضي الله عنهم وللشافعي رضي الله عنه نص مساقه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره واذا فرعنا علي أنه يتيمم فلو كانت العلة علي محل التيمم امر التراب علي موضعها فانه لا ضرر ولا خوف فى امرار

عدد ما يصلى وأما عدد التيمم فيقدر المنسى مثاله فى مسألتنا تضرب اثنتين فى خمسة ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر ثم تضرب اثنتين فى اثنتين فذلك أربعة فتنزعها من الاثنى عشر تبقي ثمانية وهو عدد ما يصلى ويكون بتيممين على عدد المنسيتين (الضابط الثانى) وهو الذى نقله الرافعى تزيد عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقى من المنسى منه بعد اسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحاً علي المنسى مثاله فى مسألتنا المنسى صلاتان والمنسى منه خمس تزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الاثنين والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحا وأما كيفية أداء الصلوات فيبتديء من المنسى منه بأى صلاة شاء ويصلى بكل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك فى المرة الثانية ما بدأ به فى المرة التي قبلها ويأتي بالعدد الذى تقتضيه القسمة مثاله ما سبق فانه ترك فى المرة الثانية الصبح التي بدأ بها فى الاولى ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب فبالتيمم الاول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء فان صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثاني أو غيره أجزأه ولو بدأ فصلى بالتيمم الاول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزأه لانه وفى بالشرط ولو صلى بالاول المغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه الا أن يصلى الصبح أيضا بالتيمم الثاني أو بغيره ولو خالف الترتيب ووفى بالشرط فصلى بالاول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثانى العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لحصول المقصود: هذا كله اذا كان المنسى صلاتين أما اذا نسي ثلاث صلوات من يوم و ليلة ولا يعرف عينهن فعلي طريقة ابن القص يصلي خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذى حكاه الرافعى يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة تيممات ويصلي تسع صلوات فعلي عبارة البيان يضرب ثلاثة فى خمسة فذلك خمسة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة فى ثلاثة تكون تسعة فتنزعها من ثمانية عشر تبقى تسعة وهو عدد ما يصلي بثلاثة تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وعلى عبارة الرافعي يضم الى الخمس أربعا لان الاربعة لا تنقص

التراب عليه بخلاف امرار الماء وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزم لانها صارت ظاهرة فهذا شرح هذا الفصل وينبغي أن يعلم قوله ثم يتيمم مع الغسل والمسح بالماء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل علي الاطلاق ولا بوجوب التيمم علي الاطلاق بل قال ان كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر علي غسل الصحيح وان كان الاكثر جريحا اقتصر علي التيمم

عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل تزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ولو ضممنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثا على ماذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور اذا وفى بالشرط السابق فان أخل به بأن صلي بالتيمم الاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال ان التي عليه الصبح والعشاء وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الاول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع يصليها به وأما اذا نسى أربع صلوات فيضرب أربعة فى خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم يضرب أربعه فى أربعة تبلغ ستة عشر ينزعها من أربعة وعشرين تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي بأربعة تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه ومالا يجوز وعلي هذه التنزيلات ينزل مازاد من عدد المنسى والمنسي منه هذا كله اذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدرى صبح وظهر أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك أما اذا نسى متفقتين بأن قال هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشآن فيلزمه عشر صلوات وهن صلوات يومين وفى التيمم الوجهان فى اصل المسألة قول ابن سريج والخضرى يلزمه لكل صلاة تيمم وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال ان الذى عليه صبحان او عشآن وما أتي بهما الا مرة أما اذا شك هل فائتتاه متفقتان أم مختلفتان فعليه الاغلظ الاحوط وهو أنهما متفقتان

(فرع) لو تيقن أنه ترك أحد أمرين اما طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات

(فرع) اذا صلى فريضة منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد اعادتها بذلك التيمم فيبني على أن الفرض منهما ماذا وفيه أربعة أوجه الاصح الفرض الأولي والثاني الثانية والثالث كلاهما فرض والرابع احداهما لا بعينها فان قلنا بالأولين جاز وان قلنا بالثالث لم يجز قاله القاضي

قال ﴿السابع الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح علي محل الجرح وان كان فهو كالجبيرة وفى لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد فى لزوم لبس الخف علي من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح علي الخف﴾*

الجراحة قد تحتاج فى معالجتها الى الصاق لصوق بها من خرقة وقطنة ونحوهما كما يحتاج

حسين وغيره وان قلنا بالرابع فهو على الوجهين فى المنسية هكذا قاله الاصحاب قال امام الحرمين والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى فانه لايجب الشروع فى الثانية بخلاف المنسية

(فرع) اذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه كالمربوط على خشبة والمحبوس فى موضع نجس ونحوه فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم فينبني على أن الفرض ماذا وفيه أربعة أقوال تقدمت قريباً أصحها الفرض الثانية والثاني الاولى والثالث كلاهما والرابع احداهما لابعينها فان قلنا الفرض الاولى جازو ان قلنا كلاهما فرض لم يجز وان قلنا احداهما لابعينها فعلى الوجهين فى المنسية وان قلنا الثانية فقال الرافعي وغيره لايجوز وهذا ضعيف والمختار انه يجوز كما سبق فى مثله فى الفرع قبله ولافرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لانها غير محصورة فخف أمرها ولهذا أجيز ترك القيام فيها فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواهما بالتيمم وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلى النافلة بعدها وهل يجوز أن يصليها قبلها فيه قولان قال فى الام لهذلك لان كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال فى البويطى ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلى على جنائز بتيمم اذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهي كالنوافل وان تعينت عليه ففيه وجهان احدهما لايجوز أن يصلى بتيمم أكثر من صلاة لانها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لانها ليست من جنس فرائض الاعيان﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل فيه ثلاث مسائل احداها يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من النوافل سواء تيمم للنفل فقط أم له وللفرض أم للفرض واستباح النفل تبعا وهذا متفق عليه الااذا قلنا بوجه شاذ سبق فى أوائل الباب أن النفل لايباح بالتيمم (المسألة الثانية) اذا تيمم للفرض والنفل أو للفرض وحده استباح الفرض واستباح النفل أيضاً قبل الفريضة وبعدها فى الوقت وبعد خروج الوقت وفى قول لايستبيح النفل قبل الفريضة اذا اقتصر على نية الفرض وفى وجه لايستبيح النفل بعد خروج الوقت وقد سبق بيان هذا كله مشروحاً مع مايتعلق به فى فصل نية التيمم (الثالثة) قال أصحابنا العراقيون اذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها فى التيمم حكم النوافل

فى معالجة الانخلاع والانكسار الى القاء الجبائر وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار وما على موضعه من الجبائر فيعود فيه جميع ماسبق واذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح كما ذكرنا فى الانكسار اذا لم يكن عليه جبيرة وهل يجب القاء اللصوق عليه عند امكانه وكذا القاء الجبيرة فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب لانه لو القى الحائل لمسح عليه بدلا

فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة وان شاء صلى عليهن دفعة وله أن يجمع بين فريضة وجنائز وان تعينت عليه نوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها أصحهما باتفاقهم انها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي فى كتبه المشهورة والثاني كالفريضة فلا تجمع بينها وبين مكتوبة ولا بين صلاتي جنازة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخرى وذكر الدارمى أن الكرانيسى نقله عن الشافعي فيكون قولا قديما ويصير فى المسألة قولان قال العراقيون ولا تصح صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام سواء تعينت ام لا وقال اصحابنا الخراسانيون نص الشافعي رحمه الله انه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم ونص انها لا تصح على الراحلة ولا قاعدا واختلفوا على ثلاث طرق احدها قولان احدهما يلحق بالفرائض فى التيمم والقيام والثاني يلحق بالنوافل فيهما والطريق الثاني ان تعينت فكالفرائض فى التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما والثالث تقرير النصين فلها حكم النفل فى التيمم وان تعينت ولا يجوز القعود فيها وان لم يتعين لانه معظم اركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين وجمع امام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا فيها اوجه احدها يجوز الجمع بتيمم والقعود والثاني لا والثالث يجوز ان لم يتعين وان تعينت فلا والرابع وهو الاصح يجوز الجمع بتيمم مطلقا ولا يجوز القعود مطلقا ولو اراد ان يصلي على جنازتين او جنائز صلاة واحدة بتيمم وقلنا لا يجوز صلاتان فوجهان اشهرهما لا يجوز وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والروياني والثاني يجوز واختاره الشاشى قال صاحب البحر وغيره فعلي الاول لو تيمم بتيممين وصلي على الجنائز صلاتين او صلاة واحدة لم يجز لان التيمم على التيمم لا تأثير له بل هو فى حكم تيمم واحد والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فان احدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وان تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فان احدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لان تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم احدث لم يمنع من القراءة فكذا اذا تيمم ثم احدث وان تيمم ثم ارتد بطل تيممه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من اهل الاستباحة ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) اذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل

عن الغسل فليتسبب اليه تكميلا للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له فى الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو اتبع القياس لكان اقرب شيء ان يمسح علي محل الجرح عند الامكان فاذا لم يجب ذلك فهذا اولى قال ولم ار القول بالوجوب لاحد من الاصحاب ثم رتب عليه ما اذا كان الشخص علي طهارة كاملة وقد ارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفى لوجهه

يبطلان فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها فى أول باب ماينقض الوضوء أصحها يبطل التيمم دون الوضوء الثاني يبطلان والثالث لا يبطلان (الثانيـة) اذا تيمم عن الحدث الاصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فاذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كما لو توضأ ثم أحدث (الثالثة) اذا تيمم عن الحدث الاكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث فى المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فاذا احدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث فى المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث وان أراد تيمما جديداً وهذا كله باتفاق الاصحاب فى كل الطرق الا ما انفرد به الدارمى فقال اذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه فيه وجهان قال أبو حامد لا يجوز وقال ابن المرزبان يجوز وهذا النقل شاذ متروك ثم ان الجمهور اطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر وقال البغوى اذا تيمم الجنب فى الحضر وصلى هل له قراءة القرآن وهل له مس المصحف جنباً كان أو محدثا فيه وجهان الاصح الجواز والمشهور ماسبق وهو ان الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك أما اذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه ويكفيه للوضوء قال البغوى وغيره ان قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه فى كل شىء فيستعمله ثم يتيمم وان قلنا لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة فى جواز القراءة والاعتكاف وبطل فى حق الصلاة فاذا تيمم استباحها والله أعلم *

(فرع) لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث فى المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ا ا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فان كان قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه لانه لم يحصل فى المقصود فصار كما لو رأى الماء فى أثناء التيمم﴾

﴿الشرح﴾ اذا تيمم لحدث أصغر أو اكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه فى أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقولنا تيمم لعدم الماء احتراز ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء فان هذا لا يؤثر فيه وجود الماء وقولنا ماء يلزمه استعماله احترازاً مما اذا رآه ولم يتمكن من استعماله بان كان دونه حائل أو كان محتاجا إليه لعطش ونحوه

ويديه وراسه ويقصر عن رجليه ولو لبس الخف لامكنه ان يمسح على خفيه فهل يجب عليه ان يلبس الخف ثم يمسح بعد الحدث عليه قال قياس ماذكره شيخى ايجاب ذلك وهو بعيد عندى والله اعلم * واذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان المراد من التردد فى قول صاحب الكتاب وفى لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد وهو الوجهان اللذان حكينا هما ماصار اليه الشيخ ابو محمد وما

فانه لايبطل تيممه لان وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين الايضيق هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراف اجماع العلماء عليه ونقل أصحابنا عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن التابعي والشعبي انهما قالا ان رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لايبطل وان رآه في أثنائه بطل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على ان رؤيته في الثانية يبطل واحتج لابي سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لايبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالاشهر ثم حاضت واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته» وهو صحيح سبق بيانه وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم وبأن التيمم لايراد لنفسه بل للصلاة فاذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود لزم الاخذ بالاصل كالما كم اذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم والجواب عن الصوم والاشهر انهما مقصودان وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي ان مذهبهم انه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لافرق لانه واجد للماء والله أعلم * قال أصحابنا ولو توهم القدرة على مايجب استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرابا ونحوه أو جماعة يجوز ان معهم ماء وانما يبطل في جميع هذه الصور اذا لم يقارن ذلك مايمنع وجوب استعماله بأن يحول دونه سبع ونحوه أو يحتاج إليه للعطش وقد سبقت المسألة بنظائرها * والله أعلم *

(فرع) اذا ظن المتيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلله الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر فان كان في الحضر أعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعاده كالصلاة مع سلس البول وان كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما انه لايلزمه الاعاده لانه موضع يعدم فيه الماء غالبا فأشبه السفر

عليه الاكثرون واما ما اشار اليه من التردد في مسألة وجوب اللبس فسياق كلامه يشعر باثبات وجهين في المسألة لكن امام الحرمين لم يذكرهما نقلا عن شيخه وانما قال قياس ماذكره وجوب اللبس ولا يصح اثبات الخلاف اذا لم يكن نقل الا اذا انتفى الفارق وقد وجد الفرق بين المسألتين وبينه الامام فقال لشيخي ان ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بانه رخصه محضة فلا يليق بها ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضروريات فيجب فيه الاتيان بالممكن والقاء خرقة يمسح عليها ممكن واعلم ان ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند القاء الجبيرة واللصوق ليجوز المسح

الطويل وقال فى البويطي لايسقط الفرض لانه لايجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان فى الحضر وان كان فى سفر معصية ففيه وجهان أحدهما تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلم تتعلق به رخصة والثاني لاتجب لانا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم يلزمه الاعاده ﴾

﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة مسائل احداها اذا عدم الحاضر الماء فى الحضر فحاصل المنقول فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور المقطوع به فى أكثر كتب الشافعى وطرق الاصحاب انه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب اعادتها اذا وجد الماء اما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهما فى العجز واما الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل احترزنا بالنادر عن المسافر والمريض وبغير المتصل عن الاستحاضة والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة كالمسافر والمريض حكاه الخراسانيون وهو مشهور عندهم الثالث لاتجب الصلاة فى الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء (المسألة الثانية) اذا صلي بالتيمم فى سفر طويل ثم وجد الماء بعد الفراغ لايلزمه الاعادة لظواهر الاحاديث ولان عدم الماء فى السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا لعذر المرض ولا فرق بين وجود الماء فى الوقت وبعده قال صاحب البحر قال اصحابنا ولاتستحب الاعادة فى هذه المسألة ثم المذهب الصحيح المشهور انه لافرق بين ان يكون السفر مسافة القصر أودونها وان قل وهذا هو المنصوص فى كتب الشافعي وقال الشافعى فى البويطي وقد قيل لايتيمم إلا فى سفر يقصر فيه الصلاة فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي فقال فى قصير السفر قولان ومن سلك هذه الطريقة المصنف وقال الاكثر القصير كالطويل بلا خلاف وانما حكي الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب والدليل عليه اطلاق السفر فى القرآن قال الشافعى رحمه الله ولم تحده الصحابة رضى الله عنهم بشيء وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما «اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» هذا اسناد صحيح والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة

عليه كما يشترط ذلك عند لبس الخف وقد بيناه من قبل واذا كان كذلك فمن يقول بوجوب الالقاء عند الامكان يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه اذا تطهر بعد الحدث كما فى مسألة اللبس ويضعف المصير الي الوجوب فى الصورتين بشيء وهو أن الشخص اذا كان متطهرا فلا يخلو اما أن يكون أدى وظيفة الوقت أولم يؤدها فان لم يؤدها فهو متمكن من ادائها بهذه الطهارة فلا يكلف والحالة هذه بطهارة أخرى والطهارة التى لايكلف بها لايكلف باعدادا سبابها ألا ترى أنه لايؤمر بامساك الماء ليتوضأ به للصلاة التي لم يدخل وقتها ولو صبه هزلا واحتاج الى الصلاة بالتيمم لم يلزمه القضاء

ثلاثة أميال والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة (المسألة الثالثة) العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما اذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح انه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويلزمه الاعادة والثاني يلزمه التيمم ولا تجب الاعادة والثالث لايجوز التيمم وهذا الثالث غريب حكاه الخاطي وصاحب البيان والرافعي فعلي هذا يقال له مادمت على قصدك المعصية لايحل لك التيمم فان تبت استبحت التيمم وغيره كما انه لايحل له الميتة عند الضرورة بل يقال تب وكل الصواب الاول لانه يلزمه امران التوبة والصلاة فاذا اخل بأحدهما لا يباح له الاخلال بالآخر وليس التيمم في هذا الحال تخفيفا بل عزيمة فلا تكون المعصية سببا لاسقاطه فعلي هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها كما اذا رأى الماء في اثناء صلاة الحضر وبد بالتيمم وقد تقدم ذكر هذه الاوجه في باب المسح على الخف وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصي بسفره ومالا يستبيحه * وبالله متوفيق *

(فرع) اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام فأكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلي بالتيمم فحكمه حكم الحاضرة بلا خلاف فيلزمه اعاده ماصلي بالتيمم علي المذهب ولو نوى هذه الاقامة في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا اعادة فيه بلا خلاف هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوي وإمام الحرمين ونقله الروياني عن القفال وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا ولو دخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلي بالتيمم فوجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون احدهما لااعاده لانه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر واصحهما وجوب الاعادة صححه الروياني والرافعي وهو قول القفال وقطع به البغوي وغيره لان عدم الماء في القرية نادر فالضابط الاصلي ماقاله الرافعي واشار إليه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ان الاعادة تجب اذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء ولا يجب اذا كان العدم يغلب فيه بدليل ماذكرنا من هاتين الصورتين قال الرافعي أعلم ان وجوب الاعادة علي المقيم ليس لعلة الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذا عدم الاعادة في السفر ليس لكونه مسافراً بل لان فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو اقام في مفازه

وان أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ولا يكلف باعداد اسباب الطهارة التي لم يلزم بعد

قال ﴿ ومهما تيمم لمرض أو جراحة أعادة لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح ﴾

الاصل في المسألة أن التيمم لا يؤدى به فريضتان بل تفتقر كل فريضة الى تيمم وكذلك وضوء المستحاضة وسنذكره في موضعه واذا عرفت ذلك فنقول من غسل الصحيح وتيمم لمكان عذر المرض أو الانخلاع أو الجراحة أما مع المسح علي الحائل أو دونه اذا لم يكن حائل وصلي فريضة بطهارته فله أن يصلي بها من النوافل ماشاء ولابد من اعاده التيمم للفريضة الاخرى وان لم يحدث وهل يحتاج الي اعادة الوضوء مع التيمم المعاد فيه طريقان أحدهما أن فيه قولين كما لو

أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته وصلي بالتيمم فلا اعادة وفى مثله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابى ذر رضى الله عنه وكان يقيم بالربذه ويفقد الماء أياما « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج » قال ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد علي الاصح وان كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم: واذا عرفت هذا علمت ان قول الاصحاب ان المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب فى حال السفر والاقامة وإلا فالحقيقة ما بيناه هذا كلام الرافعى وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون * والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد اذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل علي الراحلة قال فمقتضى قوله انه سفر قصير فى اعادة ما صلي فيه بالتيمم القولان المشهور ونص البويطى * والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن عدم الماء فى الحضر: قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يصلي بالتيمم وعليه الاعادة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن أبى حنيفة وعنه رواية انه لا يصلي بالتيمم وعن مالك والثورى والاوزاعي والمزنى والطحاوى يصلي بالتيمم ولا يعيد وهو رواية عن احمد وقول لنا كما سبق واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاباحه للمريض وللمسافر فلم يجز لغيرهما وبأن اباحتهما مع ايجاب الاعادة يؤدى الى ايجاب ظهرين عن يوم ولان الصلاه تفعل لتجزىء وهذه غير مجزئة واحتج لمن أوجب الصلاة بلا اعادة بالقياس على المسافر واحتج أصحابنا لوجوب الصلاه بقوله تعالي (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام وفى الاستدلال بالآية نظر ولانه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ولانه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا علي صلاة الجنازة وقد وافقوا عليها وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين أحدهما ان السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط لقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من املاق) والثانى انها محمولة على تيمم لا اعادة معه وعن قولهم يؤدى الى ايجاب ظهرين ان المقصود الثانية وانما وجبت الاولى لحرمة

نزع الماسح علي الخف الخف أو انقضت مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر علي غسل الرجلين فيه قولان ووجه الشبه أن الطهارة فى الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل فاذا بطل حكم البدل هل يبطل الاصل حتى يؤمر بالاستئناف فيه اختلاف والطريق الثانى القطع بنفى الاستئناف لان التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وان كانت بعضها من منها فى هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لان الوضوء طهارة مستقلة فى الجملة ويخرج عليه المسح علي الخف فانه غير مستقل

الوقت كامساك يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان وفى هذا جواب عن قولهم الصلاة تفعل لتجزىء فيقال وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا واحتج أصحابنا للاعادة بأنه عذر نادر غير متصل فاشبه من نسى بعض أعضاء الطهارة عن وفى هذا جواب عن احتجاجهم والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن صلي بالتيمم فى السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا اعادة سواء وجد الماء فى الوقت او بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا اعادة وبه قال الشعبي والنخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابو حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد واسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر وغيره عن طاووس وعطاء والقسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة أنهم قالوا اذا وجد الماء فى الوقت لزمه الاعادة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه قال ابن المنذر وأجمعوا أنه اذا وجده بعد الوقت لا اعادة واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الاصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال «خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الاجر مرتين» رواه أبو داود والنسائى والبيهقي وغيرهم قال أبو داود ذكر أبى سعيد فى هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل قلت ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعى وغيره كما قدمنا بيانه فى مقدمة هذا الكتاب أن الشافعى يحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد فى هذا الحديث شيئان من ذلك أحدهما ما قدمناه قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق الثانى روى البيهقي باسناده عن أبي الزناد قال «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلي ثم وجد الماء وهو فى الوقت أو بعده لا اعادة

أصلا وهذا الخلاف جار فى الجنب اذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل وصلي هل يفتقر للفريضة الثانية الي استئناف الغسل مع التيمم واذا فرعنا علي الصحيح وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل فهل يجب اعادة شيء منهما مع التيمم أما فى الغسل فلا: وأما فى الوضوء فوجهان أحدهما وبه قال احمد ابن الحداد لا: لان الوضوء الكامل لا يجب اعادته لكل فريضة فكذلك غسل الصحيح الذى هو بعضه وانما التيمم هو الذى يعاد لكل فريضة وأظهرهما انه يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يترتب علي العضو المجروح رعاية للترتيب فانه اذا تيمم بدلا عن محل العذر فاذا وجب اعادته خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته

عليه» واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعدا والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلي بالتيمم ومعه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل ما عمله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما يلزمه الاعادة لانه مفرط في اتلافه والثاني لا يلزمه لانه تيمم وهو عادم الماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرا باراقته أو شربه أو سقي دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ثم احتاج الى التيمم تيمم بلا خلاف لانه فاقد الماء ثم ينظر فان كان تفويت الماء قبل دخول الوقت فلا اعادة عليه بلا خلاف وان فوته سفيها لانه لا فرض عليه قبل الوقت وقد أشار المصنف الى هذا بقوله « كما لو أتلفه قبل دخول الوقت » وان فوته في الوقت فان كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفاً فلا اعادة بلا خلاف لانه معذور وكذا لو اشتبه اناء ان فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا اعادة قطعاً لانه معذور وان كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف وفي وجوب الاعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الاصحاب لا أعادة قال صاحب الشامل وهذا كمن قطع رجله فانه عاص واذا صلي جالساً أجزأه قال القاضي حسين والمتولي الوجهان هنا كالقولين فيمن فر فطلق امرأته بائناً في مرض الموت هل ينقطع ارثها لان بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حقها بالارث أما اذا مر بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد منه تيمم وصلي ففي الاعادة طريقان أصحهما وأشهرهما الذي قطع به الغزالي والبغوي والاكثرون القطع بأن لا اعادة لانه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط في اتلافه والثاني حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لانه يعد مقصرا والله أعلم *

تامة فاذا أتمها وجب اعادة غسل ما بعد ذلك العضو كما لو أغفل لمعة من وجهه وتنبه له بعد الفراغ يغسلها وما بعد الوجه من الاعضاء ثم نعود الى لفظه في الكتاب ونقول لا يخفى أن قوله لم يعد الوضوء لكل صلاة أراد الفريضة لا مطلق الصلاة وهكذا هو في بعض النسخ وينبغي أن يعلم قوله بالواو لما حكينا من الخلاف ثم لك أن تقول قوله ولم يعد الوضوء أما ان يعني به أنه لا يعيد الوضوء بكماله أي لا يستأنف أو يعني به أنه لا يعيد شيئاً منه والاول صحيح وجواب على الطريقة الثانية الا أن كلامه في الوسيط يبين أنه ما أراده وانما أراد المعنى الثاني لانه قال يجب اعادة التيمم عند كل صلاة ولا يجب اعادة الغسل ولا اعادة مسح الجبيرة فنفى اعادة مطلق الغسل لكن ارادة المعنى الثاني لا تحسن من وجهين أحدهما

(فرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته فى الوقت لغير محتاج اليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته الى ثمنه فهى صحة البيع والهبة وجهان مشهوران فى الطريقتين حكاهما الدارمى وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعة من الخراسانيين قال البغوى والرافعي وغيرهما أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعاً فهو كالعاجز حساً وبهذا قطع الحاملي والصيدلانى والثانى يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى فى العقد واختار الشاشى هذا وقال الاول ليس بشىء لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عليه عتق رقبة فى كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والاظهر ما قدمنا تصحيحه قال امام الحرمين والغزالي فى البسيط هذان الوجهان يشبهان مالو وهب رجل للوالي شيئاً تطوعاً على طريق الرشوة هل يملكه: منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو أهل للتصرف فان قلنا يصح بيع الماء وهبته فى مسألتنا فحكم الاعادة ماسبق فى الاراقة لغير غرض كذا قاله الجمهور وقطع البغوي بأنه لا اعادة والمذهب الاول وان قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقيا فى يد الموهوب له والمشترى وعليه استرجاعه ان قدر فان لم يقدر تيمم وصلي وعليه الاعادة على الصحيح وبه قطع الاصحاب ونقل امام الحرمين فيه اتفاق الاصحاب وشذ الدارمى فحكى فى الاعادة الوجهين فى الاراقة سفهاً وليس بشىء لان الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب لان هذا مقصر بتسليمه فان تلف فى يد المشترى

أنه يكون جواباً بالوجه الاول الذى ذهب اليه ابن الحداد وظاهر المذهب انما هو الثانى واثانى أن الشيخ أبا علي والمعتبرين قالوا الخلاف فى أنه هل يعيد شيئاً من الوضوء أم لا مبني على الخلاف الذى سبق فى أن التيمم المضموم الى الوضوء هل يعتبر فيه الترتيب أم لا فان أوجبنا الترتيب اعاد ههنا مع التيمم غسل الاعضاء المترتبة على العضو المعلول والا فلا واذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اخ تار ثم وجه اعتبار الترتيب وعبر عنه بالاعدل فلا يلائمه أن يقول ههنا لا يعيد شيئاً من الوضوء أصلا والله أعلم * ولو تطهر المعلول كما ذكرنا ثم برأ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويغسل المحدث مابعد العضو المعلول أيضاً بلا خلاف رعاية للترتيب وهل يجب استئناف الوضوء والغسل فيه القولان فى نزع الخف هذا اذا تحقق الاندمال والبرء بعد الطهارة وهو كما لو وجد العادم الماء بعد التيمم فيبطل تيممه وغسل ذلك الموضع والاستئناف على ماذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق فاذا هو لم يندمل لم يبطل تيممه على أصح الوجهين بخلاف ما اذا توهم وجود الماء يبطل تيممه وان بان خلاف ما توهمه لان توهم الماء يرجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث والطلب عنه واذا وجب الطلب بطل التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلاة واذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة وتوقف امام الحرمين فى قول الاصحاب لا يجب الطلب عند

والموهوب له قبل التيمم فى الاعادة الوجهان فى الاراقة واذا أوجبنا الاعادة فى مسألة الاراقة وبيع الماء وهبته فى قدر ما يعيده ثلاثة أوجه الصحيح المشهور تجب اعادة الصلاة التى فوت الماء فى وقتها ولا يجب غيرها لان ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب اعادتها والثاني يجب اعادة ما يؤديه غالبا بوضوئه قال امام الحرمين هذا الوجه عندى فى حكم الغفلة والغلط والثالث تجب اعادة كل ما صلاه بالتيمم الى أن أحدث حكاه البغوى وغيره وهذا الوجه والذى قبله ليسا بشيء فانه يلزم قائلهما أن يقول من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد قال المتولى وغيره واذا أراد الاعادة لم يصح فى الوقت بالتيمم بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصير الى حالة يصح فيها التيمم بلا اعادة *

(فرع) قال القاضى حسين ولو كان له ثوب فخرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه فى اراقة الماء من أوله الى آخره *

(فرع) قال أصحابنا اذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب فان تلف فى يد الموهوب له فلا ضمان عليه لان الهبة ليست من عقود الضمان ومالا ضمان فى صحيحه لاضمان فى فاسده كذا قطع به امام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم وانفرد القاضي حسين فقال ان أتفه الموهوب له ضمنه وان تلف عنده فوجهان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

توهم الإندمال ﴾

قال ﴿ الباب الثاني فى كيفية التيمم وله سبعة اركان

الركن الاول نقل التراب الى الوجه واليدين فلا يكفى ضرب (ح) اليد على حجر صلد ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن أذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل على أحد لوجهين ولا يجوز سحالة الخزف وفى الطين المشوى المأكول تردد ويجوز بالرمل اذا كان عليه غبار ﴾

جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب الى الوجه واليدين وغرضه فى هذا الفصل الكلام فى التراب وما يعتبر فيه من الاوصاف فأما الكلام فى النقل وفى الوجه واليدين فهو مذكور فيما بعد من الاركان وجملة ما اعتبره فيما يتيمم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما كونه ترابا فلابد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفى ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث قال بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالاشجار والنروع لنا قوله تعالى

وان رأى الماء فى اثناء الصلاة نظرت فان كان ذلك فى الحضر بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعادة وان كان فى السفر لم تبطل لانه وجد الأصل بعد الشروع فى المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الاصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان احدهما لايجوز واليه أشار فى البويطى لان مالا يبطل الصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الاشياء وقال اكثر اصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعى رحمه الله فيمن دخل فى صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الافضل أن يعتق وان رأى الماء فى الصلاة فى السفر ثم نوى الاقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع الحضر والسفر فى الصلاة فوجب ان يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء وان رأى الماء فى اثناء الصلاة فى السفر فاتمها وقد فى الماء لم يجز أن ينتقل حتى يجدد التيمم لان برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء فى صلاة نافلة فان كان قد نوى عددا اتمها كالفريضة وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى فى اثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت فان كان ممن يلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين انها لاتبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الاول لانه لابد من اعادتها فلا وجه

(فتيمموا صعيداً طيباً) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما «أى ترابا طاهراً » وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها طهوراً » عدل الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً ثم اسم التراب لايختص ببعض الالوان والانواع ويدخل فيه الاصفر وهو مالايخلص بياضه والاصفر والاسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الطين الارمنى الذى يؤكل تداويا والابيض ومنه الذى يؤكل سفهاً ويقال انه الخراساني والسبخ وهو الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء وهو التراب اللين فى مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح والعذب والكدر والصافى وسائر الانواع وقد تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتراب المدينة وأرضها سبخة وقد روى أن الشافعي رضى الله عنه قال فى بعض المواضع فى بيان مالا يتيمم به « ولا السبخ ولا البطحاء » وليس ذلك باختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وانما أراد به ما اذا كانا صلبين لاغبار عليهما فهما اذاً كالحجر الصلب ولو ضرب اليد على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار كفى فانه تيمم بالتراب وسئل القاضي الحسين عن تراب الارضة فقال ما أخرجته من الخشب لم يجز التيمم به فانه ليس بتراب وان أشبهه وان أخرجته من مدر جاز ولا بأس باختلاطه بلعابها كالتراب

للبقاء فيها ويدخل فى هذا القسم المصلي بالتيمم فى الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء ومن صلي بنجاسة عجز عن غسلها اذا قلنا بالمذهب ان عليهما الاعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي انه يعيد ويدخل فيه العاصى بسفره علي اصح الوجهين اما اذا رأى الماء فى اثناء الصلاة بالتيمم من لااعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا علي المذهب او المقيم فى موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين انه لاتبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص هنا انه لاتبطل صلاته ونص فى المستحاضة اذا انقطع دمها فى اثناء الصلاة انها تبطل فجعلهما ابن سريج علي قولين احدهما يبطلان لزوال الضرورة والثانى لايبطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين والفرق ان حدثها متجدد بعد الطهارة ولانها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما والتفريع بعد هذا علي المذهب وهو انه لاتبطل صلاة المتيمم برؤية الماء فى أثنائها ثم الاصحاب اطلقوا فى طريقى العراق وخراسان ان رؤية الماء فى اثنائها لايبطلها وقال صاحب البحران رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه فى التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته وهذا الذى قاله لم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولامخالفته وهو حسن فانه لايصير فى الصلاة الا بفراغه من التكبيرة لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة

المعجون بالخل اذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والجص وسائر المعادن فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحناطي من أصحابنا فحكي فى جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا فى الاحجار المدقونة والقوارير المسحوقة واشباهها وأما الرمل فقد حكي عن نصه فى القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه على طريقين أحداهما وبها قال صاحب التلخيص أنه على قولين أحدهما المنع كالحجارة المدقونة والثاني الجواز لانه من جنس التراب وعلي طبعه والثانية وهى الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول والنصان محمولان علي حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز وأما كون المتيمم به طاهراً فلابد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس كما لايجوز الوضوء بالماء النجس والتراب النجس هو الذى أصابه مائع نجس أما اذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر فى أجزائه بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضاً لانه اذا استعمله كان الواصل الى بعض أجزائه تراباً والى بعضها روثاً والنجس لا يطهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتي به ففى جوازه قولا تقابل الاصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده علي ظهر كلب عليه تراب فان عرف التصاقه به فى حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به فى حال الرطوبة أو علم

وجه احتمال لهذا المعنى ثم ذكر صاحب البحر ان والده قال اذا رأى الماء فى اثناء الصلاة فاستمر اقتصر علي تسليمة واحدة لانه عاد الى حكم الحدث بالتسليمة الاولى ولو أحدث بعد التسليمة الاولى لم يأت بالثانية فكذا هنا قال وليس علي اصلنا مسألة يقتصر فيها علي تسليمة واحدة الا هذه قال ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وان قرب الفصل قال صاحب البحر وهذا الذى قاله والدى حسن عندى قال ولكن يمكن ان يقال لا بأس بان يسلم الثانية لانها من تتمة الصلاة وقطع فى كتابه الحلية بما قاله والده وفيه نظر وينبغى ان يقطع بانه يسلم الثانية والله اعلم *اذا ثبت انه لا تبطل صلاته برؤية الماء فى اثنائها فهل يباح الخروج منها أم يستحب أم يحرم فيه اوجه الصحيح الاشهر وقول اكثر الاصحاب انه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء فى بطلانها وكما نص الشافعى علي استحباب الخروج من صلاة من احرم بها منفردا للدخول فى الجماعة وكما نص علي استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة فى اثنائه والوجه الثانى يجوز الخروج منها لكن الافضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» والثالث يحرم الخروج منها للآية وهذا ضعيف قال امام الحرمين لست اراه من المذهب ثم ان الاصحاب اطلقوا الاوجه وقال امام الحرمين الذى اراه ان المتيمم اذا رأى الماء فى الصلاة فى آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج اصلا وهذا الذى قاله الامام متعين ولا اعلم أحدا يخالفه وقال القاضى حسين والشيخ أبو محمد الجوينى الخلاف فى هذه المسألة انما هو فى ان الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين ام الافضل ان يتمها فريضة قالا فاما الخروج المطلق فليس بافضل بلا شك وزاد القاضى حسين فقال الخروج عندى مكروه وجها واحدا وهذا الذى ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف فى جميع الطرق قال الشاشى ولا معنى لقولهما يجعلها نافلة فان تأثير رؤية الماء فى النفل كتأثيرها فى الفرض اما اذا رأى الماء فى اثناء الصلاة فى السفر ثم نوى الاقامة وهو فى

أنه أصابه عرق فلا وان تردد فيه فعلي القولين وأما كونه خالصاً فيخرج عن المثوب بالزعفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيراً لم يجز التيمم به بلا خلاف فان الخليط الكثير يسلب طهورية الماء مع قوته فأولى أن يسلب ههنا وان كان قليلا فوجهان عن أبي اسحاق وصاحب التقريب انه لا يضر كما فى الماء الحافا بالمغمور بالمعدوم وقول الاكثرون أنه يسلب طهوريته كالكثير بخلاف الماء فانه نظيف لا يمنعه الخليط عن السيلان فيزيل جزء الدقيق فى صوب جريانه ويجرى علي موضعه وليس للتراب هذه القوة لكثافته فالموضع الذى علق به الدقيق لا يصل اليه التراب ثم بماذا نعتبر القلة والكثرة ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما فى الماء لكان مسلكا وأما كونه مطلقاً فقد قال امام الحرمين يتعلق به شيئان أحدهما الكلام فى التراب المستعمل ونحن نذكر حكم المستعمل ثم تعود الى ما ذكر من التعلق بوصف الاطلاق واختلفوا فى أن تراب المستعمل

الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته علي المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وفيه وجه للخراسانيين انها لاتبطل وهو المذكور فى رؤية الحاضر الماء فى الصلاة والصحيح الاول ووجهه ماذكره المصنف ولو شرع فى صلاة مقصورة فوجد الماء فيها ثم نوى اتمامها بطلت صلاته فى اصح الوجهين لان تيممه صح لركعتين فريضة وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لهاهكذا ذكر جمهور الاصحاب هاتين المسألتين وخالفهم الماوردى فقال اذا رأى الماء فى أثنائها ثم نوى الاقامة أو الاتمام قال ابن القاص تبطل صلاته وقال سائر اصحابنا لاتبطل بل يتمها واختار الدارمى أيضا انها لاتبطل واطلق امام الحرمين والغزالى وجهين ولو شرع فى صلاة مقصورة ثم نوى الاقامة ولم ير ماء أتمها وهل تجب الاعادة وجهان احدهما تجب ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص لانه صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة والثانى لايجب وبه قطع الرويانى وادعي انه لاخلاف فيه واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن القاص فان قلنا بالاول فرأى الماء فيها بعد نية الاقامة بطلت كصلاة الحاضر ولو نوى الاتمام فى اثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر الاتفاق علي أنه يمضى فيها ولا تبطل وهذا ظاهر قال البغوى ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة فى اثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الاعادة فى اصح الوجهين كما لو وجد الماء فى الصلاة والله اعلم * اما اذا رأى الماء فى اثنائها فى السفر ففرغ منها ثم أراد انشاء نافلة بذلك التيمم فان كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف وان علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لايجوز وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتي قال صاحب العدة لو كانت الصلاة التى هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلي به فريضة ان كان نواها لانه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم واختار صاحب الشامل هذا الثانى فقال هذا الذى قاله الاصحاب من بطلان التيمم فيه نظر لان هذا الماء لايجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها

فى التيمم هل يجوز استعماله فيه ثانيا وثالثا علي وجهين أصحهما لا كما فى الماء لانه تأدت به العبادة واستبيح به الصلاة والثاني نعم بخلاف الماء لانه يرفع الحدث والتراب لا يرفع فلا يتأثر بالاستعمال ثم الكلام فى أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز علي الاصح أن يضرب الانسان يده علي وجه المتيمم ويده ليتيمم بالغبار المأخوذ منه وأما المتناثر فهل هو مستعمل حتى يعود فيه الخلاف المذكور فيه وجهان أحدهما لا: لان التراب كثيف اذا علقت منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به واذا لم يلتصق بالمحل فلا يؤثر ولا يتأثر بخلاف الماء فان صفحاته رقيقة لطيفة فيلاقى المحل بجميعها وأصحهما أنه مستعمل كالمتقاطر من الماء لان الملتصق والساتر ما دام يمسح يتردد من الموضع الى الموضع والفرض يسقط بالجميع فهذا هو حكم المستعمل والذى ذكره الامام من تعلقه بوصف الاطلاق فليس له وجه بين لان تراب المستعمل موصوف بوصف الاطلاق كما أنه موصوف

فينبغي الا يبطل تيممه قال ويلزم من قال لا يصلي النافلة ان يقول اذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل لان توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم واختاره الروياني أيضاً وأورد ايراد صاحب الشامل هذا قال فان منعه الاولون فهو بعيد (قلت) الاصح ماقاله العراقيون لان التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضي الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها وهذا ليس بموجود في غيرها والله أعلم * اما اذا رأى الماء في أثناء نافلة فستة أوجه مفرقة في كتب الاصحاب وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره اصحها واشهرها انه ان كان نوى عددا أتمه والا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة وبهذا قطع المصنف والاكثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام ونقله الشيخ أبو حامد عن اصحابنا مطلقا لانه ان نوى عددا فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته وان لم ينو عددا فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوي والثاني لا يزيد على ركعتين وان كان نواه وهو قول الشيخ أبي زيد وابي علي السنجي لان السنة في النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة والثالث يقتصر على ماصلي منها مطلقا ولا تجوز الزيادة وان كان نواها حكوه عن ابن سريج لان مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لانه لو اقتصر على بعضها بطلت والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها والرابع يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وان زاد على ما نوى قاله القفال لانه صح دخوله

بوصف الخلوص وسائر الاوصاف التي هي معتبرة في المتيمم به الا ترى ان الامام الغزالي قدس الله روحه استثنى الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب ولولا كون المستعمل مطلقا لما انتظم الاستثناء نعم من قال لا يجوز التيمم بالمستعمل اعتبر سوى الاوصاف الاربعة شرطا آخر وهو ألا يكون مستعملا ومن جوز التيمم به اكتفى بالاوصاف الاربعة ومعلوم ان هذا الكلام لا اختصاص له بقيد الاطلاق : الثاني قال ان سحاقة الخزف أصلها تراب ولكنها لا تسمى ترابا مطلقا فلا يجوز التيمم بها وتابعه صاحب الكتاب فجعل وصف الاطلاق احترازا عن السحاقة ذكره في الوسيط وذلك أن تقول التراب المطلق وغير المطلق يشتركان في مسمى التراب وسحاقة الخزف لا تسمى ترابا أصلا لا مطلقا ولا غير مطلق فهي خارجة عن اسم التراب ولا حاجة الى هذا القيد يوضح ذلك انه حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه قال ان دق الخزف ناعما لم يجز التيمم به لان الطبخ احاله عن أن يقع عليه اسم التراب ولو أحرق التراب حتى صار رماداً فكذلك لا يجوز التيمم به ولو شوى الطين المأكول وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان أحدهما لا يجوز كالخزف والآجر المسحوقين والثاني يجوز وهو الاظهر لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي بخلاف طبخ الخزف والآجر فانه يسلب اسم التراب ويجعله جنسا آخر ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق بحيث يسمي رماداً فعلى هذين الوجهين * ونختم الفصل بالتنصيص على المواضع المستحقة من لفظ الكتاب المرقوم المشيرة الى ما حكينا من الاختلافات فنقول ينبغي أن يعلم قوله فلا يكفي

فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كالوطول الركعات والخامس وبه قطع البندنيجي إن نوى عددا أتمه والا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس يبطل مطلقا لان مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه فى الفريضة للضرورة ولحرمتها ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل فى نافلة بنية مطلقة فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ثم رأي الماء قال صاحب البحر قال القاضي أبو الطيب يتم هذه الركعة ويسلم لانها لا تتبعض قال وهذا كما قال (قلت) ولا يخفى ان هذا لا يجيء على كل الاوجه والله اعلم *

(فرع) اذا تيمم للمرض فبرأ فى اثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده فى اثنائها

(فرع) اذا دخل فى صلاة مفروضة فى أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسعا هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب وقال امام الحرمين الذى أراه ان هذا جائز قال وكذا المقضية التي على التراخى يجوز قطعها بغير عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر فانه يجوز قال والذى أراه أن من شرع فى صلاة الجنازة فله قطعها اذا كانت لا تتعطل بقطعه قال ومصداق ماذكرته نص الشافعى رحمه الله ان من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة

(٧) هذه القولة وما بعدها سبق مكانها فى الشرح صفحة ٣١٠ فليتنبه اه

(٧) (قوله) لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا انتهي لم أجدهما : فاما تفسير ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئا : وأما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابى حاتم في تفسيره بلفظ أطيب الصعيد تراب الحرث وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على أن الصعيد يكون غير ارض الحرث

﴿ حديث ﴾ حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا و جعل ترابها لنا طهورا مسلم من حديث ابى مالك الاشجعي عن ربعى بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التى ابهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابى شيبة وهو شيخه فيه فى مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه احد قبلى ولا يعطي احد بعدى فهذه هي الخصلة التى لم يذكرها مسلم ولم اره فى شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها وانما عند جميع من اخرجه تربتها قلت كذا فى الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابى عوانة عن ابى مالك بلفظ وترابها طهورا : وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والدارقطنى من طريق سعيد بن مسلمة

قال وهـذه فصول رأيتها فأبديتها وعندى ان الاصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع فى فائتة الخروج منها بغير عذر وان كان القضاء على التراخي ولـكن القياس ماذكرته هـذا كلام امام الحرمين وجزم الغزالي فى الوسيط بجواز قطع الفريضة فى اول وقتها ولم يذكر فيها خلافا ولا أن الاصحاب لا يسمحون به كما ذكره إمام الحرمين فأوهم الغزالي بعبارته ان هذا مذهب الشافعي والاصحاب وليس كذلك وانما هو احتمال لامام الحرمين كما ذكرته ولم يتابع الغزالى فى البسيط الامام بل حكي كلام الامام ثم قال وليس فى الاصحاب من يسمح بذلك فى القضاء وصلاة الوقت وان كان فى أول الوقت وهذا الذى ذكره فى البسيط هو الصواب وليته قال فى الوسيط مثله واعلم أن الصواب انه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وان كان الوقت واسعا ولا المقضية هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الاصحاب قال الشافعى رحمه الله فى الام فى أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة «من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر او كفارة من وجه من الوجوه او صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها او صلاة نذر لم يكن له ان يخرج من صوم او صلاة ما كان

عن ابى مالك والبيهقي من طريق عفان وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية على : اخرجه احمد والبيهقي ولفظه عندهما اعطيت مالم يعط احد من الانبياء فقلنا ماهو يارسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى فعد منها وجعلت لى الارض مسجدا و طهورا : وعن ابى هريرة عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي واعطيت الشفاعة : وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسألت ربى الخامسة سألته ان لا يلقاه عبد من أمتى يوحده الا أدخله الجنة فأعطانيها وعن أبى ذر عند أبى داود بلفظ جعلت لى الارض طهورا ومسجدا حسب وعن أنس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً حسب وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن أبى امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح وأصله عند البيهقي *

(قوله) أنه ﷺ تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة هو مستفاد من حديثين : أما كونه تيمم ففى صحيح البخارى موصولا وعلقه مسلم من حديث أبى جهيم بن الحرث بن الصمة أنه ﷺ تيمم على الجدار وفي الحديث قصة وأما كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة فى شأن الهجرة فقال رسول الله ﷺ للمسلمين قد اريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات النخل بين اللابتين *

مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فان خرج من واحد منهما بلا عذر عامدا كان مفسدا آثما عندنا» هذا نصه فى الام بحروفه ومن الام نقلته وكذا نقله عن نصه فى الام جماعات واما اتفاق الاصحاب على تحريم قطعها بلا عذر فقد اعترف به امام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي فى البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة فى باب التيمم وباب صلاة الجماعة من شرع فى الصلاة منفردا ثم أراد قطعها لايجوز له ذلك بلا خلاف يعنى بلا عذر وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا فى المهذب فقد صرح بذلك فى قوله لان مالا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها وكذا صرح به الباقون وهو اشهر من ان اطنب فى نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الاصحاب الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح وانكرا على امام الحرمين والغزالى انفرادهما عن الاصحاب بتجويز قطعها ودليل تحريم القطع قول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» وهو على عمومه الا ماخرج بدليل واما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب عنهما ان العذر فيهما موجود والله اعلم * وقال الرافعي فى أول باب صوم التطوع لو شرع فى صوم قضاء رمضان فان كان القضاء على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فوجهان احدهما يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي والبغوى وطائفة واصحهما لايجوز وهو المنصوص فى الام وبه قطع الروياني فى الحلية وهو مقتضى كلام الاكثرين لانه تلبس بالفرض ولا عذر فى قطعه فلزمه اتمامه كما لو شرع فى الصلاة فى اول الوقت قال وأما

ضرب اليد على حجر صلد بالحاء والميم وكذا لفظ التراب فى قوله ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا وقوله ولا يجوز الزرنيخ الى آخره بهما وبالواو ولما رواه الخطابى وقوله وان كان قليلا بالواو وكذا سحاقة الخزف لما رواه الخطابى وقوله ويجوز بالرمل بالواو

قال ﴿ الثاني القصد الى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره باذنه وهو عاجز جاز وان كان قادرا فوجهان ﴾

القصد الى التراب معتبر واحتجوا عليه بقوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا » أمر بالتيمم والمسح والتيمم القصد فلو وقف فى مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظر ان وقف غير ناو ثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصدا أو وقوفه التيمم حتى أصابه التراب فمسحه بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب أنه لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه وعن أبي حامد المروزى قدس الله روحه أنه لا يصح كما لو جلس فى الوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر وذكره صاحب التقريب وبه قال الحليمى والقاضى أبو الطيب وحكاه القاضى أبو القاسم بن كج عن نص الشافعي رضى الله عنه واذا عرفت ذلك فاعلم أن لفظ الكتاب فى المسألة يجوز أن يراد به الصورة الاولى ويجوز أن يراد به الثانية أو المشترك بينهما وعلى هذا يكون نفى الجواز جوابا على أظهر الوجهين والظاهر الاحتمال الثانى لانه حكي الخلاف فى الوسيط ولا خلاف فى

صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذى علي الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذى على التراخى وكذا النذر المطلق قال وهذا كله مبنى على المذهب وهو انقسام القضاء الى واجب علي الفور وهو ماعصي بتأخيره والى واجب على التراخي وهو مالم يعص بتأخيره ولنا وجه ان القضاء على التراخي مطلقا هذا آخر كلام الرافعى

(فرع) قال اصحابنا قال الشافعى فى الام لو تيمم ودخل فى مكتوبة ثم رعف انصرف فان لم تجد من الماء الا مايغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة لانه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه قالوا وان وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف ولايجيء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث او رعف انه يبني لانه لاتجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لاتجوز عدة واحدة باقراء واشهر ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم والله اعلم

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجد الماء فى اثناء صلاة السفر: قد سبق ان مذهبنا المشهور انه لايبطل صلاته بل يتمها ولا اعادة عليه وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن احمد وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والمزنى تبطل وهو اصح الروايتين عن

الصورة الاولى واذا كان كذلك فليكن قوله لم يكف معلما بالواو ولو يممه غيره نظر ان كان بغير اذنه فهو كالتعرض لهب الريح وان كان باذنه نظر ان كان عاجزا عن المباشرة بنفسه لقطع أو مرض جاز بل يجب عليه ذلك اذا وجد غيره وان كان قادراً فوجهان قال صاحب التلخيص لايجوز كما فى مسألة الريح لانه مأمور بقصد التراب ولم يقصد والاظهر الجواز اقامة لفعل نائبه مقام فعله ويحكي ذلك عن نصه فى الام

قال ﴿ الثالث النقل فلو كان على وجهه تراب فرده بالمسح لم يجز اذ لا نقل فان نقل من سائر أعضائه الي وجهه جاز وان نقل من يده الى وجهه جاز على الاصح ولو معك وجهه فى التراب جاز على الصحيح ﴾

نقل التراب الممسوح به الى العضو ركن فى التيمم واحتجوا عليه بأن الله تعالى أمر بالتيمم وهو القصد وانما يكون قاصداً اذا نقل التراب الي المحل الممسوح وغير هذا الاستدلال أوضح منه وجملة المذهب فى النقل أن يكون على العضو الممسوح به اما ان التراب الممسوح أو ينقل اليه من غيره فان كان عليه بان كانت الريح قد سفته عليه من غير قصد منه الى التيمم أو بسبب آخر فرده عليه من جانب الى جانب ومسحه لم يجز لانه لم ينقل ولو أخذه منه ورده اليه ومسحه به جاز على أصح الوجهين لانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه وان نقله الى العضو الممسوح من غيره نظر ان نقله من عضو ليس هو محل التيمم فيجوز كما لو نقله من الارض أو من بدن غيره وهذا ماأراد بقوله وان نقله من سائر أعضائه وان نقله من يده الى وجهه أو بالعكس فوجهان أحدهما لايجوز لانه منقول من محل الفرض فاشبه مالو نقل من أعلى الوجه الي أسفله أو من الساعد الى الكف وأظهرهما يجوز لانه منقول من غير العضو الممسوح به

احمد ونقله البغوى عن اكثر العلماء قال أبو حنيفة الا ان يكون صلاة العيدين او الجنازة اوكان الذى رآه سؤر حمار فلا تبطل قال القاضى ابو الطيب والماوردى قال ابن سريج الذى اختاره هنا قول المزني واحتج من قال يبطل بقوله تعالي «فلم تجدوا ماء» وبقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا وجدت الماء فامسه جلدك» ولان ما ابطل الطهارة خارج الصلاة ابطلها فيها كالحدث ولانها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة ولان مامنع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث ولانه مسح اقيم مقام غيره فبطل بظهور اصله فى الصلاة وغيرها كمسح الخف اذا ظهرت رجله ولانها صلاة جاز ترك الاصل فيها للعذر فاذا زال العذر فيها بالقدرة علي الاصل وجب الرجوع الى الاصل كالمريض اذا صلي قاعدا فبرأ فى الصلاة والامى إذا تعلم الفاتحة فى اثناء الصلاة والعريان اذا وجد الستره ولان الصبية اذا شرعت فى العدة بالاشهر فحاضت فى اثنائها انتقلت الى الاقراء فكذا هنا واحتج اصحابنا بعموم قوله صلي الله عليه وسلم «لاتنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا» وهو حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وان ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لابخصوص السبب على المختار عند اصحابنا وغيرهم من أهل الاصول ولان رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم وذكر اصحابنا ادلة كثيرة لايظهر الاستدلال باكثرها فحذفتها وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو انهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول فى الصلاة والجواب عن القياس على الحدث انه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بان حدثها متجدد ولانها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها وعن القياس الآخر على الحدث انه مناف

فصار كالمنقول من الرأس والظهر وهذا فى غير تراب التيمم : فأما لو مسح وجهه بتراب كثير ثم أخذه ليمسح به اليد زاد النظر فى استعمال المستعمل وقد سبق ذلك ولو تمعك فى التراب فوصل الى وجهه ويديه بهذا الطريق نظر ان كان معذورا جاز نص عليه والا فوجهان أحدهما لايجوز لانه لم ينقل التراب الى أعضاء التيمم انما نقل العضو اليه وادعى المسعودى ان هذا ظاهر المذهب وأصحهما عند الاكثرين الجواز لان القصد الى التراب قد تحقق بهذا الطريق وهو المطلوب ولو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه جاز على أصح الوجهين وكذا لو أخذ التراب من الهواء المسيح حالة اثارة الريح اياه*

قال ﴿ الرابع أن ينوى استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وأكمله أن ينوى استباحة الفرض والنفل جميعا أو استباحة الصلاة مطلقا (و) فيكفيه فلو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح ولكن فى جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور ولو نوى النفل فى جواز الفرض به قولان فان منع ففى جواز النفل وجهان من حيث أن النفل كالتابع فلا يفرد ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد علي أحد الوجهين﴾

بكل حال ولانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء كطرآن العدة بالشبهة والاحرام على النكاح وعن الخف انه ينسب الى تفريط لعدم تعهده واصلاحه او لمضايقته المدة فنظير الماسح من نسي الماء فى رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والامى والعريان ان هذه احوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها وعن المعتدة انها رأت الاصل قبل الفراغ من البدل والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها وانما نظير المتيمم من العدة ان تحيض بعد ان تنقضي الاشهر وتتزوج وحينئذ لاأثر للحيض وعدتها صحيحة ونظير العدة من التيمم ان ترى الماء فى اثناء التيمم : والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تيمم المرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء فى السفر ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا تيمم المرض حيث جوزناه وصلي ثم برأ لايلزمه الاعادة بلاخلاف سواء كان فى سفر او حضر لانه عذر عام فلو وجبت الاعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالي «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» ويقال برأ وبرىء وبرؤ ثلاث لغات سبق بيانهن قريبا والله اعلم *

النية واجبة فى التيمم قال ﷺ «ليس للمرء من عمله الا ماتواه»(١) وقد ذكرنا صحة الوضوء اذا نوى أحد أمور ثلاثة فبين فى التيمم حكمها الاول رفع الحدث وهل يجوز التيمم بهذه النية فيه وجهان أحدهما نعم لان التيمم يرفع الحدث فى حق الفريضة الواحدة والنوافل لانها مستباحة به وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاصلاة الا بطهارة» (٢) ولان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولا للشافعى رضى الله عنه وأصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه لايجوز لان التيمم لايرفع الحدث الا ترى

---

(١) ﴿حديث﴾ ليس للمرأ من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده وللبيهقي من حديث أنس أنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له ذكره فى باب السواك بالاصبع وفي سنده جهالة وروينا فى السنة لابى القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن أبى حيان البصرى سمعت الحسن يعنى البصرى يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق وقاع بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران موقوفان وروى ابن عساكر فى الاول من أماليه من حديث ابان وهو ابن ابى عياش عن انس نحوه وابان متروك (قلت) وهو فى امالى ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب جدا كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق *

(٢) ﴿حديث﴾ لاصلاة الا بطهارة تقدم فى باب الاحداث *

قال المصنف رحمه الله

﴿ وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة وان كان في السفر ففيه قولان احدهما لا يجب لان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة والثاني يجب لان البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر ﴾

﴿الشرح﴾ حديث عمرو وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المريض وقوله عذر نادر احتراز من المرض وعدم الماء في السفر وقوله غير متصل احتراز من الاستحاضة اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا وجد المحدث او الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفا يجوز للمريض التيمم فان قدر علي ان يغسل عضوا فعضوا ويدثره او قدر على تسخين الماء باجرة مثله او على ماء مسخن بثمن مثله لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لانه واجد للماء قادر علي استعماله فان خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه اعادة ماصلى به وان لم يقدر علي شيء من ذلك وقدر علي غسل بعض الاعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي وان لم يقدر علي شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فانه تيمم للبرد واستدل بالآية واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وهل تجب أعادة هذه الصلاة قال اصحابنا ان

أنه صلي الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم للجنابة من شدة البرد «ياعمرو صليت باصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليه شيئاً»(١) سماه جنبا بعد التيمم ولانه لو رفع الحدث لما بطل الا بعروض الحدث ولما تأثر برؤية الماء واذا لم يرفع الحدث لم يصح التيمم بنية رفعه كما لو قصد شيئاً آخر لا يفيده التيمم ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فهو علي هذا الخلاف الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح الا بالطهارة واذا تيمم بنية استباحة الصلاة مثلا فله أربعة احوال أحدها أن يقصد استباحة نوعها الفرض والنفل وأخطرهما بالبال فيصح تيممه لانه قد تعرض لمقصود التيمم ويباح له الفريضة بهذا التيمم وكذلك النافلة قبل الفريضه وبعدها حكي عن نصه في رواية البويطي وفي وجه ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة وانما يخرج هذا الوجه اذا كانت الفريضة المنوية معينة وهل يشترط تعيينها بصفاتها أم يكفي نية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروى ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو قاسم الصيمري

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ قال لعمرو بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فقال عمرو انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه رواه البخارى تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصلا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفى آخره فضحك ولم يقل شيئاً واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل

كان التيمم فى السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما فى البويطي رجح الشافعى رحمه الله منهما وجوب الاعادة وكذا رجحه جمهور الاصحاب وصحح المتولى والروياني فى الحلية انه لااعادة لحديث عمرو واجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الاعادة على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ويحتمل انه كان يعلم وجوب الاعادة او أنه كان قد قضي وان كان فى الحضر فطريقان قطع الجمهور فى كل الطرق بوجوب الاعادة لندوره وحكي الدارمى فى الاستذكار وغيره من الاصحاب عن ابي الحسين ابن القطان من اصحابنا انه قال ان قلنا يعيد المسافر فالحاضر اولى والا فقولان ونقل العبدرى فى الكفاية عن أبي حاتم القزوينى انه قال فيهما ثلاثة اقوال احدها يعيد الحاضر والمسافر والثاني لايعيدان والثالث يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الاعادة عليهما هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر واصحابنا عن الحسن البصرى وعطاء انه لايجوز له التيمم بل يستعمل الماء وان مات وحكواعن مالك وأبي حنيفة والثورى انه يتيمم ويصلى ولا يعيد لا المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذر وقال احمد لايعيد المسافر وفى الحاضر روايتان ودليل الجميع يعرف مما سبق ولو كان معه ثوب نجس فخاف الهلاك من شدة حر او برد لو نزعه صلى فيه واعاد وقد ذكر المصنف المسئلة فى باب طهارة البدن والله اعلم * قال المصنف رحمه الله

واختاره الشيخ أبو علي لانه لابد من نية الفريضة ليستبيحها فلابد من تعيينها الاترى ان فى نية الصلاة لما وجب التعرض للفريضة وجب تعيينها وأصحهما عند الاكثرين أنه لايشترط لانه لايحتاج فى الطهارة الى تعيين الحدث الذى ينوى رفعه كذلك لايحتاج الي تعين ماينوى استباحته وعلى هذا اذا أطلق صلى أية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز له أن يصلي غيرها : (الحالة الثانية) أن ينوى الفريضة ولا تخطر له النافلة فتباح الفريضة له بشرط التعيين أو دونه كما سبق لانه نواها والمرء من عمله ما نواه وحكم المنذورة حكم المكتوبات الخمس واذا استباح الفريضة بهذا تيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان أصحهما نعم لان النوافل تبع الفرائض فاذا صلحت طهارته للفريضة التي هى الاصل فللنوافل أولى: والثاني لايجوز وبه قال مالك لان النوافل تؤدى بالتيمم تبعاً للفرائض فانه طهارة ضرورة ولاضرورة فى الاتيان بالنوافل والتابع لايقدم علي المتبوع وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أصحهما القطع بانه يتنفل لانه اذا قدم

عنه عن ابى قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل معابنه فقط وقال ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان ابن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما فى الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقى وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابى امامة عند الطبرانى

﴿ ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسى الطهارة وصلى مع القدرة علي الطهارة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابا وان فيه أربعة أقوال أصحها تجب الصلاة فى الحال وتجب الاعادة وبسطنا أدلته وفروعه وقوله عذر نادر غير متصل سبق الاحتراز منها قريبا وقاسه علي ما لو نسي الطهارة لانه مجمع عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر فان وضعها علي طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يمسح علي الجبائر ولانه تلحقه المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالخف وهل يلزمه مسح الجميع أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه مسح الجميع لانه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح فى التيمم والثاني يجزيه مايقع عليه الاسم لانه مسح علي حائل منفصل فهو كمسح الخف وهل يجب التيمم مع المسح قال فى القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح علي الخف وقال فى الام يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي

الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية وهى تقديم المتبوع وتأخير التابع : والثاني وهو اختيار القفال فيما حكاه الشيخ أبو محمد طرد القولين وجه المنع انه لم ينو غير الفريضة فلا يباح له غيرها فان جوزنا له التنفل بعد الفريضة بذلك مادام وقت الفريضة باقيا ان عينها فاذا خرج فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم : فيه وجهان أظهرهما نعم لانه اذا جاز له التنفل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ماقبل انقضاء الوقت وما بعده كما فى الوضوء : والثاني لا لانقطاع التبعية بانقضاء الوقت ومن قال بالطريقة الثانية فى أنه هل يتنفل بعد الفريضة وطرد القولين انتظم منه أن يقول اذا تيمم للفرض فهل له ان يتنفل فيه قولان ان قلنا نعم فذلك بعد فعل الفريضة وقبل خروج وقته : أما قبل فعله فهل له ذلك قولان وبعد خروج الوقت وجهان وكلام صاحب الكتاب الي هذا الايراد أقرب بقوله جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح أى من القولين وقوله خلاف مشهور يعني به قولين فيما قبل فعل الفريضة ووجهين فيما بعد وقتها وهذا كله فيما اذا لم يقصد عددا من الفرض بل قصد نوع الفرض أو فريضة واحدة أما اذا تيمم لفائتتين أو منذورتين فهل يصح تيممه فيه وجهان أصحهما نعم لانه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة وعمل الاصل والثاني لا : لانه نوى مالا يباح بالتيمم الواحد ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو أصلا وقرب امام الحرمين الوجهين ههنا من الوجهين فيما اذا نوى المتوضي استباحة صلاة دون غيرها لانه يقتصر النية على النية على الصلاة الواحدة مخالف حكم الوضوء كما أن المتيمم بنية الزيادة مخالف حكمه واذا عين فريضة

رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده» ولانه يشبه الجريح لانه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فان برأ وقدر على الغسل فان كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه اعادة الصلاة وان كان وضعها على طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم الاعادة كما لا يلزم ماسح الخف والثاني يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا ﴾*

﴿الشرح﴾ قال الازهري وأصحابنا الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جباره بكسر الجيم وجبيرة بفتحها قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المهذب على المصنف قوله وان كان على عضوه كسر وقالوا هذا غلط وانما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر وهذا الانكار باطل بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لانه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب قال البيهقي هو معروف بوضع الحديث ونسبه الى الوضع وكيع قال البيهقي ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوي قال وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر فذكر باسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ

فيشترط أن تكون عليه حتى لو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم تكن عليه فائتة أصلا أو تيمم لفائتة ظهر ثم بان أن التي عليه عصر لم يصح تيممه لان استباحة الفريضة لازمة وان لم يجب التعيين فأذا عين وأخطأ لم يصح كما اذا عين الامام في الصلاة وأخطأ بخلاف مثله في الوضوء لان نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ : (الحالة الثالثة) أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لا : لان الفرض هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا : والثاني نعم لانه نوى بطهارته ما يفتقر الى الطهارة فاشبه ما لو توضأ للنافلة وعن أبي الحسين ابن القطان أنه لا يختلف القول في انه لا يباح الفرض به فهذا طريق آخر جازم فان قلنا يباح له الفريضة فالنافلة أولى وان قلنا لا يباح الفريضة ففي النافلة وجهان أصحهما أنها تباح لانه نواها بطهارته والتيمم صالح للفرض اذا نواه للنفل أولى والثاني لا يباح لان النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصداً به ومن قال بهذا الوجه فقد قال بان هذا التيمم لا يصح أصلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوي الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل ففي جواز

وكفه معصوبة فمسح عليها وعلي العصابة وغسل ما سوي ذلك قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح علي الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين وينكر على المصنف قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم أمر علياً فأتي بصيغة الجزم فى حديث متفق علي ضعفه وتوهينه وقد سبق التنبيه علي هذه العبارة والقاعدة فى الفصول المذكورة فى مقدمة الكتاب وقوله لانه مسح أجيز للضرورة احتراز من مسح الخف فانه تخفيف ورخصة وقوله مسح علي حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية فى التيمم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا احتاج الى وضع الجبيرة وضعها فان كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان لم يخف ضرراً من غسله قال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضرراً قال أصحابنا وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها والخوف المعتبر ما سبق فى المرض المجوز للتيمم علي التفصيل السابق اتفاقاً واختلافاً هكذا قاله الاصحاب قال أصحابنا ولا يجوز أن يضع

الفريضة له قولان واذا منعنا فى جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم للنافلة على أظهر الوجهين لانها وان تعينت عليه فهي كالنافلة من حيث انها لا تنحصر وهى غير متوجهة نحوه على التعيين ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح تيممها على أصح الوجهين لانه مما يفتقر الى الطهارة لكنه يكون كالتيمم للنافلة (الحالة الرابعة) أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب حيث قال أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه أبو الحسن العبادى وقطع به امام الحرمين رحمهم الله لان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعاً فاشبه ما لو تعرض لهما فى نيته والثانى أنه كما لو نوى النفل وحده لان مطلق اسم الصلاة محمول عليه والفرض يحتاج الى تخصيصه بالنية الا ترى أنه لو تحرم بالصلاة مطلقا انعقدت صلاته نفلا وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربع وهى بأسرها مذكورة فى الكتاب الامر الثالث لو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية وأصحهما أنه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتي به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم واعلم انه كما لا يجوز أن تتأخر النية فى الوضوء عن أول فعل مفروض كذلك لا يجوز فى التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته النية وعزبت قبل مسح شيء من الوجه فهل يجوز وجهان أحدهما نعم كما لو قارنت أول غسل الوجه فى الوضوء وعزبت بعده وأظهرهما وهو الذى ذكره فى التهذيب أنه لا يجوز لان النقل وان كان واجباً الا أنه ليس بركن مقصود فى نفسه بخلاف غسل الوجه فى الوضوء ولو تقدمت النية علي أول فعل

الجبيرة علي شيء من الصحيح الا القدر الذى لا يتمكن من ستر الكسر الا به قالوا ويجب أن يضعها علي طهر وحكي امام الحرمين وجها عن والده أنه لا يجب وضعها علي طهر اذا لم نوجب الاعادة علي من وضعها علي غير طهر وهذا شاذ والصحيح المشهور أنه يجب وضعها علي طهر مطلقا وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني فى الحلية وآخرون وهو مراد المصنف بقوله وضع الجبائر علي طهر اي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة علي عضوه وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله فى المختصر «ولا يضعها الا علي وضوء» فان خالف ووضعها علي غير طهر فان لم يخف ضرراً من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها علي طهارة وان خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما هكذا صرح به المحاملي والاصحاب واذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقى أعضائه والمسح علي الجبيرة والتيمم أما غسل الصحيح فيجب غسل الاعضاء الصحيحة وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة علي التفصيل المتقدم فى فصل الجريح هذا هو الصواب المقطوع به فى معظم طرق الاصحاب وحكي بعض الخراسانيين والرافعي طريقاً آخر ان فى غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء وقد سبق مثل هذا الطريق فى الجريح وعلي هذا الطريق يتعين التيمم والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح لان كسر العضو لا يزيد علي فقده ولو فقده وجب غسل الباقى قطعا وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الاصحاب فى كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه امام الحرمين الا قولا حكاه الرافعي عن حكاية الخاطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة أيضاً واختاره القاضى أبو الطيب والمذهب الاول وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه فى التيمم أم يكفى مسح ما يطلق عليه الاسم كالرأس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الاصحاب يجب الاستيعاب

مفروض فهو كمثله فى الوضوء

قال ﴿ الخامس أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت ﴾

قال الله تعالي (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يجب استيعاب الوجه بالمسح بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من أصحابنا وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه اذا مسح أكثر وجهه أجزأه لنا ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «تيمم فمسح وجهه ويديه»(١) ومن لم يستوعب صح أن يقال ما مسح وجهه انما مسح بعض الوجه وأيضاً فانه عضو هو محل الفرض فى الطهارتين يجب استيعابه فى الوضوء فيجب فى التيمم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة عامة كانت أو نادرة كلحية المرأة لان النبي صلى الله عليه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه يأتى من حديث عمار وهو فى حديث ابى الجهيم المتقدم *

صححه الشيخ أبو محمد في الفروق والبغوي والروياني في الحلية والرافعي وغيرهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الام والبويطي والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في الحلية قال العبدري وبهذا قال احمد وسائر الفقهاء والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم انه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب فاذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء وأصحهما عند الاصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فان تأثيره فوق الحائل معهود في الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لان فيه خروجا من الخلاف وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فان كان جنباً مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثاً مسح اذا وصل غسل عضوها وأما وقت التيمم فعلى ماسبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا

وآله وسلم تيمم بضربتين مسح بأحدهما وجهه(١) وبالضربة الواحدة لا يصل التراب الى منابت الشعور وفيه وجه أنه يجب ايصال التراب الى ماتحت الشعور التي يجب ايصال الماء اليها اعطاء للبدل حكم الاصل والفرق ظاهر لعسر ايصال التراب الى منابت الشعور وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كما في الوضوء

قال ﴿ السادس مسح اليدين الى المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح الي المرفقين ولا يغفل شيئا ﴾

يجب استيعاب اليدين الى المرفقين بالمسح في التيمم كما يجب الاستيعاب بالغسل في الوضوء لما روى أن صلى الله عليه وآله وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه(٢) والذراع اسم للساعد الى المرفق وروى أنه صلى الله

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه * (٢) وحديث انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله مع جوده في حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد: وقال احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله : وقال ابو داود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه

ومختصره انه ان كان جنبا فوجهان أحدهما يجب تقديم الغسل ثم يتيمم والصحيح المشهور ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره وان شاء وسطه وان كان محدثا فثلاثة أوجه مشهورة أحدها يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه والثاني يتخير كالجنب والثالث وهو الصحيح عند جمهور الاصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته هكذا صححه الاصحاب فى طرقهم ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلي هذا يجيء التفصيل السابق فى تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة فى الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر والحكم ما سبق هناك فعلي الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر كما سبق هناك وعلى الوجهين الاولين يكفى تيمم واحد عن الجبائر كلها وهل يجب على صاحب الجبيرة اعادة الوضوء لكل فريضة وان لم يحدث كما يجب اعادة التيمم أم يكفى غسل ما بعد الجبيرة أم لا يجب غسل شيء مالم يحدث فيه ثلاثة أوجه كما سبق فى الجريح والصحيح انه لا يجب غسل شيء ونقل الاتفاق عليه هنا امام الحرمين وآخرون وصرح به الماوردى والغزالى وغيرهما وممن ذكر الخلاف فيه القاضى حسين والبغوى وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب اعادة الوضوء كالمستحاضة والمذهب انه لا يجب ويفارق المستحاضة فان حدثها متجدد وحكم اعادة مسح الجبيرة حكم اعادة الغسل وقطع الغزالي بانه لا يجب وهو المذهب واذا شفى صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها وحكم وجوب استئناف الوضوء او الغسل ان كان جنبا وعدم وجوبه على ما سبق فى الجريح والله اعلم * هذا كله اذا كان الكسر محوجا الى الجبيرة فوضعها اما اذا لم يحتج الى وضعها لكن خاف من ايصال الماء الى العضو فحكمه حكم الجريح فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان علي التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء وان لم يخف منه ضررا لان المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه فى الجريح بخلاف الجبيرة فانه مسح علي حائل كالخف كذا قطع به الاصحاب فى الطرق ونقله الرافعي عن الائمة ثم قال وللشافعى سياق يقتضي وجوب المسح ووجوب التيمم فى هذه الصورة متفق عليه بلا خلاف لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة فاذا تيمم وكان الكسر فى محل التيمم وجب مسحه بالتراب كما سبق فى الجريح لانه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله اعلم * واما اعادة الصلاة التي يفعلها الكسير فأن لم يكن عليه ساتر

القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ وروه عن فعل ابن عمر وقال الخطابى لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا : قلت لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة اهل الفقة والله اعلم * وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذى تفرد به محمد بن ثابت فى هذا ذكر الذراعين : تنبيه استدل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويغنى عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه انه تيمم بضربة واحدة *

من جبيرة و لصوق فلا اعادة بالاتفاق لان التيمم اذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لايجب معه اعادة فمع غسل بعض الاعضاء اولى أن لايجب وان كان عليه ساتر من جبيرة او لصوق او نحوهما فان كان وضعه على طهر ففى وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الاصحاب لايجب الاعادة وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وانفرد البغوى بترجيح الوجوب وان كان وضعه على غير طهر فطريقان اصحهما القطع بوجوب الاعادة لندوره وتقصيره وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور فى الطرق كلها وصححه الباقون والثانى ان فى الاعادة قولين حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والدارمى وصاحب الشامل والمتولى والرويانى وآخرون من العراقيين والخراسانيين قال المتولى فى المسئلة ثلاثة اقوال اصحها ان وضع على طهر لم تجب الاعادة وان وضع على غير طهر وجبت والثاني يجب مطلقا والثالث لايجب مطلقا وقال القاضي حسين وامام الحرمين ان وضع على طهر لم يعد فى القديم وفى الجديد قولان وان وضع على غير طهر اعاد فى الجديد وفى القديم قولان ثم المشهور انه لافرق فى الاعادة بين ان نوجب التيمم ويفعله او لانوجبه وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا الخلاف اذا لم نوجب التيمم اما اذا اوجبناه فتيمم فلا يعيد قولا واحداً والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ثم الجمهور اطلقوا الخلاف فى الاعادة وقال القاضي أبو الطيب واصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف اذا كانت الجبيرة او اللصوق على غير محل التيمم فان كان عليه وقلنا لايجب

عليه وسلم « قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين »(١) وقال مالك واحمد يمسح يده الى الكوعين لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » (٢) ونقل مثل هذا عن القديم للشافعى رضي الله عنه وأنكر الشيخ ابو حامد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالمذهب الاول واعلم انه قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لايجوز أن ينقص منها ويجوز أن يزيد فانه قد لايتأتي له الاستيعاب بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو اكثر وهذا أصح نعم يستحب ألا يزيد ولا ينقص وحكي القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا أنه يستحب

---

(١) ﴿حديث﴾ روى أنه ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدار قطنى والحاكم والبيهقي من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدار قطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا : قلت وعلى بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا

التيمم فكذلك وان قلنا يجب وجبت الاعادة قولا واحداً لنقصان البدل والمبدل ولم ار للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن اطلاقهم يقتضي ان لا فرق هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر عن جمهور العلماء انه لا اعادة عليه وحكى العبدرى عن احمد بن حنبل وسائر الفقهاء انه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله اعلم*

(فرع) قطع الشيخ ابو حامد والماوردى والدارمى وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بان المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وان تطاولت الازمان الى ان يبرأ وذكر الفوراني وامام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين وجها انه مؤقت كالخف كذا اطلقوه قال الرافعى فعلي هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلاث وانكره عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال الصواب انه يختص بيوم وليلة حضرا وسفرا والاظهر ماذكره الرافعى وهو مقتضى اطلاق من حكي هذا الوجه وهذا الوجه فى اصله ضعيف والصواب انه غير مؤقت لان الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ولان الحاجة تدعو الى استدامة الجبيرة قال القاضى أبو الطيب ولان الخف ينزعه

أن يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار بيده كفى ثم اذا أخذ التراب بدأ فى مسح الوجه باعلاه ومسح اليدين بان يضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام علي ظهور أصابع اليمني سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمني عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمني فاذا بلغت الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح ابهامه ببطنها ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية محبوبة علي المشهور وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الصيدلاني أنها غير واجبة ولا سنة وهو قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر قالوا أنما ذكر الشافعى رضى الله عنه هذه الكيفية ردا علي مالك رضي الله عنه حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتي المسح الى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة فى نفسها وهل يفرق أصابعه فى الضربتين أما فى الثانية فنعم وأما فى الأولى فقد روى المزني التفريق أيضاً واختلف الاصحاب فيه فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق فى الضربة الاولى لانها لمسح الوجه

أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهرى موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابى داود الحرانى وهو متروك أيضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال أبو زرعة حديث باطل

للجنابة بخلاف الجبيرة قال امام الحرمين هـذا الخلاف انما يثبت اذا امكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو فان اضر به لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود الى العضـو الا بعد يوم وليلة فان امكن فى كل وقت لم يجز المسح عليها وهذا الذى قاله الامام حاصله رفع الخلاف من اصله فانا قدمنا اتفاق الاصحاب على انه اذا لم يكن فى النزع ضرر لايجوز المسح بلا خلاف * والله اعلم

(فرع) قال اصحابنا حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة فى جميع ماسبق فان قدر علي حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ماسبق قال القاضى حسين وغيره وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه علي خدشه فهو كالجبيرة قال صاحب التهذيب وكذا لو طلي علي خدشه شيئا قال وكذا الشقوق علي الرجل اذا احتاج فيها الى تقطير شيء يجمد فيها

(فرع) قال اصحابنا اذا اجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجنابة لعدم المشقة هناك

(فرع) لو كان على عضويه جبيرتان فرفع احداهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان

ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به عن اليدين فلا فائدة فى التفريق وأما فى الضربة الثانية دخل وقت مسح اليدين فيفرق حتي يستغنى عن ايصال التراب اليها مما علي الكف وصوبه آخرون وقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب فى أثارة الغبار لاختلاف موضع الاصابع اذا كانت مفرقة وهذا أصح ثم القائلون بالاول اختلفوا فى أنه هل يجوز أن يفرق فى الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم اذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه فان لم يفرق فى الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لها وان فرق حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض وقال الاقلون ومنهم القفال لايجوز ذلك ولا يصح تيممه لو فعل لان فرض ما بين الاصابع لا يتأتي بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار ولمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول الثانى أو لا يمنع الوصول المعتبر ولهذا لو غشيه غبار فى تقلبه فى السفر ثم تيمم يصح تيممه ولا يكلف نفض التراب أولا ثم اذا فرق فى الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق فى الضربة الثانية وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطاً ولو لم يفرق فيها

ورواه الدار قطنى والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين [illegible] نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال أصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف

لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو سقطت جبيرته عن عضوه فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان برأ ام لا كانخلاع الخف هـذا مذهبنا وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفه انه ان سقطت قبـل البرىء لم تبطل دليلنا القياس على الخف وعلي مابعد البرء ولو اندمل ماتحت الجبيرة وبرأ وهو لايعلم فصـلي بعده صـلوات وجب قضاؤهن بلا خـلاف كذا نقـل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان انه لم يندمل ففى بطلان تيممه الوجهان فى تيمم الجريح اصحهما لايبطل وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ فى مسائل تتعلق بباب التيمم (احداها) اذا تيمم وعليه خفان او عمامة لبسهما علي طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبـدرى عن احمد انه يبطل (الثانية) قال الرويانى قال والدي لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فان لم ينو عنـد الشروع فى القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء وان نوى قدرا احتمل وجهين احدهما له الاتمام كما لو نوى نافلة محصورة له اتمامها علي المذهب والثاني يلزمه القطع لان القراءة لايرتبط بعضها ببعض قال الرويانى وهذا الثانى اصح ولا وجه للاول قال ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها (الثالثة) قال الرويانى قال والدى لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد فى القبلة ففى صحة تيممه وجهان بناء علي من تيمم وعليه نجاسـة (الرابعـة) اذا تيمم وعليـه عمامة او خفان لبسهما علي طهارة ثم نزعهما لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك

أو فرق فى الاولى وحدها وجب التخليل آخراً لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتـد به ثم يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالاخرى وهو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني على أن فرض الكفين هل يتأتى بضربهما علي التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى فرضهما حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليهما لموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخراً متحب وعلي الاول هو واجب هذا مايتعلق بهذه الهيئة والقدر الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز ولا يشترط الامرار علي أصح الوجهين كما ذكرنا فى مسح الرأس ولا يشترط أيضا ألا يرفع عن العضـو الممسوح حتى يستوعبه فى أصح الوجهين والثاني يشترط لان التراب

ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال أنه متكلم فيه وأخطأ فى ذلك : قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا : أخرجه الدارقطنى والحاكم أيضا : قلت وقال الدار قطنى فى حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقاة والصواب موقوف : وفي الباب عن الاسلع قال كنت اخدم النبى ﷺ فاتاه جبرائيل بآية الصعيد

وأبي حنيفة وداود والعلماء كافة الا رواية حكاها العبدرى عن أحمد أنه يبطل

(فرع) قال المحاملي فى اللباب التيمم يشتمل علي فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط فالفرض سبعة طلب الماء والقصد الى الصعيد والنية ومسح الوجه واليدين والترتيب والتتابع علي قول والسنة خمسة التسمية والاقتصار علي ضربتين ونفض الغبار الكثير وتقديم اليمنى والادب ثلاثة استقبال القبلة والابتداء بأعلي الوجه وبالكفين فى اليدين والكراهة استعمال التراب الكثير والزيادة علي الضربتين والشرط واحد وهو كون التراب مطلقا قال وينقض التيمم ما ينقض الوضوء وخمسة أشياء أيضا وجود الماء أو ثمنه وتوهمه وارتفاع المرض والاقامة قال ويفارق التيمم الوضوء فى خمسة أشياء كون التيمم فى عضوين ولا يجب ايصال التراب الى أصول الشعر مطلقا ولا يصلي فرضين بتيمم ولا يتيمم الا لعذر وبعد دخول الوقت هذا آخر كلام المحاملي وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفاصيل ووجوه سبقت فى مواضعها والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ فى حكم الصلوات المأمور بهن فى الوقت مع خلل للضرورة قال أصحابنا العذر ضربان

الباقى بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تيممه بالمردود حتى يأخذ تراباً جديداً ومن قال بالاول أجاب بانا اذا قلنا أن المستعمل هو اللاصق بالعضو فالباقى غير مستعمل بحال وان قلنا أن المتناثر مستعمل فانما يثبت حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان فى ايصال التراب الى الاعضاء عسراً سيما مع رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف والله أعلم *

ونعود الى لفظ الكتاب فى نزع الخاتم وتفريج الاصابع قال فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وقد يوجد فى بعض النسخ وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه فعلى الاول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وقد ذكرنا أن المسح لو كان بخرقة ونحوها جاز فغايته مسح بعض الوجه بما علي الخاتم وليس المراد أنه لا يجوز النزع فانه لا صائر اليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنة وقوله ولا يفرج أصابعه يمكن أن يراد به أنه لا يجوز التفريج ذهاباً الى ما صار اليه القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه نقل كلام القفال فى الوسيط واستبعده وانما أراد أنه

فارانى التيمم فضربت بيدى الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدى الى المرفقين رواه الدارقطنى والطبرانى وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف : وعن ابى أمامة رواه الطبرانى واسناده ضعيف أيضا ورواه البزار وابن عدى من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت

عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعداً أو موميا أو بالتيمم خوفا من استعمال الماء ومنه المصلي بالايماء فى شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه ان يستعمله وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمذى ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة وأما الذى لا يدوم غالبا فنوعان نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتى فمن الثاني من لم يجد ماء ولا ترابا والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن من يوضئه ومن لا يقدر على التحول الى القبلة والاعمي وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه اياها ومن على بدنه

لا يجب التفريج أو انه لا يستحب أو انه يستحب ألا يفرج فان أراد الاحتمال الاول فلا كلام فيه وان أراد غيره فليكن معلما بالواو لما ذكرنا من رواية المزنى وتصحيح الاصحاب لها وبينا أنه ظاهر المذهب وأما من روى فى الكتاب وينزع خاتمه فذلك ظاهر والمراد الاستحباب على ما سبق

قال ﴿ السابع الترتيب كما فى الوضوء ﴾

الترتيب معتبر بين الوجه واليدين كما فى الوضوء وتركه ناسيا حكمه ما سبق فى الوضوء ولا يشترط الترتيب فى أخذ التراب للعضوين على أصح الوجهين حتى لو ضرب يديه على الارض معا وتمكن من مسح الوجه بيمينه ومن مسح يمينه بيساره جاز لان الركن الاصلى هو المسح وأخذ التراب ونقله وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب (خاتمتان) احداهما قال جماعة من الاصحاب اركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا الركن الاول والثاني من السبعة التى عدها فى الكتاب والذى فعلوه أولى اما الركن الاول فلانه ماساقه الا للكلام فى التراب المتيمم به ولو حسن عد التراب ركنا فى التيمم لحسن عد الماء ركنا فى الوضوء والغسل واما الركن الثاني فلان القصد داخل فى النقل فانه اذا نقل التراب على الوجه الذى سبق وقد نوى التيمم كان قاصدا الى التراب لامحالة وحذف بعضهم النقل ايضا فاقتصر على اربعة والاكثرون عدوه ركنا وبنوا عليه انه لو احدث بعد اخذ التراب

عن ابن أبى مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لايحتج بحديثه : وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار

(٢) ﴿ حديث ﴾ روى أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبرانى في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي فى حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة

أوجرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة او أكره على الصلاة الي غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة علي حسب الحال ويجب الاعادة لندور هذه الاعذار وفى بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم فى هذا الباب وأما المصلي عرياناً لعدم الستر فى كيفية صلاته قولان أصحهما وأشهرهما تجب الصلاة قائما باتمام الركوع والسجود والثاني يصلي قاعداً فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر علي أدنى الجبهة من الارض فيه قولان وحكي امام الحرمين والغزالي وجها أنه يتخير بين القيام والقعود ويجرى هذا الخلاف فى المحبوس فى موضع نجس بحيث لو سجد لسجد علي النجاسة هل يتم السجود ام يقتصر علي الايماء أم يتخير ويجرى فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرشه بقى عريانا وان لبسه صلى

وقبل ان يمسح به الوجه يبطل ما فعله وعليه الاخذ ثانيا كما لو غسل فى الوضوء وجهه ثم احدث بخلاف ما اذا اخذ كفا من الماء ليغسل به وجهه فاحدث ثم غسل الوجه جاز لان القصد الى الماء ونقله لا يجب وقياس ذلك انه لا يضر عزوب النية بعد اقترانها باخذ التراب وهو وجه قدمناه لكن الاصح انه لابد من الاستصحاب الي مسح بعض الوجه لما سبق واذا يممه غيره باذنه وهو عاجز او قادر وجوزناه واحدث احدهما بعد الضرب واخذ التراب وقبل المسح فقد ذكر القاضى فى فتاويه انه لا يضر ذلك لان الآذن لم يأخذ حتي يبطل بحدثه وحدث المأذون لا يؤثر فى طهارة غيره وهذا مشكل بل ينبغى ان يبطل الاخذ بحدث الآذن كما لو كان يتيمم بنفسه ولهذا لو احدث بعد مسح الوجه يبطل ولا نقول انه لم يمسح حتى يبطل بحدثه ولو ضرب يده علي بشرة امرأة اجنبية عليها تراب فان كان كثيرا يمنع تلاقى البشرتين فلا بأس وان كان قليلا لا يجوز لان اللمس حدث والحدث اذا قارن فعل الطهارة منع الاعتداد به وفرق فى التتمة بين ان يضرب اليد عليها فى الضربة الاولى أو فى الثانية وقال الاخذ للوجه صحيح فاضرب اليد عليها فى المرة الثانية بطل مسح الوجه لانه حدث طرأ فى اثناء التيمم والاول هو الوجه فان النقل من الاركان فمقارنة الحدث له كمقارنته لغسل الوجه فى الوضوء وهكذا اطلق القاضى فى الفتاوى وزاد بعضهم فى الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيمم كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم

(الثانية) لم يفرد فى الكتاب السنن بالذكر كما فعل فى الوضوء والتيمم سنن منها ما صار مذكورا فى

عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ

(قوله) بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها أثر ولا خبر: وقال النووى فى شرح المهذب لم يثبت

علي النجاسة ويجرى فى العارى اذا لم يجد الا ثوبا نجسا والاصح فى هاتين الصورتين انه يصلي عاريا فاذا قلنا فى العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعادة علي المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره وان قلنا يتم الاركان فان كان من قوم عادتهم العرى لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لااعادة أيضا وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى باب ستر العورة لا يجب عليه الاعادة ولا أعلم فيه خلافا يعني بين المسلمين فأشار الى الاجماع عليه ثم لا فرق فى سقوط الاعادة بين الحضر والسفر لان الثوب يعز فى الحضر ولا يبذل بخلاف الماء وأما الثانى وهو ما يأتي معه ببدل ففيه

كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب علي العضد ذكر فى التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما فى الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا اذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكى ابو عبد الله الحناطي ههنا طريقة أخرى جازمة بانها لاتشترط فى التيمم وذكر القاضى ابن كج طريقة ثالثة جازمة بالاشتراط ومنها تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا بنفض اليدين ومنها الا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف

قال ﴿الباب الثالث فى احكام التيمم وهى ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع فى الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي اذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه نفلا علي وجه وان يستمر علي وجه وان يخرج من الصلاة علي وجه ليدرك فضيلة الوضوء وفى وجه يلزمه المضى ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان فى نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد فى ركعات النافلة ففى جوازه وجهان﴾

ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التى تباح به فتكلم فى ثلاثة امور فى انه الى م أبيح وفى انه ماذا يبيح وفى ان مايبيحه اذا اتي به هل يستغنى عن القضاء ام لا أما الاول فلا شك فى ان التيمم يبطل بعروض الحدث كالوضوء ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة علي استعمال الماء فجعل كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم على قسمين احدهما مايرخص فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني مايكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة اليه أو الخوف من

وليس الذى قاله هذا الزاعم بشيء انتهى وفي البخارى من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ولابى داود والنسائى ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل صاحب المهذب بحديث الاسلع الذى قدمناه عن الطبرانى وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكوره والله اعلم *

صور منها من يتيمم فى الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد فى الحضر أو السفر أو لنسيان الماء فى رحله ونحوه فى السفر أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والصحيح عند الاصحاب أنه تجب الاعادة على جميعهم وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر فلا اعادة عليه فى أصح القولين ومن الاصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والله أعلم * ونقل امام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب

الاستقاء وما اشبه ذلك فالاول لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الركب بحال واما الثانى فيتأثر بذلك وجملته ان نظران رأى الماء خارج الصلاة يبطل تيممه لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه «اذا وجدت الماء فامسسه جلدك» (١) وكذا لو لم يتيقن الظفر بالماء لكن ظنه كما لو طلع عليه ركب او اطبقت بالقرب منه غمامة او توهمه كما اذا تخيل سرابا ماء لانه يجب عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض وقد ذكرنا انه اذا وجب الطلب بطل التيمم وانما يبطل التيمم فى هذه الصور بشرط ان لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو قارنها مانع لم يبطل التيمم لانه يجوز التيمم ابتداء فاولى ان يدفع البطلان دواما وذلك كما اذا وجد ماء وهو محتاج اليه لعطشه او وجده فى قعر بئر وهو عند العثور عليه عالم بتعذر الاستقاء او قال انسان اودعنى فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع وما اشبه ذلك وان رأى الماء فى الصلاة فلا يخلو اما ان تكون الصلاة مغنية عن القضاء اولا تكون فان لم تكن مغنية عن القضاء كما اذا تيمم الحاضر لعدم الماء وشرع فى الصلاة ثم رأى الماء فى صلاته فهل تبطل صلاته وتيممه فيه وجهان احدهما لا لانه شرع فى الصلاة بطهور امر باستعماله فيتمها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ ويعيد واصحهما نعم لان الحاضر تلزمه الاعادة اذا وجد الماء بعد الفراغ فاذا وجده فى اثناء الصلاة فليشتغل بالاعادة وان كانت مغنية عن القضاء فظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا صلاته واشار المزنى الى تخريج قول انهما يبطلان وبه قال ابو حنيفة واحمد فى رواية وساعد ابن سريج المزني على التخريج وقال المستحاضة اذا انقطع دمها فى الصلاة تبطل صلاتها فليكن المتيمم برؤية الماء كذلك لان الضرورة قد ارتفعت فى الصورتين وجعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج وجه الاول انه لو طلع عليه ركب لا يبطل تيممه فكذلك اذا رأى الماء وتيقن وجوده

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في آخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكان يقيم بالربذة ويفتقد الماء أياما فسأل عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقى أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال اجتمعت عنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها وقبدت الى الربذة الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت

فعلها فى الوقت وأن المزني رحمه الله قال كل صلاة وجبت فى الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله وهذا الذى قاله المزني هو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم * قال امام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة

لانهما متلازمان الا ترى انه قبل الشروع يبطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا بذاك وايضا لما شرع فى الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة وأيضا فان احباط الصلاة عليه أشد ضرراً من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فاذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ههنا أولى ألا يجب لحرمة الصلاة ووجه الثانى ظاهر قوله صلي الله عليه وآله وسلم «فأمسسه جلدك» وأيضاً فان المعتدة بالشهور لو حاضت فى أثنائها تنتقل الى الاقراء فكذلك ههنا والفرق بين المتيمم والمستحاضة نذكره فى أحكام المستحاضة ان شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع فى الصلاة وهو مسافر ثم نوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء ففى بطلان صلاته وجهان أصحهما البطلان تغليبا لحكم الاقامة وهما كالوجهين فيما اذا كان مقيما ورأى الماء فى صلاته ولو شرع المسافر فى الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء فى الصلاة ونوى الاتمام بعده بطلت صلاته أيضا فى أصح الوجهين لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين والثانى لو كان فى صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة فى اثناء الصيام فالافضل أن يعدل الي التحرير فكذلك ههنا والثانى الاولى الاستمرار لان الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ ابى محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف فى أن الاولي أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين أم الاولي أن يتم الفريضة فمن صائر الي الاول صيانة للعبادة عن الابطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين ومن صائر الي الثانى محافظة علي حرمة الفريضة والوجه الثانى فى أصل المسألة أنه لا يجوز

الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذى طهور المسلم واختلف فيه على ابى قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بنى عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبى المهلب عن ابى ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل فى الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر او رجل من بنى عامر وكلها عند الدارقطنى والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابى داود

فهو كالدائم المتمادى نظرا الى جنسه وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب الحاقا لما يشذ من الجنس بالجنس ثم كل صلاة أوجبناها فى الحال مع خلل وأوجبنا قضاءها فقضاها ففى الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة فى الطريقتين وقد سبق بيانها أصحها عند الجمهور أن الفرض الثانية والثاني الاولى والثالث احداهما لا بعينها والرابع كلاهما فرض واختاره القفال والفورانى وصاحب الشامل وهو قوى فانه مكلف بهما قال امام الحرمين

الاعراض عن الفريضة بحال لان الاعراض ابطال للفريضة والثالث ذكره امام الحرمين أنه يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج لانه ان لم يكن فى الصلاة تعين عليه البدار حينئذ فاذا كان فيها يمتنع الخروج وان لم يضق الوقت فله الخروج لان الوجوب فى أول الوقت موسع والشروع لا يلزم شيئاً وهذا التفصيل عنده لا يختص بالمتيمم بل مطرد فى كل مصل * الثالث اذا لم يخرج منها وأتم الفريضة فكما تمت بطل تيممه ان كان الماء الذى ظفر به باقياً بحاله حتى حكى القاضي ابرويانى عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لان بالتسليمة الاولي تمت الصلاة وبطل التيمم وان لم يكن ذلك الماء باقياً ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف فواته وهو بعد فى الصلاة فهل يبطل تيممه اذا فرغ وجهان قال صاحب التلخيص نعم وبه قال الشيخ أبو حامد لان التيمم يبطل بوجدان الماء الا فى الصلاة التى هو فيها لحرمتها وقال آخرون منهم القفال لا يبطل حتى يجوز له التنفل به لانه حين الفراغ غير واجد الماء ولا متوهم للوجدان * الرابع لو رأى الماء وهو فى صلاة نافلة ففى بطلانها وجهان أصحهما لا تبطل كالفريضة والثانى أنها تبطل لان حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة الا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم وهذا الوجه حكاه امام الحرمين قدس الله روحه عن ابن سريج رحمه الله فعلى الاول الاصح لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عدد فى نيته لم يزد على ركعتين نص عليه لان الاولي فى النوافل أن تكون مثني مثني فليسلم عن ركعتين وليصل بالوضوء وعن القاضي الحسين أن له أن يزيد ما شاء وان كان قد نوى ركعة أو ركعتين فلا يزيد على ما نوى لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد وجود الماء الا ترى أنه تفتقر الزيادة الى قصد جديد وعن القفال أنه يجوز أن يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية مالم يسلم بخلاف ما لو سلم وأراد افتتاح نافلة أخرى ولو نوى عدداً فوق الركعتين ثم رأى الماء فهل يستوفى ما نواه أم يجب الاقتصار على ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفى ما نواه لان احرامه انعقد لذلك العدد فأشبه المكتوبة

وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن يحدان وقد وثقه العجلى وغفل ابن القطان فقال انه مجهول : وفى الباب عن ابى هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير وقال لا نعلمه

واذا أوجبنا الصلاة فى الوقت وأوجبنا القضاء فالمذهب ان ما يأتي به فى الوقت صلاة ولكن يجب قضاؤها للنقص قال ومن أصحابنا من قال ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالامساك فى رمضان لمن أفطر عمداً قال وهذا بعيد قال فان قيل هلا قلتم الصلاة المفعولة فى الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التى يجب المضى فيها قلنا ايجاب الاقدام علي الفاسد محال وأما التشبه فلا يبعد ايجابه والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله*

المقدرة وعلي هذا ففي جواز الزيادة علي المنوى الوجهان المذكوران فى جواز الزيادة علي الركعتين اذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلى بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها فى النوافل المطلقة كيف شاء وسيأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى فاذا وقفت على ما ذكرنا فعد الى ألفاظ الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع فى الصلاة وان كان مطلقا مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع يرخص فى ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما اذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهى باطلة علي الاصح ولا بد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضا وقوله ولكن المصلي اذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع وان كان مذكورا عقيبه بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التى ذكرها فى أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذى يقابله قوله وفى وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس فى الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلي هذا لو كان فى نافلة بطلت لانها غير مانعة يعني به انا اذا قلنا بوجوب المضي فى الفريضة انما نقول به لحرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضى لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب اذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطلان فلم وطريق توجيه البطلان أن يقال رؤية الماء تقتضى البطلان مطلقا خالفناه فى الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا اليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء وانما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه فى الوسيط واستقرب بالاضافة اليه التردد فى زيادة الركعات *

عن ابى هريرة إلا من هذا الوجه ورواه الطبرانى في الاوسط من هذا الوجه مطولا : أخرجه في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة أبى ذر وقال لم يروه الاهشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدار قطنى في العلل أن ارساله أصح*

كتاب الحيض

قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد : كحائضة يزنى بها غير طاهر : قال الهروي يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت

قال صاحب الحاوى للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض والثاني الطمث والمرأة طامث قال الفراء الطمث الدم ولذلك قيل اذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى : «لم يطمثن انس قبلهم ولا جان» : الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك: الرابع الضحك

قال ﴿ الثاني ألا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه وبين فرض وركعتي الطواف الا اذا قلنا انهما فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد علي احد الوجهين لانهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل ان تعينت عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة لان القيام اظهر ركنها ﴾

لا يؤدى بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤدى به ماشاء وكذلك قال احمد في رواية وفي رواية اخرى يتيمم لوقت كل صلاة لنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « من السنة الا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى »(١) والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يؤدى به فريضتان ولا فرق بين ان يتحد الجنس كصلاتين او طوافين أو يختلف كصلاة وطواف ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي وحكي القاضي الروياني

---

(١) ﴿ حديث ﴾ * ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي ﷺ الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا : وفي الباب موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص : أما علي فرواه الدار قطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور : وأما ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم

والمرأة ضاحك قال الشاعر

وضحك الارانب فوق الصفا * كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس الاكبار والمرأة مكبر قال الشاعر :

يأتي النساء على اطهارهن ولا * يأتي النساء اذا أكبرن اكبارا

والسادس الاعصار والمرأة معصر قال الشاعر :

جارية قد أعصرت * أو قد دنا اعصارها

قال أهل اللغة وأصل الحيض السيلان يقال حاض الوادى اى اسال يسمي حيضاً لسيلانه فى أوقاته قال الازهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما أى حارا كأنه محترق قال والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل فى أدني الرحم دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام الازهرى والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال

فى الصبي هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وجهين والصحيح انه لايجمع لانه وان لم يكن مكلفا لكن مايؤديه حكمه حكم الفرائض الا ترى انه ينوى بصلاته المفروضة ولا فرق فى المكتوبة بين الفائتة والمؤداة واغرب ابو عبد الله الحناطي فحكى وجها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع المتيمم بين فريضة ونوافل لان النوافل مما لايمكن المنع منها وفى تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم لانها لاتنضبط وايضا فهي اتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض ثم فى الفصل مسائل (احداها) هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة فيه وجهان وربما قيل قولان اصحهما لا لانها مفروضة متعينة على الناذر فاشبهت المكتوبة والثانى نعم لانها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الاصلي وهذا الخلاف مبني على اصل فى النذر وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أو مسلك أقل ما يتقرب به وفيه وجهان فاذا نذر هديا حمل فى قول علي شيء من النعم لانه الهدى الواجب شرعا وعلي قول له ان يقتصر علي دجاجة وقطعة لحم لان ذلك مما يتقرب به واذا قلنا بهذا القول فيعطى المنذور حكم القربات التى لاتجب حتى يجوز القعود فى الصلاة مع القدرة علي القيام ويجوز اداؤها علي الراحلة واذا قلنا بالاول لايجوز وقول الاصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع اى فى الاحكام مع وجوب الاصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التي جوز تركها ويجرى الخلاف فيما لو جمع بين منذورتين (الثانية) فى وجوب ركعتى الطواف قولان يذكران فى موضعهما فان لم نوجبهما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين

لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو أصح مافى الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة . وأما عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتى قتاده وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو*

المعجمة قال الهروى فى الغريبين وغيره من أهل اللغة الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته قال صاحب الحاوى أما المحيض فى قول الله تعالي «ويسألونك عن المحيض» فهو دم الحيض باجماع العلماء وأما المحيض فى قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فقيل أنه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم وجمهور المفسرين وقال الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب والمحاملي وآخرون مذهبنا ان المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالميت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم زمان الحيض قال وهما قولان ضعيفان قال صاحب الحاوى وسمى الحيض أذي لقبح لونه ورائحته ونجاسته واضراره قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربع المرأة والارنب والضبع والخفاش وحيض الارنب والضبع مشهور فى أشعار العرب

(فرع) ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: فى الحيض «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» قال البخارى فى صحيحه قال بعضهم أول ما أرسل

الطواف وبينهما وبين مكتوبة وان اوجبناهما نفى الجمع بينهما وبين الطواف وجهان احدهما ويحكى عن ابن سريج انه يجوز لانهما تابعتان للطواف او كالجزء منه بمثابة بعض الاشواط واصحهما انه لا يجوز لان ركعتى الطواف عبادة مستقلة ولهذا يحتاج الي نية مفردة بخلاف بعض الاشواط والخلاف فى الوجوب مخصوص بركعتى طواف الفرض اما ركعتا طواف التطوع فتطوع ومنهم من اجرى القولين فى ركعتى طواف التطوع أيضا وقال اتفاق الفرض والنفل فى الشرائط لا ينكر الا يرى ان صلاة الفرض والنفل يستويان فى اعتبار الطهارة وستر العورة فعلى هذا لو صلى فريضة بتيمم وطاف تطوعا هل له ان يصلى به ركعتي الطواف فيه وجهان وفى جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتيمم الواحد وجهان كالوجهين فى الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه اذا اوجبناهما لان الخطبة تابعة للصلاة كالركعتين للطواف وهذا علي قولنا تشترط طهارة الحدث فى الخطبة الثالثة نص فى المختصر انه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة وفى موضع آخر انه لا يقعد فيها مع القدرة علي القيام وانها لا تؤدى علي الراحلة فهذا يقتضي الحاقها بالفرائض والاول يقتضى الحاقها بالنوافل واختلفوا فيه علي ثلاثة طرق احدها ان المسألتين علي قولين نقلا وتخريجا احدهما انها ملحقة بالفرائض فلا يجوز الجمع ولا القعود ولا علي الراحلة لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض اشبه منه بالنفل وان اختلفت كيفية الافتراض والثاني انها ملحقة بالنوافل فيجوز فعلها على الراحلة والجمع والقعود لان فروض الكفايات كالنوافل فى جواز الترك وعدم الانحصار والطريق الثانى تنزيل النصين على حالين حيث قال يجمع اراد ما اذا لم يتعين عليه وفى هذه الحالة له ان يقعد ويؤديها على الراحلة وحيث قال لا يقعد اراد ما اذا تعينت عليه بان لم يحضر غيره وفى هذه الحالة لا يجمع والثالث ان حكمها

الحيض على بنى اسرائيل قال البخارى وحديث النبى صلي الله عليه وسلم اكثر يعنى أنه عام فى جميع بنات آدم

(فرع)يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمثت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة فى شيء من ذلك وروينا فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمثت دليلنا ان هذا شائع فى اللغة والاستعمال فلاتثبت كراهته الا بدليل صحيح واما مارويناه فى سنن البيهقى عن زيد بن باينوس قال قلت لعائشة رضى الله عنها «ماتقولين فى العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى » فمعناه والله أعلم انهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحيي النساء منه ومن ذكره فقالت لاتتكلفوا معى هذا وخاطبونى باسمه الذى سماه الله تعالى والله أعلم

(فرع)اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف فى كتب مستقلة وافرد ابو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة فى مجلد ضخم ليس فيه الا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتي فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده فى كراريس وسأذكر فى هذا الشرح مايليق به منها ان شاء الله تعالى : وجمع امام الحرمين فى النهاية فى باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لاينبغى للناظر فى أحكام الاستحاضة أن يضجر

حكم النفل على الاطلاق الا انه لايسامح بالقعود فيها لان قوامها بالقيام اذ ليس فيها ركوع ولا سجود فاذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية فلا تلحق فى هذا الحكم بالنوافل وهذا تقرير النصين وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال ولو جمع بين صلاتى جنازة بتيمم واحد ففيه هذا الخلاف ولو أراد ان يصلى علي جنازتين صلاة واحدة فقد قال بعضهم يبنى ذلك على الخلاف ان اعتبرنا لكل صلاة تيمما لم يجز ذلك والا فيجوز وقال صاحب المعتمد ينبغى ان يجوز ذلك بكل حال لانه اذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد

قال ﴿ ومن نسى صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتيمم واحد وان نسي صلاتين فان شاء صلي خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر علي تيممين وادى بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثانى الاربعة الاخيرة من الخمسة ﴾

اذا نسى صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة كما اذا نسي ظهرا من اسبوع فلا يلزمه الا ظهر واحدة ولا أثر للتردد فى اليوم الذى فاتت منه ولايخفى انه يفردها بتيمم وان لم تكن متفقة كما اذ نسي صلاة من الصلوات الخمس فيلزمه ان يأتى بالخمس ليخرج عن العهدة بيقين وعن المزنى انه يكفيه اربع ركعات ينوى بها فائتته ويجلس فى الثلاث الاخيرة ويسجد للسهو ويسلم وهل

من تكرير الصور واعادتها فى الابواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط واوضحوه اكمل ايضاح واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء وبالغوا فى تقريب مسائله بتكثير الامثلة وتكرير الاحكام وكنت جمعت فى الحيض فى شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ثم رأيت الآن اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودى بما نبهت عليه الا يضجر مطالعه باطالته فانى احرص ان شاء الله تعالى على الا اطيله الا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من له طلب مليح وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوى المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها وقد رأيت مالا يحصي من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدى الى الجواب الصحيح فيها الا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصي من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمى فى كتابه المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وانا أرجو من فضل الله تعالى ان ما أجمعه فى هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وانه لا تقع مسألة الا وتوجد فيه نصا أو استنباطا لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق

يكفيه تيمم واحد للجميع أم يفتقر لكل واحدة الى تيمم فيه وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج أنه يفتقر لكل صلاة الى تيمم لان كل واحدة منها واجبة عليه بعينه فأشبهت الفائتتين وهذا اختيار الخضرى وأصحهما وهو المذكور فى الكتاب وبه قال ابن القاص وابن الحداد أنه يكفيه تيمم واحد للجميع لانها وان كانت واجبة الفعل فالمقصود منها واحدة وما عداها كالوسيلة اليها قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان علي أنه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم فان أوجبنا التعيين وجب لكل واحدة تيمم لا محالة ولك أن تقول انما يجب التعيين اذا كانت الفريضة معينة فأما اذا لم تكن فيجوز أن يقال ينوى بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والابهام كما يحتمل فى كل واحدة من الصلوات ينوى أنها فائتته وهو متردد فى ذلك ويجوز أن يعلم قوله يصلي خمس صلوات بالزاى لان عنده يكفيه صلاة واحدة بالصفة التى تقدمت وان نسي صلاتين من صلوات نظر أن كانتا مختلفتين وهى الحالة المرادة من مسألة الكتاب كما اذا نسى صلاتين من الوظائف الخمس فيجب الاتيان بالخمس لا محالة وحكم التيمم يبنى علي ما اذا كانت المنسية واحدة فان قلنا يجب ثم خمس تيممات فكذلك ههنا وان قلنا ثم يكفي تيمم واحد فما الذى يفعل ههنا قال ابن القاص يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها وقال ابن الحداد يقتصر علي تيممين ويزيد فى عدد الصلوات فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العهدة بيقين لانه صلى الظهر

(فرع) قال صاحب الحاوى النساء أربعة أضرب طاهر وحائض ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحائض من ترى دم الحيض فى زمنه بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً هذا كلام صاحب الحاوى وقال أيضاً قبله قال الشافعي لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة لان الاستحاضة لا تكون الا على أثر حيض ثم قال فى فصل المميزة لو رأت خمسة عشر يوما دما أسود ثم رأت أحمر فالاسود حيض وفى الاحمر وجهان قال ابو اسحق هو استحاضة وقال ابن سريج هو دم فساد لا استحاضة لان الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض فى زمانه ثم جاوز خمسة عشر نهذا كلام صاحب الحاوى وحاصله ان الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل بالحيض

والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث واخرى الفجر والعشاء فكذلك ولا شك أن ما ذكره ابن القاص جائز عند ابن الحداد فيخرج عن العهدة والذى ذكره ابن الحداد هل يجوز عند ابن القاص ظاهر كلامه فى التلخيص أنه لا يجوز وقال الصيدلاني وغيره من الائمة لا خلاف بينهما وكل واحد منهما يجيز ما قاله الآخر فان كان الاول التقى كلام ابن القاص والخ سرى فى هذه الصورة ونظائرها واذا كان الثانى انتظم أن يقال هو مخير ان شاء فعل ذلك وان شاء فعل هذا كما ذكره فى الكتاب ويجوز أن يعلم قوله ان شاء وان شاء بالواو لظاهر كلامه فى التلخيص وبالزاى لان قياس قوله أن لا يلزما واحد من الامرين بل يكفيه صلاتان كما ذكرنا بتيممين وحكى وجه آخر أنه يتيمم مرتين ويصلي بكل واحد منهم الصلوات الخمس لانه للفائتة الواحدة يقضي الخمس بتيمم فللفائتتين يلزمه ضعف ذلك وهذا أبعد الوجوه عند مشايخ الاصحاب من جهة أنه اذا صلي الاربع بالتيمم الاول فقد علم سقوط احدي الفائتتين عنه ففعل الخامسة عبث لانه لا يتأدى فرضان بتيمم واحد والمستحسن عندهم ما ذكره ابن الحداد ولا بد فيه من زيادة فى عدد الصلوات فيجب معرفة ضابط القدر الزائد وما يشترط فى كيفية أدائها ليخرج عن العهدة أما الضابط فهو أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم المجموع صحيحاً على المنسى بيانه فى الصورة المذكورة المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس يزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً ولو أنه أتي بعشر صلوات يجزيه عما ذكرنا فى الوجه الاخير لانه زاد ما لا ينقص عن الباقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم مع الاصل صحيحاً عليه وأول عدد يزيد عليه ووجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الفرض فان تكلف زيادة عليه فأولى أن يجزيه وأما ما يشترط فى كيفية الاداء فانه يبتدىء من المنسي فيه بأية صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه

وليس بحيض واما مالايتصل بحيض فدم فساد ولا يسمي استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال الاكثرون يسمى الجميع استحاضة قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لايتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم و كبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والبغوى والسرخسي فى الامالي وصاحب العدة وآخرون وهو الاصح الموافق لما سبق عن الازهرى وغيره من أهل اللغة أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه وقد استعمل المصنف هذا فى المهذب فقال فى فصل النفاس وان رأت قبل الولادة خمسة أيام الي قوله من أصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله فى التنبيه فى قوله وفى الدم الذى تراه الحامل قولان أصحهما انه حيض والثاني استحاضة واستعمله أيضاً الجرجاني وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك فى كل مرة ما ابتدأ به فى المرة التي قبلها ويأتي فى المرة الاخيرة بما بقى من الصلوات فلو صلى فى المثال الذى سبق بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثانى الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط ان لم يترك فى المرة الثانية ما ابتدأ به فى المرة الاولي وانما ترك ما ختم به فى المرة الاولى فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثانى لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثانى خرج عن العهدة وقد أشار الى هذا الشرط فى المكتاب بقوله وأدى بالاول الاربع الاولى من الخمس وبالثانى الاربع الاخيرة ولو نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها فعلى طريقة صاحب التلخيص يتيمم خمس تيممات ويصلي الخمس وعلى الوجه الاخير يتيمم ثلاث مرات ويصلى بكل واحد منها الخمس وعلى قول ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويزيد فى عدد الصلوات فيضم الي الخمس أربعاً لان الاربعة لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل تزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً علي الثلاثة ولو ضممنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم ثم يصلى بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وله غير هذا الترتيب اذا حافظ على الشرط المذكور فلو أخل به كما اذا صلى بالتيمم الاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون التي عليه الصبح والعشاء وثالثهما الظهر أو العصر فيتأدى بالتيمم الاول الظهر أو العصر ويتأدى بالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الي تيمم رابع للصبح وقس علي هذا نظائره هذا كله فيما اذا نسي صلاتين مختلفتين أو أكثر أما اذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعدا فعليه أن يأتى بعشر صلوات صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشائين ليخرج عن العهدة بيقين ويجب لها

﴿اذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المهذب لكونه صرح بتحريم الطهارة والطهارة افاضة الماء علي الاعضاء وليس افاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الاحرام وغيره وقد وافق الشاشي المصنف فى العبارة فقال فى المعتمد يحرم عليها الطهارة والذى قاله جمهور الاصحاب لاتصح طهارتها وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب ا كلام المصنف تأويلين أحدهما قال وهو الاظهر ان معنى حرم عليها الطهارة أى لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه والثانى مراده اذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا لانها متلاعبة بالعبادة فاما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف وهذا كما أن الحائض اذا

عشرة تيممات علي لوجه المنسوب الى الخضرى وعند معظم الاصحاب يكفيه تيممان يصلى بكل واحد منهما الصلوات الخمس ولا يكفى ههنا ثمان صلوات بتيممين بخلاف ما اذا كانتا مختلفتين لانه اذا فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة بالتيمم الثاني ويجوز أن يكون ما عليه صبحين أو عشائين ولو لم يعلم أن فائتتيه متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاسوأ وهو أن تكونا متفقتين فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين ولا يكفيه الاقتصار علي الثمان والوجه الذى هو اختيار الخضرى لا يخفى والله أعلم : وان اشتبه الحال علي حاج فلم يدر أترك صلاة فرض أم طواف فرض أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد وعلي وجه الخضرى يحتاج الى ستة تيممات ولو صلى منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادتها معهم فان قلنا المعادة سنة له أن يعيدها بذلك التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهل يجوز فعله بذلك التيمم فيه وجهان كالوجهين فيما اذا نسى صلاة من الخمس هل يكفيه لها تيمم واحد والصحيح أنه يكفى ولو صلي الفرض بالتيمم علي وجه يحتاج الى قضائه كالمربوط علي الخشبة ونحوه وأراد القضاء بالتيمم فيبني علي أن الفرض المعاد أو الاول أو كلاهما أو احدهما لا بعينه ان قلنا الفرض المعاد أو كلاهما افتقر الى تيمم آخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة الي اعادة التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهو على الوجهين السابقين

قال ﴿ وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها ووقت صلاة الخسوف بالخسوف ووقت الاستسقاء باجتماع الناس فى الصحراء ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائتة بتذكرها والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها علي أحد الوجهين ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤد به الا ظهراً بعد الزوال فهو جائز علي الاصح وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فاداها به جاز على الاصح ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهر به فعلي هذا الخلاف ﴾

امسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت وان أمسكت بلا قصد لم تأثم وهـذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يجزم علي المحدث فعل الصلاة وان كانت لاتصح منه قال امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين لايصح غسل الحائض الا علي قول بعيد أن الحائض تقرأ القرآن فعلي هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجزلها القراءة فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت وقد سبق بيان هذا فى باب مايوجب الغسل

(فرع)هذا الذى ذكرناه من أنه لاتصح طهارة حائض هو فى طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءا أو غسلا واما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام والوقوف ورمى الجمرة فمسونة للحائض بلا خلاف صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضاً فى أول باب الاحرام ويدل

لايتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافالابى حنيفة لنا انه طهارة ضرورة ولاضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حكى بعضهم فيه وجهين بناء علي أن من احرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وظاهر المذهب انه لايصح تيممه لا للفرض ولا للنفل وهذا الاصل يطلق اطلاقا الا انه لابد من استثناء صورة عنه وهى ما اذا كان يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم فان ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز وحينئذ اذا قدم الاخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الاصلى ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم فيضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل ان يشرع فيها فيبطل الجمع ولا يصلح ذلك التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها وانحلال رابطة الجمع وكما لايقدم التيمم للمؤداة علي وقتها لايقدم التيمم للفائتة علي وقتها ووقتها يدخل بتذكرها قال صلى الله عليه وآله وسلم « فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها »(١) واذا تيمم للفريضة فى اول الوقت واخرها الى آخر الوقت جاز نص عليه لانه تيمم فى وقت الحاجة ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها به حتي زالت الشمس فاراد أن يصلى به الظهر هل يجوز فيه وجهان اصحها وبه قال ابن الحداد يجوز لان التيمم قد صح لما قصده واذا صح التيمم لفريضة جاز له ان يعدل عنها الي غيرها كما اذا كانت عليه فائتتان فتيمم لاحداهما له ان يصلي الاخرى به دون التى تيمم لها والثاني لايجوز وبه قال أبو زيد والخضرى لانه يقدم على وقت الظهر فلا يؤدى به كما اذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر فى وقتها ثم تذكر فائتة فاراد اداءها به فيه

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندها بدل هذه الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطنى والبيهقي بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف من رواية حفص بن ابى العطاف عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جداً *

عليه قول رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين حاضت «أصنعي مايصنع الحاج غير أن لا تطوفى» رواه البخارى ومسلم

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة »ويسقط فرضها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت« كنا نحيض عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء :ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء مايفوتها شق وضاق ﴾

﴿الشرح﴾الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها فالاول رواياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة فى باب مايوجب الغسل واما الثاني فرواياه بمعناه ورواه ابوداود

طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه اذا تيمم لقضاء الفائتة ضحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها وههنا تيمم للظهر والفائتة واجبة عليه لكنه لم يكن عارفا بوجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضرى وقوله فى الكتاب فى الصورة الاولى على الاصح يعنى من الوجهين وفى الصورة الثانية يجوز ان يريد الاصح من الوجهين جريا على طريقة طرد الوجهين وسكوتا عن الاخرى ويجوز ان يريد الاصح من الطريقين وهو قضية كلامه فى الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا تفريع علي ان تعيين الفريضة التى يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ماعينه وجملة ما ذكرنا فيما اذا كانت الصلاة التى يتيمم لها فريضة اما النافلة فتنقسم الي مؤقتة والى غيرها اما المؤقتة فكالرواتب التابعة للفرائض وصلاتى العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة فى مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها فى الصحراء ومنها صلاة الجنازة ولم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور فى الكتاب انه يدخل بغسل الميت فانها حينئذ تباح وتجرى والثانى وبه اجاب صاحب الكتاب فى الفتاوى انه يدخل بالموت فانه السبب المحوج الى الصلاة فان قدم التيمم لهذه النوافل علي اوقاتها فالمشهور انه لايصح كما فى الفرائض لانه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها وحكي امام الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل اوسع ولهذا جاز اداء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف فى الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه النوافل فى اوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التى تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة ينبنى علي القولين اللذين قدمناهما فى انه اذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان قلنا نعم فله ذلك ان تيمم للنافلة فى وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة ضحوة ثم دخل وقت الظهر فهل له ان يصلي الظهر به علي هذا القول فيه الوجهان المذكوران فيما اذا تيمم لفائتة قبل الزوال هل يصلي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعني الوجهين المذكورين دون الطريقين وان كان مذكورا بعد مسألة

وغيره بلفظه هنا * واما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها واجمعوا على انه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى اذا طهرت قال ابو جعفر ابن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا علي أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وانها ان صلت او صامت او طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع انها لا تقضي الصلاة وتقضى الصوم وفرق اصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وبهذا الفرق فرقوا فى حق المغمي عليه فانه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة واطبق الاصحاب على هذا الفرق فى الحائض وقال امام الحرمين المتبع فى الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضى الله عنها قالت « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » واراد امام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعني وقد نقل البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم عن أبى الزناد

الطريقين وما ذكرنا من المسائل فيما اذا تيمم للنافلة وحدها مبني علي ظاهر المذهب وهو ان التيمم لمجرد النافلة صحيح وفيه وجه قدمناه واما غير المؤقتة من النوافل فيتيمم لها متى شاء الا فى اوقات الكراهية فى اظهر الوجهين واعلم ان الشرح قد يقتضى تغيير مسائل الكتاب عن نظمها وترتيبها وهذا الفصل من ذلك

قال ﴿ الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المختلة والضابط فيه ان ما كان بعذر (ح) اذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعدا ومضطجعا وصلاة المسافر بتيمم : واذا لم يكن العذر فيه دائما نظر فان لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابا فصلي علي حسب حاله * والمصلوب اذا صلي بالايماء اومن علي جرحه او ثوبه نجاسة ويستثني عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) او التيمم لالقاء الجبيرة او تيمم المسافر لشدة (ح) البرد فى القضاء قولان ﴾

التيمم قد يكون بحيث يغني الصلاة المؤداة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغني والغرض الاعظم فى هذا الموضع بيان ذلك ثم اختلط به القول فى الصلوات المشتملة علي غير ذلك من وجوه الخلل ما التى تقضى وما التى لا تقضى لاندراج الكل تحت ضابط واحد قال الاصحاب الاعذار ضربان عام ونادر فاما العام فيسقط القضاء لان ايجابه مع عموم العذر يفضى الى عموم المشقة وقال تعالى « وما جعل عليكم من الدين من حرج » ولهذا المعني جعلنا الحيض مسقطا للقضاء وعدوا فى هذا القسم صورا منها صلاة المسافر بالتيمم لعدم الماء فلا اعادة عليه اذا وجد الماء فى الوقت ولا قضاء اذا وجده بعده « روى ان رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول

نحو قول امام الحرمين فقال قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضى الصوم دون الصلاة وهذا الذى قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق والذى ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد *واستدل الشافعى رضى الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر فقال وجدت كل مكلف مأموراً بفعل الصلاة على حسب حاله فى المرض والمسايفة وغير ذلك والحائض مكلفة وهى غير مأمورة بها على حسب حالها فعلمت انها غير

الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا له ذلك فقال للذى أعاد لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة وأجزأتك صلاتك »(١) والمعنى فيه ان فقد الماء فى الاسفار عذر عام وسنبين من بعد ان الحكم غير منوط بالسفر بل بالموضع الذى يغلب فيه فقد الماء وانما يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصية : أما لو كان سفر معصية وتيمم وصلى ففى القضاء وجهان: أحدهما لا يقضى لانا اذا أوجبنا عليه التيمم فقد صار عزيمة فى حقه بخلاف القصر والفطر ونحوهما فانها لا تجب وأظهرهما أنه يجب لانه وان كان واجباً فسقوط الفرض به رخصة فلا يناط بسفر المعصية وحكي الخطابي مع هذا الخلاف وجهاً آخر انه لا يتيمم أصلا وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا : فيه قولان أصحهما لا والقصير كالطويل فى هذا الحكم لقوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية واسم السفر يقع على الطويل والقصير وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن الجرف لما بلغ المربد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء الوقت والثاني أنه يقضي فى السفر القصير لانه يلحق بالحضر فى امتناع القصر والفطر فكذلك فى حكم القضاء ومنهم من قطع بالاول ولم يثبت الثاني قولا للشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين رضى الله عنه وفى هذه الصورة مزيد مع عموم العذر وهو أنه وان اختل الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلا وهو التيمم فقام مقام المبدل وهذا المعنى يسقط القضاء على قول وان كان العذر نادراً على ما سنذكره من بعد ولا فرق فى نفى القضاء بين أن يكون تيممه عن جنابة أو عن حدث ولو كان مع المسافر ماء لكنه يحتاج اليه للشرب أو عجز عن تناول الماء للخوف من سبع أو ظالم أو لفقدان آلة الاستقاء فتيمم وصلى فكذلك لا اعادة عليه ومنها ما اذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء ومنها المرض المحوج الى القعود أو الاضطجاع فى الصلاة فان المرض على الجملة من الاعذار العامة فيسقط القضاء :وأما العذر النادر فعلى ضربين نادر اذا وقع دام غالبا ونادر اذا وقع لم يدم غالبا أما الذى يدوم غالبا فيسقط القضاء أيضاً لما يلحق صاحبه من المشقة

---

(١) *(حديث)* ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى أعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمى والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن

واجبة عليها

(فرع) قال أصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة لأن الطهارة شرط

(فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاياة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فانها لا تتكرر وانكر الشيخ ابو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمي قضاء لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز ان يسمي هذا قضاء لجاز ان يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض وهذا الذي قاله بو علي هو الصواب لان ركعتي الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف فان قدر انها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله ابو العباس ان سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله اعلم

(فرع) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وابو حنيفة وأصحابه وابو ثور حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن ابي جعفر

الشديدة وذلك كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعد ودوام خروج الحدث منه ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون عن الصفة الفائتة بدل أو لا يكون فان المستحاضة وان كانت تتوضأ لكل صلاة فريضة لكن ليس للنجاسات الدائمة ازالة ولا بدل عنها . وأما الذي لا يدوم غالبا فعلى ضربين أحدهما أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع عن الفائت: والثاني ألا يكون معه بدل فان لم يكن معه بدل وجب القضاء لدور العذر وفوات الصفة المطلوبة لا الى بدل وذكر في

عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ . قلت لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعمير بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عمير بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحي بن بكير وابن حبان وأثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده أنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا بن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك فقال فلعلي لا أبلغه *

قال لنا «مر نساء الحيض ان يتوضأن فى وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن» وهذا الذى قالاه محمول علي الاستحباب عندهما فاما استحباب التسبيح فلا يأمر به وان كان لا اصل له علي هذا الوجه المخصوص واما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به ان قصدت العبادة كما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل أنهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ولأن الصوم فى السنة مرة فلا يشق قضاؤه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره وفى رواية ابى داود والترمذى والنسائي : كنا نحيض على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة : فان قيل ليس فى الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر قلنا قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن فى العبادات وحرصهن علي الممكن منها فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما فى القصر وغيره ويدل أيضاً علي تحريم الصوم قوله صلي الله عليه وسلم (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن) ثم قال (وتمكث الليالى ما تصلي وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) رواه البخارى ومسلم من رواية ابي سعيد الخدرى وفى رواية للبخاري اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم أما حكم المسألة فاجمعت الامة علي تحريم الصوم علي الحائض والنفساء وعلى انه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الاجماع غيره قال امام الحرمين وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فان الطهارة ليست مشروطة فيها

الكتاب لهذا القسم صورا منها ما اذا لم يجد ماء ولا ترابا فصلى وقد يفرض فقدهما جميعاً فى حق المحبوس فى موضع لا يجد واحدا منهما أو فى موضع لا يجد الا ترابا نجساً أو فيما اذا كانت الارض متوحلة ولم يقدر على تخفيف الطين فاذا اتفق ذلك ببعض هذه الاسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة فى القديم لا يجب لانه يجب عليه الاعادة وان صلى فلو أوجبناه لالزمناه ظهرين وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ظهران فى يوم» (١) نعم يستحب ذلك لحرمة الوقت والجديد الصحيح أنه يجب عليه الصلاة فى الوقت لانه استطاع الاتيان بافعال الصلاة وان عجز عن الطهارة وقد قال

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران فى يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم أره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين وأصله عند أحمد وأبى داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم أدرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ والله أعلم *

واجمعت الامة أيضاً علي وجوب قضاء صوم رمضان عليها نقل الاجماع فيه الترمذى وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور أن القضاء يجب بامر جديد وليست مخاطبة بالصوم فى حال حيضها لانه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به وهى ممنوعة منه بسبب هى معذورة فيه ولا قدرة لها علي ازالته وحكي القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والروياني وغيرهم وجهاً انه يجب عليها الصوم فى حال الحيض وتعذر فى تأخيره لانه لو لم يجب فى الحال لم يجب القضاء كالصلاة قال امام الحرمين المحققون يأبون هذا الوجه لان الوجوب شرطه اقتران الامكان به قال ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا قلت وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا فى الاصول والكلام ان تكليف مالا يطاق جائز قال الغزالي فى البسيط ليس لهذا الخلاف فائدة فقهيه قلت تظهر فائدة هذا وشبهه فى الايمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » (١) وصار كما اذا عجز عن ستر العورة لا يترك الصلاة بسببه ومنهم من نقل القول القديم فى الحرمة وقال يحرم عليه أن يصلي كالحائض وبه قال أبو حنيفة واذا صلى فى الوقت امتثالا لما أمرناه به وجوبا أو ندبا فظاهر المذهب وجوب الاعادة لان هذا عذر نادر لا دوام له وحكي بعض الاصحاب فيه قولين وهذا العادم وان أمر بالصلاة والحالة هذه لا يجوز له حمل المصحف وقراءة القرآن ان كان جنباً وان كان حائضاً فليس للزوج غشيانها ولو قدر على أحد الطهورين فى خلال الصلاة بطلت صلاته ومنها المربوط على الخشبة ومن شد وثاقه على الارض يصلي على حسب حاله بالايماء ثم يعيد لانه عذر نادر بخلاف المريض يصلي بالايماء ولا يعيد لان عذر المرض يعم وقال الصيدلاني ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه كالمريض يصلي بالايماء علي جنب وان لم يكن يلزمه الاعادة قل وكذا الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايماء يعيد اذا كان الي غير القبلة وذكر فى التهذيب نحوا من هذا في مسألة الغريق فقال لا يعيد ما صلى الى القبلة بالايماء وما صلى الى غير القبلة فيه قولان أحدهما لا يعيد أيضا كما لو صلى بالايماء الى القبلة والصحيح أنه يعيد بخلاف ما لو صلي بالايماء لان حكم الايماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض يصلي بالايماء ولا يعيد واذا لم يجد من يحوله الى القبلة يصلي الى غيرها ويعيد : وأما مسألة المربوط فلم يذكر فيها هذا التفصيل وحكم بوجوب الاعادة وبه قال امام الحرمين قدس الله روحه ومنها اذا كان على بدنه جراحة عليها دم وخاف من غسله التلف صلي وأعاد وان كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد فان هذا

---

(١) * (حديث) * اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، لاحمد من طريق همام عن أبي هريرة فاتوه ما استطعتم

﴿ ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولانه يفتقر الى الطهارة ولا تصح منها الطهارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه نقل الاجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي وروى لا يقرأ بكسر الهمزة على النهي وبفتحها على الخبر الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولا قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال قال ابو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الاصحاب أراد به مالكا وليس للشافعي قول بالجواز واختاره امام الحرمين والغزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعي وجعلوه قولا قديماً قال الشيخ أبو محمد وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال قال أبو عبد الله ومالك واحتج من أثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلمة فيؤدي الى انقطاع حرفتها فان قلنا بالاول جاز لها قراءة ما شاءت اذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة وان قلنا بالثاني لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما امام الحرمين

الخلل ليس له بدل والعذر نادر غير دائم وفي القديم قول انه لا يعيد وبه قال أبو حنيفة والمزني وكذلك الخلاف فيما اذا كان محبوساً في مكان نجس وصلى على النجاسة هل يعيد أم لا والقول القديم مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختلة وهو اختيار المزني والضرب الثاني أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع يعدل اليه ففي وجوب القضاء خلاف نفصله في صور هذا القسم منها المقيم اذا تيمم لعدم الماء فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء لان عدم الماء في موضع الاقامة نادر واذا اتفق لا يدوم غالباً فان أهل ذلك الموضع يتبادرون الى الاصلاح والاتباط فلا يصلح عذرا دافعا للقضاء والبدل المعدول اليه يقام مقام الاصل في جواز الاتيان بالصلاة حتى لا يخلو الوقت عن وظيفته وفي القديم وهو اختيار المزني أنه لا اعادة عليه لانه أتى بالمقدور عليه

وآخرون هذا حكم قراءتها باللسان فأما اجراء القراءة علي القلب من غير تحريك اللسان والنظر فى المصحف وامرار ما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف وأجمع العلماء علي جواز التسبيح والتهليل وسائر الاذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به فى باب ما يوجب الغسل والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة الحائض القرآن قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروى عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور وعن مالك وأبى حنيفة وأحمد روايتان احداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض : ولان زمنه يطول فيخاف نسيانها واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور وليكبته ضعيف وبالقياس علي الجنب فان من خالف فيها وافق علي الجنب الا داود والمختار عند الاصوليين أن داود لا يعتد به فى الاجماع والخلاف وفعل عائشة رضى الله عنها لا حجة فيه علي تقدير صحته لان غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا الى القياس وأما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالباً فى هذا القدر ولان خوف النسيان ينتفى بامرار القرآن علي القلب والله أعلم * *قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ويحرم اللبث فى المسجد لقوله صلي الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» فأما العبور فانها اذا استوثقت من نفسها جاز لانه حدث يمنع اللبث فى المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة ﴾ *

واعلم أن وجوب القضاء على المقيم اذا قلنا بظاهر المذهب ليس لعلة الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذلك عدم الوجوب فى السفر ليس لانه مسافر بل لان الفقد فى السفر مما يعم ويغلب حتي لو أقام الرجل فى مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته فيه يتيمم ويصلي ولا يعيد وفى مثله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيا «فسأل عن ذلك فقال ما التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» (١) ولو دخل المسافر فى طريقه بلده أو قرية وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد علي أظهر الوجهين فان كان حكم السفر باقيا نظر الى ندرة العدم فى ذلك الموضع واذا عرفت ذلك فقول الاصحاب المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال السفر والاقامة والحقيقة ما بيناه ومنها التيمم لالقاء الجبيرة وجملته أنه اذا كان به عذر يمنع من استعمال الماء فى بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المذور عليه وتيمم وصلي هل يجزيه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر ننظر ان لم يكن على محل العذر ساتر من جبيرة

﴿الشرح﴾ يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث فى المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسوطة فى باب ما يوجب الغسل والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها واسناده غير قوى وسبق بيانه هناك وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رضي الله عنه فى المختصر أكره ممر الحائض فى المسجد قال أصحابنا ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه وانفرد امام الحرمين فصحح تحريم العبور وان أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الاول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها فى المسجد وطرد صاحب الحاوى وامام الحرمين فيه الوجهين والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث فى المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان فى تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين قال الشيخ أبو محمد الجويني فى كتابه الفروق فى مسائل شروط الصلاة والفرق أن المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة فى هذا قال أصحابنا والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم ان خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا فى آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم الوطء فى الفرج لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من

ولصوق فيجزيه ولا قضاء عليه لانه لو تجرد التيمم لشيء من العلل والامراض لما كان عليه اعادة فاذا انضم الى التيمم غسل بعض الاعضاء كان أولى ألا يجب عليه الاعادة وان كان على محل العذر ساتر فنظر أن ألقاه على الطهارة ففى القضاء قولان أحدهما يجب لانه عذر نادر غيره دائم وأظهرهما أنه لا يجب لحديث جابر فى الشجوج كما تقدم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع الحاجة الى البيان ولان المسح على الخف يغنى عن الاعادة مع أنه لا ضرورة اليه فالمسح على الجبيرة أولى لمكان الضرورة وان ألقاه لا على الطهارة فعليه النزع ان أمكن ولا يجوز المسح عليه كما سبق وان تعذر النزع مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط الوضع على الطهارة والثاني طرد القولين فيه وذكر بعضهم أنه ان وضع على الطهارة فلا يعيد فى القديم قولا واحدا وفى الجديد قولان وان لم يضع على الطهارة فيعيد فى الجديد قولا واحدا وفى القديم قولان ولا خلاف فى جريان الخلاف فى الاعادة بين أن نقول بوجوب التيمم مع غسل المقدور عليه وبين أن لا نوجب التيمم ويجوز الاقتصار على الغسل وقد بينا الخلاف فيه فى موضعه وعن أبى حفص ابن الوكيل أن الخلاف فى الاعادة على قولنا أنه لا يتيمم أما اذا قلنا بوجوب التيمم فلا اعادة بلا

حيث أمركم الله) فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قل فى القديم ان كان فى أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وان كان فى آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال فى الذى يأتي امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال فى الجديد لا يجب لانه وطء محرم للاذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أجمع المسلمون علي تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة قال المحاملي فى المجموع قال الشافعى رحمه الله من فعل ذلك فقد اتي كبيرة قل أصحابنا وغيرهم من استحل وطء الحائض حكم بكفره قالوا ومن فعله جاهلا وجود الحيض او تحريمه او ناسياً او مكرهاً فلا اثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما وحكي الرافعي عن بعض الاصحاب أنه يجيء علي القديم قول انه يجب علي الناسى كفارة كالعامد وهذا ليس بشيء واما اذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب ان يكفر الكفارة التى يوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف دليلها والكفارة الواجبة في القديم دينار ان كان الجماع فى اقبال الدم ونصف دينار ان كان فى ادباره والمراد بقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور وحكي الفوراني وامام الحرمين وجها عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ان اقباله مالم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضى ابو الطيب فى تعليقه فعلي قول الجمهور لو وطيء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوى وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار او بنصف دينار علي التقسيم وان الدينار فى الاقبال والنصف فى الادبار

خلاف وهذا كله فيما اذا كانت الجبيرة أو اللصوق علي غير محل التيمم فأما اذا كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعاً كذلك ذكره ابن الصباغ فى الشامل وأبو سعيد المتولى فى التتمة ومنها التيمم لشدة البرد فان اتفق ذلك فى السفر ففى اعادة الصلاة المؤداة به قولان أحدهما لا يجب وبه قال ابو حنيفة لان عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد فى غزوة ذات السلاسل وصلى وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمره بالاعادة وأصحهما أنها تجب لان البرد وان لم يكن شيئا نادرا لكن العجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يدفا بها مع ذلك نادر وان اتفق فانه لا يدوم فلا يسقط الاعادة وان اتفق فى الحضر فالمشهور وجوب الاعادة وعن أبي الحسن بن القطان انه يبني ذلك على السفر ان قلنا يعيد فى السفر ففى الحضر أولى وان قلنا لا يعيد ثم ففى الحضر قولان ونعود الى ما يتعلق من هذه المسائل بألفاظ الكتاب ونظمه خاصة

وحكي المتولى والرافعي قولا قديماً شاذا ان الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال لانه روي ذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا شاذ مردود وقال صاحب الحاوى قال الشافعي في القديم ان صح حديث ابن عباس قلت به قال فكان ابو حامد الاسفرايني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديماً وكان ابو حامد المروزى وجمهور البصريين لايجعلونه قولا قديماً ولايحكونه مذهباً للشافعي لانه علق الحكم علي صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث لكان محمولا فى القديم علي الاستحباب لا على الايجاب هذا كلام صاحب الحاوى وقال امام الحرمين من أصحابنا من اوجب الكفارة وهو بعيد غير ممدود من المذهب بل هي مستحبة قلت واتفق المحدثون علي ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروى موقوفا وروى مرسلا والوانا كثيرة وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم ولايجعله ذلك صحيحا وذكره الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك علي الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح وقد قال الشافعي فى احكام القرآن هذا حديث لايثبت مثله وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه فالصواب انه لايلزمه شيء والله أعلم *ومن أوجب ديناراً او نصفه نهو علي الزوج خاصة وهو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد والله أعلم *واما قول المصنف فان وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي ان يضم اليه والعلم بالحيض والاختيار وقوله لانه وطء محرم للاذى احترازاً من الوطء فى الاحرام ونهار رمضان

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وطي فى الحيض عامداً عالماً قد ذكرنا أن الصحيح المشهور فى مذهبنا انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وأصحابهما واحمد فى رواية وحكاه

اعلم انه اهمل التقسيم الاول الذى حكيناه عن الاصحاب حيث قالوا العذر ينقسم الى عام ونادر ثم قالوا النادر ينقسم الى دائم وغير دائم واقتصر على تقسيم العذر الى دائم اذا وقع والى غير دائم ويدخل العام والنادر فى كل واحد من هذين القسمين الا ان دوام الوقوع ليس بشرط فى قسم العام بل هو مسقط للقضاء دام أولم يدم الا ترى ان حاجة المسافر الي ماعنده من الماء للشرب مسقط للقضاء لانه يعم ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار بل عدم الماء فى السفر مما لايدوم ايضا غالبا فانه ان فقد الماء فى مرحلة وجده فى المرحلة الاخرى فاذا كان كذلك فلمضايق أن يضايق فى عده صلات المسافر بالتيمم على موجب التقسيم الذى ذكره من القسم الاول وللمضايقة وجوه أخر لانطول بذكرها وأما قوله فان لم يكن لها بدل وجب القضاء ينبغى ان يعلم بالقاف والزاى لما ذكرنا من القول الذى اختاره المزنى وقوله فصلى فيمن لم يجد ماء ولا

---

(١) *(حديث)* ابن عمر أنه أقبل من الجرف تقدم وكذا حديث أبي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع

أبو

ابو سليمان الخطابى عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وابى الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثورى والليث بن سعد وقالت طائفة من العلماء يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم فى اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وعن سعيد بن جبير ان عليه عتق رقبة وعن الحسن البصرى عليه ما على المجامع فى نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة او يهدى بدنة او يطعم عشرين صاعا ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب ان لا كفارة عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال ابو اسحق لا يحرم غير الوطء فى الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء غير النكاح» ولانه وطء حرم للاذى فاختص به كالوطء فى الدبر والمذهب الاول لما روى عمر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال «مافوق الازار» ﴾

ترابا بالماء والقاف لمذهب ابي حنيفة والقول الموافق له كما سبق وقوله او المصلوب صلي بالايماء المراد منه المربوط علي الخشبة وليعلم بالواو لما ذكرنا فى شرح المسألة بقي ان يقال لم عدها من قسم مالا بدل له وهلا جعل الايماء بدلا عن الركوع والسجود والجواب ان المعني بالبدل فى هذا المقام الشيء المضبوط الذى يعدل اليه العاجزون كلهم كالتيمم مع الوضوء والايماء ليس كذلك بل يختلف بالاحوال والاشخاص وله درجات متفاوتة ينزل المعذور من كل واحدة الى مايليها بحسب الامكان وأما قوله ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فليس المراد الاستثناء من الصورة الاخيرة وهى ماذا صلي وعلي جرحه نجاسة وجدها بل المراد الاستثناء من اصل هذا القسم وهو ندور العذر وعدم البدل وذلك لان فى الصلاة حالة المسابقة اختلالا ظاهرا فى الافعال والاركان ويحتمل ايضا كثرة الافعال وتلطخ السلاح بالدم علي تفصيل يأتى فى موضعه وليس لها بدل وانما احتمل ذلك رخصة بالنص قال الله تعالى «فان خفتم فرجالا او ركبانا» ونازع امام الحرمين قدس الله روحه فى كون القتال والنجاسة من الاعذار النادرة وقال هو كثير الوقوع فى حق المقاتلة فعلى هذا صلاة شدة الخوف غير مستثناة عن هذا القسم وقوله او التيمم لالقاء الجبيرة مطلق لم يفرق بين ان يكون الوضع والالقاء علي الطهارة اولا علي الطهارة فهذا جواب علي طريقة طرد القولين فى الحالتين وفى عده مسألة الجبيرة من الاعذار التي لاتدوم كلام فان القاضى ابا المحاسن الروياني قال هى ملحقة بالنادر الذى يدوم وذكر كثيرون من الاصحاب ان الكثير من جملة الاعذار العامة وعلى هذا فلا اعتبار بكونه دائما او غير دائم ولا يستبعدن قولهم انه عام فانه لايعنى بالعموم فى هذا الباب سوى الكثرة والكسر والانخلاع كثير ليس بنادر واما قوله او تيمم المسافر لشدة

﴿الشرح﴾ أما الحديث الاول فبعض حديث : روى أنس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيت فسأل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم النبي صلي الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض) الآية :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح» رواه مسلم وأما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقى بمعناه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت «كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان تتزر ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه : كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يملك اربه» وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخارى ومسلم وفى رواية «كان يباشر نساءه فوق الازار» يعني فى الحيض والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين علي اى وجه كان

(أما) حكم المسألة فى مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة اوجه أصحها عند جمهور الاصحاب انها حرام وهو المنصوص للشافعى رحمه الله فى الام والبويطى واحكام القرآن قال صاحب الحاوى وهو قول أبي العباس وابي علي بن ابي هريرة وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات

البرد فالتخصيص بالمسافر يشير الى انه لو كان مقيما وتيمم لشدة البرد قضي بلا خلاف وهو الظاهر كما تقدم

قال ﴿والعاجز عن السترة فى كيفية صلاته ثلاثة اوجه فى وجه لايتم الركوع والسجود بل يومىء حذرا من كشف العورة وفى وجه يتم وفى وجه يتخير فان قلنا لايتم فيقضى لندور العذر وعدم البدل وان قلنا يتم فالاظهر انه لايقضى لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة﴾

العاجز عن ستر العورة اذا صلى عاريا هل يقضى يبنى ذلك علي أنه كيف يصلي وفيه قولان أحدهما وهو اختيار المزني أنه يصلي قاعدا ليكون أقرب الى التستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة فى الصلاة وعلي هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر علي الايماء وادناء الجبهة من الارض فيه قولان وأصحهما انه يصلي قائما ويتم الركوع والسجود فان المقدور عليه لايسقط بالمعجوز عنه كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة وستر العورة من الشرائط وانما اعتبرت الشرائط زينة وكمالا للاركان فلا يجوز ترك الاركان لها هذا نقل المعظم وهو الظاهر وحكى امام الحرمين بدل القولين وجهين ووجها ثالثا انه يتخير لتعارض الامرين ولزوم أحد الاختلالين

قوله اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا فى تيمم الحائض انتهي نشير باختلافهم فى تيمم الجنب الى قصة عمرو ابن مسعود فى الصحيحين من رواية أبى موسى انه قال لابن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لايتيمم فقال له أبو موسى كيف تصنع بهذه الآية «فلم تجدوا ماء فتيمموا» فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد

واحتجوا له بقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) وبالحديث المذكور ولان ذلك حريم للفرج : ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى : واجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بانه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فان غالبهم اذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار والوجه الثاني انه ليس بحرام وهو قول أبي اسحاق المروزى وحكاه صاحب الحاوى عن ابى علي بن خيران ورأيته انا مقطوعا به فى كتاب اللطيف لابي الحسن بن خيران من اصحابنا وهو غير ابي علي بن خيران واختاره صاحب الحاوى فى كتابه الاقناع والرويانى فى الحلية وهو الاقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه فانه صريح فى الاباحة واما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة علي الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتأول هؤلاء الازار فى حديث عمر رضى الله عنه على ان المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وانشدوا فيه شعرا وليست مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفسيرا للازار فى حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة علي الاستحباب كما سبق والوجه الثالث ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن

وصاحب الكتاب تابع الامام فحكي فى المسألة ثلاثة أوجه والمروى عن أبي حنيفة واحمد التخيير كما فى الوجه الثالث فليكن الوجهان الاولان معلمين بعلامتهما والخلاف فى هذه المسألة يجرى فى صور منها أذا كان محبوسا فى موضع نجس ولو سجد لسجد علي نجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الايماء واذا وجد ثوبا طاهرا لو فرشه لبقى عاريا ولو لبسه لصلى على نجاسة ماذا يفعل فيه الخلاف واذا وجد العريان ثوبا نجسا هل يصلى فيه ام يصلى عاريا فيه الخلاف واذا عرف ذلك فان قلنا فى مسألة العارى انه لا تتم الاركان فيقضي علي ظاهر المذهب لندور العذر وعدم البدل كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلي وفيه الخلاف المذكور فى تلك الصورة ونظائرها وان قلنا تتم الاركان فهل يقضي فيه وجهان احدهما نعم لان العذر نادر وليس له دوام ولا بدل واظهرهما لا : ووجهوه بشيئين احدهما ان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة لكن سياق هذا أن لا يجب القضاء وان ترك الستر مع القدرة كالاحتراز عن الكون فى العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصية الصلاة لم يقتض اختلاله وجوب القضاء وان صلي فيه عمدا وهذا مذهب مالك والثاني العرى عذر عام او نادرا اذا اتفق دام فلا نوجب القضاء والطبع لا ينقاد لكون العرى بهذه الصفة واطلق قوم من شيوخ الاصحاب كصاحب التقريب القول بنفى الاعادة وهو جواب منهم علي ظاهر المذهب ولا

فقال أبو موسي ألم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار : وأما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان أراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان أراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله أعلم *

الفرج لضعف شهوة او شدة ورع جاز والا فلا حكاه صاحب الحاوى ومتابعوه عن أبى الفياض البصرى وهو حسن ونقل أبو على السنجى والقاضى حسين والمتولى فى المسأله قولين بدل الوجهين الأولين قال القاضى الجديد التحريم والقديم الجواز ثم على قول من لايحرمه هو مكروه وصرح به المتولى وغيره هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة

أما ماسواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي فى المجموع وابن الصباغ والعبدرى وآخرون وأما ماحكاه صاحب الحاوى عن عبيدة السلمانى الامام التابعى وهو بفتح العين وكسر الباء من انه لايباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالاحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرته صلي الله

فرق فى نفى الاعادة بين ان يكون العارى فى الحضر او فى السفر بخلاف المتيمم لعدم الماء والفرق ان الثوب فى مظنة الضنة فقد لايبذل وان كان فى الحضر والماء بخلافه وكل ماذكرناه فيما اذا اتفق العرى فى ناحية لايعتاد اهلها العرى فاما اذا صلى عاريا فى قوم يعتادون العرى فلاقضاء عليه اذا تحول واكتسي لعموم العذر وشيوعه عندهم كذلك فصل الشيخ ابو محمد وذكر امام الحرمين انه ساعده عليه كثير من الاصحاب وهو الذى أورده صاحب الكتاب فى الوسيط قال الامام والوجه القطع بان الذين يعتادون العرى يتمون الركوع والسجود فانهم يتصرفون فى أمورهم عراة فيصلون كذلك ولايقضون وجها واحدا واعلم أن هذا التفصيل انما ينتظم على قول من يعد العرى من الاعذار النادرة ليصير باعتيادهم ذلك عاما فاما من عده من الاعذار العامة علي الاطلاق يتجه ألا يفرق بينهم وبين غيرهم والله أعلم*

قال ﴿باب المسح علي الخفين﴾

﴿والنظر فى شروطه وكيفيته وحكمه وله شرطان الاول أن يلبس الخف علي طهارة كاملة مائية قوية فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدىء اللبس وكذا لو صب الماء فى الخف (ح) بعد لبسها علي الحدث﴾ عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وعن صفوان بن عسال قال

باب

المسح على الخفين

(١) حديث أبى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابى شيبة والدارقطنى والبيهقى والترمذى في العال المفرد وصححه الخطابى ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرمله*

عليه وسلم فوق الازار واذنه فى ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وباجماع من قبله ومن بعده والله اعلم *

ثم لافرق بين ان يكون علي الموضع الذى يستمتع به فوق الازار شيء من دم الحيض أولا وحكي المحاملي فى التجريد وجماعة من المتأخرين وجها انه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم لانه اذى وهـذا الوجه شاذ وغلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب فى جميع الطرق لعموم الاحاديث ولان الاصل الاباحة حتى يثبت دليـل ظاهر فى التحريم وقياسا على مالو كان عليها نجاسة أخرى واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أرفيه نصا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح » ويحتمل ان يخرج علي الخلاف فى كونهما عورة ان قلنا عورة كانتا كما بينهما وان قلنا بالمذهب أنهما ليستا عورة ابيحا قطعا كما وراءهما والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء: قد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا ودلائله وممن قال بتحريمها أبو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أوسفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أونوم والاحاديث فى باب المسح كثيرة ومن شرط المسح علي الخف أن يلبسه وهو متطهر وعند أبى حنيفة لايشترط تقديم الطهارة علي اللبس وانما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس علي طهارة كاملة لناحديث أبي بكرة وعن المغيرة ابن شعبة قال « سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الي رجليه أهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان » علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس واذا كانتا طاهرتين كانت سائر الاعضاء طاهرة لان الترتيب واجب وغسل الرجل آخر الاركان ويترتب علي هذا الاصل مالو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح عليهما اذا أحدث لان أول اللبس تقدم علي تمام الطهارة واذا كانت الطهارة شرطا اللبس يجب تقدمها بكمالها علي اللبس كما يشترط تقدمها علي الصلاة ولو نزع مالبسه أولا وأعاد اللبس وهو علي طهارته جاز المسح اذا أحدث لكمال الطهارة حين اللبس المعاد والآخر ملبوس علي كمال الطهاره فقد تحقق الشرط فيهما جميعا وعن ابن سريج انه اذا نزع

---

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم الشافعي واحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقي قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ومداره عندهم علي عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن مندة ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع

وطاووس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن اكثر اهل العلم وممن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثورى والاوزاعي ومحمد بن الحسن وأحمد واصبغ المالكي وأبو ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدرى وغيره وتقدم دليل الجميع والله اعلم *

﴿فرع﴾ اذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بلا خلاف صرح به الماوردى وغيره وهو ظاهر فان ايجاب الكفارة علي القديم انما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو فى معناه فان الوطء حرام بالاجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لان تحريمه بالحيض وقد زال ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لان المنع منها للحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن) قال مجاهد حتى يغتسلن فان لم تجد الماء فتيممت حل ما يحل بالغسل لان التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن اصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والاول اصح لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم فعل الفريضة كصلاة النفل ﴾

الاول وجب نزع الثانى أيضا ويستأنف لبسهما ليجوز له المسح لان حكم كل واحد منهما مرتبط بالآخر الا ترى ان نزع احدهما بعد الحدث يوجب نزع الثاني ولو لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انغمرتا لم يجز له المسح وان تم وضوءه بما فعل لانه لبسهما قبل كمال الطهارة وأنزعهما ثم لبسهما فله المسح اذا أحدث وعند أبي حنيفة والمزني له المسح فى الصورتين ولا حاجة الي النزع واعلم ان الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين فى مقرهما من الخف حتى لو أدخل الرجلين فى ساق الخف قبل أن يغسلهما وغسلهما فى الساق ثم أدخلهما موضع القدم جاز له المسح لانه حين استقرتا فى مكانهما علي كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه فى الام وذكر فيه انه اذا مسح على الخفين

عاصما عليه عبد الوهاب بن بحث واسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لانه فى الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به * وقد روى الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ابى أمية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابى الغريف عن صفوان ابن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يتعلق بالحيض احكام (احدها) يمنع صحة الطهارة الا اغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة (الثاني) تحرم الطهارة بنية العبادة الا ما استثنينا من اغسال الحج ونحوها (الثالث) يمنع وجوب الصلاة (الرابع) يحرمها (الخامس) يمنع صحتها (السادس) يمنع وجوب الصوم (السابع) يحرمه (الثامن) يمنع صحته (التاسع) يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث فى المسجد وكذا العبور على أحد الوجهين (العاشر) يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته (الحادى عشر) يحرم الاعتكاف ويمنع صحته (الثالث عشر) يمنع وجوب طواف الوداع (الرابع عشر) يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على احد الاوجه (الخامس عشر) يحرم الطلاق (السادس عشر) تبلغ به الصبية (السابع عشر) تتعلق به العدة والاستبراء (الثامن عشر) يوجب الغسل وهل يجب بخروجه ام بانقطاعه أم بهما فيه أوجه سبقت فى باب مايوجب الغسل ومعظم هذه الاحكام مجمع عليه قال أصحابنا فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الامور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار وارتفع أيضاً تحريم العبور فى المسجد على الاصح اذا قلنا بتحريمه فى زمن الحيض وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب الحاوى وامام الحرمين ان العبور يبقى

بشرطه ثم ازال قدمه من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء فلا يبطل المسح وقياس الاول أن يبطل لكن الفرق ان ثم الاصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام ونقل القاضى ابو حامد أنه يبطل المسح فى الصورة الثانية واختاره القاضى أبو الطيب الطبرى كما انه فى الابتداء لا يمسح وفى الصورة الاولى وجه انه يجوز المسح اذا ابتدأ اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان فى موضعهما وفرض القاضي حسين المسألة فيما اذا أحدث وقد أدخل بعض قدمه فى مقرها والباقى فى ساق الخف وقال اختلفوا فى صورتي الابتداء والانتهاء فى أن حكم البعض هل هو حكم الكل أم لا وقوله فى الكتاب على طهارة تامة قوية لفظ التنبيه معلم بالحاء والزاى لما حكيناه واحترز به عما اذا غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم الثانية وأدخلها الخف وعما اذا لبسهما ثم صب الماء فى الخف حتى انغسلتا ويمكن أن يقال لاحاجة الى قيد التمام لانه من لم يغسل رجليه أو احديهما ينتظم أن يقال انه ليس على الطهارة وأما قيد القوة فالغرض منه الاحتراز عن طهارة المستحاضة وما فى معناها

قال ﴿ والمستحاضة اذا لبست على وضوئها لم تمسح على أحد الوجهين لضعف طهارتها ووضوء المجروح اذا تيمم لاجل الجراحة كوضوء المستحاضة ثم ان جوزنا فلا تستفيد بطهارة المسح الا ما كان يحل لها لو بقيت طهارتها الاولى وهو فريضة واحدة ونوافل ﴾

المقيم يوما وليلة ووقع فى الدارقطنى زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله أو ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم

تحريمه حتي تغتسل وليس بشيء ولايرتفع ماحرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف والمكث فى المسجد ولايرتفع أيضاً تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فان لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك لان التيمم كالغسل قال أصحابنا واذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا القاضى ابو الطيب لانها استباحت الوطء بالتيمم والحدث لايحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت قال القاضى ولانا لو قلنا يحرم الوطء بعد الحدث لأدى الي تحريمه ابتداء بعد التيمم لانه ينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين قبل الوطء اما اذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب وبه قطع الاصحاب فى الطريقتين لان طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت الى حدث الحيض وحكي الدارمي وجهاً شاذا انه يحل الوطء بعد رؤية الماء والصواب الاول قال القاضي ابو الطيب فلو رأت الماء فى خلال الجماع نزع فى الحال واغتسل واما اذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم أم لايحل الا بتيمم جديد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وقد ذكر دليلهما الصحيح جوازه ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانياً بذلك التيمم ففى جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره الصحيح

اذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة فهل لها أن تمسح علي الخف فيه وجهان نسبهما الشيخ ابو علي الى تخريج ابن سريج أحدهما لا: لان طهارتهما ضعيفة ناقصة وانما يجوز المسح بعد طهارة قوية لانه ضعيف فلايحتمل انضمام ضعف الى ضعف وأصحهما الجواز ويروى أن أبابكر الفارسى حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه فى عيون المسائل ووجهه انها تحتاج الي اللبس والارهاق به كغيرها وأيضا فانها تستفيد الصلاة بطهارتها فتستفيد المسح أيضا وموضع الوجهين ماذا لم ينقطع دمها قبل أن تمسح فاما اذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف لان الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ فيمتنع ترتيب المسح عليها وطرد بعضهم الوجهين ههنا أيضاً وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطارئ والمشهور الاول ثم اذا جوزنا المسح نظر ان أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل وان أحدثت بعد ماصلت فريضة مسحت ولم تصل به الا النوافل لان ماتستفيد بطهارتها فريضة ونوافل فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولايجوز لها استيفاء مدة المسح بل اذا مسحت وصلت فريضة ونوافل أو نوافل علي اختلاف الحالتين ثم ارادت قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة وكذلك لو أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة بعد أن صلت فريضة ونوافل بالمسح وحكى عن تعليق أبى حامد أن لها أن تستوفى مدة المسح اما يوماً وليلة واما ثلاثة أيام ولياليهن لكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف ومال امام الحرمين فى كلامه الى هذا من جهة

جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم وبهذا قطع الجمهور والثاني لايجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم وهذا ليس بشيء ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطء بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم وحكاهما أيضاً صاحب الحاوي وآخرون الصحيح جوازه لان خروج الوقت لايزيد علي الحدث والثاني لايجوز الوطء الا بتيمم جديد قال صاحب الحاوي وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ ابو حامد لان دخول الوقت رفع حكم التيمم ولهذا تجب اعادته للصلاة الاخرى وهذا الاستدلال ضعيف او باطل لان التيمم لايبطل بخروج الوقت ولهذا له أن يصلي به ماشاء من النوافل علي المذهب كما سبق ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولايجوز الوطء حتى تجد احد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان والرافعي وجهاً شاذاً أنه يجوز الوطء كالصلاة وهذا ليس بشيء قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فاذا عدمت المقيمة الماء او كانت مريضة او جريحة فتيممت حل الوطء وان كان صلاتها يجب قضاؤها لان طهارتها صحيحة والله اعلم*

المعنى وقطع بنفيه نقلا وفي معني طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث دائم وكذلك الوضوء المضموم اليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار فيجري فيها الخلاف المذكور في المستحاضة بلا فرق وأما محض التيمم فهل يستفاد به جواز المسح ينظر ان كان سببه اعواز الماء فلا بل اذا وجد الماء لزمه النزع والوضوء الكامل وعن ابن سريج أنه يجوز المسح لفريضة ونوافل كما ذكرنا في المستحاضة لان التيمم يبيح الصلاة أيضا فيبيح المسح والصحيح الاول بخلاف طهارة المستحاضة لان التيمم طهارة تفيد وتبيح عند الضرورة ولاضرورة بعد وجدان الماء فلا سبيل الى ترتيب المسح عليه وطهارة المستحاضة لاتتأثر بوجدان الماء كطهارة غيرها وان كان سبب التيمم شيئا آخر سوى اعواز الماء فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه فانه لايتأثر بوجدان الماء لكنه ضعيف لايرفع الحدث كطهارتها ولا يخفى بعد هذا الشرح معنى قوله ان جوزنا فلا تستفيد بالمسح الا ما كان يحل لها الي آخره لكن ظاهر لفظه لايتناول الا ما اذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهارتها فانها حينئذ تحل لها فريضة ونوافل لو بقيت طهارتها الاولى أما اذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة فلا يحل لها لو بقيت تلك الطهارة الا النوافل والوافي بحكم الحالتين على النظم الذى ذكره أن يقال في آخره وهو فريضة واحدة ونوافل أونوافل*

قال ﴿ الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فان تخرق أو كان دون الكعبين لم يكن ساترا والمشقوق القدم الذى يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف واقوى مايتردد عليه في المنازل لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية والمغصوب (و) لايجوز المسح عليه على أحد

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل: قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء. كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثورى والليث وأحمد واسحق وأبو ثور ثم قال ابن المنذر وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا ان أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها ان شاء قال ابن المنذر وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الاول قال ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم قال فاذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الاول كالاجماع هذا كلام ابن المنذر وقال أبو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء فى الحال وان انقطع لاقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضى وقت صلاة وقال داود الظاهرى اذا غسلت فرجها حل الوطء وحكى عن مالك تحريم الوطء اذا تيممت عند فقد الماء هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقاً كما ذكرته وقال ابن جرير أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها وانما الخلاف بعد غسله واحتج لابي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولان تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان فى السبع فقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الغسل وقراءة

الوجهين لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع﴾

اعتبر فى الملبوس ثلاثة أمور أحدها أن يكون ساترا لمحل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح عليه لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا صائر الى الجمع بينهما فيغلب حكم الغسل فانه الاصل ولهذا لو لبس أحد الخفين لم يجز المسح له ولو كان الخف متخرقا ففيه قولان القديم به قال مالك أنه يجوز المسح عليه مالم يتفاحش الخرق لانه مما يغلب فى الاسفار حيث يتعذر الاصلاح والخرز فالقول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يسامح وعلى هذا فما حد الفاحش منه قال الاكثرون مادام يتماسك فى الرجل ويتأتى المشى عليه فهو ليس بفاحش وقال فى الافصاح حده ألا يبطل اسم الخف والقول الجديد أنه لايجوز المسح عليه قليلا كان التخرق او كثيرا الان بعض محل الفرض غير مستور ومواضع الخرز التى ينشد بالخيوط أو ينضم لاعبرة بها فان لم تكن كذلك وظهر منها شيء لم يجز المسح أيضا ولو تخرقت الظهارة وحدها أو البطانة وحدها جاز المسح ان كان ما بقى صفيقا والا فلا يجوز فى أظهر الوجهين وعلى هذا يقاس ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لايحاذيه والخف المشقوق القدم اذا شد منه محل الشق بالشرج أن كان يظهر منه شيء مع الشد فلا يجوز المسح عليه وان لم يظهر منه

التخفيف يستدل بها من وجهين (احدهما) معناها أيضاً يغتسلن وهذا شائع فى اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين (والثانى) أن الاباحة معلقة بشرطين (أحدهما) انقطاع دمهن (والثاني) تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالي (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فان قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتي ينقطع دمهن فاذا انقطع فاتوهن كما يقال لاتكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه فالجواب من اوجه أحدها أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه فاذا اغتسلن فوجب المصير اليه والثانى أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما قال لقيل فاذا تطهرن فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيداً حتى يدخل فاذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخر دل علي أنهما شرطان كما يقال لا تكلم زيداً حتى يدخل فاذا أكل فكلمه الثالث أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين واحتج أصحابنا باقيسة كثيرة ومناسبات أحسنها ما ذكره امام الحرمين فى الاساليب فقال أولى متمسك من طريق المعني اعتبار صورة الاتفاق فنقول اتفقنا علي التحريم اذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ان علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لاكثر الحيض وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني أخر ثم قال فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل تحريم الوطء بالحيض غير معلل قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت الى ما كانت فان الغسل واجب فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم علي الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع وعن قولهم التحريم للحيض من أوجه أحدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثانى أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض الثالث أن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض والله أعلم *

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني فى المعاياة ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم وطؤها الا واحدة وهى من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فانها تمنع من الصلاة دون الوطء هذا كلامه وقد ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع الدم اذا أباح الصلاة أباح الوطء الا فى حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطؤها

شيء فوجهان احدهما لا يجوز أيضا كما لو لف قطعة أدم علي القدم وشدها لا يجوز المسح عليها وأظهرهما ونقله الشيخ ابو محمد عن نصه أنه يجوز لحصول الستر به وارتفاق المشي فيه فلو فتح الشرج بطل

علي الصحيح *

(فرع) لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت أنا حائض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز الوطء وان أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء وان أمكن الصدق ولكن كذبها فقال القاضي حسين فى تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطء لانها ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغى أن يحرم وان كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الاول وفرق القاضى بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها قال القاضي وغيره ولو اتفقا علي الحيض وادعي انقطاعه وادعت بقاءه فى مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل*

(فرع) لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فاذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت وان لم ينو فوجهان سبقا فى باب نية الوضوء ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض

(فرع) اذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعذر وعليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق صرح به الماوردى وغيره لان الاصل البراءة*

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعي ومالك والثورى واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول وحكى عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك وذكر البيهقى وغيره ان نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة فى حديثها وقال احمد لا يجوز الوطء الا أن يخاف زوجها العنت واحتج المانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي فى الام وهو قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) وهذه قد تطهرت من الحيض واحتجوا أيضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن وفى صحيح البخارى قال قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهر فى الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها

المسح وان لم يظهر شيء لانه اذا مشى فيه ظهر وليكن قوله فى الكتاب فلو تخرق معلما بالقاف والميم لما ذكرنا وبالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة ان كان الخرق بحيث يبين منه قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان اقل جاز (الثانى) ان يكون قويا والمراد منه كونه

فكذا فى الوطء ولانه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ولان التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التى هى أعظم كما قال ابن عباس والجواب عن قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سيق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى غير محل النزاع فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض الذى لا يشاركه فى شىء *

﴿ وقال المصنف رحمه الله ﴾ (اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء تحتض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تتعلق به احكام الحيض ﴾ *

﴿الشرح﴾ تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم يعنى بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير اما حكم المسألة ففى أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثانى بالشروع فى التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد بالسنين القمرية * والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع وهل هى تحديد ام تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوى والدارمى فى كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم أحدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضي اطلاق كثيرين واصحهما تقريب صححه الرويانى والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوى لا يؤثر نقص اليوم واليومين قال الدارمى لا يؤثر الشهر والشهران قال المتولى والرافعى ان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال المتولى واذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظران رأت قبل التسع اقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وان رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمى بعد ان ذكر الاختلافات كل هذا عندى

بحيث يمكن متابعة المشى عليه لافرسخا ومرحلة بل قدر مايحتاج المسافر اليه من التردد فى حوائجه عند الحط والترحال فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشى عليها ويسهل نزعها ولبسها بلا حاجة الى ادامتها فى الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شىء مانع على الاصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجليد القدمين والنعل على الاسفل او الالصاق بالمكعب وحكى بعضهم أنها وان كانت صفيقة ففى اشتراط تجليد القدمين قولان وعند أبى حنيفة لا يجوز

خطأ لان المرجع فى جميع ذلك الى الوجود فاى قدر وجد فى اى حال وسن كان وجب جعله حيضا والله اعلم * ثم ان الجمهور لم يفرقوا فى هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام الحرمين عن حكاية والده انه اذا وجد الدم لتسع سنين فى البلاد الباردة التى لا يعهد فى امثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الاول قال اصحابنا قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وقيل انه رآها بصنعاء اليمن قالوا هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة اشهر * هذا ما يتعلق باقل سن الحيض وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت لذا قاله صاحب الحاوى وغيره وهو ظاهر قال اصحابنا فالمعتمد فى هذا الوجود وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة فى اقل مدة الحمل واكثرها وفى القبض فى المبيع واحياء الموات والحرز فى السرقة وغيرها اما اذا رأت الدم لدون اقل سن الحيض المذكور فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شىء من احكام الحيض ويسمي دم فساد وهل يسمى استحاضة فيه خلاف قدمناه فى أول الباب * واذا ادعت المرأة الحيض فى سن الامكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام فى انزال المنى لسن الامكان والله اعلم

﴿فرع﴾ قال اصحابنا أقل سن يجوز ان تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وفيه الاوجه الثلاثة السابقة الصحيح استكمال تسع سنين قال إمام الحرمين وعلي الجملة هى اسرع بلوغا من الغلام وأما الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه اصحها عند العراقيين استكمال تسع سنين وبهذا قطع جماعة منهم هنا فى باب الحيض كالشيخ ابى حامد والبندنيجى والقاضي أبى الطيب وابن الصباغ والثانى مضى تسع سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اللعان والثالث استكمال عشر سنين وسيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالي فى باب الحجر وما يلحق من النسب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

المسح على الجوربين وان كانا صفيقين حتي يكونا مجلدين او منعلين وخالفه صاحباه فهذا اذا تعذر المشى فيه لضعف الملبوس فى نفسه ولو تعذر المشى فيه لسعته المفرطة او لثقله او لضيقه ففى جواز المسح عليه وجهان احدهما يجوز لانه فى نفسه صالح للمشى عليه الا ترى انه لو لبسه غيره لارتفق به واصحهما لا يجوز لانه لا حاجة له فى ادامة مثل هذا الخف فى الرجل ولا فائدة له فيه ولو تعذر المشى فيه لثقله او غلظه كما اذا اتخذ خفا من خشب او حديد وهو بحيث لا يمكن المشى عليه فلا يجوز المسح عليه كما لو تعذر المشى فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من الخشب محدد الرأس لا يثبت مستقرا على الارض ولو كان المتخذ من الخشب والحديد لطيفا يتأتي المشي فيه جاز المسح عليه هذا قضية

﴿وأقل الحيض يوم وليلة وقال فى موضع يوم فمن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال يوم وليلة قولا واحدا وقوله يوم اراد بليلته ومنهم من قال يوم قولا واحداً وانما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع اليه ـ والدليل على ذلك ان المرجع فى ذلك الي الوجود وقد ثبت الوجود فى هذا القدر قال الشافعى رحمه الله رأيت امرأة اثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه وقال الاوزاعي رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رحمه الله رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال ابو عبدالله الزبيرى رحمه الله كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما واكثره خمسة عشر يوما لما رويناه عن عطاء وابى عبد الله الزبيرى وغالبه ست او سبع لقوله صلي الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها «تحيضي فى علم الله ستة أيام او سبعة ايام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا فان صح ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال «فى النساء نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لاتصلي» دل ذلك علي أن اقل الطهر خمسة عشر يوما لكن لم أجده بهذا اللفظ الا فى كتب الفقه﴾

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل (احداها) فى اقل الحيض: نص الشافعي رحمه الله فى العدد ان اقله يوم ونص فى باب الحيض من مختصر المزنى وفى عامة كتبه اقله يوم وليلة واختلف الاصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها أحدها يوم بلا ليلة والثاني قولان احدهما يوم بلا ليلة والثانى يوم وليلة والطريق الثالث وهو أصحها باتفاق الاصحاب ان اقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق قول المزنى وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الاكثرين قال الشيخ ابو حامد واخرون ولا يصح قول من قال فيه قولان لان الاعتبار بالوجود فان صح الوجود فى يوم تعين قالوا ولانه اذا امكن حمل كلاميه علي حالين كان اولى من الحمل علي قولين وكذا كل مجتهد كما اذا أمكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم علي حالين والجمع بينهما كان مقدما علي النسخ والتعارض وضعف الشيخ ابو حامد

ماذكره الجمهور تصريحا وتلويحا وذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب فى الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وان عسر المشي فيه فان ذلك ليس لضعف الملبوس وأنما هو لضعف اللابس ولا نظر الى احوال اللابسين فانه لاينضبط (الثالث) ان يكون حلالا فالخف المغصوب والمسروق فى جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لايجوز لان المسح عليه اباحة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض ولان لبسه معصية والمسح رخصة والرخص لاتناط بالمعاصى وقال أبو علي الطبرى والاكثرون يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة فى الثوب المغصوب ولو اتخذ من الذهب او الفضة خفا فجواز المسح عليه على الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بالمنع

وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لان الشافعي رحمه الله انما قال يوم في مسائل العدد اختصارا اوحين أراد تحديد اقل الحيض في بابه والرد على من قال أقله ثلاثة أيام قال الشافعي اقله يوم وليلة فوجب اعتماد ماحققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب اصحابنا وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي ان الحيض يكون يوما وأقل واكثر قال وحدثني الربيع ان آخر قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وهذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ولكن تأويله على ماسأذكره في الفرع بعد هذا ان شاء الله تعالى والصواب عند الاصحاب ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وماسواه متأول عليه .ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيئان احدهما انه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته والثاني انه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير (المسألة الثانية) اكثر الحيض خمسة عشر باتفاق اصحابنا وذكر المصنف دليله (الثالثة) غالب الحيض ست او سبع بالاتفاق (الرابعة) اقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا لانه أقل ماثبت وجوده ولا حد لاكثره بالاجماع قال اصحابنا وقد تبقى المرأة جميع عمرها لاتحيض وحكى القاضي ابو الطيب ان امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها اربعين يوما واما غالب الطهر فقال أصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون بناء على ان غالب الحيض ماذا فالغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة او سبعة وباقيه طهر هذا مايتعلق بايضاح اصل المذهب* واماقوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذاقلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى (الثاني) ايام النقاء المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات التلفيق اذا قلنا بالتلفيق واراد المصنف بقوله بين الدمين بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان احسن ليحترز عن الشيئين المذكورين والله اعلم* واماقوله لاأعرف فيه خلافا فمحمول على نفي الخلاف في مذهبنا والا فالخلاف فيه للعلماء

جزما والاول أقرب ولعلك تقول اول كلام صاحب الكتاب يقتضي اشتراط الحل جزما حيث قال الشرط الثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا ولآخره ذكر وجهين في المسح على الخف المغصوب ثم الاظهر منهما في المذهب جواز المسح عليه فينحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار ولا يلائم آخر الكلام أوله فاعلم ان الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم لما قيل اعتباره وفاقا اوخلافا والاعتماد على مايذكر من التفصيل آخرا وكثيرا ماينحذف بعض القيود على الاظهر الا انه يذكر لمعرفة الخلاف لكن ههنا صورة اخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره وان جوزنا المسح على الخف المغصوب والمسروق وهي ماإذا اتخذ خفا من جلد الكلب او جلد الميتة قبل

مشهور سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى * واما قول المحاملي فى كتابيه اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه فى التهذيب وقول القاضي ابى الطيب فى مسألة التلفيق اجمع الناس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطاً فى اللفظ فانه قد قال لا اعرف فيه خلافا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله اعلم * واما حديث « تمكث شطر دهرها » فحديث باطل لا يعرف وانما ثبت فى الصحيحين « تمكث الليالى ما تصلي » كما سبق بيانه فى مسألة تحريم الصوم واما حديث حمنة نصحيح رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من رواية حمنة قال الترمذى هو حديث حسن قال وسألت البخارى عنه فقال هو حديث حسن قل وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح قال الخطابى وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لان راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل لا يقبل فان أئمة الحديث صححوه كما سبق وهذا الراوى وان كان مختلفا فى توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم أهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم فى حد الحديث الصحيح والحسن أنه اذا كان فى الراوى بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك وقوله صلي الله عليه وسلم « تحيضي فى علم الله » أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء هكذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابى معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله صلى

الدباغ فهذا الجلد نجاسة عينه لا يحل استعماله فى البدن باللبس وغيره علي اصح القولين وقد نص فى الام علي انه لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فى الصلاة الا ان المقصود الاصلي الصلاة وما عداها كالتابع لها وايضا فان الخف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضوء مالم تطهر عن النجاسة فكيف يمسح علي البدل وهو نجس العين ولا يعود الخلاف فى هذه الصورة (واعلم) انه يعتبر فى الملبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة فى الكتاب صفات أخر (احداها) ان لا يتعذر المشي عليه بسبب السعة المفرطة او الضيق المفرط او بسبب الثقل أو الاحتداد كما سبق (والثانية) ذكر الشيخ أبو محمد انه ينبغى ان يقع عليه اسم الخف حتى لو لف علي قدمه قطعة أدم وشده بالرباط لم يجز المسح عليه لان اللف لا يقوى ولا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه فان فرض ربط قوى فمثل ذلك يعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف (الثالثة) ان يمنع نشف الماء ووصوله الى الرجل فلو لم يمنع كالخف المنسوج والذى لا صفاقة له فهل يجوز المسح عليه فيه وجهان اظهرهما لا : لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فينصرف اليها نصوص المسح ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تخرقت ظهارة الخف وبطانته من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختار امام الحرمين هذا الوجه وتابعه صاحب الكتاب فى الوسيط ولذلك

الله عليه وسلم « كما تحيض النساء » المراد غالب النساء لاستحالة ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلي الله عليه وسلم «ميقات حيضهن» هو بنصب التاء على الظرف أى فى وقت حيضهن واختلفوا فى حال حمنة فقيل كانت مبتدأة فردها رسول الله صلي الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وقيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور أصحابنا فى كتب المذهب وذكرهما الشافعي رحمه الله فى الام احتمالين واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي قال ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم « كما تحيض النساء ويطهرن » واختار الشافعى رحمه الله فى الام أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال هذا أشبه معانيه قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكروا فى ردها الى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة ان كانت عادتك ستة أو سبعة ان كان عادتك سبعة الثانى لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال تحيضى ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت أنها عادتك الثالث لعل عادتها كانت تختلف فى بعض الشهور ستة وفى بعضها سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة فتكون لفظة أو للتقسيم وبسطت الكلام فى هذا الحديث لانه من الاحاديث التى عليها مدار كتاب الحيض ويدخل فى كل مصنفات الحيض والله أعلم *

حذف هذا الشرط من اصله ههنا لكن ظاهر المذهب الاول

قال ﴿فرع الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضا فى الجديد بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح على الاسفل﴾

الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف وانما يلبس غالبا لشدة البرد فاذا لبس جرموقين فوق الخفين او خفين فوق الخفين فلا يخلو من اربع احوال (احداها) ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف او تخرق والاعلي بحيث يمسح عليه فالمسح على الاعلي والاسفل والحالة هذه كالجورب واللفافة (والثانية) ان يكون الامر بالعكس من ذلك فيمسح على الاسفل القوى وما فوقه كخرقة تلف على الخف فلو مسح على الاعلي فوصل البلل الى الاسفل فان قصد المسح على الاسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليهما جاز ويلغو قصد المسح على الاعلي وفيه وجه انه اذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الاعلى الضعيف لم يجزه وان لم يقصد شيئا بل كان على نيته الاولى وقصد المسح فى الجملة ففيه وجهان اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه فكفى (الحالة الثالثة) الا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح (الرابعة) ان يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح على الاعلي فيه قولان قال فى القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزنى لان المسح على الخف جوز

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطاء والاوزاعى والزبيرى فأما حمنة فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء وأبوها جحش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهى اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما عطاء فهو ابو محمد عطاء ابن ابي رباح واسم ابى رباح اسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين فى الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا فى سلسلة التفقه فهو شيخ ابن جريج الذى هو شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعى كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب توفى عطاء رحمه الله سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة واما الاوزاعى فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعى التابعين وأئمتهم البارعين كان امام أهل الشام فى زمنه افتي فى سبعين الف مسألة وقيل ثمانين الف توفى فى خلوته فى حمام ببروت مستقبل القبلة متوسداً بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة قيل هو منسوب الى الاوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق وقيل قبيلة من اليمن وقيل غير ذلك واما الزبيرى فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب الي الزبير بن العوام احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنه وهو ابو عبد الله الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام وللزبيرى كتب نفيسة واحوال شريفة نهذه احرف فى تعريف هذه الاسماء وقد بسطت احوال أصحابها ومناقبهم فى تهذيب الاسماء وبالله التوفيق *

رفقا وتخفيفا وهذا المعني موجود فى الجرموق فان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه عند كل وضوء وقال فى الجديد لايجوز وهو اشهر الروايتين عن مالك لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة وردت فى الخف والحاجة الى لبسه اهم واعم فلا يلحق به الجرموق فان فرعنا على القديم وجوزنا المسح علي الجرموق فكيف السبيل فى ذلك :ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لانه يستر الخف ستر الخف للرجل ويشق نزعه كما يشق نزع الخف فاقيم مقامه (وثانيها) ان الاسفل كاللفافة والخف هو الاعلى لانا اذا جوزنا المسح عليه فقد جعلناه اصلا فى رخصة المسح وثالثها ان الاعلي والاسفل معا بمثابة خف واحد فالاعلى كالظهارة والاسفل كالبطانة ويتفرع علي هذه المعانى مسائل (منها) لو لبسهما جميعا وهو علي كمال الطهارة له ان يمسح على الاعلي علي هذا القول وهل له ان يمسح علي الاسفل بان يدخل اليد بينهما فيه وجهان ان قلنا الاعلي بدل الاسفل يجوز كما يجوز لو غسل الرجل فى الخف وان قلنا الاسفل كاللفافة او هما كطاقتى خف واحد فلا (ومنها) لو لبس الاسفل علي كمال الطهارة ولبس الاعلي علي الحدث ففى جواز المسح علي الاعلي وجهان ان قلنا بالمعنى الاول او الثاني فلا يجوز لانه مقصود بالمسح لبسه محدثا فلا يمسح عليه كالخف الواحد وان قلنا بالمعني الثالث فيجوز كما لو لبس الخف علي الطهارة ثم احدث والصق به طاقة اخرى وفى المسألة طريقة أخري انه لايجوز المسح عليه جزما

طهراً مستقلا كاملا قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب واختار الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك اتقانا وتحقيقاً واطلاعاً وكأن الاصحاب لم يطلعوا علي النص قال وفى المحيط للشيخ ابي محمد الجويني عن الاستاذ ابى اسحق قال كانت امرأة تستفتيني باسفرايين وتقول ان عادتها فى الطهر مستمرة علي اربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام قلت وهذا النص الذى نقله ابو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي فان ذلك النص وان كان مطلقاً فهو محمول علي هذه الصورة والله اعلم

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقل الحيض والطهر واكثرهما :اجمع العلماء علي ان اكثر الطهر لاحد له قال ابن جرير واجمعوا علي انها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً وهذا الاجماع الذى ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك ان اقل الحيض يكون دفعة فقط واختلفوا فيما سوى ذلك فمذهبنا المشهور ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء واحمد وابو ثور وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام قال وبلغني عن نساء الماجشون انهن كن يحضن سبع عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقال طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره وقال الثورى اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال ابو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق التحديد فى الطهر قال احمد الطهر ما بين الحيضتين علي ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكي اصحابنا عن ابى يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث وعن مالك لاحد لاقله وقد يكون دفعة واحدة وحكى الماوردى عن مالك ثلاث روايات فى اكثر الحيض احداها خمسة عشر والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وعن مكحول أكثره سبعة ايام قال العبدرى واختلف اصحاب مالك فى اقل الطهر فروي ابن القاسم انه غير محدود وانه ما يكون مثله طهرا فى العادة وروى عبد الملك بن الماجشون

غسل الرجلين وهل يكفيه ذلك ام يفتقر الى استئناف الوضوء قولان كما سنذكر فى نزع الخف وان قلنا انهما كالظهارة والبطانة فلا شيء عليه وان قلنا الاسفل كاللفافة فينزع الاسفل ايضا ويغسل الرجلين وفى لزوم الاستئناف قولان فيحصل من مجموع الاختلافات فى المسألة خمسة أقوال لا يلزمه شيء :يلزم المسح علي الاسفل لاغير :يلزم المسح مع استئناف الوضوء :يلزم نزع الخفين وغسل الرجلين :يلزم ذلك مع استئناف الوضوء (ومنها) لو تخرق الاعلي من احدى الرجلين او نزعه فان قلنا الاعلى بدل البدل فهل يلزمه نزعه من الرجل الاخرى فيه وجهان اصحهما نعم كما لو نزع احد الخفين يلزمه نزع الثاني ثم اذا نزع عاد القولان فى انه يكفيه المسح علي الاسفلين ام يحتاج

(فرع)قد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر والمراد خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لابد منه لتدخل الليلة الاولى

(فرع)لو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر واشتهرت عادتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين والغزالى وغيرهما احدها لايعتبر حال هذه . بل الحكم علي ماتعهد لان بحث الاولين اوفى :والثاني يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها لان الاعتماد على الوجود وقد حصل قال امام الحرمين هذا قول طوائف من المحققين منهم الاستاذابو اسحق الاسفرايني والقاضي حسين (قلت)واختاره الدارمي فى الاستذكار وصاحب التتمة والثالث ان كان قدر ايوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود أعتمدناه وعملنا به وان لم يوافق مذهب احد لم يعتمد قال امام الحرمين والذى اختاره ولا اري العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا فى الاقل والاكثر فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود فى كل مايحدث واخذنا فى تغيير ما يعهد تقليلا وتكثيرا لاختلطت الابواب وظهر الاضطراب والوجه اتباع ماتقرر للعلماء الباحثين قبلنا وذكر الرافعي نحو ما ذكره امام الحرمين ثم قال فالاظهر انه لااعتبار بحال هذه المرأة بل الاعتبار بماتقرر لان احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة اقرب من انخرام العادة المستمرة قال ويدل عليه الاجماع على انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما علي الاستمرار لايجعل كل نقاء

ولو لبس الاسفل كذلك واحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق فهل يمسح عليه منهم من بناه على المعانى ان قلنا الجرموق بدل الخف او قلنا انه كالظهارة فيجوز وان قلنا انه الخف والاسفل كاللفافة فلا وقيل يبني الجواز علي هذا المعني الثالث على ان المسح علي الخف هل يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع فيجوز والا فلا لانه لم يلبس على طهارة قوية ومنهم من بنى المسألة على هذا الاصل وقطع النظر عن المعاني الثلاثة واذا جوزنا المسح فى هذه المسألة علي الاعلي فقد ذكر الشيخ أبو على ان ابتداء المدة يكون من حين أحدث أول ماليس لامن وقت الحدث بعد لبس الجرموقين لان كله كاللبس الواحد يبني البعض علي البعض وفى جواز المسح على الاسفل الخلاف الذى سبق (ومنها) لو لبس الاسفل على الحدث وغسله فيه ثم لبس الاعلى وهو على طهارة كاملة فلا يجوز المسح علي الاسفل لامحالة وهل يجوز على الاعلى يبنى علي المعانى ان قلنا الاعلي بدل البدل فلا يجوز لان الاسفل ليس ممسوحا عليه اذا كان ملبوسا على الحدث فلا يصلح للبدلية وان قلنا انهما كالظهارة والبطانة فكذلك لايجوز كما اذا لبس الخف ثم الصق به طاقة اخري وهو متطهر وان قلنا الاسفل كاللفافة فله المسح علي الاعلى (ومنها) لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا او نزعهما بعد مامسح عليه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا الاعلى بدل البدل لم يجب نزع الاسفل لان حكم الاصل لايبطل بسقوط البدل لكن لابد من المسح علي الخفين كما اذا نزع الخف لابد من

انه خمسة ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذى يعتمده اصحابه البغداديون وقال احمد فى رواية الاثرم وابى طالب اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال الماوردى قال اكثر العلماء اقل الطهر خمسة عشر وقال مالك اقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن اكثم بالثاء المثلثة ان اقل الطهر تسعة عشر يوما فاما ادلة هذه المذاهب فمنها مسألة الاجماع ان اكثر الطهر لاحد له ودليلها فى الاجماع ومن الاستقراء ان ذلك موجود مشاهد ومن اظرفه ما نقله القاضى ابو الطيب فى تعليقه قال اخبرتنى امرأة عن اختها انها تحيض فى كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها اربعون يوما واما اقل الحيض فاحتج لمن قال اقله ثلاثة ايام بحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلي الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها فقالت انى استحاض فقال «ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصلى» رواه احمد بن حنبل قالوا واقل الايام ثلاثة وبحديث واثلة بن الاسقع رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال «اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام» رواه الدارقطنى وعن ابى امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لايكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايا» م وعن انس رضى الله عنه قال «الحيض ثلاث. اربع. خمس. ست. سبع. ثمان. تسع. عشر» قالوا وانس لايقول هذا الا توقيفا قالوا ولان هذا تقدير والتقدير لايصح الا بتوقيف او اتفاق وانما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها «دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة» رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود فى يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعي والشافعي والزبيرى وروينا بالاسناد الصحيح فى سنن البيهقى عن الامام عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها ام العلا قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة فى زماننا انها قالت حيضتى يومان وعند يزيد بن هرون قال عندى امرأة تحيض يومين

الى اعادة الوضوء والثاني لايلزم نزع الآخر لان كل واحدة من الرجلين دونها حائل والفرض فيهما المسح بخلاف ما اذا نزع احد الخفين فان فرض الرجل المكشوفة حينئذ الغسل وعلي هذا فيما يلزمه قولان احدهما المسح على الخف الذي خلع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح على ذلك الخف وعلي الاعلي من الرجل الاخرى وان قلنا الاعلي والاسفل كطاقتى خف واحد لم يلزمه شيء وان قلنا بالمعنى الثالث نزع الاسفل من الرجل التى نزع منها الاعلي او تخرق ونزعهما من الثانية ويغسل الرجلين وفى لزوم الاستئناف قولان (ومنها) لو تخرق الاسفل من الرجلين جميعا لم يضر علي المعاني كلها وان تخرق من احداهما فان قلنا الاعلي بدل البدل نزع واحدة من الرجل

وروى فى هذا المعني غير ماذكرنا قال اصحابنا ولامجال للقياس فى هذه واما الجواب عن حديث ايام اقرائها لو ثبت فمن وجهين (أحدهما) ليس المرد بالايام هنا الجمع بل الوقت (الثاني) انها مستحاضة معتادة ردها الي الايام التي اعتادتها ولايلزم من هذا ان كل حيض لاينقص عن ثلاثة ايام واما حديث واثلة وابى امامة وانس فكلها ضعيفة متفق علي ضعفها عند المحدثين وقد اوضح ضعفها الدارقطنى ثم البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لايصح الا بتوقيف جوابه ان التوقيف ثبت فيما ذكرناه لان مداره علي الوجود وقد ثبت ذلك علي ما قدمناه واما من قال اقل الحيض ساعة فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة والقياس علي النفاس واحتج أصحابنا بان الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ماقلناه والجواب عن النصوص انها مطلقة فتحمل علي الوجود وعن النفاس انه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيهما واما من قال اكثر الحيض عشرة فاحتجوا بحديث واثلة وابي امامة وانس وكلها ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به واحتج اصحابنا بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر وانهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقى اكثر ذلك فى كتابه فى الخلافيات وفى السنن الكبير فمن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيي بن سعيد ودبيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى رحمهم الله واما قول يحيي بن اكثم اقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ قال اكثر الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقى طهر ودليلنا بثبوت الوجود فى خمسة عشر واما قوله فبناه علي ان اكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه فان قيل روى اسحق بن راهويه عن بعضهم ان امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما وعن ميمون بن مهران ان بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف فى كتابه النكت ان هذين النقلين ضعيفان فالاول عن بعضهم وهو مجهول وقد انكره بعضهم وقد انكره الامام مالك ابن انس وغيره من علماء المدينة والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول والله اعلم

الاخرى أيضا كيلا يكون جامعا بين البدل والمبدل كذلك ذكره فى التهذيب وغيره ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما اذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين فى لزوم النزع من الرجل الاخرى فليحكم بطردهما ههنا ثم اذا نزع ففيما يلزم: قولان احدهما المسح على الخف الذى نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلي الذى تخرق الاسفل تحته وان قلنا بالمعني الثاني او الثالث فلا شيء عليه ومنها لو تخرق الاعلي والاسفل من الرجلين جميعا او من احداهما لزم نزع الكل علي المعاني كلها نعم ان قلناهما كطاقتى خف واحد وكان الخرق فى موضعين غير متحاذيين لم يضر علي ماتقدم (ومنها) لو تخرق الاعلي من رجل والاسفل من اثانية

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ وفى الدم الذى تراه الحامل قولان أحدهما أنه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس والثانى أنه دم فساد لانه لو كان حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة ﴾

﴿ الشرح ﴾ يقال الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما وامراة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح فان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة وفيه لغية شاذة بتشديدها *أما حكم المسألة فاذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوى والمتولى والبغوى وغيرهم الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الاصحاب على أن الصحيح أنه حيض فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف وهل يسمي استحاضة فيه خلاف سبق وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء فان لم يستمر فهو كالبول فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات وان استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها فى آخر الباب ان شاء الله تعالى : قال الدارمي فى الاستذكار اختلف أصحابنا فى محل القولين فمنهم من قال هما اذا رأت الدم فى أيام عادتها وعلي صفة دم الحيض فان رأته فى غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولا واحداً ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جار فى كل ما يجوز أن يكون حيضا لغير الحامل وقال أبو علي بن أبى هريرة القولان ا ا قلنا للحمل حكم فان قلنا لا حكم له فهو حيض قولا واحداً وقال أبو اسحق القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا قال واختلفوا أيضاً فمنهم من قال القولان اذا مضى للحمل أربعون يوما وما رأته قبل ذلك حيض قولا واحداً ومنهم من قال القولان فى الجميع هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشى اذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان الصحيح بنفس العلوق والثانى من وقت حركة الحمل (قلت) الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفى جميع الاحوال التى ذكرها الدارمى وأما قول المصنف أحدهما أنه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه أن المرضع لا تحيض غالباً وكذا الحامل فلو اتفق رؤية الدم فى حال الرضاع

قان قلنا انه بدل البدل نزع الاعلي المتخرق واعاد المسح علي ما تحته وهل يكفى ذلك ام يحتاج الى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلي الاعلى من الرجل الاخرى :فيه قولان وان قلنا هما كطاقى خف واحد لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد الخفين ثم اذا نزع غسل الرجلين وفى استئناف الوضوء قولان:هذا كله تفريع علي القديم وان فرعنا على الجديد ومنعنا المسح علي الجرموق والخف الاعلي فان نزع الاعلي ومسح علي الاسفل فذاك وان ادخل اليد بينهما ومسح علي الاسفل فهل يجوز فيه وجهان اصحهما وهو المذكور فى الكتاب نعم كما لو غسل رجليه وهما فى الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز اذا كان هناك

كان حيضاً بالاتفاق فكذا فى حال الحمل فهما سواء فى الندور فينبغي أن يكونا سواء فى الحكم بأنهما حيض وأما قوله كالنفاس فمراده اذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا انه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل والحيض لا يمنعه الرضاع فينبغى أن لا يمنعه الحمل كما قلنا فى النفاس قال صاحب البيان فى مشكلات المهذب مراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله لانه يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس فقاس علي ما وافق عليه قال القلعى وقوله لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة علي الحكم والتقريب من الاصل والله أعلم *

(فرع) اذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا فى هذا الباب ونقل الغزالى والمتولي وغيرهما الاتفاق علي هذا ومرادهم أن الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدواراً فلا تنقضى بها العدة ولا يحسب شيء من الاطهار المعجلة قرءاً أما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضى به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل ان مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعيبه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا أو تزوج الرجل حاملا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهى ترى الدم علي الادوار فان قلنا الحامل تحيض فى انقضاء عدتها بهذه الاطهار المتخللة فى مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي ايضاحهما فى كتاب العدة ان شاء الله تعالى * ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهى حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة بالثانية فهل تتداخل العدتان فيه خلاف معروف فان قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فهل يحسب اطهارها فى الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان أصحهما يحسب

حائل لانضمام ضعف الى ضعف وعلي هذا القول لو تخرق الخفان تحت الجرموقين نظر ان كان عند التخرق علي طهارة لبس الاسفل مسح علي الاعلي لانه صار اصلا بخروج ماتحته عن ان يمسح عليه وان كان محدثاً فى تلك الحالة لم يمسح علي الاعلي كما لو ابتدأ اللبس علي الحدث فان كان علي طهارة المسح وذلك اذا جوزنا ادخال اليد بينهما والمسح على الاسفل منهما ففى جواز المسح علي

﴿ حديث ﴾ المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فانى ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني دعهما ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخارى ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وابرز الضمير فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة وار بعين ورواه الشافعي بلفظ (قلت) يارسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان *

فعلي هذا يكون حيض الحامل مؤثراً فى انقضاء العدة ولا يحسن اطلاق القول بأنه لا تنقضى به العدة الا ان يقيد بما قيدناه به أولا والله أعلم *

(فرع) اذا قلنا دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوماً فصاعدا فلا شك فى كونه حيضاً وان ولدت قبل مضي خمسة عشر ففى كونه حيضاً وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى فصل النفاس أصحهما بالاتفاق أنه حيض لانه دم بصفة الحيض وانما يشترط يكون بين الدمين خمسة عشر اذا كانا دمى حيض ولهذا قال المصنف والاصحاب أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر قال المتولى وعلي هذا لو رأت النفاس ستين يوماً ثم انقطع ثم عاد الدم فان عاد بعد خمسة عشر فهو حيض وان عاد قبلها فهل يجعل الثاني حيضاً فيه هذان الوجهان أحدهما لا: لنقصان ما بينهما عن طهر كامل وأصحهما نعم لاختلافهما *

(فرع) اذا قيل اذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض علي الحمل فالجواب أن الغالب انها لا تحيض فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف فى العدة والاستبراء فان بان خلافه علي الندور عملنا بما بان والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب السلف فى حيض الحامل وقد ذكرنا أن الاصح عندنا ان الدم الذى تراه حيض وبه قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد ابن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحماد والثورى والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف واحمد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر ليس بحيض ودليل المذهبين فى الكتاب ومما يستدل به للصحيح فى

الاعلى وجهان كما ذكرنا فى التفريع على القديم والله اعلم * ولو لبس الجرموق فى احدى الرجلين واقتصر فى الاخرى علي الخف واراد المسح علي جرموق وخف فلا شك انه يمتنع ذلك علي الجديد وعلي القديم يبنى علي المعانى الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يجز ذلك لان اثبات البدل فى احدى الرجلين يمتنع كما يمتنع المسح فى احدى الرجلين والغسل فى الاخرى وقد ذكرنا انه لو مسح

قوله والاحاديث فى باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة * وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبى ﷺ المسح علي الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذى منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعه وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلاف الا الشيء الذى لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريره (قلت) قال احمد لا يصح حديث ابى هريرة فى انكار المسح وهو باطل : وروى الدارقطنى من حديث عائشة

كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه ولانه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا والاصل السلامة من العلة : وأما قول القائل الآخر لو كان حيضا لانقضت العدة به فباطل لان العدة لطلب براءة الرحم ولاتحصل البراءة بالاقراء مع وجود الحمل ولان العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه وأما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه أن تحريم طلاق الحائض انما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رأت يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان أحدهما لا يلفق بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما رأته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثاني يلفق الطهر الى الطهر والدم الى الدم فيكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لانه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا جاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن يجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن يجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجرى كل واحد منهما على حكمه ﴾ *

﴿الشرح﴾ النقاء بالمد وقوله يوما دما ويوما نقاء أحسن من قوله في التنبيه يوما طهرا ويوما دما فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض في أحد القولين بل هو الاصح وقوله يوما اراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق ان شاء الله تعالى والاصح من هذين القولين عند جمهور الاصحاب ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في آخر الباب وكان ينبغي ان يؤخرها كلها أو يجمع كل

على الجرموقين ثم نزع احدهما لا يلزمه شيء على رأي ويستدام حكم المسح على جرموق وخف والفرق على هذا ان الامر في الاستدامة اقوى الا يرى ان اعتراض العدة والردة في دوام النكاح لا تبطله بخلاف ما في الابتداء وان قلنا هما كطاقي خف يجوز له المسح على الجرموق والخف الآخر كما لو لبس خفين لأحدهما طاقة واحدة وللآخر طاقتان فان قلنا الاسفل كاللفافة فوجهان احدهما لا يجوز كما لو لبس خفا ولف على

اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هاني في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك : واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا واما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث * واغرب ربيعة فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الجوربين فقال ربيعة ما صح عن النبي ﷺ انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين *

مايتعلق بالتلفيق فى موضع واحد كما فعله الاصحاب وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا رأت المرأة الدم ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فان انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي وان انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض او على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالف عادتها أو لم يكن وقال ابو سعيد الاصطخرى ان رأت الصفرة أو الكدرة فى غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت « كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا » ولانه ليس فيه امارة الحيض فلم يكن حيضا والمذهب أنه حيض لانه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه فأشبه اذا رأت الصفرة والكدرة فى أيام عادتها وحديث أم عطيه يعارضه ما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » وقوله انه ليس فيه امارة غير مسلم بل وجوده فى أيام الحيض أمارة لان الظاهر من حالها الصحة والسلامة وان ذلك دم الجبلة دون العلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أم عطيه صحيح رواه البخارى والدارمى وأبو داود والنسائي وغيرهم وهذا المذكور فى المهذب هو لفظ رواية الدارمى وفى رواية البخارى « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا » وفى رواية أبى داود « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » واسنادها اسناد صحيح على شرط البخارى ومما ينكر على المصنف قوله روى عن أم عطيه بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقى باسناد ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور فى الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضى الله عنها قريب

الرجل الثانية لفافة واصحهما الجواز لانه انما ينزل منزلة اللفافة اذا كان مستورا فاما اذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف مالو نزع احد الجرموقين يجب نزع الكل على ذلك التقدير لانه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الاسفل لفافة والله اعلم *

قال ﴿ النظر الثانى فى كيفية المسح واقله ماينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض فلو اقتصر على الاسفل فظاهر النص منعه واما الاكمل فان يمسح على أعلى الخف واسفله الا ان يكون على اسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة ﴾ * الكلام فى كيفية المسح يتعلق بالاقل والاكمل فاما الاقل فيكفى فى قدره ماينطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفة حيث قدر الاقل بثلاث اصابع من اصابع اليد ولاحمد حيث اوجب مسح اكثر الخف لنا ان النصوص متعرضة لمطلق المسح واذا اتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا فى مسح

من معناه فروى مالك فى الموطأ عن عقبة ابن أبى عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت « كانت النساء يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة » هذا لفظه فى الموطأ وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقى شيء من أثر الحيض أم لا وقولها القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقوف علي عائشة وأما حديث أم عطيه فهل هو موقوف أم مرفوع فيه خلاف قدمناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب فيما اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا وأوضحنا المذاهب فيه واسم ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهى نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة الميتات وذكرت جملة من أحوالها فى تهذيب الاسماء وأما أبو سعيد الاصطخرى فبكسر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهي همزة قطع ويجوز تخفيفها كهمزة الارض ونحوها منسوب الى اصطخر المدينة المعروفة واسمه الحسن ابن احمد ولد سنة اربع واربعين ومايتين وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان من كبار اصحابنا وائمتهم وعبادهم واخيارهم وله احوال جميلة وكتب نفيسة وذكرت جملة من احواله في التهذيب والطبقات وقوله دم الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام اى الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذى يكون فى حال السلامة وليس هو دم العلة الذى هو دم الاستحاضة واما الصفرة والكدرة فقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه هما ماء اصفر وماء كدر وليسا بدم وقال امام الحرمين هي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا علي لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة « اما الاحكام فقال اصحابنا رحمهم الله

الرأس ثم لابد وان يكون محل المسح مايوازى محل الفرض من الرجل اذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا : لا كلام فى ان ما يحاذى غير الاخمصين والعقبين محل له وأما ما يحاذى الاخمصين وهو اسفل الخف ففى جواز الاقتصار علي مسحه ثلاثة طرق أظهرها أن فيه قولين اظهرهما انه لايجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار علي الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزنى فى المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعاد والثانى وهو مخرج انه يجوز لانه محاذ لمحل الفرض كالاعلي وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثانى القطع بالجواز ثم من الصائرين اليه من غلط المزني وزعم ان مارواه لا يعرف للشافعى فى شيء من كتبه ومنهم من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع واما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب علي الاسفل وقال العقب أولى

اذا رأت المرأة الدم لزمان يصح ان يكون حيضاً بان يكون لها تسع سنين فاكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل او حائل وقلنا بالصحيح انها تحيض امسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض لان الظاهر انه حيض وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق الا صاحبي الحاوى والتهذيب فحكيا وجهاً شاذاً قال صاحب الحاوى هو قول ابن سريج انه لايجوز للمبتدأة ان تمسك بل يجب عليها ان تصلى مع رؤية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة كانت الصلاة واجبة عليها واجزأها ماصلت وان استدام يوماً وليلة تركت الصلاة حينئذ لان الدم الذى رأته يجوز ان يكون حيضا ويجوز ان يكون دم فساد فلايجوز ترك الصلاة بالشك قال صاحب الحاوى وهذا الوجه فاسد من وجهين احدهما ان المعتادة اذا فاتحها الدم تمسك والثاني المعتادة اذا جاوز الدم عادتها تمسك وان كان هذا الاحتمال موجودا وانما امرناها بالامساك لان الظاهر انه حيض وهذا المعنى موجود فى المبتدأة قال فبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك قال اصحابنا فاذا امسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا انه دم فساد

بالجواز لانه ظاهر يرى والاسفل لايرى فى اغلب الاحوال فاشبه الداخل ومنهم من قال العقب أولى بالمنع اذ لم يرد له ذكر اصلا ومسح الاسفل مع الاعلى منقول وان لم ينقل الاقتصار عليه ونبه بعد هذا لامور من الفاظ الكتاب احدها قوله فان اقتصر على الاسفل بعد قوله مما يوازى محل الفرض كالمنقطع عنه ولو قال لكن لو اقتصر او نعم لو اقتصر وما اشبه ذلك كان اولى ليشعر باستثنائه مما يوازى محل الفرض الثانى قوله فظاهر النص منعه جواب على طريقة القولين لان هذا الكلام انما يطلق غالبا حيث يكون ثم قول آخر مخرج الثالث ظاهر كلامه يقتضى تجويز المسح على عقب الخف لانه قال اقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض ولم يخرج عنه الا اسفل الخف وموضع العقب مما يوازى محل الفرض وليس هو من اسفل الخف لكن الاظهر عند الاكثرين انه لايجوز الاقتصار عليه كالاسفل واما الاكمل فهو ان يمسح اعلى الخف واسفله خلافا لابى حنيفة واحمد حيث قالا لايمسح الاسفل لنا ماروى (١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

---

(١) ﴿حديث﴾ المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثي الذى أسأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن

فتقضى الصلاة بالوضوء ولا غسل فان كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح وان انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر اولما بينهما فهو حيض سواء كان اسود أو أحمر وسواء كانت مبتدأة او معتادة وافق عادتها او خالفها بزيادة او نقص او تقدم أو تأخر وسواء كان الدم كله بلون واحد او بعضه اسود وبعضه احمر وسواء تقدم الاسود أو الاحمر ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهين شاذين ضعيفين (احدهما) حكاه صاحب الحاوي انها اذا كانت مبتدأة ورأت دما احمر لا يكون حيضاً لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القائل على انها لو رأت الاحمر وهي معتادة كان حيضاً والوجه الآخر حكاه البغوي وغيره انها اذا رأت احمر واسود وتقدم الاحمر كان الحيض هو الاسود وحده ان امكن جعله حيضاً قال هذا القائل ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم خمسة حمرة كان الاحمر الاول دم فساد والاحمر والاسود بعده حيض وسنوضح هذه المسألة في فصل المميزة ان شاء الله تعالى اما اذا

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق يروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) وقوله الا ان يكون على اسفله نجاسة استثناء لم يذكره في الوسيط ولا تعرض له الا كثرون وفيه اشعار بالعفو عن النجاسة التي تكون على الخف ولا شك انه ان كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه لان المسح يزيد فيها واما اشعاره بالعفو والقول في انه كيف يصلي فيه ايتعين ازالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر المواضع

المغيرة فاوقفته عليه واخبرته أن هذه زيادة في الاسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه ابوداود الطيالسي عن ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن أبيه وكذا اخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد : (قلت) رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم : (قلت) ووقع في سنن الدارقطني مايوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن

كان الذى رأته صفرة او كدرة فقد قال الشافعى فى مختصر المزني رحمه الله الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض واختلف الاصحاب فى ذلك على ستة اوجه الصحيح المشهور الذى قاله ابو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزى وجماهير اصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الصفرة والكدرة فى زمن الامكان وهو خمسة عشر يكونان حيضاً سواء كانت مبتدأة او معتادة خالف عادتها او وافقها كما لو كان اسود او احمر وانقطع لخمسة عشر والوجه الثاني قول ابي سعيد الاصطخرى وابى العباس بن القاص ان الصفرة والكدرة فى ايام العادة حيض وليست فى غير أيام العادة حيضاً فان رأت الصفرة والكدرة مبتدأة او معتادة فى غير ايام العادة فليست بحيض وان رأتها معتادة فى ايام العادة فهى حيض والوجه الثالث قول ابي على الطبرى وغيره من اصحابنا انه ان تقدم الصفرة والكدرة دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضاً فى الخمسة عشر وان لم يتقدمها شىء لم

أم يكفى دلكه بالارض فسيأتي فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وهل يستحب مسح عقب الخف فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلى والاسفل والثانى لا: لان السنة ما جاءت به ولانه موضع صقيل وبه قوام الخف فادامة المسح عليه تفسده ومنهم من قطع بالاستحباب ونفى الخلاف فيه ثم مسح الاعلى والاسفل وان كان محبوبا لكن استيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفه خطوطا من الماء (١) وحكي عن تعليق القاضى انه يستحب الاستيعاب كما فى مسح الرأس واما قوله الغسل والتكرار مكروهان فانما يكره الغسل لانه تعييب

رواه احمد بن عبيد الصفار فى مسنده عن احمد بن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة

(فائدة) روى الشافعي في القديم وفي الاملا من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله * وفى الباب حديث على لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف اولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح

(قوله) والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه *

(١) (قوله) واستيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء * قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال فى النهاية انه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر فقد الطبرانى الاوسط

يكن حيضاً على انفرادها وحكي صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية ابي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا والرابع حكاه السرخسي في الامالي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين انه ان تقدم علي الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضاً تبعاً للقوى وان تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا (والخامس) حكاه ابن كج والسرخسي ان تقدمها دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا والا كانت كالنقا. (والسادس) حكاه السرخسي ان تقدمها دم قوى يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضاً والا فلا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وامام الحرمين والبغوى والرافعي وآخرون اتفاق الاصحاب علي أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضاً وهذا الذى نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الاسود فانه جار في أيام العادة وقد صرح به صاحب التتمة وغيره: قال أصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الاصطخرى والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض فالاصطخرى يقول معناه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الامكان قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال أبو اسحاق المروزى كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيته قال في كتاب العدة «والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء» فلما قال هما سواء

للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة مبنية علي التخفيف ولك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني علي ان الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجه ان الغسل لا يجزى كما ذكرنا في مسح الرأس لانه مكروه واما في التكرار فلان القاضي ابا القاسم ابن كج حكى وجها انه يستحب فيه التكرار ثلاثا كما في مسح الرأس*

قال ﴿ النظر الثالث في حكمه وهو اباحة الصلاة الى انقضاء مدته او نزع الخف ومدته المقيم

من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجليه وقال ايس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الي رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر نحوه ولم اره في سنن ابن ماجه (قلت) هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزى على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا: واما قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روى حديث على كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكى عنه انه قال ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووى في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روى عن على مرفوعا: وعن الحسن يعني البصرى قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في

علمت أنه لم يعتبر أيام العادة ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة وذكر امام الحرمين والغزالي وجهين أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست او سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال امام الحرمين هذا الوجه غير مرضي والله أعلم *

(فرع) اعلم ان مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة اليه ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلها بأمثلة مختصرة: قال أصحابنا رحمهم الله اذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً أو يوماً وليلة أو ما بينهما صفرة او كدرة فعلي المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلي الاوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتتوضأ وتصلي ولها حكم الطاهرات *ولو رأت أياما سواداً ثم صفرة ولم يجاوز الخمسة عشر فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري الاسود حيض والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقين * ولو رأت نصف يوم سواداً ثم أياماً صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري كله دم فساد *ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سواداً ثم انقطع فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً وفيها ثلاثة أوجه يأتي بيانها ان شاء الله تعالى أصحها الجميع حيض والثاني الاسود حيض والصفرة دم فساد *ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سواداً فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب فيه ثلاثة أوجه أحدها حيضها حيض المبتدأة من أول الاصفر يوم وليلة أو ست أو سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف وسيأتي ايضاح هذه الاوجه في فصل المميزة ان شاء الله تعالى *ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سواداً فعند الاصطخري حيضها حيض المبتدأة من أول الاسود وعلي المذهب حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة الا علي الوجه الثالث في المسألة قبلها فان حيضها الصفرة *ولو رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة فعند الاصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة وعلى المذهب حيضها الخمسة عشر *ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سواداً فعلي المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سواداً وفيها الاوجه الثلاثة

يوم وليلة (م و) والمسافر ثلاثة ايام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين * وكذا لو احدث في الحضر * فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر أتم مسح المقيمين (ح) تغليبا للاقامة * ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) علي مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة او مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك ﴾ *

التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور * وروى ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع

الاصح الجميع حيض والثاني الحيض الاسود والثالث فاقدة التمييز وعند الاصطخرى الحمرة والسواد حيض وفى الصفرة بينهما القولان فى النقاء المتخلل بين الدمين هكذا ذكره البغوى وغيره هذا كله فى المبتدأة * أما المعتادة فاذا كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخرى حيضها الاسود: ولو رأت خمسة سواداً ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل وعند الاصطخرى الصفرة دم فساد لانها ليست فى أيام العادة ولو كان عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة سواداً ثم عشرة صفرة وانقطع فعلى المذهب الجميع حيض لانه فى مدة الامكان وعند الاصطخرى قال صاحب الحاوى حيضها عشرة خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة وهذا ظاهر: ولو كان عادتها خمسة فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم خمسة حمرة أو سواداً وانقطع فعند الاصطخرى السواد والحمرة حيض وفى الصفرة بينهما القولان فى النقاء بين الدمين وأما على المذهب فاختلفوا فيه فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي فى المجموع والتجريد قال ابن سريج السواد والحمرة حيض وفى الصفرة القولان فى النقاء كما قال الاصطخرى قالا قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة فى مدة الامكان حيض اذا تأخرت عن السواد ان العادة فى الحيض أن يكون فى أوله قوياً أسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة فعلمنا انه ليست بقية حيض لانه لا يضعف ثم يقوى وانما اصفر لانه انقطع فكان نقاء بين حيضتين * هكذا نقل أبو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد وأنكره وقال هذا لا يجىء على مذهب الشافعى ولا مذهب ابن سريج لان عندهما الصفرة فى زمن الامكان حيض وانما يجىء على قول الاصطخرى وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقال صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة المذهب أن الجميع حيض وهذا هو الصواب والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصفرة والكدرة: قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا انهما فى زمن الامكان حيض ولا تتقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعى وأبي حنيفة ومحمد وأحمد واسحق وقال أبو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست

يباح بالوضوء الذى مسح فيه على الخفين الصلاة وسائر مايفتقر الى الطهارة ومد صاحب الكتاب ذلك الي احدي غايتين اما مضى مدة المسح واما نزع الخف وفى معناه تخرقه فاما الغاية الاولى وهى مضى مدة المدة تعرف بمعرفة مدته وهل يتقدر المسح بمدة ام لا فيه قولان قال فى القديم لا: وبه قال مالك لما روى عن خزيمة قال «رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح

بحيض إلا أن يتقدمها دم وقال أبو ثور إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر وحكي العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الامكان وخالفه البغوي فقال قال ابن المسيب وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واكثر الفقهاء لاتكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضا ومدار أدلة الجميع علي الحديثين المذكورين في الكتاب والله أعلم *قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو اما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة فان كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم علي صفة واحدة ففيها قولان احدهما تحيض أقل الحيض لانه يقين ومازاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا والثاني ترد الي غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وهو الاصح لقوله صلي الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن : ولانه لو كان لها عادة ردت اليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر ان حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت اليها والى أي عادة ترد فيه وجهان احدهما الى غالب عادة النساء لحديث حمنة والثاني الى عادة نساء بلدها وقومها لانها أقرب اليهن فان استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين وعند انقضاء الست والسبع في الآخر

ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا »(١) وعن أبي بن عمارة وكان ممن صلي الى القبلتين قال «قلت

---

(١) ﴿ حديث ﴾ خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة قال الترمذى قال البخارى لايصح عندى لانه لايعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحي بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة وقال ابن أبي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلى بلا واسطة وادعي النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين انه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم * (تنبيه) رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام أصح طرقه برواية زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة فذكره بتمامه * اخرجها البيهقي ورواها حسين على الجعفى عن زائدة بلازيادة الاستزادة : احرجه الطبرانى*

لانا قد علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة وأن حكمها ماذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة وأما الصوم فلا تقضي ما يأتي به بعد الخمسة عشر وفيما يأتي به قبل الخمسة عشر وجهان أحدهما تقضيه لجواز أن يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثاني لا تقضي وهو الاصح لانها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانه لم يحكم لها بحيض ولا طهر ﴾

﴿الشرح﴾ حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها وبيان الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز وقوله كحيض نسائها ولداتها هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق ومعناه أقرانها * أما أحكام المسألة فلما فرغ المصنف من حكم الحائض اذا لم يجاوز دمها اكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات وهن من جاوز دمهن اكثر الحيض واختلط الحيض والطهر وهن منقسمات الى هذه الاقسام التي ذكرها (احداهن) المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الامكان وجاوز خمسة عشر وهو علي لون أو علي لونين ولكن فقد شرط من شروط التمييز التي يأتي ذكرها ان شاء الله تعالي ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله

يارسول الله امسح علي الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة ايام قال نعم وماشئت» (١) وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن لحديث صفوان بن عسال كما سبق وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» (٢) ويتفرع علي الجديد مسائل (احداها) يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعا من وقت الحدث بعد اللبث خلافا لاحمد حيث قال فيما رواه اصحابنا يعتبر من وقت المسح والذي رأيته لاصحابه انه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار من وقت المسح الى داود لنا ان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤداة علي التوالي ست عشرة اذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدي به سبع عشرة صلاة وذلك في حالة عدم الجمع

---

(١) ﴿حديث﴾ ابي بن عمارة وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يارسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وماشئت ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك قال ابو داود ليس بالقوى وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوى وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه : قلت وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات *

﴿حديث﴾ علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فذكر الحديث *

فى الام فى باب المستحاضة أحدهما حيضها يوم وليلة من أول الدم والثاني ستة أو سبعة ودلياهما فى الكتاب واختلفوا فى أصحها فصحح المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب فى كتابه المستخص وسليم الرازى فى رؤس المسائل والروياني فى الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست أو السبع وصحح الجمهور فى الطريقين قول اليوم والليلة وممن صححه القاضى أبو حامد فى جامعه والشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى فى الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوى والرافعى وآخرون وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاص فى المفتاح والتلخيص وأبو عبد الله الزبيرى فى الكافى وباب الحيض فى آخر كتابه وله اصطلاح غريب فى ترتيب كتابه وأبو الحسن ابن خيران فى كتابه اللطيف وسليم الرازى فى الكفاية والمحاملى فى المقنع والشيخ نصر فى الكافى وآخرون وهو نص الشافعى فى البويطى ومختصر المزني واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم قال أصحابنا فاذا قلنا حيضها ست أو سبع فباقى الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا يكون دورها أبداً ثلاثين منها ستة أو سبعة حيض والباقى طهر وان قلنا حيضها يوم وليلة ففى طهرها ثلاثة أوجه هكذا حكاها امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجها وحكاها الشيخ أبو محمد فى الفروق أقوالا أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوماً تمام الشهر وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين وصححه شيخهم القفال لان الغالب أن الدور ثلاثون فاذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقى للطهر ولان الرد الى يوم وليلة فى الحيض انما كان للاحتياط فالاحتياط فى الطهر ان يكون باقى الشهر والوجه الثانى ان الطهر خمسة عشر يوما فيكون دورها ستة عشر يوماً أبداً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لانها

مثل ان يحدث بعد طلوع الفجر بقدر مايسع صلاة الفجر وقد بقى الى طلوع الشمس مايسعها ايضا فيتوضأ ويمسح على خفيه ويصلى الفجر ويصلي باقى صلوات اليوم والليلة بالمسح وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث ويصلي الفجر فى اليوم الرابع قبل الانتهاء الى وقت الحدث فى اليوم الاول فتلك ست عشرة وفى حالة الجمع مثل ان يحدث بعد الزوال بقدر مايسع صلاة الظهر والعصر وقد بقى من وقت الظهر مايسعهما أيضا فصلاهما بالمسح وكذا مابعدهما من الصلوات الى ان يدخل وقت الزوال فى اليوم الرابع فيصلي بالجمع الظهر والعصر قبل الانتهاء الى وقت الحدث فى اليوم الاول فيكون قد صلي اربع صلوات من صلوات اليوم الاول وعشرا من صلوات اليوم الثانى والثالث ثلاث صلوات من صلوات اليوم الرابع فجملتها سبع عشرة وغاية مايصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات ان لم يجمع وسبع ان جمع بعذر مطر ولا يخفى تصويره مما ذكرنا فى المسافر (الثانية) انما يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن بشرطين احدهما ان يكون سفره طويلا اما السفر القصير فهو كالاقامة والثانى الا يكون سفر معصية فان كان سفر معصية لم يمسح ثلاثة ايام ولياليهن كما لا يترخص بالقصر والافطار وهل يمسح يوما وليلة

ردت الى أقل الحيض وترد الى أقل الطهر وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ونقله القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون عن نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي نصاً صريحا لا يحتمل التأويل وهذا في غاية الضعف قال امام الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى لان الرد الى أقل الحيض انما كان لتكثر صلاتها فاذا ردت الى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها والوجه الثالث ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجويني وقال انه المشهور من نص الشافعي ودليله أن مقتضى الدليل الرد الى الغالب خالفنا في الحيض للاحتياط وليس في أقل الطهر احتياط فبقيناه على مقتضى الدليل فعلى هذا يرد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما هكذا صرح به الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وآخرون وقال الغزالي في الوسيط على هذا ترد الى أربعة وعشرين لانه أحوط ونقله امام الحرمين عن والده أبي محمد والاول أصح والله أعلم * قال أصحابنا العراقيون والمتولي واذا قلنا ترد الى ست أو سبع فهل ذلك على سبيل التخيير فيه وجهان مشهوران عندهم وحكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج احدهما انه للتخيير بين الست والسبع فان شاءت جعلت حيضها ستا وان شاءت سبعا لان كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن ابي اسحق المروزي قال الرافعي وزعم الخياطي انه الاصح لظاهر الحديث والوجه الثاني أنه ليس للتخيير بل للتقسيم فان كانت عادة النساء ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولي قال امام الحرمين تخيل التخيير محال فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه احدها نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف وآخرون والثاني نساء بلدها وناحيتها والثالث نساء عصبتها خاصة حكاه الروياني والرافعي كالمهر والرابع وهو الاصح باتفاق الاصحاب نساء قراباتها من جهة الاب والام جميعا هكذا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والبغوي وبهذا الوجه قطع

به وجهان مذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب وسنشرحهما ثم ويجريان في أن العاصي بالاقامة كالعبد المأمور بالسفر اذا أقام هل يمسح يوما وليلة أم لا (الثالثة) لو لبس الخف في الحضر ثم سافر وأجدث في السفر فله أن يمسح مسح المسافرين وكذلك لو أحدث في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر خلافا للمزني حيث قال في هذه الصورة يمسح مسح المقيمين لان ابتداء المدة وقع في الحضر * لنا أن أول المسح أول العبادة فاذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما يقام في السفر ولا نظر الى دخول الوقت في الحضر الا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعد ما أحدث في الحضر وبين ألا يكون كذلك * قال ابو اسحق المروزي اذا مضي الوقت

البغوى وجماعات ونقله امام الحرمين عن الاكثرين فعلي هذا ان لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لانها اقرب البهن كذا صرح به البغوى والمتولى ثم أن كان عادة النساء المعتبرات ستا فحيض هذه ست وان كانت سبعا فسبع وان كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوى وغيره أصحهما ترد الى الست أن كانت عادتهن دونها والى السبع ان كانت فوقها لانه أقرب الى الحديث وبهذا قطع الفوراني وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعي الغزالي فى البسيط اتفاق الاصحاب عليه والثانى ترد الى عادتهن زادت أو نقصت قال البغوى وهذا أقيس لان الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهن يحضن ستا وبعضهن يحضن سبعا فقال امام الحرمين وآخرون ترد الي الست وقال البغوى والرافعى ان استوى البعضان فالي الست والا فالاعتبار بغالب النسوة ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض فى كل شيء وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات فى كل شيء وأما مابين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران فى جميع كتب الاصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب الحاوى عن الام ونقله المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما أصحهما باتفاق الاصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات فى كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه ويصح قضاء ماتقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها لان هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباقى طهراً وقياسا علي المميزة والمعتادة فان ماسوى أيام تميزها وعادتها يكون طهرا بلاخلاف فكذا المبتدأة والثانى أنها تؤمر فى هذه المدة بالاحتياط الذى تؤمر به المتحيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولاتقرأ ولاتوطأ ويلزمها قضاء الصوم الذى أدته فى هذه الايام ولاتقضي الصلوات المؤديات فيها بلاخلاف كذا صرح به الاصحاب ونقل الاتفاق عليه الرافعى وغيره قالوا ولايجيء فيه الخلاف فى قضاء صلاة المتحيرة ودليل هذا

فى الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح المقيمين لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة للعاصي والاول أصح كما لو فاتته صلاة فى الحضر له أن يقضيها بالتيمم فى السفر وليكن قوله فى الكتاب وكذا لو احدث فى الحضر معلما بالزاى لمذهب المزنى وبالواو للتفصيل الذى رويناه عن ابى اسحق * ولو ابتدأ المسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين ولا يزيد عليه خلافا لابى حنيفة حيث قال يمسح مسح المسافرين إلا ان يتم اليوم والليلة قبل مفارقة العمران وعن أحمد روايتان احداهما مثل مذهبنا والثانية أنه يمسح مسح المسافر * لنا أنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما فى أحد طرفى صلاته لايجوز القصر واعلم أن الاعتبار فى المسح بتمامه حتي لو توضأ فى الحضر ومسح علي أحد الخفين ثم

القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض فاشبهت المتحيرة والمذهب الاول ثم ظاهر كلام الجمهور أنها اذا ردت الي ست أوسبع كان ذلك حيضا بيقين وفيما وراءه القولان وقال المتولي يوم وليلة من أول الست والسبع حيض بيقين وفيما بعده الى تمام ست أوسبع القولان أحدهما أنه حيض بيقين والثانى أنه حيض مشكوك فيه فيحتاط فيه فتغتسل وتقضى صلواته والصواب الاول قال أصحابنا فاذا رددنا المبتدأة الى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة عشر الي آخر الشهر وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر خمسة عشر وإن رددناها الى ست أوسبع فلها أربعة أحوال حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة عشر الى آخر الشهر وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر ست أوسبع وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع الي آخر الخمسة عشر والله أعلم

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله اذا رأت المبتدأة الدم فى أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع علي خمسة عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا فاذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وفى مردها القولان فاذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا تمسك الى آخر الخمسة عشر لانا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها فى هذا الشهر كحالها فى الاول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع الدم فى بعض الشهور لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم فى ذلك الشهر حيض فيتدارك ما ينبغى تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه فى الحيض ولا اثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لانها معذورة قال أصحابنا وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف ولا يجيء فيها الخلاف المعروف فى ثبوت العادة فى قدر الحيض بمرة واحدة ونقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة فى باب الحيض أربعة اقسام أحدها ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها وسواء فى هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة

سافر ومسح علي الآخر كان له أن يمسح مسح المسافرين لانه لم يتم المسح فى الحضر ولو ابتدأ المسح فى السفر ثم صار مقيما نظر ان اقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسح بل ينزع ويستأنف اللابس ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوما وليلة مسح المقيمين وقال المزني كل يوم وليلة فى السفر مقابل بثلث يوم وليلة فى الحضر فان مسح يوما وليلة فى السفر ثم أقام فله ثلثا يوم وليلة * وان مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلث يوم وليلة لنا تغليب جانب الحضر كما تقدم (الرابعة) لو شك فى انقضاء مدة المسح أما المقيم فى مدة المقيمين أو المسافر فى مدة المسافرين وجب عليه غسل الرجلين وتعذر المسح قال صاحب التلخيص هذا مما يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك بالشك لان جواز المسح يقين

(الثاني) ما تثبت فيه العادة بمرتين وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان الاصح الثبوت وهو قدر الحيض (الثالث) لا تثبت بمرة ولا مرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء كما سيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله (الرابع) لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت لها أدوارها هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وان قلنا بالتقط لو لم يطبق الدم قالوا وكذلو ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس والله أعلم *

(فرع) اذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر

(فرع) في مذاهب العلماء في المبتدأة: حكي العبدري عن زفر ترد الى يوم وليلة وهي رواية عن احمد وقال عطاء والاوزاعي والثوري واسحق الى ست أو سبع وهي رواية عن أحمد وعن أبي حنيفة الى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام وعن أبي يوسف ترد في اعادة الصلاة الى ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عنده وفي الوطء الى أكثره احتياطا للامرين وعن مالك رواية خمسة عشر يوما ورواية كاقرانها وعن داود الي خمسة عشر ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم* *قال المصنف رحمه الله*

﴿ وان كانت مبتدأة مميزة هي والتي بدأ بها الام وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الايام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب الى السواد وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر فان حيضها أيام السواد بشرطين (احدهما) ألا ينقص الاسود عن يوم وليلة والثاني ألا يزيد علي أكثره والدليل عليه ماروى أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أستحاض أفأدع الصلاة فقال صلي الله عليه وسلم «ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق» ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وان رأت في الشهر الاول يوما

وانقضاء المدة مشكوك فيه أجاب الاصحاب بأن قالوا بل هذا أخذ باليقين لان الاصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة منوطة بشرائط فاذا شك في المدة فقد شك في بعض الشرائط فيعود الى الاصل وهذا كما لو توضأت المستحاضة ثم شكت في انقطاع دمها قال الشافعي رضي الله عنه لا تصلي حتى تتوضأ ولا نقول الاصل سيلان الدم بل نقول الاصل أن من احدث توضأ وانما جوزنا لها الصلاة للضرورة فاذا شكت في بقاء الضرورة عدت الى الاصل وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد ولم يدر انه البلد الذي قصده ام غيره فلا يقصر لان الاصل وجوب الاربع وقد شك في شرط القصر وهو السفر ولو شك المسافر في ان ابتداء مسحه كان في الحضر او في السفر لا يزيد على مدة المقيمين اخذا بالاصل

وليلة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلاة لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميع حيضا وفى الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلى وتصوم لانا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فان رأت فى الشهر الثالث السواد فى ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر وفى الشهر الرابع رأت السواد فى أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها فى كل شهر الاسود ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث فاطمة رضى الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة وأصله فى البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها وقوله ﷺ «انما هو عرق» هو بكسر العين واسكان الراء أى دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق فى أول الباب وقول امام الحرمين والغزالى عرق انقطع منكر فلا يعرف لفظة انقطع فى الحديث وقوله المحتدم هو بالحاء والدال المهملتين وهو اللذاع للبشرة بحدته مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهكذا فسره أصحابنا فى كتب الفقه والمشهور فى كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حمرته حتى اسود والفعل منه احتدم واما القانئ فبالقاف وآخره همزة على وزن القارئ قال اصحابنا وهو الذى اشتدت حمرته فصار يضرب الى السواد وقال اهل اللغة هو الذى اشتدت حمرته والفعل منه قنأ يقنأ كقرأ يقرأ والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين اهل اللغة فى ان آخره مهموز ونبهت على هذا لانى رأيت من يغلط فيه قال امام الحرمين وغيره وليس المراد بالاسود فى الحديث وفى كلام اصحابنا الاسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كانها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف فى وصفه الى هذا * اما احكام الفصل فمذهبنا ان المبتدأة المميزة ترد الي التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ماذكره المصنف قال اصحابنا والمميزة هى التى ترى الدم على نوعين اوانواع بعضها قوى وبعضها ضعيف او بعضها اقوى من بعض فالقوى او الاقوى حيض والباقى طهر وبماذا يعرف تغير القوة والضعف فيه وجهان احدهما ان الاعتبار باللون وحده فالاسود قوى بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر اذا جعلناها حيضا وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالى وادعي الامام انه متفق عليه وقال لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد بلا اتفاق والوجه الثانى ان القوة تحصل بثلاث خصال وهى

المقتضي لوجوب الغسل فلو مسح فى اليوم الثاني على الشك وصلى ثم زال الشك فى اليوم الثالث وعلم أنه ابتدأ المسح فى السفر فعليه اعادة صلوات اليوم الثانى لانه صلاها على الشك ويجوز أن يصلى بالمسح فى اليوم الثالث ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى له أن يصلي فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح على الشك وجب عليه اعادة المسح لصلوات اليوم الثاني وفى وجوب استئناف الوضوء قولا الموالاة ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح فى اليوم الثالث ذكر كل ذلك فى التهذيب وقال ابن الصباغ فى الشامل يجب اعادة الصلوات لكن يجزئه المسح

اللون والرائحة الكريهة والثخانة فاللون معتبر كما سبق وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق قال الرافعي هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال وهو الاصح الاترى ان الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض انه محتدم ثخين له رائحة وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون فعلي هذا ان كان بعض دمها باحدى الصفات الثلاث والبعض خالياً من جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى ماله صفتان وان كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوى ماله ثلاث وان كان للبعض صفة وللبعض صفة أخرى فالقوى السابق هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز قال أصحابنا وانما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط الاينقص القوى عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليمكن جعل القوى حيضا والضعيف طهراً واخل المصنف واكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه فلو رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الاول ولو رأت ستة عشر ا ود ثم احمر فات الشرط الثاني ولو رأت يوما وليلة اسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود فات الشرط الثالث وتكون في هذه الصور الثلاث غير مميزة قال الرافعي وقول الاصحاب بشرط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ارادوا خمسة عشر متصلة والا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا ابداً فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزاً وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر المتولي شرطا رابعا وهو أن لا يزيد مجموع الدمين القوى والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لا تخلو غالبا من حيض وطهر وذكر امام الحرمين وغيره وجها أن الضعيف ان كان مع القوي الذي قبله تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا الضعيف طهراً فان جاوز التسعين ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا دورها أبداً تسعين يوما وهذا الذي ذكره الامام والمتولي شاذان ضعيفان والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي المذهب أنه لا فرق والله أعلم * قال أصحابنا فاذا رأت الاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال أن ينقطع الاحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً فان جاوز

مع الشك والاول أظهر هذا تمام الكلام في احدى الغايتين *

قال ﴿ ومهما نزع الخفين أو احدهما فيجب غسل القدمين واما الاستئناف فلا يجب ان قلنا ان المسح لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لانه في عوده لا يتجزأ ﴾ *

الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما ومهما اتفق ذلك وهو على طهارة لزم غسل الرجلين سواء كان عند انقضاء المدة او قبلها وهل يجب استئناف الوضوء فيه قولان احدهما يجب وبه قال احمد واصحهما لا : وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني واختلف الاصحاب في ان القولين مستقلان بنفسهما او هما مبنيان

خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط السابقة فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلي وتصوم وتقضي صلوات ايام الاحمر وقولهم الاسود والاحمر تمثيل والاقالاعتبار بالقوى والضعيف كيف كان على ماسبق من صفاتهما هذا حكم الشهر الاول فاما الشهر الثاني ومابعده فاذا انقلب الدم القوى الي الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولاينتظر الخمسة عشر قل أصحابنا وهذا لاخلاف فيه قالوا ولا يخرج على الخلاف فى ثبوت العادة فى قدر الحيض بمرة لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقد سبق بيان هذا فى الفرع السابق فان انقطع الضعيف فى بعض الادوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبينا أن الضعيف مع القوى فى هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف اذا جبات المفعولات فى أيام الضعيف وهذا الاخلاف فيه : ولو رأت فى الشهر الثالث الدم القوى ثلاثة أيام ثم ضعف وفى الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفى الخامس ستة ثم ضعف وكذا مابعده فحيضها فى كل شهر القوى ويكون الضعيف طهرا بشروطها وتغتسل وتصلي وتصوم ابداً عند انقلاب الدم الى الضعيف ويأتيها زوجها ومتى انقطع الضعيف فى شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض قال صاحب التتمة والاصحاب وسواء فى هذا كله كان القوى فى الشهر الثاني ومابعده بقدر القوى فى الشهر الاول أو دونه او اكثر منه فى ذلك الزمان او قبله او بعده لان الحكم بكونه حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دما أسود ثم أحمر الى آخر الشهر فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعده استحاضة وخرج ابو العباس وجهين ضعيفين أحدهما أنه لاتمييز لها لان الخمسة الاولى دم بدأ فى وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية أولى ان تكون حيضا لانها فى وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة الحيض ومابعدهما بمنزلتهما فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون علي القولين فى المبتدأة غير المميزة والوجه الثانى أن حيضها العشر الاول لان الخمسة الاولة حيض بحكم البداية فى وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وان رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت دما اسود الى آخر الشهر فهى غير مميزة لان السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالته فيكون على القولين فى المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس وجها أن ابتداء حيضها من

علي اصل آخر : منهم من قال هما مستقلان ووجه قول الاكتفاء بغسل الرجلين بأن المسح بدل زال حكمه بطهور محل مبدله فيرجع الي المبدل وهو الغسل كالمتيمم يرى الماء ووجه قول الاستئناف بأن قال عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة : ومنهم من قال هما مبنيان على اصل واختلفوا فيه علي ثلاثة طرق احدها انهما مبنيان علي القولين فى تفريق الوضوء ان جوزنا كفى غسلهما والا وجب الاستئناف ويحكى هذا عن ابن سريج وابي اسحق لكن زيفه الجمهور من وجوه منها

أول الاسود اما يوم وليلة واما ست أوسبع لانه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له اذا عبر الخمسة عشر وان رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة فى أحد القولين أو ستا أوسبعا فى القول الاخر وعلي الوجه الذى خرجه ابو العباس يكون حيضا من أول الاسود يوما وليلة أوستا أوسبعا﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله الاولة هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الاولى وقوله كأن الدم كله مبهم أى على لون واحد: وقوله بحكم البداية هكذا يوجد فى المهذب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدأة والبدأة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهرى وغيره الاولى بفتح الباء واسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة والثانية كذلك الا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الالف ممدودة ومعناهن الابتداء قبل غيره: وقوله دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهرى دلولة بضم الدال * أما أحكام الفصل فاذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا فلها ثلاثة أحوال حال يتقدم القوى وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قويين (الحال الاول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيراً هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولى وامام الحرمين فى اشتراط انقطاع الاحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي رحمه الله يطلهما لاطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف فان أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وجماعة أصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونا حيضا والصفرة طهرا لانهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما فى زمن الامكان وبهذا قطع ابو علي السنجي فى شرح التلخيص والبغوى والثانى علي وجهين أحدهما هذا والثانى الحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الاسود فقط وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره أصحهما

انه لاخلاف فى جواز التفريق فى الوضوء علي الجديد ونص فى مواضع من الجديد علي وجوب الاستئناف ههنا: ومنها ان قولى التفريق يختصان بالتفريق الكثير فاما اليسير منه فهو جائز بلا خلاف ولا صائر إلي الفرق فيما نحن فيه: ومنها ان التفريق بالعذر جائز والعذر موجود ههنا والثاني نهما مبنيان علي ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يتداعى انتقاض البعض الى انتقاض الكل فيه قولان احدهما يختص البعض بالانتقاض لانه لو غسل بعض اعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه وان لم يرتفع عن الباقى

وأشهرهما القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والاولية والثاني علي وجهين أصحهما هذا والثاني أنها فاقدة للتمييز لان الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة الى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر أما اذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سواداً ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى علي التي قبلها وهي توسط الحمرة فان ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها فيكون حيضها الاسود والباقي طهر وان ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا كما اذا رأت سواداً ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره ان شاء الله تعالى (الحال الثاني) أن يتقدم الضعيف وهى مسائل الكتاب ولها صور أحداها أن يتوسط قوى بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سواداً ثم تطبق الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة التى حكاها المصنف وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ويكون ما قبله وبعده طهراً للحديث « دم الحيض أسود » وهو حديث صحيح كما بيناه ولان اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز علي العادة على المذهب والثاني أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل ولان الجمع بين الدمين خلاف مقتضي العمل بالتمييز والعدول عن الاولية مع امكان العمل بها بعيد فيكون علي القولين فى المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوماً وليلة فى قول وستاً وسبعاً فى قول والثالث يجمع بين الاولية واللون فيكون حيضها الحمرة الاولى مع السواد هذا اذا أمكن الجمع بينهما فان لم يمكن بأن رأت خمسة حمره ثم أحد عشر سواداً فان قلنا فى المسألة

واذا جاز ان يتبعض ارتفاعا جاز ان يتبعض ثبوتا فعلي هذا لايجب الاستئناف والثاني لايختص البعض بالانتقاض كالصلوات وسائر العبادات فعلي هذا يجب الاستئناف والثالث وهو المذكور فى الكتاب وبه قال القفال والشيخ أبو حامد واصحابهما انهما مبنيان علي ان المسح علي الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين املا وفيه قولان احدهما يرفع لانه مسح بالماء فاشبه مسح الرأس ولانه يجوز الجمع به بين فرضين ولو لم يرفع الحدث لما جاز كالتيمم والثانى لايرفع لانه لو رفع الحدث لما تقدر بمدة ولا يمتد أثره الى وجود الحدث فان قلنا انه لايرفع الحدث عن الرجل فلا يجب استئناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عن سائر الاعضاء الاعن الرجلين فاذا غسلهما ارتفع عنهما أيضا وكفى قد فى التتمة وهذا اذا لم يقع تفريق كثير فان وقع ففيه خلاف التفريق وان قلنا ان المسح يرفع الحدث عن الرجل فيجب استئناف الوضوء لان وجوب غسل الرجلين عند النزع يدل علي عود الحدث فيهما والحدث لا يتجزأ فى عوده*

واعلم ان هذه الطريقة والتى قبلها متقاربتان ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض لايبعد ان يقول بان الحدث يتجزأ عند العود ولا يسلم لزوم الاستئناف والله اعلم* هذا تمام الكلام

الاولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمرة الاولى تغليباً للاولية لتعذر الجمع قال امام الحرمين هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب هذا الذى ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى ان كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف وان كانت معتادة فوجهان قال أبو العباس وأبو على حيضها الحمرة وقال أبو اسحق وجمهور المتأخرين حيضها السواد وحده (الصورة الثانية) رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمرة يوماً وليلة فى قول وستاً أو سبعاً فى قول وبهذا الوجه قطع البغوى وادعي الاتفاق عليه والثاني الحيض من أول السواد يوما وليلة فى قول وستا أو سبعا فى قول وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما والثالث حكاه الخراسانيون حيضها الحمرة لقوة الاولية وهو ضعيف جداً كما قدمناه الثالثة رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سواداً وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد وعلي تخريج ابن سريج هى فاقدة للتمييز ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي أبو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحاملي والبغوى وآخرون الرابعة رأت خمسة عشرة حمر ثم خمسة عشر سواداً ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فحيضها يوما وليلة فى قول وستا أو سبعا فى قول ويكون ذلك من أول الاحمر علي المذهب وعلى تخريج ابن سريج من أول الاسود وعلى الوجه الشاذ الناظر الى الاولية يكون حيضها الحمرة فى الخمسة

فى الغايتين ولك ان تقول غاية فائدة المسح لاتنحصر فى الامرين المذكورين بل تنتهى بأمرين آخرين احدهما ان يلزم الماسح غسل جنابة او كانت امرأة يلزمها غسل حيض او نفاس فيجب غسل الرجلين واستئناف اللبس بعد ذلك ان اراد المسح قال صفوان كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لاتتكرر فلا يشق نزع الخف لها الثاني اذا دميت رجله فى الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل الدم ولايكون المسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح*

قال﴿ فرع لو لبس فرد خفه لم يجز المسح الا ان تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب﴾ سليم الرجلين اذا لبس احد الخفين دون الآخر لم يجز المسح عليه لوجهين احدهما ان المسح انما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي أو دفع الحر والبرد وغيرهما والمعهود فى تحصيل هذه الاغراض لبسهما جميعا فاذا لم يفعل لزمه الغسل الذى هو الاصل والثاني ان الرجلين بمثابة العضو الواحد وهو مخير فيهما بين الغسل وبين المسح علي الخفين واذا تخير بين خصلتين فى العبادة الواحدة لم يجز له التوزيع كما فى خصال الكفارة ولو لم يكن له الا رجل واحدة إما باصل الخلقة او بسبب عارض

عشر فعلي المذهب وهو أنها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض احدا وثلاثين يوما فى قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوما فى قول فانها اذا رأت الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة فى قول وستا أو سبعا فى قول وقد انقضى الآن دورها فتبتدىء الآن حيضا ثانيا يوما وليلة أو ستا أو سبعا فتمسك أيضا ذلك القدر فصار امساكها احدا وثلاثين يوما فى قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين فى قول قال أصحابنا ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه وأما قول الغزالي وجماعة لا يعرف من تترك الصلاة شهرا الا هذه ففيه نقص وتمامه ماذكرناه (الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قويين بان رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة رتبها صاحب الحاوى ترتيبا حسنا فجعله ثمانية أقسام وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم احدها أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بان ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة او صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحق الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل بين دمى الحيض ففيه القولان أحدهما انه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع السرخسى فى الامالى بقول ابى اسحق القسم الثانى أن يجاوز المجموع خمسة عشر بان رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا قال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة وأما السواد الثانى فطهر وقال ابو اسحق حيضها السواد ان. وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجىء قولا التلفيق لمجاوزة خمسة عشر وهذا الذى حكاه عن ابى اسحق ضعيف جدا بل غلط لان الدم جاوز خمسة عشر ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق: الثالث ان ينقص الجميع عن يوم وليلة بان ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة اسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بان ترى ثلث يوم وليلة سوادا ثم ثلثهما

فهي وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان شاء مسح على ساترها بالشرائط السابقة لانه قد يحتاج الى اللبس ايضا للمشى عليها مع عصا يتخذها او لدفع الحر والبرد ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بساتر مستجمع لشرائط المسح *

قال

كتاب الحيض

وفيه خمسة أبواب (الاول) فى حكم الحيض والاستحاضة * اما الحيض فاول وقت امكانه اول السنة التاسعة فى وجه واذا مضت ستة اشهر منها فى وجه واول العاشرة فى وجه فما قبل ذلك دم فساد وأقل مدة الحيض يوم (ح م) وليلة (و) واكثرها خمسة عشر يوما وأقل الطهر خمسة عشر يوما (ح) واكثره لا حد له واغلب الحيض ست أو سبع وأغلب الطهر بقية الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم

حمرة ثم تليهما سوادا فعلي قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول أبي اسحق لا حيض والجميع دم فساد لانه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلي قول ابي الاسحق الاسودان حيض وفى الحمرة قولا التلفيق الخامس أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة فعند ابن سريج الجميع حيض عند ابي واسحق حيضها السوادان وفى الحمرة قولا التلفيق ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلي قول ابن سريج حيضها السوا الاول مع الحمرة وعلي قول ابي اسحق حيضها الخمسة عشر السوا دون الحمرة بينهما (قلت) هذا الذى نقله عن ابي اسحق ضعيف أو غلط: السادس أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة بان ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي اسحق حيضها الاسودان وفيما بينهما قولا التلفيق: السابع أن يبلغ السواد الاول أقل الحيض وكذا الاحمر وينقص السواد الاخير عن ذلك بان رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق الثامن أن ينقص الاولان دون الاخير بان ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى قول أبي اسحق حيضها السواد الثاني ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثانى هو الحيض بالاتفاق هذا آخر كلام صاحب الحاوى والله أعلم

بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففى اتباع ذلك خلاف لان بحث الاولين اوفى

الدم الذى تراه النساء ينقسم الى غير النفاس والى النفاس وغير النفاس ينقسم الى حيض واستحاضة وهما مختلفا الحكم ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها وقد يختلط احدهما بالآخر فلا تعرف هذا من ذاك وعلى الاحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع فترى مثلا يوما دما ويوما نقاء فجعل كلام هذه الامور فى خمسة ابواب أولها فى خواص الدم الذى هو حيض وفى احكام الحيض والاستحاضة وثانيها فى معرفة المستحاضات وثالثها فى المتحيرة المشتبهة الحال ورابعها فى التقطع وخامسها فى النفاس اما الباب الاول فما يحتاج اليه لمعرفة الحيض بيان السن المحتمل للحيض وفيه ثلاثة اوجه اصحها ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي رضي الله عنه واعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا هو الذى عبر عنه صاحب الكتاب بقوله وأول العاشرة فى وجه والثاني ان اول وقت الامكان يدخل بانطعن فى السنة التاسعة وقد تسمى حينئذ بنت تسع والثالث يدخل بمضى ستة اشهر من السنة التاسعة قال الاصحاب والمتبع فى وقت الحيض وقدره الوجود فنرجع فيه الى العرف لان كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط فى الشرع واللغة يرجع فيه الى العرف كالقبوض والاحراز ثم كل واحد من اصحاب الوجوه الثلاثة يزعم أن ما ذكره قد عهد والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية دون غيرها وهل

(فرع) الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب أنها فى أيام الحيض حيض ولا يخفى تفريع أبي سعيد الاصطخرى فيهما وسبق فى مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل *

(فرع) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سواداً فحيضها الحمرة وأما الاسود فطهر ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سواداً فالجميع حيض على المذهب وفيه الوجه الذى سبق عن صاحب الحاوي فى المبتدأة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان رأت ستة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة فى أول الدم الاحمر فى احد القولين وستا أو سبعا فى الآخر وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الاحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدىء من أول الدم الاسود حيضا آخر فى أحد القولين يوما وليلة وفى القول الثاني يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقى استحاضة الا أن يكون الاسود فى الثالث والعشرين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هكذا توجد هذه المسألة فى نسخ المهذب وحكى بعض المتأخرين أنه رأي أصل المصنف وقد ضرب المصنف بخطه على قوله الا أن يكون الاسود فى الثالث والعشرين فهذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب وهو أنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقى الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين أظهرهما ان معناه أنا ان قلنا المبتداة ترد الى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الاحمر وباقى الاحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدىء حيضا آخر من أول الاسود يوما وليلة هذا كله اذا قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة فان قلنا ترد الى ست أو سبع فحيضها

يعتبر بالتقريب أم بالتحديد اظهرهما التقريب وعلى هذا فيه وجهان لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح مالا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولا فرق فى سن الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ أبي محمد ان الامر فى البلاد الحارة على ماذكرناه وفى الباردة وجهان واما أقل مدة الحيض فقد نص فى المختصر على ان أقل الحيض يوم وليلة وقال فيه فى العدة وأقل ماعلمناه من الحيض يوم فاختلفوا فيه على طرق احدها ان فيه قولين اظهرهما ان اقله يوم وليلة لما روى عن على رضى الله عنه ان اقل الحيض يوم وليلة ولان المتبع فيه الوجود المعتاد وقد قال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وليلة وروى مثله عن عطاء وعن أبى عبد الله الزبيرى رضى الله عنهما والثانى اقله يوم لما روى عن الاوزاعى قال كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشى والطريق الثاني القطع بان أقله يوم وحيث قال اقله يوم وليلة انما قال ذلك لانه لم يجد فى النساء من تحيض أقل من ذلك ثم وجد وعرف فرجع اليه والثالث وهو

من أول الاحمر ست أو سبع وباقى الشهر طهر لان الباقى من الاحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرا فاصلا بين الحيضتين فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع الى آخر الشهر طهراً الا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوماً دماً أحمر واتصل الاسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الاحمر ستاً أو سبعا والباقى من الاحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهر وتبتدىء حيضا آخر من أول الثالث والعشرين ستا أو سبعا وتقدير كلام المصنف وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الاحمر وخمسة عشر طهر : هذا أحد القولين والقول الثانى حيضها ست أو سبع وباقى الشهر طهر الا أن يكون الاحمر قد امتد وبدا السواد فى الثالث والعشرين فيكون باقى الاحمر طهرا وتبتدىء من الاسود حيضا آخر ستا أو سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس والاحتمال الثانى وهو الذى ذكره صاحب البيان فى مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الاحمر يوما وليلة قولا واحدا ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقى الاحمر طهرا ثم تبتدىء حيضا آخر من أول السواد وفى قدره القولان فى المبتدأة أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع الا أن يكون الاحمر اثنين وعشرين والاسود فى الثالث والعشرين فان فى القدر الذى ترد اليه من أول الاحمر القولين أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع وباقى الاحمر طهر ثم تبتدىء من أول الاسود حيضاً آخر وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبي العباس والاول منهما هو الصحيح والثانى ضعيف لانه مخالف للقواعد من وجهين أحدهما الجزم برد المبتدأة الى يوم وليلة والقاعدة أنها على قولين والثاني أنه جعل لها حيض من أول الاحمر وطهر بعده ثم جعلت فى السواد مبتدأة وينبغى أن تجعل معتادة اذا قلنا بالمذهب أن العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دور هو ستة عشر يوماً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وذكر القاضى أبو الطيب هذه المسألة فى تعليقه فقال قال أبو العباس ان قلنا ترد المبتدأة الى يوم وليلة رددنا هذه الى يوم وليلة من أول الاحمر ويكون بعده خمسة

الاظهر القطع بأن أقله يوم وليلة وحيث قال يوما أراد بليلته والعرب كثيراً ما تفعل ذلك وهذا هو المذكور فى الكتاب وعليه تفاريع الحيض وبه قال احمد وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لاقله وأما اكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة خلافا لابي حنيفة حيث قال اكثره عشرة أيام لنا ما ذكرنا ان الرجوع الى ماوجد من عادات النساء واقصاها ماذكرنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال مازاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وعن أبي عبد الله الزبيرى مثل ذلك واما الطهر فاكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم فى عمرها إلا مرة واقله خمسة عشر يوما خلافا لاحمد حيث قال أقله ثلاثة عشر وعن مالك قال ما اعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان اقله عشرة ايام

عشر طهراً ثم تبتدىء حيضاً آخر من أول الاسود وان قلنا ترد الى ست أو سبع ردت هنا الى ذلك من أول الاسود لانا لو جعلنا ذلك من أول الاحمر لم يبق بينه وبين الاسود طهر صحيح الا أن يكون استمر الاسود الي آخر الثانى والعشرين فانها ترد الي أول الاجمر لانه يجعل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم *

(فرع) رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه حكاه البغوى ان الحمرة السابقة طهر والباقي حيض وقد سبقت المسألة ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادا كله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضا وفى الحمرة المتخللة طريقان حكاهما المحاملي فى المجموع وصاحب البيان أحدهما

لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى انه صلى الله عليه وسلم قال «تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي»(١) اشعر ذلك بأقل الطهر واكثر الحيض وغالب عادات النساء فى

﴿ كتاب الحيض ﴾

(١) ﴿حديث﴾ روى انه ﷺ قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده فى شيء من كتب الحديث ولم أجد له اسنادا وقال ابن الجوزى في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق فى المهذب لم أجده بهذا اللفظ الافي كتب الفقهاء وقال النووى في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا أصل له وقال المنذرى لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابى الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن ابن ابى حاتم البستى في كتاب السنن له كذا قال وابن ابى حاتم ليس هو بستيا انما هو رازى وليس له كتاب يقال له السنن (تنبيه) في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابى سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالى ما تصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها (ومن حديث) ابى هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة (قلت) وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر من التفريع والله اعلم وانما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة فى شيء من الاحاديث التى ذكرناها على ذلك والله اعلم *

حيض وهو قول ابن سريج والثاني أنها على القولين فى النقاء المتخلل بين الدماء ولو رأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة او عشرة او ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم أطبقت الحمرة فحكمه ماذكرناه وهو أن السوادين حيض وفى الحمرة المتخللة الطريقان ومابعد السواد الثانى طهر

(فرع) قال امام الحرمين فى آخر باب الحيض لو رأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنة مثلا ولم يعد الدم القوي أصلا فالذى يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر وان استمر الضعيف سنين قال وقد يحتاج فى النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهى ترى الدم دائما ولكن ليس لاكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط الا بالتمييز فظاهر القياس انها طاهر وان بلغ الدم الضعيف مابلغ وهذا الذى قاله الامام متعين وهو مقتضى كلام الاصحاب

(فرع) قال الرافعى المفهوم من كلام الاصحاب فى انقلاب الدم القوى الى الضعيف ان يتمحض

الحيض ست أو سبع وفى الطهر باقى الشهر وقد ورد به الحديث قال صلى الله عليه وسلم «تحيضى فى علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن» (١) وسيأتى ذلك من بعد وقوله ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء يعنى ماذكرنا ان المتبع فى سن الحيض والاقل والاكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافى فاعتمدنا ذلك واتبعناه ولو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة على الاطراد او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فهل نتبع ذلك فيه ثلاثة اوجه احدها نعم وذهب اليه الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى فى جراب له والقاضى حسين

---

(١) ﴿حديث﴾ تحيضي فى علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء و يطهرن هذا طرف من حديث قد اعاده الرافعي منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب وهو حديث طويل (أخرجه) الشافعي واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمران بن طلحه عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي ﷺ استفتيه الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذى حسن قال وهكذا قال احمد والبخارى وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لايصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لى أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه فوهنه ولم يقو اسناده (قوله) وفى رواية تلجمي واستثفرى ينظر فيمن زاد و استثفرى فقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن ابى مليكة عن عائشه في قصة فاطمة بنت ابى حبيش قال ولتنظف ولتحتش وللبيهقي من حديث ابى امامة في حديث ولتحتش كرسفا (تنبيه) قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وأم حبيبة ومن الغرائب ماحكاه السهيلى عن شيخه محمد بن نجاح ان أم حبيبة كان اسمها ايضا زينب وان زينب

ضعيفا حتي لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لاينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شيء من السواد أصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولاتمييز لها فانها لاتغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر فاذا عبر الخمسة عشر ردت الى عادتها تغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة مازاد علي عادتها : لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضى الله عنها فقال النبي صلي الله عليه وسلم «لتنظر عدد الليالي والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك﴾

﴿الشرح﴾ حديث ام سلمة صحيح رواه مالك فى الموطا والشافعى واحمد فى مسندهما وابوداود والنسائى وابن ماجه فى سننهم باسانيد صحيحة علي شرط البخارى ومسلم وقولها تهراق الدم بضم التاء وفتح الهاء أى تصب الدم والدم منصوب علي التشبيه بالمفعول به او علي التمييز علي مذهب الكوفيين : وقوله صلى الله عليه وسلم «فلتدع» يجوز فى هذه اللام وشبهها من لامات الامر التى يتقدمها فاء او واو ثلاثة أوجه كسرها واسكانها وفتحها والفتح غريب * اما احكام المسألة فاذا كان لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الامساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال

فيما حكى ووجهه اما بينا ان المتبع فى هذه المقادير الوجود فاذا وجدنا الامر علي خلاف ماعهدنا وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الاهوية والاعصار والثانى وهو الاظهر انه لاعبرة به لان الاولين قد اعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولانقصانا وبحثهم اوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من انخراق العادات المستمرة والثالث انه ان وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا اليه والافلا لانه تبين لنا بذلك ان ماوجدناه قد وجد قبل هذا لكنه لم يبلغ الشافعى رضى الله عنه والمذهب المعتمد هو الوجه الثانى وعليه يفرع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع علي انها لوكانت تحيض يوما وتطهر يوما علي الاستمرار لايجعل كل ذلك النقاء طهراً كاملا

قال ﴿وحكم الحيض تحريم اربعة امور (الاول) مايفتقر الى الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لايجب قضاء الصلاة عليها﴾

زوج النبى ﷺ غلب عليها الاسم وان أم حبيبة غلبت عليها الكنية وأراد بذلك تصويب ماوقع فى الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف قوله قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذى والدارمى عن الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة وقال حسن *

الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً ولا خلاف في وجوب هذا الامساك وقد سبق في المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الامساك واتفقوا أنه لا يجيء هنا لان الاصل استمرار الحيض هنا ثم ان انقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فالجميع حيض وان جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ثم ان كانت غير مميزة ردت الى عادتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو اقل الطهر وأكثر الحيض او غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر او طالت طولا متباعداً فترد في ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها اى قدر كان فان كان عادتها أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوما وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون وان كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وان كانت تحيض يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوما وان كانت تحيض يوما او خمسة او خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة وكذا ان كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان وكذا ان كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين وكذا ان زاد وهذا الذى ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة او سنتين أو خمس سنين او اكثر وترد اليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع وصاحب التتمة وآخرون وقال القفال لا يجوز عندى أن يجعل الدور سنة ونحوها اذ يبعد الحكم بالطهر سنة او نحوها مع جريان الدم قال فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقى طهر لان الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر: هذا قول القفال وتابعه عليه امام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون من متأخرى الخراسانيين فالمذهب ما قدمته عن الجمهور وقال الرافعي ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عادتها ان تحيض

يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب فليس لها أن تصلي لقوله ﷺ «اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة»(١) ولا ان تطوف لما روى انه ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت وهى محرمة «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»(٢) ولا ان تمس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

(قوله) روى ان معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت الحديث هو الذى قبله فى احدى روايات مسلم وجعله عبد الغنى في العمدة متفقا عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم *

(١) ﴿حديث﴾ اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة: تقدم في الغسل *

(٢) ﴿حديث﴾ انه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت: متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخارى عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلى ذكره في اواخر الكتاب *

أياما من كل شهر او من كل سنة واكثر قال وهو الموافق لاطلاق الاكثرين * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فتغتسل فى كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف فى ثبوت العادة بمرة وقد سبق فى الفصل الماضي دليله وهو ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة يعنى والظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي وتصوم يعنى تصير طاهرا فى كل شيء من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها وانما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيها بهما على ماسواهما: وقوله تغتسل وتصلي وتصوم يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل فى كل شهر فان انقطع دمها فى بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة فى هذا الشهر وان جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا ان كانت قضت فى هذه الايام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض: قال أصحابنا واذا صامت بعد أيام العادة فى الشهر الثانى وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يجيء فيه القول الضعيف الذى سبق فى المبتدأة فانها تؤمر بالاحتياط الى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وتثبت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت فى شهر خمسة أيام ثم استحيضت فى شهر بعده ردت الى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت الا بمرتين فان لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لان العادة لا تستعمل فى مرة والمذهب الاول لحديث المرأة التى استفتت لها ام سلمة رضى الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذى يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه﴾ *

﴿الشرح﴾ قد سبق فى آخر فصل المبتدأة ان ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام وأوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما يثبت به العادة فى قدر الحيض والطهر وفيه أربعة أوجه أصحها باتفاق الاصحاب انها تثبت بمرة واحدة مطلقا قال صاحب الحاوى هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه فى الام وقال صاحب الشامل والعدة هو نص الشافعى في

ولا ان تلبث فى المسجد لما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا احل المسجد لجنب ولا حائض »(١) ولا أن تقرأ القرآن لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن »(٢) وفى قراءة القرآن قول قدمناه وفى معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر ولا يجب

---

(١) ﴿حديث﴾ لا احل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل *

(٢) ﴿حديث﴾ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن تقدم فيه *

البويطى وكذا رأيته أنا فى البويطى قال القاضى أبو الطيب والمحاملي هو قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى وعامة أصحابنا وبه قطع البغوى وغيره *والثاني لاتثبت الا بمرتين وهو مشهور فى الطرق كلها حكاه المتولى وغيره عن أبي علي ابن خيران واتفقوا علي تضعيفه:والثالث لاتثبت الا بثلاث مرات حكاها الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادى وهو شاذ متروك وقد نقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والروياني وآخرون اتفاق الاصحاب علي ثبوتها بمرتين وانهم انما اختلفوا فى المرة وان اعتبار المرتين ضعيف:والرابع تثبت فى حق المبتدأة بمرة ولا تثبت فى حق المعتادة الا بمرتين حكاه السرخسى فى الامالي عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردى والدارمى فى آخر كتاب المتحيرة اتفقوا علي ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا فى المعتادة لانه ليس للمبتدأة أصل ترد اليه فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة وان الظاهر أنها فى الشهر الثاني كالاول وأما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا تجعل بمرة وهذا الوجه وان فخمه الماوردى والدارمى فهو غريب وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار فى المبتدأة *فأما دليل الاوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واحتجوا للثاني والثالث بان العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل الا فى متكرر وحجة الاول وهو المذهب ما احتج به المصنف والاصحاب من الحديث ولان الظاهر أنها فى هذا الشهر كالذى يليه فانه أقرب اليها فهو أولى مما انقضى وأولي من رد المبتدأة الى

عليها قضاء الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وسيأتى المعني فيه على الأثر وقوله مايفتقر الى الطهارة ان كان المراد منه الطهارة الكبرى فالمكث فى المسجد داخل فيه فلاحاجة الي تكراره فى الامر الثانى حيث قال فالمكث محرم وان كان المراد الطهارة الصغرى لم يكن الكلام حاويا لقراءة القرآن وهى مما تمنع على الحائض أيضا

قال ﴿ الثانى العبور فى المسجد فان امنت التلويث فالمكث محرم وفى العبور وجهان ﴾

الحائض أن خافت تلويث المسجد لو عبرت اما لانها لم تستوثق او لغلبة الدم فليس لها العبور فيه صيانة المسجد عن التلويث بالنجاسة وليس هذا من خاصية الحائض بل المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة نضاخة بالدم يخشي من المرور التلويث ليس لهم العبور وان امنت التلويث ففى جواز العبور لها وجهان احدهما لايجوز لاطلاق الخبر «لااحل المسجد لجنب ولاحائض» واصحهما الجواز كالجنب ومن علي بدنه نجاسة لايخاف معها التلويث وقوله فى الكتاب « فان امنت التلويث فالمكث محرم » ترتيب تحريم المكث علي حالة الامن ليس علي سبيل التخصيص بها بل هو فى حالة الخوف اولي بالتحريم لكن الفرض انه لاخلاف فى تحريمه فى هذه الحالة وان كان العبور مختلفا فيه وفى ذكره الوجهين فى العبور حالة الامن مايبين انه اراد بقوله اولا العبور فى المسجد حالة الخوف اوارادانه ممتنع فى الجملة الى ان يبين التفصيل

قال ﴿ الثالث الصوم فلايصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة ﴾

أقل الحيض أو غالبه فانها لم تعهده بل عهدت خلافه وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه فى حديث أم سلمة هذا تفصيل مذهبنا *وقال أبو حنيفة لاتثبت العادة الا بمرتين وعن أحمد رواية كذلك ورواية لاتثبت الا بثلاث مرات وقال مالك فى أشهر الروايتين عنه لااعتبار بالعادة والله أعلم *

(فرع) رأت مبتدأة فى أول الشهر عشرة أيام دماً وباقيه طهرا وفى الشهر الثانى خمسة وفى الثالث أربعة ثم استحيضت فى الرابع قال أصحابنا ترد الى الاربعة بلا خلاف لتكررها فى العشرة والخمسة ولو انعكس فرأت فى الاولى أربعة وفى الثانى خمسة واستحيضت فى الثالث فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة وان لم نثبتها الا بمرتين ردت الى الاربعة لتكررها هذا هو الاصح وفيه وجه أنها ليست معتادة وصححه امام الحرمين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فاذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم اصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهما كان عادتها أيام السواد ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذى ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب فى الطريقتين وحكى امام الحرمين وجهاً أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الاول: ثم الجمهور فى الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع الى العادة التمييزية: وقال المتولي والسرخسى لا ترجع اليها الا اذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوماً فما دونها فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف فى اشتراط ذلك فى العمل بالتمييز وهذا شاذ متروك والصواب أنه لا فرق قال القاضى أبو الطيب والاصحاب واذا رأت بعد شهر التمييز دماً مبهما اغتسلت بعد مضى قدر أيام التمييز وصلت وصامت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الاول

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من التلخيص فى صفحة (٤١٦) فلينتبه اه

ليس للحائض ان تصوم لما روى عن أبى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » (١) وهذا التحريم يبقى مادامت ترى الدم فاذا انقطع ارتفع وان لم تغتسل بعد بخلاف الاستمتاع وما يفتقر الى الطهارة فان التحريم فيه مستمر الى ان تغتسل ومما يرتفع تحريمه بانقطاع الدم الطلاق وسقوط قضاء الصلاة أيضا ينتهي بانقطاع الدم ثم يجب على الحائض قضاء الصوم وان لم يجب قضاء الصلاة روى ان معاذة العدوية قالت لعائشة رضى الله عنها مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت « أحرورية انت : كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة » (٣)

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه فى اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث ابى سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابى هريرة نحوه

لانا قد علمنا استحاضتها وهكذا فى كل شهر تغتسل بعد مضى قدر التميز فان انقطع الدم فى بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته فى هذا الشهر حيض *

(فرع) لو كان عادتها خمسة سواداً وباقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت فى بعض الادوار عشرة سواداً ثم باقيه حمرة ثم أطبق السواد فى الدور الذى يليه قال امام الحرمين والغزالى والرافعي اتفق الاصحاب على انا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ولو رأت خمسة سواداً ثم باقى الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت فى شهر عشرة سواداً ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم فى الذى يليه قالوا فحيضها أيضاً فى هذا الدور وما بعده العشرة :قال الرافعي فى الصورتين اشكالان أحدهما أنهم حكموا فى الصورة الاولى بالرد الى العشرة وهذا ظاهر ان أثبتنا العادة بمرة والا فينبغى ألا يكتفى بسبق العشرة مرة قال الغزالي هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجهاً واحداً كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فانا نحكم بالحالة الناجزة قال الرافعى هذا الجواب لا يشفى القلب * الاشكال الثانى اذا أفاد التميز عادة المستحاضة ثم تغير قدر القوى بعد انخرام التميز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد اليه بل يخرج على الخلاف فى اجتماع العادة والتميز ولم يزد امام الحرمين فى هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة وهذا الذى نقله الامام والغزالى والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التميزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي فى الامالى والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء اذا رأت المبتدأة دماً أحمر واستمر شهراً ثم رأت فى الشهر الثاني خمسة سواداً ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دماً مبهما وأطبق ففى الشهر الاول هى مبتدأة اذ لا تمييز لها وفى مردها القولان وفى الشهر الثانى مميزة

وذكروا فى الفرق معنيين احدهما ان قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لان غاية ما يفوتها بعض شهر رمضان ويهون قضاؤه فى السنة بخلاف الصلاة فانها تكثر وتتكرر والثاني ان امر الصلاة لم يبن على ان تؤخر ثم تقضى بل اما الا تجب اصلا او تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار والصوم قد يترك بعذر السفر والمرض ثم يقضي فكذلك يترك بالحيض ويقضي وهل يقال بوجوب الصوم على الحائض فى حال الحيض فيه وجهان فمن قائل نعم ولولاه لما وجب القضاء كالصلاة ومن قائل لا فانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

قال ﴿ الرابع الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وبما تحت الازار (م) وجهان ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار وفى اواخر الدم بنصف دينار استحبابا اما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة فى وقتها وتتلجم وتستثفر وتبادر الى الصلاة فان اخرت فوجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفى وجوب تجديد العصابة لكل

ترد الى التمييز وفى الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام وان قلنا لاتثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها هكذا قطع به هؤلاء الا القاضي أبا الطيب فقال ان قلنا لاتثبت العادة بمرة فان قلنا ترد فى الشهر الاول الى يوم وليلة ردت اليهما فى الثالث لتكررهما فى الشهرين وان قلنا ترد الى ست أو سبع ردت فى الثالث الى الخمسة لتكررهما فى الشهرين قال ولو رأت المبتدأة خمسة سواداً ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم فى الشهر الثاني فهل ترد الى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والاصح ردها الى الخمسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقى طهر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا علي ثبوت الطهر بالعادة وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما اذا زاد الحيض والطهر علي تسعين يوما والاول هو المذهب وعليه التفريع فاذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وان رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم فان أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك والا فليست معتادة: ولو رأت يوما وليلة دما وسنة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوما منها يوم وليلة حيض وسنة طهر وكذلك حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة فاما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة واما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله امام الحرمين ومن

فريضة وجهان فان ظهر الدم علي العصابة فلا بد من التجديد ومهما شفيت قبل الصلاة استانفت الوضوء وان كانت فى الصلاة فوجهان احدهما انها كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني انها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع فى الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء فى الحال ﴾

الاستمتاع ضربان احدهما الجماع فى الفرج فيحرم فى الحيض لقوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» قال صلى الله عليه وآله وسلم فى تفسيره «افعلوا كل شيء الا الجماع فى الفرج» (١) ويستمر هذا التحريم وان انقطع الدم

---

(١) ﴿حديث﴾ افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل أن السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدى والصواب مافي الصحيح أن السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح *

تابعه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وترد الي آخر مارأت من ذلك لان ذلك أقرب الى شهر الاستحاضة فان كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال أبو العباس فيه وجه آخر ان حيضها الخمسة الاولة لانه بدأ بها فى وقت يصلح أن يكون حيضاً والاول أصح لان العادة قد ثبتت فى الخمسة الثانية فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدم دم وان كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت فى بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد الى عادتها وهى الخمسة الاولة وخرج أبو العباس وجهاً آخر ان الخمسة الاولة من الدم الثاني حيض لانها رأته فى وقت يصلح أن يكون حيضا والاول هو المذهب لان العادة قد ثبتت فى الحيض من أول كل شهر فلا تتغير الا بحيض صحيح ﴾ *

الى ان تتطهر بالماء او التراب عند العجز عن استعمال الماء خلافا لابي حنيفة حيث قال اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الجماع وان لم تغتسل لنا قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بالتشديد اى يغتسلن وأما على التخفيف فقد قال فاذا تطهرن فاتوهن اى اغتسلن فلم يجوز الاتيان الا بعد الاغتسال ولو لم تجد ماء ولا ترابا لم يجز وطؤها على اصح الوجهين بخلاف الصلاة تأتى بها تشبيها لحرمة الوقت ومهما جامع فى الحيض عمدا وهو عالم بالتحريم ففيه قولان الجديد انه لاغرم عليه لكنه يستغفر ويتوب مما فعل لانه وطء محرم لالحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطء الجارية المجوسية وكالاتيان فى الموضع المكروه لكنا نستحب له ان يتصدق بدينار ان جامع فى اقبال الدم وبنصف دينار ان جامع فى ادباره لورود الخبر بذلك (١) وهذا القول هو المذكور فى الكتاب والقديم انه يلزمه غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان احدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه واشهرهما انه ان وطيء فى اقبال الدم فعليه ان يتصدق بدينار وان كان فى ادباره فعليه ان يتصدق بنصف دينار لماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من اتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار» ثم الدينار الواجب

---

(١) (قوله) يستحب للواطي في الحيض التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم و بنصفه ان جامع فى ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفى رواية ان وطئها فى اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع بأهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفى رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار اما الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابى أمية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف

﴿الشرح﴾ هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي امثلة كثيرة وقد اختصره المصنف واشار الى مقصوده ولا بد في الشرح من بسطه وايضاح اقسامه وامثلته: فالعمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صوره تفصيل وخلاف فاذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد ان كان خمسة وعشرين وان رأته في الخمسة الثالثة أو الرابعة او الخامسة او السادسة فقد تأخرت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وان رأته في الخمسة الثانية مع اثنا عشر فقد زاد حيضها وتأخرت عادتها وان رأته في الخمسة الاولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها وان رأته في الخمسة الاولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت وان رأته في اربعة ايام او ثلاثة اويومين او يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتها وان رأته في يوم او يومين او ثلاثة او اربعة من الخمسة الاولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها وان رأت ذلك في الخمسة الثالثة او الرابعة او ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتها: قال القاضي ابو الطيب وغيره لا خلاف في كل هذه الصور بين اصحابنا: وقال ابو حنيفة رحمه الله ان رأته قبل العادة فليس بحيض وان رأته بعدها فحيض لان التأخر تابع: دليلنا انه دم صادف الامكان فكان حيضا قال اصحابنا ثم في كل هذه الصور اذا استحيضت فاطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت فان لم تتكرر ردت

أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف الى واحد وعلى قول الوجوب انما يجب ذلك على الزوج دون الزوجة وما المراد باقبال الدم وبادباره فيه وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه مالم ينقطع الدم فهو مقبل وادباره ان ينقطع ولم تغتسل بعد يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار» واشهرهما ان

دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان في غشيها الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار واما الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امراته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقي من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق

اليها ايضا علي المذهب وفيها الخلاف السابق فى ثبوت العادة بمرة اومرتين فان لم نثبتها بمرة ردت الي العادة القديمة اما اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرأت فى شهر ستة وطهرت باقيه ثم رأت فى الشهر الذى يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت فى الثالث واستمر الدم المبهم فان اثبتنا العادة بمرة ردت الي السبعة فان قلنا لاتثبت الا بمرتين فوجهان أصحهما عند امام الحرمين ترد الي الخمسة فانها المتكررة حقيقة على حيالها والثاني وهو الاشهر وصححه الرافعى وغيره ترد الى الستة لانها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة فى جملة السبعة وان قلنا بالوجه الشاذ أنها لاتثبت الا بثلاث مرات ردت الي الخمسة قطعاً أما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور فاذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرأت فى شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا بان رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا مرارا او مرتين ثم استحيضت فاطبق الدم المبهم فانها ترد الى هذا أبدا فيكون لها خمسة حيضاً وثلاثون طهرا وهذا متفق عليه وان لم يتكرر بأن استمر الدم من اول الخمسة الثانيه فهل نحيضها فى هذا الشهر فيه وجهان أحدهما وهو قول ابى اسحق المروزى لاحيض لها فى هذا الشهر فاذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضاً خمسة أيام وباقيه طهر وهكذا جميع الشهور كما كانت عادتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الاصحاب نحيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدىء وهى الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي

اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار الى آخره ويدل عليه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال« اذا وقع الرجل باهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار» وليكن قوله استحبابا معلما بالقاف للقول الذى حكيناه وبالالف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى فى بعض الروايات فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية تما يستدل بها على ان هذا الامر للاستحباب لان التخيير بين القدر المعين وبعضه فى الايجاب لامعنى له فهذا اذا وطىء عامدا عالما بالتحريم وان وطئها ناسيا او جاهلا بتحريم وطء الحائض او بانها حائض فلا شىء عليه وقال بعض الاصحاب يجيء علي قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة ايضا (الضرب الثانى) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان (احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار

بدينار أو نصف دينار ورواه أيضا احمد وأصحاب السنن والدار قطنى وله طرق فى السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد (تنبيه) قول الرافعي جاء فى رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم :واما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم ابى امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع فى

طهر وهكذا ابدا: وان لم تثبتها بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذى نقله امام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها: والثانى ان طهرها فى هذا الدور عشرون وهو الباقى فى هذا الشهر ثم تحيض من اول الشهر الثاني خمسة وتطهر باقيه وهكذا أبدا مراعاة لعادتها القديمة قدرا ووقتا فهذا الذى حكيناه عن جمهور الاصحاب هو الصواب المعتمد واما قول أبي اسحق فضعيف جداً: قال امام الحرمين انما قال ابو اسحق هذا الاعتقاده لزوم أول الادوار ما امكن: قال الامام وهـذا الوجه وان صح عن أبى اسحق فهو متروك عليه معدود من هفواته قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من افراطه فى اعتبار أول الدور: ووجه غلطه أنها اذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر فاول دمها فى زمن امكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل فالمصير الي تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له قال الامام ثم نقل النقلة عن أبى اسحق غلطا فاحشا فقالوا عنده لو رأت فى الخمسة الثانية دما ثم استمر الى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثانى ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة وهكذا علي هذا الترتيب سنين كثيرة فهذه امرأة لا حيض لها وهذا فى نهاية من السقوط والركاكة هذا آخر كلام الامام ثم إن امام الحرمين والغزالى والرافعي وآخرين نقلوا مذهب ابي اسحق كما قدمته وهو أنه لا حيض لها فى الشهر الاول فاذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما ابدا وقال الشيخ ابو محمد الجوينى فى كتابه الفروق علي مذهب أبي اسحق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما ابدا خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا علي المذهب ان العادة تثبت بمرة وهذا الذى نقله الشيخ أبو محمد ظاهر لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم * اما اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم فى الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد فى أول الشهر الثانى فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر بأن رأت الدم فى أول الشهر الثانى خمسة ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا وان لم يتكرر بان عاد فى الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون وأما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين

فهل يحرم فى الحيض فيه ثلاثة اوجه اظهرها نعم ويحكى ذلك عن نصه فى الام لظاهر قوله تعالي

بعضها من جهة خصيف ومن جهه على بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب وأما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح الا مقسم فانفرد به البخارى لكنه ما أخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابى داود عن احمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ رفعه غندر

ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما يخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرها اربعة اوجه أصحها تحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد تقدم عن أبي اسحق المحافظة على اول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياسه فقيل قياسه الوجه الثالث وقيل بل الرابع اما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة اوجه أصحها أن يوما من اول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول من الدم

ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده للحكم مرة ووقف مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع وأما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهي : والاضطراب في اسناد هذا الحديث وعنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لاشيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكينين ولا غيره الا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه فليراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم *

العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع أن جميع الدم العائد الي آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله اعلم * اما اذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ففيه الوجهان المشهوران في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح فعلي هذا يبقى دورها كما كان والثاني وهو قول ابي العباس حيضها الخمسة الاولى من الشهر فعلي هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل فانها تبقى علي عادتها بلا خلاف ووافق عليه ابو العباس أما اذا كان عادتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما أنها علي عادتها ويكون حيضها خمسة من اول كل شهر وباقيه طهر فعلي هذا يكون باقي هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه والثاني أن الخمسة الاولي من الدم الثاني حيض فعلي هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم رأت دما متصلا ردت الى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف أما اذا كان عادتها خمسة أول الشهر فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد الى آخر الشهر فهو مبني علي ماسبق في فصل المميزة فان قلنا ان الاسود لا يرفع حكم الاحمر كان حيضها الخمسة الاولى وهي أيام الاحمر وان قلنا بالمذهب أنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عادتها ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة فان قلنا هناك حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها وان قلنا هناك أنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الاول وهي أيام عادتها وان قلنا هناك حيضها العشرة الاولى فحيضها هنا العشرة ايضا وهي الحمرة والسواد وقد زادت عادتها هذا كله في العادة الواحدة

فاعتزلوا النساء في المحيض وعن معاذ قال «سألت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال مافوق الازار» (١) ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الاستمتاع

---

(١) ﴿ حديث ﴾ معاذ بن جبل سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال مافوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوى وفي اسناده بقية عن سعيد ابن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف احدا وثقه وايضا فعبد الرحمن بن عائذ رواية عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن على مرسلة فاذا كان كذلك فعن معاذ أشد ارسالا * وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله ﷺ مايحل لى من امراتى وهي حائض قال لك مافوق الازار رواه ابو داود *

أما اذا كان لها عادات فقد تكون منتظمات وقد لاتكون فالاول مثل ان كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذى بعده خمسة ثم من الذى بعده سبعة ثم تعود فى الشهر الرابع الى الثلاثة وفى الخامس الى الخمسة وفى السادس الى السبعة ثم تعود فى السابع الى الثلاثة وفى الثامن الى الخمسة وهكذا فتكررت لهاهذ العادة ثم استحيضت واطبق الدم فى ردها الى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما ترد اليها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم ابو محمد الجويني والمتولي لانها عادة فردت اليها كالوقت والقدر والثاني لاترد وصححه البغوى لان كل واحد من هذه المقادير ينسخ ماقبله ولافرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور او غيره بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ولافرق ايضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات بان كانت ترى فى شهر ثلاثة وفى الثانى ثلاثة وفى الثالث ثلاثة وفى الرابع خمسة وكذا فى الخامس والسادس وفى السابع سبعة وفى الثامن والتاسع كذلك ثم تعود الى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك قال أصحابنا ولو رأت الاعداد الثلاثة فى ثلاثة أشهر فقط فرأت فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة واستحيضت فى الرابع فلا خلاف أنها لا ترد الى هذه العادات كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا لانا ان أثبتنا العادة بمرة فالقدر الاخير نسخ ماقبله وان لم نثبتها بمرة فظاهر قال الرافعى ولهذا قال الائمة أقل ما تستقيم فيه العادة فى المثال المذكور أولا ستة أشهر فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة فحصل أن محل الوجهين اذا تكررت العادة الدائرة ثم ان قلنا بالصحيح أنها ترد الي هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت فى أول شهر الاستحاضة الى الخمسة وفى الثاني الى السبعة وفى الثالث الى الثلاثة وفى الرابع الي الخمسة وفى الخامس الى السبعة وفى السادس الي الثلاثة وفى السابع الى الخمسة وهكذا أبداً وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الي السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وهكذا وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الي الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة وهكذا أبداً ولا يخفى

بالفرج قال صلي الله عليه وآله وسلم «من رتع حول الحمي يوشك ان يواقعه» (١) فوجب ان يمنع منه وبهذا قال أبو حنيفة والثاني انه لايحرم وبه قال أبو اسحاق وهو مذهب احمد لماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «افعلوا كل شيء الا الجماع» ولان الحماع فى الفرج انما يحرم بسبب الاذى فلا يحرم الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكروه : والثالث انه ان أمن علي نفسه التعدى الي الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والاحرم ويروى هذا عن أبي الفياض ونقل بعضهم فى المسألة قولين وقالوا الجديد التحريم والقديم الاباحة (الضرب الثاني) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة كالتقبيل

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من رتع حول الحمي يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وله عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ *

بعد هذا ما اذا كانت ترى الثلاثة فى شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك وان قلنا لا ترد الى هذه العادة فقد نقل الغزالى رحمه الله فيه ثلاثة أوجه أحدها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة أبدا بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة والثاني ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبداً فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت الى الثلاثة لانها المشتركة بين الشهرين السابقين وان استحيضت بعد السبعة ردت الى الخمسة لانها المشتركة والوجه الثالث انها كالمبتدأة لان شيئاً من هذه الاقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره فى ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها قال الرافعى وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال ولم أر بعد البحث نقل هذه الاوجه تفريعا على قولنا لا ترد الى هذه العادة لغير الغزالي ولم يذكرها شيخه امام الحرمين وانما ذكرها شيخه فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد سبق أن محل الوجهين ما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالى بنقل هذه الاوجه على هذا الوجه والذى ذكره غيره تفريعا عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا: كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجتنبها الزوج الى آخر السبعة فى المثال المذكور ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم عقب الثلاثة ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضى صوم السبعة أما الثلاثة فانها لم تصمها وأما الباقى فلاحتمال الحيض ولا تقضى الصلاة أصلا لان الثلاثة حيض وما بعدها صلت فيه وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضي صوم الجميع وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت

والمضاجعة وهو جائز لما روينا من حديث معاذ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذى ثياب حيضك وعودى الي مضجعك ونال منى ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار » (١) ويروى مثله

---

(١) حديث عائشة كنت مع النبى ﷺ في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذى ثياب حيضتك وعودى الى مضجعك ونال منى ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار : مالك فى الموطأ والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال منى ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووى فى شرح المهذب على الغزالى حيث اوردها في وسيطه وهو في ذلك تابع لامامه فى النهاية قال النووى وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم *

بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم * هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فان نسيتها فطريقان أحدهما حكاه الجرجاني فى التحرير فيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة والثانى ترد الى الثلاث والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الاصحاب فى جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لانها أقل الاقدار التى عهدتها وهى حيض بيقين ثم تغتسل فى آخر الثلاث وتصوم وتصلي ولا تمس مصحفا وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل فى آخر الخامس وفى آخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهى طاهر الي آخر الشهر قال أصحابنا وهكذا حكمها فى كل شهر أبداً قال الرافعي وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الي العادة الدائرة أم هو مستمر على الوجهين مقتضى كلام الاكثرين انه مستمر علي الوجهين وقال امام الحرمين يختص بقولنا ترد الى العادة الدائرة فأما ان قلنا ترد الي القدر المقدم علي الاستحاضة فوجهان أحدهما ترد الي أقل العادات والثانى أنها كالمبتدأة وقد سبق فيها قولان فى أنها هل تحتاط الي آخر الخمسة عشر ويجريان هنا (الحال الثاني) اذا لم تكن العادات منتظمات بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة علي الخمسة وتارة عكسه وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف قال الرافعي ذكر امام الحرمين والغزالي أن هذه الحالة تبنى علي حالة الانتظام ان قلنا هناك لا ترد الى العادة الدائرة فهنا أولى فترد الى القدر المتقدم علي الاستحاضة وان قلنا هناك ترد الى العادة الدائرة فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق قال وذكر غيرهما طرقاً حاصلها ثلاثة أوجه أصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء علي ثبوت العادة بمرة والثانى ان تكرر المتقدم عليها ردت اليه والا فألي أقل عاداتها لانه متكرر والثالث أنها

عن أم سلمة رضى الله عنها (١) ولا فرق بين ان يصيب دم الحيض موضعا منه وبين الا يصيبه وفى وجه لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطخ به لانه لو استمتع به لاصابه اذى الحيض وانما منع من وطء الحائض للاذي والاول هو الظاهر لاطلاق الاخبار ولك ان تعلم قوله ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وبما تحت الركبة لهذا الوجه الذاهب الي التفصيل فهذا شرح الامور الاربعة المتعة بالحيض واعلم ان قوله وحكم الحيض امتناع اربعة أمور يشعر بانحصار حكمه فيه لكن له احكام أخر منها انه يجب الغسل او التيمم عند انقطاعه على ماسبق بيان ذلك فى موجبات الغسل ومنها

---

(١) قوله وروى من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة : قلت هو متفق عليه من من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى عليه وسلم في الخميلة اذا حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه في الخميلة *

كالمبتدأة فان قلنا بالوجهين الاولين احتاطت الى آخر أكثر العادات وان قلنا كالمبتدأة ففى الاحتياط الى آخر الخمسة عشر القولان هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط على هذه الاوجه الثلاثة فيه وجهان: هذا كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان أصحهما وبه قال الاكثرون ترد الى أقل العادات والثانى أنها كالمبتدأة فعلى هذا فى الاحتياط الخلاف الذى فى المبتدأة وعلى هذا يجب الاحتياط الى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين وقيل يستحب قال الرافعى الصحيح من الخلاف فى الاحتياط عند العلم فى حال الانتظام أنها لا تحتاط والصحيح فى النسيان وفى حال الانتظام أيضا تحتاط لكن فى آخر أكثر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر قال البغوى ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض فى بعض الاشهر فى أوله وفى بعضها فى آخره وفى بعضها فى وسطه ردت الى ما قبل الاستحاضة فان جهلته فهى كالناسية فمن أول الشهر الى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة الى آخر الشهر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت معتادة مميزة وهي أن يكون عادتها أن تحيض فى كل شهر خمسة أيام ثم رأت فى شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت الى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران ترد الى العادة وهي الخمسة والاول أصح لان التمييز علامة قائمة فى شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهى مميزة فان وافق التمييز العادة بان رأت الخمسة الاولى سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف وان لم يوافقها فثلاثة أوجه الصحيح باتفاق المصنفين انها ترد الى التمييز وهو قول ابن سريج وأبى اسحق قال البندنيجي هو المنصوص وقال الماوردى هو مذهب الشافعى رحمه الله لقوله صلي الله عليه وسلم « دم الحيض اسود » ولان التمييز علامة ظاهرة ولانه علامة فى موضع النزاع والعادة علامة فى نظيره وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص والثانى ترد الى العادة وهو قول ابن خيران والاصطخرى ومذهب أبي حنيفة واحمد لقوله صلي الله عليه وسلم « لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن » ولم يفصل ولان العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوى على خمسة عشر بطلت دلالته فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهذا الوجه وان كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند

انه تمتنع صحة الطهارة مادام الدم مستمرا إلا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف بعرفة فانها تستحب للحائض لان المقصود من تلك الاغسال التنظيف واذا فرعنا على أن الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرأ ويستثني هذا الغسل ايضا على القول

الاصحاب قال الشيخ أبو حامد قال ابو اسحق المروزى أنكارا علي أبى علي بن خيران وأبي سعيد لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعنى الشافعي ولا صارا الى دليل وقال القاضي أبو الطيب قال أبو اسحق هذا الذى قالاه غلط لا يعذر قائله (قلت) وهـذا افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وان لم يمكن سقط و كانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذى قبله مثال ماذكرناه كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الاوجه الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها العشرة وعلى الثانى حيضها خمسة من أول السواد ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد وعلي الثانى خمسة الحمرة وعلي الثالث العشرة ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلي الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلي الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواة ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو اربعة أوستة أو سبعة او مازاد الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة فعلي الاول حيضها السواد مطلقا وعلي الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا وعلي الثالث الاكثر من التمييز والعادة ولو رأت خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فعلي الاول حيضها السواد وعلي الثانى الحمرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجىء علي الاول وجه ان حيضها الحمرة بناء على تقديم الاولية على اللون فى حق المميزة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوى فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة الحمرة وانما يختلفان فى مأخذه هل هو التمييز او العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة او خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها الخمسة الاول على الاوجه كلها وانما يختلفون فى مأخذه ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولي من أول الاحمر علي عادتها وايام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكي الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما علي الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين يوما وان قلنا بالثانى فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر علي عادتها والله أعلم

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن العادة اذا انفردت عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به واذا اجتمعا قدم التمييز علي الصحيح وقال احمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة اذا اجتمعا

المشار اليه عن سائر الطهارات ومنها انه يوجب البلوغ ومنها أنه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها انه يكون الطلاق فيه بدعيا وهذه الاحكام تذكر فى مواضعها وحكم النفاس حكم الحيض الا فى ايجاب البلوغ وما بعده *

وقال أبو حنيفة والثوري لايعتبر التمييز مطلقا وتعتبر العادة ان وجدت والا فمبتدأة وقال مالك لا يعمل بالعادة وانما يعمل بالتمييز ان وجد * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة فنسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز فانها لو ذكرت عادتها لردت الى التمييز فاذا نسيت أولى وعلي قول من قال تقدم العادة علي التمييز حكمها حكم من لاتمييز لها﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف كذا ذكره الجمهور وقال امام الحرمين اتفق الاصحاب علي أنها ترد هنا الى التمييز للضرورة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل أما أن تكون ناسية للوقت والعدة أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت فان كانت ناسية للوقت والعدة هي المتحيرة ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة التي لاتمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين وستا أو سبعا في الآخر فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لانه ليس بعض الايام بان يجعل حيضها باولى من بعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لاعادة لها والثاني وهو المشهور والمنصوص في الجديد انه لاحيض لها ولاطهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطأها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين في أولها ويومين في آخرها وان كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر وان لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة في أولها وأربعة في آخرها وان لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين خمسة في اولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في هذه المدة يوم

(١) هذا المتن قد تقدم ذكره تبعا لبعض النسخ منضما الى ما قبله وهو خطأ لذا رأينا اعادته في موضعه اه

قال ﴿اما الاستحاضة فكسلس البول لاتمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم وتستثفر وتبادر الى الصلاة فان اخرت فرجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان فان ظهر الدم علي العصابة فلا بد من التجديد﴾ (١)

الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس سواء كان متصلا بدم الحيض كالمجاوز لاكثر الحيض اولم يكن متصلا به كالذي تراه المرأة قبل تسع سنين وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنوع المستحاضة الى معتادة ومبتدأة ثم الى مميزة وغيرها ويسمي ماعدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لاتختلف

زاد فى الصوم يومان يوم فى اوله ويوم فى آخره وعلي هذا القياس يعمل فى طوافها﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضهم بعضاً فى كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمى فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الاصحاب وسترى ما انقل منها هنا من نفائس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة فى نحو خمس كراريس وقد رأيت الآن الاقتصار علي نبذ يسيرة من ذلك وينبغى للناظر فيها ان يعتنى بحفظ ضوابطها واصولها فيسهل عليه بعد جميع ما يراد من صورها واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون علي أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمى والقاضي حسين وغيرهما وتسمى أيضاً محيرة بكسر الياء لانها تحير الفقيه فى أمرها ولا يطلق اسم المتحيرة الاعلي من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها وأما من نسيت عدد الاوقتاً وعكسها فلا يسمى بها الاصحاب متحيرة وسماها الغزالى متحيرة والاول هو المعروف ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة أو اهمال أو علة متطاولة كمرض ونحوه او جنون وغير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة فان كانت مميزة فقد سبق قريباً ان المذهب انها ترد الى التمييز واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها احكامها وقد ذكرنا هذا فى فصل المبتدأة والله أعلم * اما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين أصحهما عند الاصحاب انها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى والثانى انها كالمبتدأة وهو نصه فى باب العدد والطرق الثاني القطع بانها كالمبتدأة وبه قطع القاضي ابو حامد فى جامعه والثالث تؤمر بالاحتياط قطعاً وهو اختيار الدارمى وصاحب الحاوى وغيرهما وتأول هؤلاء نصه فى باب العدد علي أنه أراد الناسية لقدر حيضها اذا ذكرت وقته وقيل أراد أنها كالمبتدأة فى حكم العدة أى يحصل لها من كل شهر قرء فان قلنا انها كالمبتدأة فطريقان أشهرهما أنها علي قولين احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني ست اوسبع كما فى المبتدأة وبهذا الطريق

والدم الخارج حدث دائم كسلس البول والمذي فلا يمنع الصوم والصلاة للاخبار التي نرويها فى المستحاضات ولذلك يجوز للزوج وطؤها وانما اثر الاحداث الدائمة الاحتياط فى ازالة النجاسة وفى الطهارة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بقطن او خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها فان كان الدم قليلا يندفع به فذاك والا شدت مع ذلك وتلجمت بأن تشد علي وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخري مشقوقة الرأسين وتجعل أحداهما قدامها والاخرى من ورائها وتشدها بتلك الخرقة وذلك كله واجب الا فى موضعين احدهما ان تتأذي بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو

قطع المصنف والقفال والقاضيان ابو الطيب وحسين والفوراني وابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين وصاحب الامالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلائق والطريق الثاني ترد الي يوم وليلة قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في الشحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف ومو افقيه في طرد القولين وبها قال الجمهور وأما قول صاحب البيان في مشكلات المهذب ان اكثر الاصحاب قالوا ترد الى يوم وليلة قولا واحدا فغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه ورأيناه قال اصحابنا وا اردد ناها الى مرد المبتدأة اما يوم وليلة وأما ست او سبع فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو افاقت مجنونة متحيرة في اثناء الشهر الهلال حكم بطهرها بقي الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في مختصر المزني فانه قال ولو ابتدأت مستحاضة او نسيت ايام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها فاذا هل هلال الرابع انقضت عدتها واختلف اصحابنا في علة تخصيصه باول الهلال مع انه تحكم لايقتضيه طبع ولاعادة فقال جماعة منهم الغالب ان اول الحيض يبتدىء مع أول الهلال قال المتولي لان اول الهلال تهيج الدماء وانكر المحققون هذا وقالوا هذه مكابرة للحس واحتج له امام الحرمين بان المواقيت الشرعية هي بالاهلة وهذا قريب وقال الغزالي لان الهلال مبادي احكام الشرع وهذا غير مقبول وهو شبيه الاول في انه انكار للحس فان الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها انما تبتدىء من حين الشروع سواء وافق الهلال او خالفه قال امام الحرمين وهذا القول وهو رد المتحيرة الي مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له : هذا قول الجمهور تفريعا علي هذا القول الضعيف وحكى المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه

نهارا وتقتصر علي الشد وسلس البول ايضا يدخل قطنة في احليله فان انقطع والاعصب مع ذلك رأس الذكر بخرقة ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها الوضوء لكل فريضة ولا تصلي فريضتين بطهارة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « توضأي لكل صلاة » ولا بد وان تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم وحكي الشيخ أبو محمد وجها انه يجوز ان تقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها علي اول الوقت وتصلي به الصلاة والمذهب الاول وينبغي ان تبادر الى الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها فلو اخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعد خروج الوقت نظر ان كان التأخر للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فيجوز والا فثلاثة اوجه اصحها المنع لان الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن احتمال ذلك قادرة علي المبادرة الثاني الجواز كما في التيمم ولانها لو امرت بالمبادرة لامرت بتخفيف

يقال لها متى كان يبتدىء دمك فان ذكرت وقتا فهو اوله والا قيل متى تذكرين انك كنت طاهرا فان قالت يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضها عقبه وقال القفال اذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الافاقة لأنه وقت التكليف وانكر عليه الاصحاب وغلطوه بانها قد تفيق فى أثناء الحيض ثم على قول القفال دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات فلها فى أول كل ثلاثين حيض وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال كذا حكاه عنه المتولى وآخرون وقال جمهور أصحابنا فى الطريقتين شهرها بالهلال فلها فى كل هلال حيض قال الرافعي متى اطلقنا الشهر فى المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان من أول الهلال اما لا ولا نعنى به الشهر الهلالي الا فى هذا الموضع على هذا القول قال اصحابنا فاذا رددناها الى يوم وليلة او ست او سبع فذلك القدر حيض فاذا مضى اغتسلت وصامت وصلت الي آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لاقضاء فيه وما تأتى به من الصوم لاتقضى مازاد منه علي خمسة عشر وفيما بين المرد الى الخمسة عشر القولان السابقان فى المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد المرد هذا تفريع قول الرد الي مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وانما التفريع والعمل علي المذهب وهو الامر بالاحتياط قال أصحابنا وانما أمرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة او عادة او مرد كمرد المبتدأة ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا فى كل شيء ولا حائضا أبدا فى كل شيء فتعين الاحتياط ومن الاحتياط تحريم وطئها ابدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال امام الحرمين وهذا الذى نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فانها غير مذوبة الي ما يقتضى التغليظ وانما نأمرها به للضرورة فانا لو جعلناها حائضا أبدا اسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلى ولا تصوم وهذا لا قائل به من الامة وان بعضنا الايام ونحن لا نعرف اول الحيض وآخره لم يكن اليه سبيل

الصلاة والاقتصار علي الاقل : والثالث ان لها التأخير مالم يخرج وقت الصلاة فاذا خرج فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة وذلك لان جميع الوقت فى حق تلك الصلاة كالشيء الواحد والوجوب فيه موسع وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ننظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم علي جوانب العصابة فلا بد من التجديد لان النجاسة قد كثرت وامكن تقليلها فلا تحتمل ولا باس بالزوال اليسير كما يعفى عن الانتشار اليسير فى الاستنجاء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء : والثانى لا يجب اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ونقل المعودى الخلاف فى المسالة قولين وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوء المستحاضة واحتاجت الي وضوء آخر بسبب ذلك كما لو خرج منها ريح قبل ان صلت

قال وينضم الى هذا ان الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندورا وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار اليه امام الحرمين قال أصحابنا هي مأمورة بالاحتياط في معظم الاحكام ونحن نفصلها ان شاء الله تعالى في فصول متنوعة ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها

﴿فصل﴾ في وطء المتحيرة: قال اصحابنا يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط وحكى صاحب الحاوي وغيره وجها أنه يحل له لانه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ولان في منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه فعلى هذا لو وطيء عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم لانا لم نتيقن الوطء في الحيض وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي

﴿فصل﴾ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف: أما مس المصحف وحمله فحرام عليها واما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه وأن أمنت فوجهان اصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف وأما دخوله للطواف فيجوز للطواف المفروض وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة الا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم انها حلال للحائض هكذا قاله الاصحاب واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها والمشهور التحريم

فيلزمها الوضوء وفي تجديد الاحتياط الخلاف : ولو انتقض وضوءها بان بالت وجب التجديد لامحالة لظهور النجاسة كيف وهي غير ما ابتليت به * واعلم انه اذا خرج منها الدم بعد الشد فان كان ذلك لغلبة الدم لم يبطل وضوءها وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فان اتفق ذلك في الصلاة بطلت الصلاة وان اتفق بعد الفريضة لم يكن لها ان تتنفل * ولنعد الى الفاظ الكتاب اما قوله ولكن تتوضأ لكل صلاة يعني به كل صلاة الفرض وينبغي ان يعلم بالتاء والالف لان عند أبي حنيفة واحمد تتوضأ لوقت كل صلاة لا لكل صلاة ولها ان تجمع بين فرائض بوضوء واحد مادام الوقت باقيا وبخروج الوقت تبطل طهارتها قال أبو حنيفة وان توضأت قبل الوقت لصلاة لا يمكنها ان تصلي تلك الصلاة بذلك الوضوء لان دخول وقت كل صلاة يكون بخروج وقت التي قبلها وخروج الوقت مبطل

وأما فى الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان قال الرافعى أصحهما الجواز وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه احدها أنه يحرم جميع ذلك فان فعلته لم يصح لان حكمها حكم الحائض وانما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الاصح عند الدارمى والشاشى والرافعى وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع انه محدث ولأن النوافل من مهمات الدين وفى منعها تضييق عليها ولان النوافل مبنية على التخفيف وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الاصحاب والوجه الثالث تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق حكاه صاحب الحاوى لانها تابعة للفرض فهى كجزء منه والله أعلم*

﴿فصل﴾ فى عدتها: قال اصحابنا لا تؤمر فى العدة بالاحوط والقعود الي تبين اليأس بل اذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة اشهر اولها من حين الفرقة فاذا مضت ثلاثة اشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للازواج لان الغالب أن المرأة تحيض وتطهر فى كل شهر فحمل أمرها على ذلك قال اصحابنا ولأنا لو امرناها بالقعود الي اليأس عظمت المشقة ونال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف الزامها وظائف العبادات فان الامر فيه سهل بالنسبة الي هذا ولان غيرها يشاركها فيه وحكى امام الحرمين هنا والغزالي فى العدد وغيرهما عن صاحب

إلا صلاة الظهر فانها اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لها ان تصلي الظهر . واما قوله وتتلجم وتستثفر فقد ورد اللفظان فى خبر حمنة بنت جحش قال صاحب الصحاح اللجام فارسى معرب واللجام ماتشده الحائض وقوله تلجمى أى شدى عليك اللجام قال وهو شبيه بقوله استثفرى واما الاستثفار فقد قال فى الغريبين يحتمل ان يكون مأخوذا من ثفر الدابة اى تشد الخرقة عليها كما يشد الثفر تحت الذنب ويحتمل ان يكون مأخوذا من الثفر اريد به فرجها وان كان اصله للسباع ثم استعير يقال استفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه واستثفر الرجل اذا ادخل ذيله بين رجليه من خلفه هذا بيان اللفظين والمراد بهما شيء واحد وهو ماسبق وصفه وسماه الشافعي رضي الله عنه التعصيب أيضا ويجب تقديم ذلك علي الوضوء كما سبق وان اخره صاحب الكتاب فى اللفظ عن الوضوء : وقوله فان أخرت فوجهان ظاهره يقتضى طرد الوجهين فى مطلق التأخير لكن لو كان التأخير بسبب من اسباب الصلاة فقد نفى معظم النقلة الخلاف فيه وخصوه بما اذا لم يكن لعذر فليحمل مطلق لفظه عليه والله اعلم

قال﴿ ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وان كانت فى الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم اذا رأى الماء والثانى أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع فى الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء فى الحال﴾

التقريب انه حكي وجها انه يلزمها القعود الي اليأس ثم تعتد بثلاثة اشهر لانه الاحوط قال الامام وهذا الوجه بعيد فى المذهب والذى عليه جماهير الاصحاب الاكتفاء بثلاثة اشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب فى معظم الطرق وحكي الدارمى عن كثير من الاصحاب أنها تعتد بثلاثة اشهر كما حكيناه عن الجمهور قال حتى رأيت المحمودى من اصحابنا فى كتاب الحيض أنها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تتزوج الا بعد ثلاثة اشهر احتياطا لامرين ثم انكر الدارمى على الاصحاب قولهم تعتد بثلاثة اشهر وغلطهم فى ذلك وبالغ فى ابطال قولهم وايضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وانا اشير الي مقصوده مختصرا قال الدارمى ينبغى ان نبين عدة غيرها لنبني عليها عدتها فعدة المطلقة الحائل ثلاثة اقراء كل قرء طهر الا الاول فقد يكون بعد طهر وطلاقها فى الحيض بدعة وفى الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض وهل يحسب قرءا فيه وجهان فان طلقها فى طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءا واتت بطهرين بعده فاذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضى يوم وليلة وقيل ان لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط والا فلا وان طلقها فى طهر جامعها فيه فان حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه والا وجب ثلاثة اطهار بعده وان طلقها فى حيض وجب ثلاثة أطهار وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه فيه وجهان وهل تشرع فى العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقيبه فيه وجهان وللناس خلاف فى تجزى الجسم هل هو الي غاية أم الي غير غاية وقد قال كثير من اصحابنا اقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان يطلقها وقد بقى شيء من الطهر فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي ان تبني العدة علي ماسبق فاذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لايقول بالجزء فى اول الحيض وقع الطلاق فى الحيض بلا خلاف وتعتد بالاطهار بعده وان طابق الطلاق آخر الطهر

طهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئنافها وفيه وجه ضعيف انه لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فأن وقع فى الصلاة فظاهر المذهب انه يبطل الصلاة وتتوضأ وتستأنف لانها قدرت علي ان تتطهر وتصلي مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من المتيمم يرى الماء فى اثناء الصلاة قولا ههنا ان طهارتها لاتبطل وتمضى فى الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين احدهما ان حدث المتيمم وان لم يرتفع لم ترد ولم يتجدد والمستحاضة قد تجدد حدثها بعد الوضوء والثانى ان المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت به للضرورة فاذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتيمم لانجاسة عليه حتي لو كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء فى اثناء

اعتدت به قرءا علي قول من اوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب علي المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلي مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منهما وتعتد بالثاني وهو اغلظ اذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولى وعلى مذهب من يقول بالجزء ان كان الثاني جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده حسب قرءا لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وان قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فاولي بذلك وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة وان كان بقي جزء ان اعتدت به قرءا علي جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة علي بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا وهو اقل ما يمكن وذلك ان يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق باخر اللفظ وطابقه أول العدة فاقل العدة اذاً نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء وذلك ان يطلقها وقد بقي جزء من الطهر علي قول من قال به ولا يحسب قرءا عند من اوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانية يكون ثانياً ثم ثالثة قرء ثالثا ثم يمضي يوم وليلة علي قول من شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة علي أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الاجزاء وذلك بان يكون جامعها عاصياً في آخر الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في اول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا لا تعتد به وذلك طهر الاجزاء ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الاقل والاكثر علي أقصى المذاهب

الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء وقد ذكرنا في التيمم ان ابن سريج كما خرج من ثم الي ههنا خرج من ههنا الى ثم وجعل المسألتين علي قولين بالنقل والتخريج ومنهم من عبر عن الخلاف ههنا بالوجهين وكذلك فعل صاحب الكتاب واذا لم يكن القولان منصوصين فكثيرا ما يعبر عنهما بالوجهين وعن الشيخ أبي محمد ان ابا بكر الفارسي حكي قولا عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان المستحاضة تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني علي صلاتها ويمكن ان يكون هذا بناء على القول القديم في سبق الحدث وهو يوافق تخريج ابن سريج في انه لا يبطل ما سبق من صلاتها ويخالفه في الامر بالوضوء وازالة النجاسة فهذا حكم الانقطاع الكلي وهو الشفاء: واذا عرفت ذلك فنقول مهما انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود اولا تعتاده ولكن اخبرها عنه من

فاذا تقرر هذا رجعنا الي المتحيرة فنقول: حكم علتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئاً من أمرها الا أنه مضى لها حيض وطهر ويدخل فى شكها انها هل هى مبتدأة أم ذات عادة وأنها ان كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه حكم الاولي للاحتياط لأنها أشد تحيرا ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذى مضي بين ابتداء الدم الي رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وان جهلت قدر الحيض والطهر منها بان شكت فى قدرها عملنا علي اكثر ما يبلغ شكها اليه فان ذكرت حداً قالت أشك فى نوبتي الا أني أقطع بأنها لا تجاوز شهرين او سنة جعلنا ذلك نوبتها فان اطلقت الشك من غير حد فاضعف أحوالها ان تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين الي رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فان شكت فى قدر ذلك جعلته اكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضا الي معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر فان شكت هل هى مبتدأة أم معتادة قابلت بين الزمان الذى اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوما التى هى نوبة المبتدأة فان كان ذلك الزمان اكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة وان كانت الثلاثون اكثر جعلتها نوبتها على انها مبتدأة وان كان الزمان ثلاثين يوماً استوى الامران ومن هذا يظهر اغفال من قال عدتها ثلاثة أشهر لانه يجوز ان يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة الا أن الزمان الذى من رؤيتها دم الابتداء الي دم الاتصال دون ثلاثين وعلمت أنها معتادة فاذا علم أثر النوبة عملنا علي انه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو اغلظ فى تطويل العدة علي أغلظ المذاهب وذلك ان يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به فيقع الطلاق فى ذلك الجزء علي مذهب من قال يقع عقيب لفظه ولا وقت للقرء من الطهر بعده علي مذهب من قال أول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج الي ثلاثة اقراء يخرج من ثلاث نوب وهى ثلاثة امثال الزمان الاول الذى اعتبرناه فى استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال يحتاج الي اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء ولو أنه عصي بجماعها وطلقها ولم يعلم مني جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره فى أول جزء من الطهر فلم يعتد

تعتمد من أهل البصيرة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التى تطهرت لها فلها الشروع فى الصلاة ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع لان الظاهر أنه لا يدوم بل يعود على القرب ولا يمكن من الطهارة والصلاة من غير حدث فلو انه امتد على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت عنه بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وان كانت مدة الانقطاع كثيرة تسع الطهارة والصلاة فعليها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم علي خلاف عادتها قبل الامكان ففى وجوب اعادة الوضوء وجهان اظهرهما انها لا تجب لكن لو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء علي اصح الوجهين

بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك فتعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوما وليلة للحيض ثم تعتد بالباقي منه الاجزءاً ولا تعتد بذلك قرءا ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة وانما بدأ الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول ما يمكن ومن أحب أن يبني على قياس باقي وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك الى أن يبلغ الى حد يعلم ان سنها لا تبلغه فى العادة وان سن الحيض لا يبلغه فان بلغ الجزء الاول وهى وان لم تعش اليه فستبلغ سن اليأس فيكون لها حكم الآيسة وان انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التى انقطع دمهن فى العدة فهذا حكمها اذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه فان علمت النوبة عملت على قدرها وكذا ان علمت الزمان بين الدم والطلاق وان لم تعلم لكن علمت انه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى وان علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءا ثم بيومين ثم بيوم وليلة لان آخره طهر على هذا التنزيل وان شكت فى قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لانه يطول بها العدة هذا آخر كلام الدارمى مختصراً وفيه جدل من النفائس ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر الا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة او نقصانا والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ فى طهارة المتحيرة: قال أصحابنا ان علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت اعلم أن حيضى كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها فى اليوم والليلة غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات لان الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها وان لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها: واعلم أن اطلاق كثيرين من الاصحاب بأن يلزمها الغسل

لانها حين الشروع كانت شاكة فى بقاء الطهارة الاولى وان انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصيرة عن العود فتؤمر بإعادة الوضوء فى الحال ولا يجوز لها أن تصلى بوضوء السابق لان هذا الانقطاع يحتمل ان يكون شفاء وهو الظاهر فان الاصل بعد الانقطاع عدم العود فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة ففيه وجهان اصحهما أن وضوءها بحاله لانه لم يوجد إلا انقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضوء وان عاد الدم نظرا الى أول الانقطاع ولو خالفت أمرنا وشرعت فى الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذلك أن عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة لتمكنها من الصلاة من غير حدث وان عاد قبل الامكان فهل يجب قضاء الصلاة فيه وجهان كما فى اعادة

لكل فريضة محمول على ما اذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا قال أصحابنا ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة كالتيمم هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً أنها اذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز لان الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة قال امام الحرمين وهذا الوجه غلط ثم اذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما أنه على الوجهين في المستحاضة اذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير فان قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني القطع بأنه لا تجب المبادرة وقال الامام والغزالي وهو الاصح قال الامام وقول الاول انها كالمستحاضة غلط لان ايجاب المبادرة على المستحاضة على الاصح ليقل حدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لان عين الدم ليست موجبة للغسل وانما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فان قيل اذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر على ماهو لكن ان أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا أنه يلزم المستحاضة هذا كلام الاصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت واثنائه وقطع صاحب الحاوي بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جداً فحصل أربعة أوجه في غسلها الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان والثاني يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة والثالث يكفي وقوع آخره مع أول الوقت والرابع يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله علم *

﴿ فصل ﴾ في صلاتها المكتوبة: قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس ابداً وهذا لا خلاف فيه لان كل وقت يحتمل طهرها فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة

الوضوء لكن الاصح الوجوب لانها شرعت فيه على تردد وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة: واعلم أن المستحاضة في غالب الامر لا تدري عند انقطاع دمها انه شفاء أم لا وسببها ان تنظر هل تعتاد الانقطاع أم لا وتجري على مقتضى الحالتين كما بينا وحكم الشفاء الكلي اذا عرف هو المذكور أولا وهذا الذي رويناه وهو إيراد معظم أئمة أصحابنا العراقيين وغيرهم وبينه وبين كلام صاحب الكتاب بعض الاختلافات لانه قسم حال الانقطاع الى قسمين احدهما ألا يبعد من عادتها العود والثاني ان يبعدوهما جميعاً بفرضان في التي لها عادة عود وماحكيناه يقتضي جواز الشروع في

ثم ان الشافعي والاصحاب فى الطريقتين لم يشترطوا صلاتها فى آخر الوقت بل أوجبوا الصلاة فى الوقت متى شاءت كغيرها وصرح أكثرهم بهذا وهو مقتضى اطلاق البافين وقطع صاحب الحاوى بأن عليها الصلاة فى آخر الوقت ونقله بعد هذا بأسطر عن الاصحاب وهو موافق لما سبق من قوله فى الغسل وهو وان كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ثم اذا صلت الخمس فى أوقاتها هل يجب قضاؤها ظاهر نص الشافعى أنه لا يجب لانه نص علي وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر كلام المصنف وقد صرح بأن لا قضاء الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي فى الوجيز ونقله الدارمى وصاحب الحاوى والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا لانها ان كانت حائضاً فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وقال الشيخ أبو زيد المروزى رحمه الله يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض فى أثناء الصلاة أو بعدها فى الوقت ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا كنا نفرع علي قول الاحتياط وجب مراعاته فى كل شيء هذا قول أبي زيد قال الرافعي ويحكي أيضاً عن ابن سريج قال وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبغوى وغيرهما (قلت) وقطع به القاضي حسين أيضاً ورجحه امام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمى وصاحب الحاوى والشيخ نصر المقدسى من العراقيين قالوا لانه مقتضى الاحتياط والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه ومقتضى مذهبه الوجوب وحجة الاولين ما ذكره امام الحرمين انا لا نلزم المتحيرة كل ممكن لانه يؤدى الي حرج شديد والشريعة تحط عن المكلف أموراً بدون هذا الضرر والدليل علي أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر ولا تقعد الي اليأس واختار صاحب الحاوى طريقة أخرى فقال الصحيح عندى أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها أحدهما تقرير دوام الطهر الي وقت الصلاة وامكان أدائها ووجوب الحيض بعده فيلزمها الصلاة فى أول الوقت بالوضوء دون الغسل والتنزيل الثانى دوام الحيض الي دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل فى آخر الوقت دون الوضوء فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر فى أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها فى آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها فاذا دخل وقت العصر صلت العصر فى أول وقتها بالوضوء ثم صلتها بالغسل فى آخر الوقت اذا بقى منه ما يسع ما يلزمها به صلاة العصر ثم أعادت الظهر مرة ثالثة فى آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر فى آخر وقت العصر

الصلاة متى كان العود معتادا بعد ام قرب وانما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم يكن العود معتاداً أصلا ويجوز أن يؤول كلامه علي ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده فى عادتها بعدم اعتياد العود والله اعلم * ثم قوله فلها الشروع فى الصلاة فى الحالة الاولى محمول

فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر الثانية علي الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر وان قدمت الظهر علي العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لها الا وقت واحد فاذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للاولى منهما وتتوضأ للاخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم اعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في اول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية للعصر مرتين مرة في اول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها وتصير مصلية للعشاء مرتين مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل وكذا الصبح فتبرأ بيقين هذا كلام صاحب الحاوى: واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لاتحتاج الى تفريع بل تصلي ابدا ولا قضاء واما طريقة ابي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضي حسين والمتولى والبغوى وآخرون تصلى علي هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسال واربع وضوءات فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر ثم تتوضأ وتقضى العصر ثم تصلى العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضى المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال اذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمتها وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعاً ولايشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متي صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقت الصبح أجزأها لان الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الي الخمسة عشر قال امام الحرمين ولايشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية اجزأها الثانية وان انقطع في اثنائها فلا شيء عليها قال الرافعي انكارا علي امام الحرمين ينبغي أن ينظر الي اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل ومعلوم أنه لايمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح واما العصر

على ما اذا كانت مدة الانقطاع يسيرة وان كان اللفظ مطلقا أما لو كانت مديدة فلابد من اعادة الوضوء كما سبق ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة كعروضه قبل الصلاة بناء علي ظاهر المذهب في أن الشفاء في الصلاة كهو قبلها فاذا لم يكن معتادا لها أو جرت علي عادتها بالانقطاع قدر ما تتمكن فيه من فعل الطهارة

والعشاء فتصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا يكفى وقوعها فى المرة الثانية فى اول وقت العصر ولا يكفى أيضاً وقوع المغرب فى اول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع فى اواخر وقتهما فيجب أن تعيد الظهر فى الوقت الذى تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر ان قدمتهما على اداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب وانما كفاها غسل للظهر والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له وان انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر والعصر وعقبها وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل اداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية اغسال وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر لانه إن انقطع قبل الغروب فهي طاهر والا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات وكذا القول فى المغرب والعشاء اذا أخرتهما عن اداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس باربع وضوءات وستة اغسال وعلى الطريق الاول يكون قد اخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما واماهما فقال امام الحرمين اذا أخرت الصلاة الاولى عن اول الوقت حتى مضى مايسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى فى آخر الوقت او بعده على التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر فى اول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين فى الحيض بل يحتاج الى فعلهما مرتين اخريين بغسلين ويشترط كون احداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة فى المرة الاولى وان تكون الثانية فى أول السادس عشر من آخر الصلاة فى المرة الاولى وحينئذ تبرأ بيقين ومع هذه كله لو اقتصرت على اداء الصلوات فى أوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما او مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يوما إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لان القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع فى خمسة عشر الا مرة واحدة ويجوز ان يجزيه قضاء صلاتى جمع وهما ظهر وعصر او مغرب وعشاء فاذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاتين من خمس ولو كانت تصلي فى اوساط الاوقات لزمها ان تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال ان يطرأ

والصلاة بطلت طهارتها وصلاتها وان كان الانقطاع معتادا لها ومدته دون ذلك لم يؤثر وقوله فان انقطع قبل الصلاة انما قيد بما قبل الصلاة لانه أراد ترتيب الشروع عليه لا ترتيب حكم ينتظم الحالتين

قال ﴿الباب الثانى فى المستحاضات وهن أربعة﴾

﴿المستحاضة الاولى مبتدأة مميزة ترى الدم القوى (ح) اولا فحيض فى الدم القوى بشرط

الحيض فى وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فتجب ويحتمل ان يكونا مثلين: ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف مالو صلت فى أول الاوقات فانه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاة لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها هذا آخر كلام الرافعى المختصر من كلام امام الحرمين قل امام الحرمين فان قيل هذا الذى ذكرتموه الآن مخالف ماسبق منكم لكم يجب قضاء كل صلاة فانكم الآن صرتم الي انه لايجب فى الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات فالجواب ان هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات فى الخمسة عشر امر أغفله الاصحاب وهو مقطوع به والذى ذكرناه اولا هو فيما اذا أرادت ان تبرأ فى كل يوم عما عليها وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت فى آخر كل ليلة فأما اذا أخرت القضاء فلا شك أنه لايجب فى الخمسة عشر الاقضاء صلوات يوم وليلة فان نسبنا ناسب الى مخالفة الاصحاب سفهنا عقله فان القول فى هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات وقد مهد الائمة القواعد كالتراجم ووكلوا استقصاءها الي أصحاب الفطن والقرائح ونحن نسلم لمن يبغى مزيدا ان يبدى شيئا وراء ماذكرنا مفيدا علي شرط ان يكون مفيدا . وبالجملة النظر الذى يخفف فى أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد: هذا آخر كلام امام الحرمين :وقد صرح البغوى وآخرون بما ذكره امام الحرمين من أنها اذا لم تزد علي الصلوات فى اول أوقاتها لايجب فى الشهر الا قضاء صلوات يومين هذا بيان صلوات الوقت فاما اذا أرادت صلاة مقضية اومنذورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها ن شاء الله تعالي

(فصل فى صيام المتحيرة)

اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر فى كل يوم فاذا صامته وكان تاما اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل امام الحرمين وجماعات ان الشافعي رحمه الله نص انه يحسب لها منه خمسة عشر يوما وبهذا قطع جمهور اصحابنا المتقدمين ممن قطع به أبو علي الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد والحاملى وأبو علي السنجى فى شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ونقله صاحب الحاوى عن اصحابنا كلهم ونقله الدارمى عن جمهور اصحابنا قال ولم أر فيه خلافا الا ماسنذكره عن أبي زيد ونقله الشيخ ابو محمد الجوينى فى كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال واجمع الاصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالى فى كتابه الخلاصة والجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة وقال الشيخ أبو زيد المروزى امام اصحابنا الخراسانيين

ألا يزيد علي خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض فى الضعيف بشرط ألا ينقص عن خمسة عشر يوما والقوي هو الاسود أو الاحمر بالاضافة الى لون ضعيف بعده * ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف ففى وجه تلحق بالسواد اذا امكن الجمع الا ان تصير الحمرة أحد عشر وفى وجه تلحق الحمرة ابدا بالصفرة

لايحسب لها منه الا اربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم فى بعض اليوم الاول وانقطاعه فى بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى اربعة عشر واطبق المتأخرون من الخراسانيين علي متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمى وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين واشار امام الحرمين وغيره إلى ان فى المسألة طريقين احدهما اثبات خلاف فى انه يحصل أربعة عشر او خمسة عشر والثاني القطع باربعة عشر وتأولوا النص علي انها حفظت ان دمها كان ينقطع فى الليل واحتج القائلون بخمسة عشر بان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقي خمسة عشر هكذا اطلقوه قال الشيخ أبو محمد هذا الذى قاله أبو زيد يحتمل لكن الذى اجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها فى بعض الاحوال هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور فى طرق المذهب واختار امام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعى وقول أبى زيد واختلاف الاصحاب ثم قال والذى يجب استدراكه فى هذا انا اذا قلنا ترد المبتدأة الى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة ايام فى كل ثلاثين يوما فانه لافرق بينها وبين المبتدأة الا فى شيء واحد وهو انا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة فاما تنزيلها علي غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لاينقدح غيره فليقدر لها سبعة ايام فى شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية فيحصل لها أثنان وعشرون يوما قال فان قيل هذا عود الى القول الضعيف أن المتحيرة ترد الى مرد المبتدأة قلنا هى مقطوعة عنها فى ابتداء الدور فأما ردها الي الغالب فيما يتعلق بالعدد الذى انتهى التفريع اليه فلا يتجه غيره وأقصى ما يتخيله الفارق ان المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن اذا ردت الي الغالب أن تخالف تلك العادات والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لان المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض هذا آخر كلام امام الحرمين فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه أو ثلاثة مذاهب لاصحابنا وحكي القاضى أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهم الله أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام وهى أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمى

المستحاضات أربع لان التى جاوز دمها اكثر الحيض أما أن تكون مبتدأة وهى التى لم يسبق لها حيض وطهر أو معتادة وهى التى سبق لها ذلك وعلي التقديرين فاما أن تكون مميزة أو لا تكون فالاصناف اذا أربعة مبتدأة مميزة مبتدأة غير مميزة معتادة مميزة معتادة غير مميزة وهذه اصناف اللواتى يتميز وقت حيضهن عن استحاضتهن: أما الناسية فلا يمكن التمييز فى حقها بين الحيض والاستحاضة وتختص لذلك بأحكام فافرد لها بابا بعد هذا (المستحاضة الاولى) المبتدأة المميزة وهى التى ترى الدم على نوعين احدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع احدها أقوى فترد الي التمييز علي معنى انها تكون حائضا فى ايام القوى مستحاضة فى أيام الضعيف خلافا لابى حنيفة حيث قال ترد الي اكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده وتطهر باقى الشهر لنا ماروى فى الصحيحين

أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم * هذا كله اذا كان شهر رمضان تاماً أما اذا صامته وكان ناقصاً وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين ان الكل يحصل منه أربعة عشر فقد قطع الاصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه الا ثلاثة عشر يوماً لانه يفسد ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» (١) *

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وراه ابو داود وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزه السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضأي من حديث هشام ثم اخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضأي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام : قلت قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري : قلت ورواية ابي معاوية المفصلة اخرجها البخاري لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج : وروى ابو داود وابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجة في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني وقال الترمذي في الحج عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا : وقد أخرج البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس: وقد روى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا انه امر المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة واسناده ضعيف : وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني *

عشر هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون من الطريقتين ولم أر فيه خلافاً لاحد من أصحابنا وأما قول المصنف فتصوم رمضان وشهراً آخر فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهراً كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضاً فبقي يوم قال لان الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقاً أو متتابعاً فاذا كان الشهر ناقصاً فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال ومن اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح لان الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد بل صرح الاصحاب بمخالفتها كما سبق بل الصواب حمل كلام المصنف على ما اذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصاً فبقي عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير اليه لانه موافق للاصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه فانه قال فان كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته وقد أنكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الانكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلناه

ويروى انه قال «دم الحيض اسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي»(١) وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات(٢) وفي دم الاستحاضة أنه أحمر رقيق مشرق(٣) والاسود هو الذي تعلوه حمرة مترا كمة فيضرب من ذلك الى السواد والمحتدم هو الحار الذي يلذع البشرة ويحرقها

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم :(تنبيه) وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع *

(٢) قوله وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام *

(٣) قوله وورد في صفته أنه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة *

من أنها اذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره يبقي عليها يوم تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوماً ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوماً حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره وسيأتي ايضاحه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي *

﴿فرع﴾ في صيام المتحيرة يوما عن قضاء او نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوعا أو غيره فاذا أرادت تحصيل صوم يوم فهي مخيرة ان شاءت صامت اربعة أيام من سبعة عشر يومين من أولها و يومين من آخرها وهذا الطريق هو الذى ذكره المصنف وصاحب الحاوى وآخرون وقد يكون لها في هذا غرض بان تريد الا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأنه ان بدأ الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدأ في الثاني سلم الاول وان كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر وان شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم علي كل تقدير لأنه ان بدأ الحيض في اثناء الاول حصل السابع عشر وان بدأ في الثاني حصل الاول وان كان الاول آخر حيضة حصل الثالث وان كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر وهذا الذى ذكرناه من صوم الاول والثالث والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وانما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذى يليه ثم تصوم يوما آخر اما الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا اقصر

بحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة أو الصفرة ولذلك يسمى مشرقا وقيل المحتدم هو الضارب الى السواد والبحراني هو الشديد الحمرة قال صاحب الغريبين يقال احمر باحر وبحراني أى شديد الحمرة ثم انما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط شرطان منها في القوى وهما ألا يزيد علي خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وإلا كان زائدا علي اكثر الحيض أو ناقصا عن أقله فلا يمكن تحيضها فيه والثالث في الضعيف وهو الا ينقص عن خمسة عشر يوما وذلك لانا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن جعله طهراً اذا بلغ أقل الطهر فلو رأت ستة عشر دما اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الاول ولو رأت يوما أو نصف يوم اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الثاني ولو رأت يوما وليلة دماً أسود واربعة عشر احمر ثم عاد الاسود فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر وقول الاصحاب ينبغي ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما أرادوا خمسة عشر علي الاتصال وإلا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوما لكن لما لم يكن على الاتصال لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً ثم بماذا نعتبر القوة والضعف فيه وجهان احدهما وهو الذى ذكره في الكتاب ان الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالاسود قوى بالاضافة الي الاحمر والاحمر قوى بالاضافة الي الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر اذا جعلناها حيضا وادعي إمام الحرمين قدس

مدة يمكن فيها قضاء اليوم ولها ان تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه انه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل مابين صومها الاول والثانى وأقل فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجزئها لان المتروك بعد الخمسة عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض فى الثالث وابتداء حيض آخر فى الثامن ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت فى هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لان المتروك أقل ولو صامت الاول والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثالث فى التاسع والعشرين أو السابع عشر او مابينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئا بعد الخمسة عشر فانها لو صامته احتمل انقطاع الحيض فى نصف اليوم الاول وابتداؤه فى نصف السادس عشر فينقطع فى التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة أما اذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوما فصامت الاول والاخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لانها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض فى نصف الخامس عشر فيفسد هو والاول ويفسد الاخير لطرآن الحيض فى نصفه

وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض فى النصف الاول وينقطع فى نصف السادس عشر وتبتدىء فى النصف الاخير فيفسد الجميع وان صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع فى نصف الثانى والابتداء فى نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول فى تنزيل باقى الصور اما اذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوما أو اثنين وثلاثين أو اكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها ايضا وتنزيله ظاهر قال الدارمي بعد أن ذكر نحو

الله روحه كون هذا الوجه متفقا عليه وقال لو رأت خمسة سواداً مع الرائحة المنعوتة فى الخبر حيث قال «له رائحة تعرف» وخمسة سواداً بلا رائحة فهما دم واحد وفاقا والوجه الثانى وهو الذى ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل باحدى خصال ثلاث اللون كما ذكرنا فى الوجه الاول والرائحة فالذى له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخن فالثخين أقوى من الرقيق فيجب أن يكون قوله والقوى هو الاسود والاحمر بالاضافة الى لون ضعيف بعده معلما بالواو لهذا الوجه على أن الاصح هذا الوجه على خلاف ماذكره صاحب الكتاب الا ترى أن الشافعى رضي الله عنه ذكر فى صفة الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة وورد فى الخبر التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون وعلى هذا قلا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة منها تقتضى القوة وحدها ولو كان بعض دمها موصوفا

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا الحديث تقدم في اوائل الباب *

﴿ حديث ﴾ عائشة جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الحديث كما تقدم فى الرواية الماضية دون قوله وتوضاى قال اخرجاه فى الصحيحين وهو كما قال كما تقدم *

ماذكرته فبان ان أقل مايصح منه صوم يوم ثلاثة ايام وان اقل مايصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون هذا الذى ذكرناه فى طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور فى كتب متأخرى الاصحاب من الطريقتين ونقل جماعة أن الشافعيّ نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما اربعة عشر وقال امام الحرمين نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر قال الامام واجمع أئمتنا على انه حسب صوم الاول من الخمسة عشر فانها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتمل كون اليومين طرآ فى حيضتين واذا افطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما قال الامام وهذا المنقول عن الشافعى لايتجه الا مع انطباق الحيض علي اول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعا وحاصل ماذكره الامام موافقة غيره فى نقل النص أنها تصوم يومين

بصفه من الصفات الثلاث والبعض خالياً عن جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى الثانى وان كان للبعض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقوى الثاني وان وجد فى البعض صفة وفى البعض أخرى فالحكم للسابق منهما كذلك ذكره فى التتمة وهو موضع التأمل ثم اذا وجدت الشرائط الثلاث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم الضعيف فان تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما اذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة مستمرة فايام القوى حيض وأيام الضعيف استحاضة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يتمادي زمان الضعيف وبين أن يقصر علي ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران أحدهما أن الضعيف أن كان مع القوى قبله تسعين يوما فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هى مستحاضة في أيام الضعيف وان جاوز ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا كل دور تسعين ذكره امام الحرمين بناء علي ماقال القفال في حد العادة المردود اليها وسنذكر ذلك في باب النفاس والوجه الثانى ذكر في التتمة ان من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القوي والضعيف علي ثلاثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لاتخلو عن حيض وطهر في الغالب وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولي بأن يجعل دوراً من بعض فعلي هذا ينضم شرط رابع الى الشروط الثلاث المشهورة والاصح الاول لان أخبار التمييز مطلقة وهو الذى يوافق كلام الشافعي رضى الله عنه فانه قال فاذا ذهب ذلك الدم يعني القوى وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة فعليها ان تغتسل اطلق الكلام اطلاقا هذا اذا استمر بعد القوى ضعيف واحدا ما اذا وجد بعده ضعيفان كما اذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها ام بالضعيف بعدها حكي صاحب الكتاب فيه وجهين احدهما انها تلحق بالسواد ان امكن وذلك بان لايزيد المجموع على خمسة عشر لانهما قويان بالاضافة الى مابعدهما وقد امكن جعلها حيضاً فصار كما لو كان كل ذلك سوادا او حمرة فان لم يمكن الجمع حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثانى انها تلحق بالصفرة بكل حال لانها اذا دارت بين ان

بينهما اربعة عشر وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب الحاوى عن اصحابنا ثم افسده وكذا نقله الدارمي وأفسده وكذا افسده من حكاه من المتأخرين وهذا الافساد بنوه علي طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرآن نقاء النهار هذا كله تفريع علي المذهب المنصوص الذى قطع به الاصحاب انها علي قول الاحتياط تبنى امرها على تقدير اكثر الحيض أما علي اختيار امام الحرمين الذى قدمناه عنه انها ترد الى سبعة فقال الامام يكفيها صوم يومين بينهما سبعة ايام قال ولكن وان كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الائمة ونفرع علي تقدير اكثر الحيض فهذا الذى ذكرته فى هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ماساذكره ان شاء تعالى ويتضح به جمل من قوا عدصومها وبالله التوفيق *

تلحق بالقوى قبلها وبين أن تلحق بالضعيف بعدها والاحتياط هو الثاني فيصار اليه ويحصل من هذا السياق اثبات وجهين فى حالة امكان الجمع والجزم بالالحاق بالصفرة فى حالة عدم الامكان وفى كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك اما فى حالة امكان الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحمرة الى السواد ونفي الخلاف فيه واما فى حالة عدم الامكان فقد اثبت بعضهم وجهين أحدهما ان حكم الحمرة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد علي خمسة عشر لكانت فاقدة للتمييز فكذلك اذا زاد مجموعهما وأظهرهما ان حيضها ايام السواد لاغير لاختصاصها بزيادة القوة وبالاولية أيضا فان قلت أنما يكون ماذكره جزما بالالحاق بالصفرة عند عدم الامكان اذا كان حكم المستثنى فى قوله الا ان تكون الحمرة احدى عشر الالحاق بالصفرة ويحتمل انه اراد الا ان تكون الحمرة احد عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو احد الوجهين المحكيين فى الحالة الثانية وعلي هذا التقدير فيكون ماذكره اثباتا للخلاف فى الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن ايراده فى الوسيط يبين انه اراد ما ذكرناه ثم أعلم ان قوله اذا امكن الجمع الا أن تكون الحمرة أحد عشر ليس بجيد من جهة اللفظ لانه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله اذا أمكن الجمع فان حالة عدم الامكان لا يستثنى من الامكان وانما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد وحينئذ فى قوله اذا امكن الجمع ما يغنى عن هذا الاستثناء وفى الاستثناء ما يفهم المقصود ويغنى عن قوله اذا امكن الجمع فاحدهما غير محتاج اليه فان أراد التمثيل فالسبيل ان تقول اذا أمكن الجمع بان لاتزيد الحمرة على أحد عشر ولو تقدم الاضعف من الضعيفين وتأخر الاقوي منهما كما اذا رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تترتب علي ما اذا كانت الحمرة متوسطة فان الحقناها بالسواد فالحكم كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد ولا يخفى مما ذكرنا من شرائط التمييز وان الحقناها عند التوسط بالصفرة فالصفرة المتوسطة هنا اولى أن تلحق بما بعدها والله اعلم *

(فرع) فى صيامها يومين واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين فى الطريقتين علي أنها اذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذى عليها وضمت اليه يومين وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه فى أول الشهر ونصفه فى أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوماً متى شاءت ابتدأت ولم أر لاحد من الاصحاب خلاف هذا الا لصاحب الحاوى والدارمى فأنا أذكر ان شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوى ثم الدارمى وأختصر كل ذلك مع الايضاح الذى يفهمه كل أحد أن شاء الله تعالي: قال الجمهور اذا أرادت صوم يومين ضعفتها وضمت اليها يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر

قال ﴿هذا اذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر الى لون الدم لا الى الاولية وقيل يجمعان اذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع علي خمسة عشر﴾

ذكرنا أن بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه او يتقدم الضعيف كما اذا رأت خمسة حمرة ثم سواداً ثم عادت الحمرة واستمرت فان أمكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن ترى خمسة حمرة وخمسة سواداً ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن النظر الي لون الدم دون الاولية فتكون حائضاً فى خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلي الله عليه وآله وسلم «أن دم الحيض أسود يعرف» وأيضاً فان ماسوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضاً كما لو كان متأخراً عن السواد والثانى أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيهما لان للحمرة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم مع حدوثه فى زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما اذا كانت الحمرة السابقة خمسة والسواد أحد عشر ترتب علي الحالة الاولي ان قلنا ايام حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هى فاقدة للتمييز فههنا اولا فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهى فاقدة للتمييز وسنبين حكم المبتدأة التي لاتمييز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم علي السواد نظراً الى الاولية فلو صار السواد ستة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهى كمبتدأة لاتمييز لها ويعود الوجه الصائر الي رعاية الاولية الذى ذكرناه الآن وهو ضعيف وسنعيد هذه الصورة لغرض آخر ان شاء الله تعالي واذا فرعنا على الاصح وهو أن حيضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولا ثم خمسة عشر سواداً تركت الصوم والصلاة فى جميع هذه المدة اما فى الخمسة عشر الاولي فلانها ترجو الانقطاع واما فى الثانية فلان السواد بين ان ماقبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط التمييز ويجوز أن يكون كذلك قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملا الا هذه علي هذا الوجه وزاد ابو سعيد المتولي فقال ولو زاد السواد علي الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات شرط التمييز

تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعاً لانه ان بدأ الحيض فى نصف اليوم الاول حصل السابع عشر والثامن عشر وان بدأ فى نصف الثانى حصل الاول والثامن عشر وان بدأ فى نصف الثالث حصل الاولان وان كان الاول آخر حيضة حصل الثاني والثالث وان كان الثانى آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر وان أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت اليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة واذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الاولى والخمسة الرابعة وان أرادت صوم خمسة صامت ستة أولا ثم ستة أولها السادس عشر *

وحكمها أن ترد من اول الاحمر الي يوم وليلة او الي ست او سبع على اختلاف قولين نذكرهما من بعد فيكون ابتداء دورها الثاني الحادى والثلاثون فان حيضناها فيه يوما وليلة فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما وان حيضناها ستا او سبعا فهذه امرأة تؤمر بتركها ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين *

قال ﴿ ثم المبتدأة اذا انقلب دمها الي الضعيف فى الدور الاول فلا تصلي فلعل الضعيف ينقطع دون خمسة عشر يوما فيكون الكل حيضاً فان جاوز ذلك أمرها بتدارك ما فات فى أيام الضعيف نعم فى الشهر الثانى كما ضعف (م) الدم فتغتسل اذ بان استحاضتها ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوماً فالضعيف حيض مع القوى ﴾

اذا بلغت الانثى سن الحيض فبدأ بها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا يأتيها الزوج ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان انه لم يكن حيضاً فتقضى الصلاة والصوم هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنها لا تترك الصوم والصلاة حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ظهور الدم لان وجوبهما مستيقن وكونه حيضاً مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي فى شرح الفروع حيث قال اذا ابتدأ الدم بها فى رمضان وهى بنت خمس عشرة سنة فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقل الحيض فانها حينئذ تعلم أنه حيض والظاهر من المذهب الاول لان الدم الخارج من مخرج الحيض فى وقت الحيض يكون حيضا غالباً وظاهرا واذا عرف ذلك فنقول اذا كانت المبتدأة مميزة فلا تشتغل بالصوم والصلاة بانقلاب دمها من القوى الى الضعيف فانها لا تدرى أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا وبتقدير ألا يجاوز يكون الضعيف حيضاً مع القوى فلابد لها من التربص لتتبين الحال فاذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضة وان حيضها منحصر فى أيام القوى علي ما سبق فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة فى أيام الضعيف هذا حكم الشهر الاول وأما فى الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم الى الضعيف اغتسلت وصامت وصلت ولم تتربص ولا مخرج ذلك علي أن العادة هل ثبتت بمرة أم لا لان الاستحاضة

وان ارادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة اولها السادس عشر وان ارادت بعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر وهكذا تفعل فيما بعد ذلك الى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم اربعة عشر أولها السادس عشر وان ارادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وان أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية تحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم وان أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فاكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقى بطريقة السابق وهذا كله واضح قال المتولي والبغوى والرافعى وآخرون ولو صامت فى جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين اومتفرقين متصلين بالصوم الاول اوبالثانى اوغير متصلين اجزأها وبرئت ذمتها بيقين: هذه طريقة الجمهور : اما

علة مزمنة والظاهر دوامها ثم لو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر وشفيت فى بعض الادوار فالضعيف حيض مع القوى كما فى الشهر الاول واعلم انه لا فرق فى كون الكل حيضاً مما انقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين ان يتقدم القوى على الضعيف او يتقدم الضعيف هذا هو المشهور المقطوع به وحكى فى التهذيب وجهين فيما اذا تقدم الضعيف على القوى ولم يزد على الخمسة عشر كما اذا رأت خمسة حمرة وخمسة سواداً وانقطع دمها أحد الوجهين ما حكيناه والآخر أن حيضها أيام السواد لانه أقوى وما قبله لا يتقوي به بخلاف ما بعده فانه يتبعه وحكي وجهين ايضاً فيما اذا رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا وخمسة حمرة اصحهما ان الكل حيض والثانى حيضها السواد وما بعده لانه لم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الى الضعيف أن يتمحض ضعيفاً حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق السواد أصلا وصرح امام الحرمين بهذا المفهوم وقوله فى الكتاب كما ضعف الدم معلم بالميم لان مالكا قال المميزة بعد الدم القوى تتحيض ثلاثة ايام من الضعيف ايضاً احتياطاً لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» وايضاً فانا لا نجعل شيئاً من الدم القوى طهراً احتياطاً فكذلك لا نجعل شيئاً من الدم الضعيف حيضاً ولك ان تعلم قوله فى آخر الفصل فالضعيف حيض مع القوى بالواو لانه يشمل ما اذا تقدم الضعيف وما اذا تقدم القوى وفى حالة تقدم الضعيف الوجه الذى حكيناه عن التهذيب والله اعلم *

قال ﴿ المستحاضة الثانية مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز ففيها قولان احدهما أن ترد الى عادة نساء بلدها على وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط ألا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «تحيضى فى علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن» والقول الثانى انها ترد الى أقل مدة الحيض احتياطاً للعبادة وأما فى الطهر فترد الى اغلب العادات وهي أربع وعشرون لانه ابلغ فى الاحتياط وقيل الى تسع وعشرين لانه تتمة الدور ﴾

صاحب الحاوى فحكى عن الاصحاب حكاية غريبة قال قال أصحابنا اذا أرادت صوم يومين صامت يومين فى أول الشهر ويومين فى أول النصف الثانى وان أرادت ثلاثة صامت ثلاثة فى الاول وثلاثة فى أول النصف الثانى وان أرادت أربعة او اكثر فكذلك تصوم القدر الذى عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذى عليها قال وهذا الذى أطلقه الاصحاب ليس بصحيح وانما يصح فى حق من علمت ان حيضها يبتدىء فى الليل واما من لم تعلم فلا يجزيها فى اليومين الاستة من ثمانية عشر ثم ذكر طريقة الجمهور التى ذكرناها وهذا الذى حكاه عن الاصحاب غريب جداً ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين أنها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر واما طريقة الدارمي فانها

المبتدأة التي لا تمييز لها وهي التي يكون جميع دمها من نوع واحد ينظر فى حالها أن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة لان مردها على ما سيأتي يترتب فى كل شهر على أول مفاتحة الدم فاذا كان ذلك مجهولا لزم التحير وان عرفت وقت الابتداء وهي الحالة المرادة فى الكتاب ففي القدر الذى تحيض فيه قولان اصحهما انها تحيض اقل الحيض وهو يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد الى غالب عادات النساء وهو ست أو سبع لان الظاهر اندراجها فى جملة الغالب وقد روى ان حمنة بنت جحش قالت « كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تحيضي فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت فصلي اربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى وصلي فان ذلك يجزئك » وروى انه صلى الله عليه وسلم قال « تحيضي فى علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فقال جماعة من الاصحاب منشأ القولين الذين ذكرناهما تردد الشافعي رضى الله عنه فى ان حمنة كانت مبتدأة او معتادة ان قلنا كانت معتادة رددنا المبتدأة الى الاقل اخذا باليقين ومن قال بهذا قال لعله عرف من عادتها انها احد العددين الغالبين اما الست او السبع لكن لم يعرف عينه فلذلك قال تحيضى ستاً او سبعاً وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة الي الغالب وقوله فى علم الله اى فيما علمك الله من عادتك ان قلنا كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان قلنا كانت مبتدأة فان فرعنا على القول الثانى فهل الرد الي الست او السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان احدهما انه على التخيير لظاهر الخبر فتحيض ان شاءت ستاً وان شاءت سبعاً ويحكي هذا عن شرح ابى اسحق المروزى وزعم الخاطى انه اصح الوجهين والثانى وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس على التخيير ولكن تنظر فى عادات النساء اهن يحضن ستاً او سبعاً ومن النسوة المنظور اليهن فيه ثلاثة اوجه اظهرها ان الاعتبار بنسوة عشيرتها من الابوين جميعاً لان طبعها الى طباعهن اقرب فان لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها والثاني ان الاعتبار

طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت فى التحقيق والتنقيح والتدقيق مشتملة علي جمل من النفائس الغريبات والتنبيهات المهمات استدرك فيها علي الاصحاب أمورا ضرورية لا بد من بيانها وبسطها أبلغ بسط فذكر فى صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى اربعة عشر قريبا من ثلاثة أرباع مجلد ضخم وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلي هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقا جهالته والاعراض عنه وقد أفردت مختصر ذلك فى كراريس واذكر هنا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالي* قال رحمه الله اذا أرادت صوم يومين فان ارادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك تصوم ثمانية عشر متوالية فان ارادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر الى تسعة وعشرين علي التفصيل السابق وان ارادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام كما ان أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة ايام وهى ضعفه وواحد فكذا اليومان ضعفهما وواحد واقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر

بنساء العصبات خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحيتها ولا تخصص بنساء العصبة ولا نساء العشيرة واذا عرفت ذلك فعليها ان تجتهد وتنظر فى امر النسوة المعتبر بهن فان كن يحضن جميعا ستا اوسبعا اخذت بذلك وعلي هذا حملوا قوله صلي الله عليه وآله وسلم «تحيضى فى علم الله ستا او سبعا» وقالوا انه علي التنويع اى ان كن يحضن ستا فتحيضى ستا وان كن يحضن سبعا فتحيضى سبعا وان كانت عادتهن جميعا اقل من ست او اكثر من سبع ففيه وجهان اظهرهما أنها ترد الي الست فى الصورة الاولى والي السبع فى الاخرى اخذا بالاقرب الى عادتهن والخبر عين العددين وغالب عادات النساء لا تجاوزهما فلا عدول عنهما والثانى انها ترد الى عاداتهن الحاقا لها بالنسوة المعتبر بهن والوجه الاول هو الذى ذكره فى الكتاب حيث قال بشرط الا ينقص عن ست ولا يزيد علي سبع وان اختلفت عادتهن فحاضت بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الي الاغلب فان استوى البعضان ردت الي الست احتياطا للعبادة وكذلك الحكم لو حاضت بعضهن دون الست وبعضهن فوق السبع هذا بيان مردها في الحيض واما فى الطهر فان قلنا انها مردودة في الحيض الي الغالب فكذلك في الطهر فترد الى ثلاث وعشرين او اربع وعشرين كما نطق به الخبر وان قلنا انها مردودة الي الاقل ففى طهرها قولان احدهما انها ترد الى اقل الطهر أيضا فيكون دورها ستة عشر يوما واذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة أخرى واصحهما انها لا ترد فى الطهر الى الاقل لان الرد فى الحيض الى الاقل انما كان للاحتياط ولو رددنا فى الطهر الى الاقل لكثر حيضها لعوده على قرب وذلك نقيض قضية الاحتياط وعلي هذا فوجهان احدهما انها ترد الي الغالب وهو ثلاث وعشرون او اربع وعشرون واظهرهما انها ترد الي تسع وعشرين ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالب الدور وانما لم نحمل الحيض على الغالب احتياطا للعبادة ثم نعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب خاصة اما قوله مبتدأة

والتاسع عشر ويخلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما تصوم منها يوما أيها شاءت فيحصل من ذلك احد عشر قسما بعد ايام التخيير فهذا أقل ما يمكن ان تصوم منه الخمسة ونحن نريد فى ذلك يوما الى الحد الذى هو اكثر الممكن ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فمرادنا به فى الطرف الاول الاول فما بعده مما يليه متواليا ومرادنا به فى الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه فان أردت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الاول والثالث ومن الطرف الآخر الاول والرابع وأخلت يومين يليان الثلاثة ويوما يلى الاربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت فيحصل فى ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير وإن شاءت عكست فنقلت الصوم والاخلا من طرف الى طرف فيحصل عشرون قسما عشرة فى الاول وعشرة فى عكسه وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الاول والرابع وأخلت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الوضع واعلم أن كل قسم يكون الصوم وإلا خلا فى طرف كما فى الطرف الآخر لا ينعكس ومتى خالف طرفا طرفا فى شيء من الصوم والاخلا أو الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو ان تجعل ما فى كل طرف فى الآخر فحصل فى طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس اما اذا أردت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والخامس وتخلى ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة ايام تصوم أيها شاءت ولها ان تبدل ما فى أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما وان شاءت صامت الاول والرابع من كل طرف واخلت من كل طرف يومين يليان الصوم تبقى تسعة تصوم منها يوما وهذه تسعة اقسام ولا تنعكس لتساوى الصوم والاخلا

لا تمييز لها او فقدت شرط التمييز فاعلم ان التي لا تمييز لها هي التي ترى الدم كله نوعا واحدا والتي فقدت شرط التمييز ان ترى الدم على نوعين لكن القوى يكون دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما أو يكون الضعيف دون الخمسة عشر وحكمها واحد فى جريان القولين احدهما الرد الى الاقل والثاني الي الغالب وابتداؤه علي القولين من أول ظهور الدم وعن ابن سريج انه لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القوى بعده اكثر الحيض فالضعيف استحاضة وابتداء حيضها علي اختلاف القولين من أول القوى والمعنى فيه العمل بالتمييز بقدر الامكان ونظيره ما اذا رأت خمسة حمرة ثم اسود دمها وعبر الخمسة عشر وهذه هى الصورة التي وعدنا من قبل ان نعيدها ولك ان تعلم قوله الى عادة نساء بلدها علي وجه أو نسا عشيرتها علي وجه بالهاء والميم والالف لان ابا حنيفة لا يردها الى هذا ولا الى ذاك انما يردها الي اكثر الحيض وهو عشرة عنده وبه قال مالك واحمد فى احدى الروايات عنهما الا ان اكثر الحيض عندهما خمسة عشر

فى كل طرف وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس وأخلت يومين يليان الاربعة ويوما يلى الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والاخلا وان شاءت صامت من كل طرف الاول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما وهذا القسم لا ينعكس فجملة أقسام الاحد والعشرين أربعة وخمسون قسما أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسادس وتخلي اربعة تلي الثلاثة ويوما يلي الستة تبقى ثمانية تصوم يوما منها ولها العكس وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس واخلت ثلاثة تلي الاربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية تصوم منها يوما ولها العكس وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والسادس وأخلت ثلاثة تلي الاربعة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من كل طرف واخلت يومين من كل طرف ثم صامت يوما من الثمانية الباقية وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من طرف والاول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والسادس من كل طرف واخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس فجملة الاقسام ثمانون اما اذا ارادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسابع وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق وجملة اقسامه مائة وخمسة اقسام اوضحتها فى المختصر من كتاب الدارمى مفصلة اما أذا ارادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثامن من طرف وتخلي ستة تلي الثلاثة ويوما يلي الثمانية ثم تصوم يوما من الستة الباقية وينقسم بحسب ما مضى فجملة اقسامه مائة وستة وعشرون قسما أما اذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والتاسع من طرف وتخلي سبعة أيام تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق فجملة أقسامه مائة وأربعون أما اذا أرادت يومين

يوما وعن مالك روايتان اخريان احداهما انها ترد الي عادة لداتها وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوما والثانية انها ترد الي عادة نسائها والاستظهار كما ذكرنا وعن احمد روايتان اخريان مثل قولينا وقوله واما فى الطهر فترد الي اغلب العادات الي آخره يجوز ان يكون مبنيا على قول الرد الي الاقل فان فى طهرها على هذا القول اختلافا كما بيناه وهذا قضية إيراده فى الوسيط ويجوز ان يجعل كلاما مبتدأ غير مبني على احد القولين فان قدر الطهر

بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والعاشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الثلاثة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسما أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والحادى عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الثلاثة ويوما يلي الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون أما اذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثاني عشر من طرف وتخلي عشرة تلي الثلاثة ويومين تلي الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام أما اذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثالث عشر من طرف وتخلي أحد عشر تلي الثلاثة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين فى جميع أقسام التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير بخلاف ماقبل التسعة والعشرين فجملة أقسامه ستة وستون قسما فجميع الاقسام فى صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر الى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم أما اذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق *

(فرع) فى صيامها ثلاثة أيام: قد سبق أن طريقة الجمهور فى صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر وسبق أن صاحب الحاوي نقل عن الاصحاب أنها تصوم ثلاثة فى أول الشهر وثلاثة فى أول النصف الآخر وأما طريقة الدارمى فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه فى مسألة فبلغ بها نحو ثمان كراريس وليس فيها الا بيان صومها ثلاثة أيام وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه وقد أوضحتها فى المختصر وأشير هنا الى بعض من كل نوع وقد سبق طريق بسطه * قال الدارمى رحمه الله * اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة وان أرادت ان تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر كما سبق فى صوم اليوم وان أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا فى اليوم ويوما على ما ذكرنا فى اليوم جاز وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة وان أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد فأقل

اذا افردناه بالنظر مختلف فيه ثم الرد على الغالب يخرج على القولين جميعا وما عداه يختص بقول الرد الى الاقل وليكن قوله الى اغلب العادات معلما بما ذكرنا من العلامات فان من ردالي اكثر الحيض لايرد فى الطهر الى اغلب العادات وإنما يرد الى الباقى من الثلاثين وقوله وهي اربع وعشرون يقتضي كون الاربع والعشرين اغلب من ثلاث وعشرين وهو ممنوع ومن قال بهذا الوجه لايرد لعين الاربع والعشرين بل يقول بردها الى الطهر الغالب وهو بين ثلاث وعشرين وبين أربع

ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد كما قلنا فى اليوم واليومين وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم فى كل طرف الاول والثالث والخامس وتخلي مما يلي كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية فالاقسام تسعة بعدد أيام التخيير ولها أن تزيد فى عدد الايام التى تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك فى اليوم واليومين فان أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الاول والثالث والخامس من طرف والاول والرابع والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من الطرفين او الاول والثالث والسادس من طرف والاول والرابع والسادس من طرف فجملة الاقسام فى الاثنين والعشرين اربعون اما اذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والخامس والسابع من طرف وتخلي ثلاثة تلي الخمسة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والرابع والسابع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها فى المختصر اما اذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والسادس والثامن من طرف وتخلي أربعة تلى الخمسة ويوما يلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والخامس والثامن من طرف وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والسابع والتاسع من طرف وتخلي خمسة تلى الخمسة ويوما يلي التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والسادس والتاسع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها فى المختصر اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والثامن والعاشر من طرف وتخلى ستة تلي الخمسة ويوما يلى العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والسابع والعاشر من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام أوضحتها فى المختصر اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والتاسع والحادى عشر

وعشرين حكاه امام الحرمين هكذا ثم قال وكان شيخى يرى علي هذا الوجه أن ترد الى أربع وعشرين فان الاحتياط فيه أبلغ منه فى ثلاث وعشرين فاذا ماذكره صاحب الكتاب مصير الى كلام الشيخ أبى محمد وقضية خبر حمنة أن نعتبر طهرها بعادة النساء المنظور اليهن كما فى الحيض فليكن قوله وهو أربع وعشرون معلما بالواو لما رويناه ثم ايراده يقتضى الميل الى الرد الي غالب الطهر وتصحيح هذا الوجه وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين اذا ردت الي أربع

من طرف وتخلي سبعة تلي الخمسة ويوما يلى الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والثامن والحادى عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلى ثمانية تلى الخمسة ويوما يلى الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما اما اذا ارادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والحادى عشر والثالث عشر من طرف وتخلى تسعة تلى الخمسة ويوما يلى الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقى بينهما وهو متعين وان شاءت أبدلت الأقسام وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الاقسام فى تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فاكثر فلا يصح

﴿فرع﴾ فى صيامها أربعة أيام فان أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية وان أرادتها متفرقة يوما يوما فعلت ماذكرناه فى صوم اليوم وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ماقدمناه فى اليومين وان أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا فعلت فى الثلاثة ماسبق فيها وفى اليوم ما بيناه فيه وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها علي ماذكرناه فى أقل منها ولها صومها على مانذكره فيها فان أرادت تحصيل الاربعة علي قياس ماسبق فيما قبلها والتفريع علي طريقة الدارمى فأقل ماتحصل به صوم تسعة أيام وهو ضعفها وواحد كما سبق فى اليوم واليومين والثلاثة وأقل ماتحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوما بلي السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فاقسامه سبعة أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلى يومين يليان السبعة ويوما يلى الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الابدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما أما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والخامس والسابع

وعشرين فى الطهر والي الاقل فى الحيض لكن ما اتفقت طرق الاصحاب عليه أن ظاهر المذهب اشتمال كل شهر علي حيض وطهر لها سواء ردت الي الاقل أو الغالب وذلك يقتضي ترجيح الوجه الصائر الي تسع وعشرين وبالله التوفيق *

قال ﴿ثم فى مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة أو هى كالمستحاضات ففيه قولان﴾

غير المميزة كالمميزة فى ترك الصوم والصلاة فى الشهر الاول الي تمام الخمسة عشر فاذا جاوز الدم الخمسة عشر تبينت الاستحاضة وعرفنا أن مردها الاقل والغالب

والتاسع من طرف وتخلي ثلاثة تلى السبعة ويوما يلى التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية ولها الابدال وأقسامه مائة واربعون أما اذا ارادت تحصل أربعة بتسعة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر من طرف وتخلى أربعة تلي السبعة ويوما يلى العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسما أما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف وتخلي خمسة تلي السبعة ويوما يلى الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ولها الابدال واقسامه ستمائة وثلاثون قسما أما اذا ارادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ستة تلى السبعة ويوما يلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما اما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وتخلي سبعة تلي السبعة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقى ولها الابدال واقسامه تسعمائة واربعة وعشرون قسما فجملة الاقسام فى تحصيل اربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام *

﴿فرع﴾ فى صيامها خمسة ايام أن ارادت خمسة متوالية صامت أحدا وعشرين يوما متوالية وان أرادتها مفرقة صامتها على ماسبق فيما قبلها وان أرادت صومها على قياس مامضي صامت ضعفها وواحدا وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية وان أرادت الخمسة باحد عشر من ستة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف واخلت يومين ويوما وصامت يوما من الاربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستة وثلاثون وأن ارادت الخمسة باحد عشر من سبعة

علي اختلاف القولين فان رددناها الى الاقل قضت صلوات أربعة عشر يوما وان رددناها الي الست أوالسبع قضت صلوات تسعة أيام او ثمانية وأما فى الشهر الثانى ومابعده فينظر ان وجدت تمييزا بالشروط السابقة قبل تمام المرد أو بعده فلا نظر الى ماتقدم وهي فى ذلك الدور كمبتدأة مميزة مثاله مبتدأة رأت أولا دما أحمر ثم فى الشهر الثانى رأت خمسة دما أسود والباقى أحمر فحيضها فى الشهر الاول الاقل اوالغالب وفى الشهر الثانى خمسة السواد أخذا بالتمييز فانه شاهد فى صفة الدم فالنظر اليه أولي وان استمر فقد التمييز فيما بعد الشهر الاول وهذا مقصود الفصل ومحل القولين فكما جاوز دمها المرد وهو الاقل او الغالب فتغتسل وتصوم وتصلي لان الظاهر دوام الاستحاضة

وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية ولها الابدال وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون وأن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر والثانى عشر وأخلت أربعة ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسما وأن ارادت الخمسة باحد عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وأخلت خمسة ويوما وصامت اليوم الباقى وأقسامه اربعمائة وسبعة وسبعون فجملة الاقسام فى تحصيل خمسة باحد عشر من خمسة وعشرين الي تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسما *

﴿فرع﴾ فى صيامها ستة أيام: ان ارادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يوما متوالية وان ارادتها متفرقة فقد سبق بيانها وأن أرادتها على قياس ماسبق صامت ضعفها وواحدا وذلك ثلاثة عشر يوما وأقل ماتحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثانى عشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه اثنان وعشرون وأن ارادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقى ولها الابدال وأقسامه ستة وستون فجملة الاقسام فى تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الي تسعة وعشرين احدو تسعون قسما *

﴿فرع﴾ فى صيامها سبعة ايام: أن أرادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين متوالية وأن ارادتها

ثم لو شفيت فى بعض الشهور قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة فيه وان جميع الدم حيض فتقضي ما تركته من الصوم فى المرد وماصامته فيما وراءه أيضا لتبين الحيض فيه وتبين أن غسلها لم يصح عقب انقضاء المرد ولا تأثم بفعل الصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد لانها معذورة فى بناء الامر علي الظاهر وهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الي تمام الخمسة عشر فيه قولان احدهما انها تحتاط كالمتحيرة لان احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم الي تمام الخمسة عشر وانما تحتاط المتحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هذه وأصحهما أنها لاتحتاط كسائر المستحاضات لانا قد جعلنا لها مردا فى الحيض فلا عبرة بما بعده كما فى المعتادة والمميزة فأن قلنا تحتاط فلاتحل للزوج

مفرقة فقد سبق بيانهـا وان ارادتها على قياس مامضى صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصـل من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقى وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا اكثر منها *

﴿فرع﴾ فى صيامها ثمانية أيام :أقل مايكفيها للثمانية ثمانية عشر وأقل مايصح منه ذلك أربعة وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون وان ارادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ويومين من التسعة الباقية وكذا ان ارادتها من ستة وعشرين الي ثلاثين ولها الابدال *

﴿فرع﴾ فى صيامها تسعة :أقل ماتصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من السبعة الباقية واقسامه أحد وعشرون وأن ارادت ذلك من ستة وعشرين الى ثلاثين فعلت ماسبق *

﴿فرع﴾ فى صيامها عشرة:أقل ماتصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرون فتصوم عشرة فى كل طرف ويومين فى الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر وأن أرادت ذلك من سبعة وعشرين الي ثلاثين فعلت ماسبق *

﴿فرع﴾ فى صومها احد عشر : أقل مانصح منه اربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية واقسامه عشرة وان ازادته من ثمانية وعشرين الى ثلاثين فعلت *

﴿فرع﴾ فى صومها اثني عشر :أقل ماتصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثنى عشر ويومين من الاربعـة الباقية واقسامه ستة وان ارادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت *

﴿فرع﴾ فى صومها ثلاثة عشر:تصومها بثمانيـة وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة

الي تمام الخمسة عشر ولا تقضى فى هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف لاحتمال أنها حائض ويلزمها الصوم والصلاة لاحتمال انها طاهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضي صوم جميع الخمسة عشر اما فى المرد فلانها لم تصم وأما فيما وراءه فلاحتمال الحيض وان قلنا لاتحتاط فتصوم وتصلي ولا تقضي شيئا ويأتيها زوجها ولا غسل عليها وتقضى الفوائت وعلي القولين لاتقضى الصلوات المأتي بها بين المرد والخمسة عشر لانها ان كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حائضاً فليس عليها قضاء الصلوات وحكى فى المهذب هذا الخلاف وجهين والاشهر الاثبت القولان ولايخفى عليك بعد ماذكرناه شيئان أحدهما أن قوله ثم فى مدة الطهر يعنى به مدة الطهر الى تمام الخمسة عشر لا الي آخر الشهر فان مابعد الخمسة عشر طهر بيقين والثاني

عشر فى كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية واقسامه ثلاثة وان ارادته من ثلاثين فعلت *

﴿فرع﴾ فى صومها اربعة عشر :لايحصل الا بثلاثين متوالية فانزاد صومها علي اربعة عشر فعلت فى اربعة عشر ماذكرنا وفيما دونها ماسبق والله اعلم*

﴿فصل﴾ فى صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر او كفارة قتل او جماع فى نهار رمضان او غير ذلك والتفريع علي طريقة المتأخرين انه لايحصل لها من الشهر الا اربعة عشر قال اصحابنا اذا ارادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما متوالية لانه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المحتمل وان ارادت اربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وان ارادت يومين صامت ثمانية عشر وان ارادت ثلاثة صامت تسعة عشر وان ارادت اربعة فعشرين او خمسة فاحدا وعشرين وعلي هذا وان ارادت صوما متتابعا وارادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر فاذا ارادت يومين متتابعتين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين هذه طريقة الاصحاب وخالفهم الدارمى وبسط طريقته بسطاً منتشراً فانا ألخص مقاصده ان شاء الله تعالى قال اذا ارادت صوم يومين متتابعين بتة من ثمانية عشر صامت يومين فى أول الثمانية عشر ويومين فى آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثنى عشر الباقية وفى ذلك احد عشر قسما أقل من عدد الايام المخير فيها بيوم وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير لانها تصوم من ايام التخيير الاول والثانى أو الثاني والثالث او الثالث والرابع وهكذا الى آخرها فينقص من عدد الايام واحد وان أرادت صيامهما بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف واخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الاحد عشر الباقية فتكون اقسامه عشرة وان أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية وأقسامه تسعة وان

ان فى وجوب قضاء الصلاة علي المتحيرة خلافا نذكره فى موضعه وههنا لايجب قضاء الصلاة بحال وان أمرناها بالاحتياط فاذا قلنا أنها تحتاط كالمتحيرة فى قول وجب أن يستثني قضاء الصلاة وصاحب الكتاب لايحتاج الي هذا الاستثناء لانه نفى وجوب القضاء علي المتحيرة علي ماسيأتى

قال﴿ المستحاضة الثالثة المعتادة وهى التى سبقت لها عادة فترد الى عادتها فى وقت الحيض وقدره فان كانت تحيض خمساً وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاضت ستا ثم استحيضت بعد ذلك رددناها الى الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة﴾

المعتادة تنقسم الي ذاكرة لعادتها والى ناسية والذى بقى من هذا الباب يشتمل علي قسم الذاكرة واما الناسية

أرادتهما من احد وعشرين أخلت اربعة واربعة وصامت يومين ايضا من التسعة الباقية واقسامه ثمانية وان ارادتهما من اثنين وعشرين اخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية واقسامه سبعة وان ارادتهما من ثلاثة وعشرين اخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة واقسامه ستة وان ارادتهما من اربعة وعشرين أخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسة وان ارادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة واقسامه اربعة وان ارادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الاربعة وأقسامه ثلاثة وان ارادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان وان ارادتهما من ثمانية وعشرين أخلت احد عشر واحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد وان ارادتهما من تسعة وعشرين لم يكن الا بزيادة فى الصوم لانها تحتاج أن تخلى اثنى عشر واثني عشر فلا يبقى بينهما يومان فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن

فقد افرد لها الباب التالي لهذا الباب والذاكرة تنقسم الي فاقدة للتمييز والي واجدة أما الفاقدة وهى المقصودة بهذا الفصل فهي مردودة الي عادتها القديمة خلافا لمالك حيث قال لا اعتبار بالعادة لنا ماروى عن ام سلمة ان امرأة كانت تهريق الدماء علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت لها فقال « لتنظر عدد الايام والليالى التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » (١) وتفصيل القول فيها ان يقال عادتها السابقة إما الا يكون فيها اختلاف لافى القدر ولا فى الوقت او يكون فيها اختلاف فهما حالتان فاما فى الحالة الاولى فننظر ان تكررت عادة حيضها وطهرها مرارا ردت الي عادتها فى قدر الحيض ووقته وفى الطهر ايضا وظاهر المذهب انه لافرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل شهرين او من كل سنة وقيل بخلاف ذلك وهو الذى حكاه صاحب الكتاب فى باب النفاس ونذكره ثم ان شاء الله تعالي وان لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والطهر ففيه خلاف مبنى على ان العادة بماذا تثبت

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال انظر عدد الايام والليالى التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتطهر ثم تستثفر بثوب ثم لتصل: مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووى اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لابى داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن أم سلمة وللدارقطنى عن سليمان ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة وقال المنذرى لم يسمعه سليمان وقد رواه موسي بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها *

تصوم من كل طرف يومين وتخلى فى كل طرف احدى عشر وتصوم الثلاثة الباقية وان ارادتها من ثلاثين فعلت ما ذكرناه فى تسعة وعشرين الا انها تصوم الاربعة الباقية أما اذا ارادت صوم ثلاثة ايام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلى يوما ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الاحد عشر الباقية واقسامه تسعة اقل من ايام التخيير بيومين وإن ارادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف واخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية واقسامه ثمانية والذى أراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم انها تصوم من كل طرف الايام التى تريدها وتصومها مرة ثالثة من الايام الباقية بعد الاخلاء وعلم ايضا ان الاخلاء يكون من كل طرف بقدر ما اخلى من الطرف الآخر وعلم ايضا ان الاقسام اقل من الايام بالقدر الذى نذكره فى اول كل فصل فالاقسام فى هذا الفصل اقل من الايام الباقية بيومين فنقتصر بعد هذا على ذكر الاخلاء من احد الطرفين فاذا ارادت ثلاثة من احد وعشرين أخلت ثلاثة واقسامه سبعة واذا أرادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة ومن ثلاثة وعشرين تخلي خمسة واقسامه خمسة ومن اربعة وعشرين تخلي ستة واقسامه اربعة ومن خمسة وعشرين تخلي سبعة واقسامه

وفيه وجهان مشهوران أصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق أنها تثبت بمرة واحدة واحتجوا عليه بقوله صلي الله عليه وآله وسلم فى حديث ام سلمة «فلتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها» اعتبر الشهر الذى قبل الاستحاضة والثانى ويحكي عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واذا لم يوجد الا مرة واحدة فلا عود وحكي أبو الحسن العبادي وجها ثالثا أنها لا تثبت الا بثلاث مرات لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «دعي الصلاة أيام اقرائك»(١) وأقل الجمع ثلاثة وضرب فى الكتاب مثالا لهذه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان النبى ﷺ قال دعي الصلاة ايام اقرائك ابو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها شكت الى رسول الله ﷺ الدم فقال اذا اتاك قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القروء الى القروء ورواه النسائى من حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فأمرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبرانى في الصغير مرفوعا من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطنى من طرق عن ام سلمة وهو فى ابى داود كما تقدم ورواه الدارمى من حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذى وابى داود وابن ماجة ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التى كانت تحيض ثم تغتسل وتصلى واسناده ضعيف : وفي الباب عن سودة بنت زمعة نحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عن جابر نحوه *

ثلاثه ومن ستة وعشرين تخلي ثمانية وله قسمان ومن سبعة وعشرين تخلي تسعة وله قسم واحد ومن ثمانية وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعة وتسعة وتصوم الاربعة الباقية ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية اما اذا ارادت صوم اربعة متتابعة فتصح بصوم اثنى عشر واقل ما تصح منه عشرون فتصوم فى كل طرف اربعة وتخلي يوما ويوما وتصوم اربعة من العشرة الباقية واقسامه سبعة اقل من الايام بثلاثة وان ارادتها من احد وعشرين أخلت يومين واقسامه ستة ومن اثنين وعشرين تخلي ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين اربعة ومن اربعة وعشرين خمسة ومن خمسة وعشرين ستة ومن ستة وعشرين سبعة ومن سبعة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ومن ثلاثين الثمانية الباقية اما اذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر وأقل ما تصح منه احد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة ومن اثنين وعشرين تخلي يومين وأقسامه اربعة ومن ثلاثة وعشرين تخلي ثلاثة ومن اربعة وعشرين اربعة ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الستة الباقية ومن سبعة وعشرين

القاعدة فقال لو كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاضت فيه ستا ثم استحيضت بعد ذلك فان قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة رددناها الى الخمس وان قلنا أنها تثبت بمرة رددناها الى الست وقلنا ردها الي ما قرب ونسخ ما قبله أولى ثم المعتادة فى الشهر الاول من شهور الاستحاضة تتربص كالمبتدأة لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وان حاوز عادتها فان عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء أيام العادة ثم فى الدور الثاني وما بعده اذا مضت أيام العادة اغتسلت وصامت وصلت لطهور الاستحاضة ولا يتأتى ههنا قول الاحتياط الذي ذكرناه فى المبتدأة لقوة العادة (الحالة الثانية) أن يكون فى عادتها السابقة اختلاف فمن صورها أن يكون لها عادة دائرة وقد ذكره فى آخر الباب الثالث فى فرع وكان ذكره فى هذا الموضع أليق لانها نوع من العادات (ومنها) أن يكون فى عاداتها المتقدمة علي الاستحاضة اختلاف فى القدر أو فى الوقت وسمى متقدمو الاصحاب التى انتقلت عادتها وتغيرت عما كانت ثم استحيضت منتقلة ونحن نذكر من مسائلها صورا ترشد الى غيرها (منها) لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر وتطهر باقيه فحاضت فى دور أربعا من الخمسة المعتادة ثم استحيضت بعد ذلك فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة الى القلة ولو حاضت فى دور ستا ثم استحيضت فقد انتقل من القلة الي الكثرة والحكم فى الصورتين مبنى علي الخلاف الذى سبق فى العادة ان أثبتناها بمرة رددناها الي ما قبل الاستحاضة

تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين التسعة ومن ثلاثين العشرة الباقية أما اذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر واقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية واقسامه ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين ومن اربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسه وعشرين لا يمكن الا بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن تسعة وعشرين الاحد عشر الباقية ومن ثلاثين الاثنى عشر الباقية اما اذا أرادت سبعة متتابعة فتصح باحد وعشرين من ثلاثة و عشرين ولا يحصل باقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعة وتخلي يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية فان ارادتها من اربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين الاحد عشر ومن ثمانية وعشرين الاثني عشر ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الاربعة عشر الباقية أما اذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح الا من متتابع وكذا ما زاد فاقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون والله اعلم *

﴿فصل﴾ فى تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات او منذورات وهذا الذى نذكره فيه

والا فالعادة القديمة ولو كانت المسألة بحالها فرأت فى دور ستة أيام دما وفى دور عقيبه سبعة ثم استحيضت فان أثبتنا العادة بمرة رددناها الى السبعة والا فوجهان أحدهما أنها ترد الى الخمسة ويتساقط العددان فى الدورين الاخيرين لان واحداً منهما لم يتكرر على حياله وأظهرهما أنها ترد الى الستة لان التكرر قد حصل فيها فانها وجدت مرة وحدها ومرة مندرجة فى السبعة واذا فرعنا على الوجه الثالث فلا شك فى ردها الى الخمسة ولو كانت المسألة بحالها فحاضت فى دور الخمسة الثانية من الشهر فهذه قد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة بتأخر الحيض خمسة وثلاثين خمسة منها حيض والباقى طهر فينظر ان تكرر هذا الدور عليها بأن رأت الخمسة الثانية دما وطهرت ثلاثين ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وعلى هذا مراراً ثم استحيضت فهي مردودة اليه فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وعلى هذا أبدا وان لم يتكرر هذا الدور كما اذا استمر الدم المتأخر المبتدىء من الخمسة الثانية وصارت مستحاضة فهل نحيضها من أوله أم لا فيه وجهان عن أبي اسحق انه لا حيض لها فى هذا الشهر والذى بدأ استحاضة كله الى آخر الشهر فاذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهراً وقال الجمهور نحيضها خمسة من الدم الذى ابتدأ من الخمسة الثانية ثم ان قلنا بثبوت العادة بمرة حكمنا لها بالطهر ثلاثين يوماً وأقمنا عليها الدور الاخير أبداً وان لم نقل بذلك فوجهان أظهرهما أن

تفريع علي طريقة المصنف والشيخ ابي زيد والمتأخرين في انها اذا صامت رمضان حصل منه اربعة عشر وفسد ستة عشر قال اصحابنا قضاء الصلاة يجري علي قياس قضاء الصوم فاذا اراد ت صلاة واحدة مقضية او منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها الي آخر الخامس عشر من حين بدأت بالاولي ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شبر من المرة الاولى ويشترط الا تؤخر الثالثة عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال بين آخر الاولي واول الثانية ولها ان تنقصه عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط الا ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو اغتسلت وصلت ثم امهلت الي اول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الاولي وغسلها ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وان صلت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر الي اول السادس والعشرين ولا يجوز بعده قال امام الحرمين وغيره ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا الا ان الصوم يستوعب يوما فيكون الامهال الاول يوما فاكثر والصلاة تحصل في لحظة فكفى الامهال بقدرها وهذا الامهال شرط لابد منه فلو أخلت به في أحد الطرفين لم يجزها

خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر من اطهارها والثاني ان باقي الشهر طهر لا غير وتحيض الخمسة الاولي من الشهر الآخر وتراعي عادتها القديمة قدراً ووقتاً وان رأت الخمسة الثانية دماً وانقطع وطهرت بقية الشهر ثم عاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الاولي من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت فترد اليه وان لم يتكرر كما اذا عاد في الخمسة الاولى واستمر فلا خلاف في أن الخمسة الاولي حيض وينبني حكم الطهر علي الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فطهرها عشرون والا فخمسة وعشرون ولو كانت المسألة بحالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور بأن رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت فترد اليه ولو لم يتكرر كما اذا استمر الدم العائد فمحصول ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه أظهرها أنها تحيض خمسة من أوله وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ علي الدور القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الدور خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد ذكرنا في صورة التأخر ما حكى عن أبي اسحق من المحافظة على أول الدور

الصلاة لانها ان تركت الامهال الاول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالاولي احتمل انقطاع الحيض في أثناء الثانيـة وابتداؤه في الثالثة وأن تركت الامهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض في الاولي وابتداؤه في الثالثة هذا حكم الصلاة الواحدة * فان أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقين أحداهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي وآخرون ونقلها امام الحرمين عن الائمة انها كالصلاة الواحدة فتصلي تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة وتفعلهن في كل مرة متواليات وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولي وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات وسواء اتفقت الصلوت ام اختلفت ويشترط من الامهال ماسبق في الصلاة الواحدة * ويكون مجموع الصلوت كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانا يسعهن كاهن مع الغسل والوضوآت والطريق الثاني ذكره امام الحرمين وغيره أخف من هذا وهو أنه ان كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهن وزادت صلاتين ثم قسمت الجملة نصفين فصلت في أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات ثم صلت في اول السادس عشر مائة وصبحا ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الاول فاذا فعلت هـذا حصل لها مائة صبح بيقين لانه ان قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الاولى فسد ماأتت به في النصف الاول من الشهر وانقطع في نصف الصبح الاولى من أول السادس عشر فيبقى بعدها مائة وان بدا في الصلاة الموفية مائة من الاولى وانقطع في الموفية مائة من السادس عشر وحصل تسع وتسعون في الاول مع الزائدة علي المائة في السادس عشر وان بدا في الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر ويحصل تمام المائة مما

والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياس مذهبه هنا منهم من قال قياسه الوجه الثالث ومنهم من قال لا بل هو الرابع ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها وبين الدم العائد هنا ناقص عن أقل الطهر فحاصل ما قيل فيه أربعة أوجه أيضا أظهرها أن يوما من الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر اذ صار دوها بما اتفق عشرين والثاني أن اليوم الاول استحاضة والباقي من الشهر وخمسة من الشهر الذى بعده حيض ومجموع ذلك خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ علي دورها القديم والثالث ان اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العائد الي اول الشهر استحاضة وتفتتح منه دورها القديم وقد ذكرت كيفية هذه الوجوه ومأخذها في غير هذا الموضع فلا أطول هنا ولك أن تعلم قوله في آخر هذا الفصل ثبوت العادة بمرة واحدة بالحاء والالف اشارة الي أنهما يقولان لا تثبت العادة بأقل من مرتين *

قال ﴿ المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة فان رأت السواد مطابقا لايام العادة فهو المراد وان

قبل ابتدائه وبعد انقطاعه قال امام الحرمين وغيره ويشترط أن يكون زمن جملة الاغسال والصلوات فى الاول مثل زمنها فى السادس عشر ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد الاغسال والصلوات هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت أجناسا بان أرادت عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء فهذه الصور تخالف صوره المتفقات من حيث أنه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الاجناس الخمسة فكل جنس يحتمل بطلان ثلاثين منه فيجب لهذا الاحتمال ان تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين فتصلي مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الاجناس فتبدأ بالصبح مثلا ثم تصلى بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الاجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين لانه ان بدأ الحيض فى الصلاة الاولي انقطع فى ساعة الامهال فى أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها وان انقطع الحيض فى الصلاة الاول حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة وان انقطع فى الصبح الثالثة فى الاول عاد فى الصبح الثانية من السادس عشر فحصل لها من الاول مائة الا ثلاثة اصباح وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات السادس عشر وانما قلنا يعود فى الصبح الثانية ولم نقل فى الثالثة بسبب ساعة الامهال وعلى هذا التنزيل تخرج باقى التقديرات وهذا الذى قلناه من ساعة الامهال فى أول السادس عشر لا بد منه لانها لو لم تمهل بل صلت فى اول السادس عشر بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض فى الصلاة الاولي وانقطاعه فى الاول وفى السادس عشر ويبقى ذلك مائة الا صلاة فلو فعلت هذا لزمها اعادة صبح والله أعلم *

فصل فى طواف المتحيرة

قال اصحابنا فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء ففى الانواع الثلاثة اذا أرادت واحدا منها فطريقها ان تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذي ذكرناه فى الصوم

اختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فهل الحكم للعادة ام للتمييز فيه قولان فعلى هذا ان رأت فى أيام العادة خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة ففى وجه الحكم للعادة (م) وفى وجه للتمييز فتحيض فى العشر السواد وفى وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز ﴾ *

المعتادة الذاكرة لعادتها اذا كانت واجدة للتمييز نظر ان توافق مقتضي العادة والتمييز كما اذا كانت تحيض خمسة من اول كل شهر وتطهر الباقى فاستحيضت ورأت خمستها سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة واعتضدت كل واحدة من الدلالتين بصاحبتها وان لم يتوافق مقتضاهما

والصلاة وجميع ما سبق فى الصلاة من التقديرات يجيء مثله فى الطواف حرفا حرفا اتفق عليه اصحابنا فاذا أرادت طوافا واحدا أوعددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف ركعتيه فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلى الركعتين ثم تمهل قدراً يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضى تمام خمسة عشرة يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الاول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الامهال الاول ثم تغتسل وتطوف وتصلى ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب فى كل مرة للطواف وأما الركعتان فان قلنا هما سنة كفى لهما غسل الطواف وان قلنا واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل والثانى لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لانها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي فى شرح التلخيص والرافعى وهو شاذ ضعيف فان الغسل للركعتين لا فائدة فيه لانها ان كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل وان كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بان الغسل لا يجب تجديده للركعتين وانما اشتهر الخلاف فى الوضوء فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون فى الطواف وقال ابن الحداد وابو علي الطبرى والحاملي وآخرون من كبار المتقدمين اذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ثم قال وهذا غلط لاحتمال وقوعهما فى حيضين وبينهما طهر قال ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت فى الطواف ثم تطوف ثانيا وهذا الذى اختاره الشيخ ابو حامد هو الذى قطع به صاحب الحاوى والشيخ ابو على السنجي وكل هذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدارمى والقاضي ابو الطيب بعد تخطئتهما الاصحاب فى اقتصارهم علي طوافين وأما قول المصنف وعلي هذا القياس تعمل فى طوافها فظاهره أنها اذا أرادت طوافا واحدا طافته اربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف مرتين كما ذكر هو

نظر ان لم يتخلل بين العادة والتمييز قدر أقل الطهر كما اذا كانت تحيض خمسة كما ذكرنا فرأت فى دور عشرة سوادا ثم حمرة واستحيضت ففيه ثلاثة أوجه أصحها وبه قال ابن سريج وابو اسحق انها ترد الي التمييز فتحيض فى العشرة كلها لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «دم الحيض أسود يعرف» ظاهره ينفى كون غيره حيضاً لان التمييز صفة موجودة والعادة دلالة قد مضت والرد الي الدلالة الموجودة أولي والثانى وبه قال ابن خيران والاصطخرى أنها ترد الى العادة فترد الي الخمسة القديمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلتنظر عدد الايام والليالي التى كانت تحيضهن» ولم يفصل

فى صوم اليوم الواحد أنها تصومه من اربعة ايام وقد صرح بهذا فى اطواف شيخه القاضى ابو الطيب فى كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا بل الاقتصار علي ثلاث جائز علي ما بيناه والله اعلم *

فصل فى مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة

(أحداها) لوصلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك فى حدثه لان الظاهر هناك الطهارة : (الثانية) صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لايصح اقتداؤها (الثالثة) وطيء المتحيرة زوجها فى نهار رمضان وهما صائمان وقلنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا علي الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض والاصل براءتها: (الرابعة) انطرت متحيرة لارضاع ولدها وقلنا يلزم المفطرة للارضاع فدية فلا يلزم المتحيرة علي الصحيح لما ذكرناه فى الجماع فى الصوم (الخامسة) اذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق انها تقضيه بثلاثة ايام فلوصامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه أم لا فوجهان (احدهما) يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لانه بعد فراغ اليوم (والثاني) لايحسب لان صيام الايام الثلاثة كيوم واحد فاشبه الشك قبل فراغ اليوم قال وأصل هذا ان من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا: هل غير النية ام لا هل يلزمه الاستئناف فيه وجهان قلت الاظهر أنه لايؤثر هذا الشك فى الصورتين لانه بعد الفراغ حقيقة ولانه يشق الاحتراز منه (السادسة) لو ارادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت الاولى لم يصح لان شرطه ان تتقدم الاولى وهي صحيحة يقينا أو بناء علي أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلي الظهر فان له ان يصلى بعدها العصر جمعا لانه يبنى علي اصل الطهارة السابقة (السابعة) اذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة فى زمن محكوم بانه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر فى الزمن المشكوك فيه فوجهان أحدهما لايصح مطقا كما يحرم الوطء مطلقا واصحهما أن كان المشكوك عقيب الطهر جاز وان كان عقيب الحيض

ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بعرض البطلان الا ترى انه لوزاد الدم القوى علي خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته والثالث ان امكن الجمع بينهما يجمع عملا بالدلالتين والا فيتساقطان فتكون كمبتدأة لاتمييز لها وفيها ماقدمناه من القولين :مثال امكان الجمع ان ترى عشرة سواداً كما ذكرناه ومثال عدم الامكان أن ترى خمستها المعهودة حمرة واحد عشر عقيبها سواداوان يتخلل بينهما أقل الطهر كما اذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة من أول الشهر كما سبق فقدر العادة حيض بحكم العادة والقوى حيض آخر لانه تخلل بينهما زمان طهر كامل ومنهم من قال تبنى هذه الحالة على الحالة الاولى ان قلنا يقدم التمييز فحيضها خمسة

لم يجز بناءا على الاصل والله اعلم *

﴿فرع﴾ يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة: ممن نص عليه الغزالي فى الخلاصة ولا خيار له فى فسخ نكاحها لان جماعها ليس مأيوسا منه بخلاف الرتقاء والله اعلم * (قال المصنف رحمه الله) *

﴿وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد فكل زمن تيقنا فيه الحيض الزمناها اجتناب ماتجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ابحنا فيه مايباح للطاهر وأوجبنا مايجب على الطاهر وكل زمان شككنا فى طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا مايجب على الطاهر احتياطاً وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة: فاذا قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لااعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لانه يمكن فى كل وقت أن تكون حائضا ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها فى الصلاة والصوم زمان الطهر وتتوضأ فى العشر الاول لكل فريضة ولا تغتسل لانه لايمكن انقطاع الدم فيه فاذا مضى العشر امرناها بالغسل لامكان انقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها ان تغتسل كل يوم فى ذلك الوقت ولا يلزمها أن تغتسل فى غيره لانا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت أحيض احدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل فى آخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه وأن قالت حيضي ثلاثة أيام فى العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فى هذه العشرة فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بلوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الا ان تعرف انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت فى كل يوم وتتوضأ فى غيره وان قالت كان حيضي أربعة أيام من العشر الاول صلت بلوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع فان علمت يقين طهرها فى وقت بان قالت

السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وقد صار دورها خمسين وان قلنا تقدم العادة فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون من بعدها طهر وان قلنا يجمع بينهما حيضت الخمسة الاولي بالعادة وخمسة السواد بالتمييز لامكان الجمع بتخلل طهر كامل بينهما هذا نقل المصنف * ولك ان تعلم قوله الحكم للعادة باليم لما ذكرنا أنه لااعتبار للعادة عنده فضلا عن ان تقدم علي التمييز وقوله الحكم للتمييز بالالف لان عند احمد تقدم العادة عند اجتماع المعنيين وبالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة لا اعتبار للتمييز * واعلم انه تحصل مما حكيناه فى كل واحدة من حالتى امكان بين العادة والتمييز وعدم الامكان ثلاثة اوجه أحدها الحكم بالعادة والثاني الحكم بالتمييز وهما يشملان

كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر واعلم أنى كنت فى العشر الاخيرة طاهرا فانها فى العشر الاول تتوضأ لكل صلاة لانه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فاذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة الا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وان قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الاول وكنت فى اليوم الاول من العشر الاول طاهرا ففى اليوم الاول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفى اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فانه علي أى تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل فى آخره لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الي آخر العاشر ثم تدخل فى طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وان قالت كان حيضى ستة أيام في العشر الاول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لانه ان ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وان ابتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وان قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الاول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهى من الرابع الي السابع وان قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث الي آخر الثامن فان قالت تسعة كان ثمانية من الثانى الى آخر التاسع لما بينا وان قالت كان حيضي فى كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت فى اليوم السادس طاهرا فانها من أول الشهر الى آخر السادس فى طهر بيقين ومن السابع الى آخر الشهر فى طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة الى أن يمضى عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الا أن تعرف الوقت الذى كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وان قالت كان حيضى فى كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها واعلم أنى كنت فى الخمسة الاخيرة طاهرا واعلم أن لى طهراً صحيحاً غيرها فى كل شهر فانه يحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الاولي والباقى طهر ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الثانية والباقى طهر ولا يجوز أن يكون فى الخمسة الثالثة لان ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة

الحالتين والثالث فى احدى الحالتين الجمع وفى الثانية التساقط ولفظ الكتاب يفيد الوجوه الثلاثة عند امكان الجمع والوجهين الشاملين عند عدم الامكان دون الثالث وقوله فيتعين الاقتصار على العادة او علي التمييز اى على العادة فى وجه وعلي التمييز فى وجه

قال ﴿فرعان الاول مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم علي لون واحد فى الشهر الثاني تحيضها خمسا لان التمييز اثبت (حم) لها عادة﴾

العادة التى ترد اليها المستحاضة المعتادة ليس من شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون تلك العادة هى التى استفادتها من التمييز وهي مستحاضة كما

الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة فى الخمسة الاولي وتصلي لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس الي آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم فى كل وقت منه ومن أول الحادى عشر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الي آخر العشرين لانه طهر مشكوك فيه لايحتمل انقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة الي آخر الخامس والعشرين لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لانه يحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين الي آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين وان علمت يقين الحيض فى بعض الايام بأن قالت كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام وكنت أكون فى اليوم العاشر حائضاً فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فهى من أول الشهر الي اليوم التاسع فى طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين تترك فيه ما يجب علي الحائض تركه وتغتسل فى آخره ثم تغتسل لكل صلاة الي تمام التاسع عشر الا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت الى الوقت ثم بعد ذلك فى طهر بيقين الي آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فان قالت كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام ولي فى كل شهر طهر صحيح وكنت فى اليوم الثانى عشر حائضاً فانها فى خمسة عشر يوماً من آخر الشهر فى طهر بيقين وفى اليوم الاول والثانى من أو الشهر فى طهر بيقين وفى الثالث والرابع والخامس فى طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفى السادس الي تمام الثاني عشر فى حيض بيقين ومن الثالث عشر الي تمام الخامس عشر فى طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وان قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الاول وكنت فى اليوم الثاني من الشهر طاهراً وفى اليوم الخامس حائضاً فانه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره الي تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره الي تمام الثامن ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع فاليوم الاول والثانى

اذا رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر السواد أو الحمرة فى بعض الشهر قد عرفنا بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة من اول كل شهر وصار ذلك عادة لها فحيضها الآن خمسة من اول كل شهر ونحكم بالاستحاضة فى الباقى * هذا هو الصحيح وحكى امام الحرمين وجها آخر انه اذا انخرم التمييز فلا نظر الي ماسبق وهى كمبتدأة غير مميزة ولو كانت المسألة بحالها فرأت فى بعض الادوار عشرة سوادا وباقى الشهر حمرة ثم استمر السواد وفى الدور الذى بعده فقد قال الائمة تحيضها عشرة السواد فى ذلك الدور لان

طهر

طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل فى اخر السابع فيكون ما بعده الي تمام التاسع طهراً مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وان قالت كان لي فى كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فان الشيخ أبا حامد الاسفراييني رحمه الله ذكر ان أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أول الشهر ويوماً من آخره ويكون ما بينهما طهرا وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أومن آخره ويوماً وليلة من أول الشهر أومن آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً ويحتمل ما بين الاقل والاكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي فى اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الي آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين لانه ان كان ابتداء الطهر فى اليوم الثانى فاليوم السادس عشر آخره وان كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل فى الطهر ومن السابع عشر الي آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله هذا خطأ لانا اذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها فى الشهر الذى بعده بل يجب أن تكون فى سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه علي ما بيناه﴾*

﴿الشرح﴾ اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع احكام الطاهر المستحاضة وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها مايجب علي الطاهر من العبادات وحكمها فى الاستمتاع حكم الحائض ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لايحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها فان علمت انه كان ينقطع فى وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم فى ذلك الوقت ولا غسل عليها الي مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته وعليه يخرج كل ماسنذكره ان شاء الله تعالي

الاعتماد علي صفة الدم ثم مردها بعد ذلك العشرة ولو كانت المسألة بحالها اعتادت السواد خمسة ثم استمر الدم ثم رأت فى بعض الادوار عشرة فترد فى ذلك الدور الى العشرة وفى هاتين الصورتين اشكالان (أحدهما) ردها الى العشرة فى الصورة الاولى ظاهر اذا قلنا العادة تثبت بمرة واحدة اما اذا قلنا لاتثبت فينبغي ألا نكتفى بسبق العشرة مرة قال صاحب الكتاب فى الوسيط هذه عادة تميزية فينسخها مرة واحدة ولايجرى فيها ذلك الخلاف كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة وهذا لايشفى الغليل وللمعترض أن يقول لم يختص الخلاف بغير التميزية

وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة الاصحاب ايضاحه وبسطه بالامثلة وانا اتابعهم وأذكر ان شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة فى فروع متراسلة ليكون انشط لمطالعيه وأبعد من ملالة ناظريه وأيسر فى تحصيل المرغوب منه فيه واسهل فى ادراك الطالب مايبغيه والله الكريم أستعينه واستهديه *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا رحمهم الله الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كان حيضي خمسة عشر اضللتها فى دورى ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت وكذا لو قالت حيضي خمسة عشر وابتداء دورى يوم كذا ولا اعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور ولها فى هذين المثالين حكم المتحيرة فى كل شيء وهكذا لو قالت كان حيضى خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أولا ادرى اهى فى كل شهر أو شهرين او سنة او سنتين ولا ادرى فى أى وقت من شهر هي فهذه لها حكم المتحيرة التي لاتذكر شيئا أصلا وحكمها ماسبق الا فى الصيام فانها اذا قالت كان حيضى خمسة ايام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما ان كان تاما وعلمت أن حيضها كان يبتدئها فى الليل فان علمت أنه كان يبتدئها فى النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوماً ثم اذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت احد عشر يوماً فيحصل لها منها خمسة علي كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء فى أثناء يوم فيفسد ستة الا أن تعلم انه كان يبتدئها فى الليل فيكفيها العشرة ولو كان علي هذه التى قالت كان حيضى خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة أيام ان علمت أن حيضها كان يبتدىء في الليل فيحصل لها يوم فان لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام فيحصل أحدهما ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام ان علمت الابتداء ليلا والا فأربعة وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف الى أيام الحيض وما لاحتمال الطرآن فى أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقى من أيام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذى عليها مرة أخرى فان كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم

ولماذا تشتبه العادة التمييزية بالصورة المذكورة دون غير التمييزية وما الفارق (الثانى) اذا أفاد التمييز عادة للمستحاضة ثم تغير مقدار القوى بعد انخرام التمييز او قبله وجب أن لاينخرم بالرد اليه بل ينبغى أن يخرج علي الخلاف فيما اذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد امام الحرمين فى هذا الموضع علي دعوي اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة ولم يبد معنى فارقا ولمقرر الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سواداً

تصوم يومين ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم *

(فرع) اذا قالت حيضي خمسة أيام في كل ثلاثين يوماً أو عشرة من عشرين من الشهر أو من خمسة عشر وشبه ذلك فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر بيقين ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين وقد يكون طهر بيقين دون حيض بيقين ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة هذه الاقسام أن ننظر الى المنسى فان كان نصف المنسي فيه أو اقل لم يكن لها حيض بيقين وان كان أكثر من نصفه كان لها حيض بيقين وهو يقدر علي مازاد على النصف مرتين ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة وان شئت أسقطت المنسى من المنسى فيه ثم اسقطت بقية المنسي فيه من المنسي فما بقي فهو حيض بيقين وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين مثال ذلك وهو مثال يجمع الاقسام الاربعة : قالت كان حيضي ستة أيام من العشرة الاولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام الاربعة الاولى زمن مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلي والخامس والسادس حيض بيقين لانه ان بدأ الحيض في أول العشرة انتهى الى آخر السادس وان انقطع علي العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولها في التقديرين والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل فيها لكل فريضة الا ان تعلم ان الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم وما بعد العشرة الى آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي سبعة ايام من العشرة الاولى فلها أربعة أيام حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الاولى وتغتسل للثلاثة الاخيرة لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه ولو قالت ثمانية من العشرة فحيضها ستة أولها الثالث ولو قالت تسعة من العشرة فحيضها ثمانية أولها الثاني وتتوضأ في اليوم الاول وتغتسل لكل فريضة في العاشر ولو قالت ستة من أحد عشر فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة

من أول كل شهر وباقيه حمرة فجاءها شهر رأت فيه الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت يجري فيها لك الخلاف مع أن هذه عادة مستفادة من التمييز أورد هذه الصورة صاحب التهذيب وغيره فعلى الوجه المغلب للتمييز حيضها الخمسة الثانية وعلي الوجه المغلب للعادة حيضها الخمسة الاولي وعلي وجه الجمع تحيض فيهما والله أعلم * جئنا الي ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم علي لون واحد المفهوم من ظاهره اطباق غير لون السواد من انقضاء خمسة السواد واستمراره علي الاطلاق لكن بتقدير ان يكون كذلك فالضعيف على امتداده استحاضة وليس لها شهر ثان

فى الخمسة الاولى وتغتسل فى الخمسة الاخيرة ولو قالت خمسة من التسعة الاولي فالخامس حيض بيقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده الى آخر التاسع وما بعده الي آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضى عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة الى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر الى آخر الشهر لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع فى وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ولو قالت عشرة من العشرين الاول توضأت الي قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت الى آخر العشرين ثم هي طاهرة بيقين فى العشر الاخيرة : ولو قالت عشرة من الخمسة عشر الاولى فالخمسة الاولي تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين والثالثة تغتسل وباقى الشهر طهر بيقين ولو قالت خمسة عشر فى العشرين الاولى فالخمسة الاولي تتوضأ والثانية والثالثة حيض بيقين والرابعة تغتسل والعشرة الاخيرة طهر بيقين ولو قالت عشرة فى العشرين الاخيرة فالعشرة الاولي طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل ولو قالت خمسة عشر من العشرين الاخيرة فالعشرة الاولي طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادسة تغتسل ولو قالت حيضى احدى العشرات فلا حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ فى جميع الشهر الي آخر العشرات فتغتسل فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى يومان من العشرة الاولي أو قالت ثلاثة أو قالت أربعة أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ثم تغتسل لكل فريضة الي آخر العشرة ثم هى طاهر بيقين *

وأما قول المصنف رحمه الله وعلي هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو مما عدوه من مشكلات المهذب حتي أن بعضهم قال مراد المصنف أنها اذا قالت لي تسعة أيام فى العشرة الاولي فلا حيض لها بيقين ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام فى غير موضعه فان المصنف رحمه الله أجل قدرا وأعلي محلا من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض فكيف يظن بهذا الامام أنه يقول اذا قالت حيضى تسعة أيام من العشرة الاولي فلا حيض لها واى خفى فى هذا ليغلط فيه وانما مراد المصنف عطف هذا الكلام علي ماتقدم فى أول الفصل وهو قوله فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض الي قوله ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ثم قال ونذكر من ذلك مسائل تدل علي احكامها فذكر ما ذكر ثم قال وعلي هذا التنزيل فى الخمس والست يعنى يعمل

حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله فاذا المعني رأت خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة او نحوها ثم أطبق السواد فى الشهر الثانى ثم قوله فى الشهر الثانى نحيضها خمسا بناء على عدم اشتراط التكرار فى العادة التمييزية واكتفاء بوقوعها مرة واحدة وقد ذكرنا مافيه من الاشكال ويؤيده ان ماعدا الخمسة لو كان طهرا محسوسا واستحيضت فى الشهر الثاني لم نردها الي الخمسة علي قولنا العادة

ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه فيعمل فى الست والسبع والثمان والتسع علي ما ذكرنا من التنزيل وهو ان ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه وما تعين لاحدهما فهو له وحينئذ اذا قالت خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضأ فى خمسة ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض وان قالت سبعة فأربعة حيض اولها الرابع كما سبق ايضاحه فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب لكلامه تأويلين احدهما وهو الذى اقتصر عليه فى البيان ان معناه اذا قالت كان حيضى فى الخمس او الست أو السبع او الثمان او التسع اياماً لا يزيد علي نصف المنسى فيه بأن قالت كان حيضى فى الخمس يومين أو فى الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقتصر المصنف علي ذكر الايام المنسى فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما ذكره فى قوله فان قالت كان حيضى فى العشرة ثلاثة أو أربعة لان الثلاثة والاربعة أقل من نصف العشرة (قلت) نعلي هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات علي العشرة والتأويل الثاني أنه أراد اذا قالت حيضى خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها فذكر المنسى دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتماداً على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف علي تقدير ثبوتها عنه وقد قال بعض كبار متأخرى أصحابنا المذكورين طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءا فيه وصية الشيخ أبى اسحق المصنف رحمه الله الي الفقهاء وفيه انه أمرهم بالضرب علي قوله وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ فيما اذا عرفت يقين طهرها فى وقت من الشهر بان قالت كان حيضي عشرة من الشهر لاأعلم عينها وأعلم اني كنت فى العشرة الاخيرة طاهرا فالعشرة الاولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع فى وقت فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الاخيرة طهر بيقين وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله فان ذكرت ما قد يخفى دليله بينته ان شاء الله تعالي * فان قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت فى العشرة الاولى طاهرا فالعشرة الاولى طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضى خمسة من العشرة الاولي وكنت أكون فى اليوم الاول طاهرا فالاول طهر بيقين والثاني والثالث

لاتثبت بمرة ومعلوم ان التمييز لايزيد عليه وليكن قوله نحيضها خمسا معلما بالواو اشارة الى الوجه الذى تقدم *

قال ﴿ الثاني قال الشافعي رضى الله عنه الصفرة والكدرة (م) فى أيام الحيض حيض (ح) فهو كذلك فى ايام العادة وفيما وراءها الي تمام الخمسة عشر ثلاثة اوجه احدها انه حيض كايام العادة والثانى لاضعف اللون والثالث ان كان مسبوقا بدم قوى ولو لطخة فيكون حيضا والافلا ومرد المبتدأة

والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين والسابع الي آخر العاشر تغتسل لكل فريضة وما بعد العاشر الى آخر الشهر طهر بيقين وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولي وكنت طاهرا فى الثاني فاليومان الاولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولي وكنت طاهرا فى الثالث فالثلاثة الاولي طهر والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع والثامن حيض بيقين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا فى السادس فالستة الاولي طهر بيقين ومن السابع الي آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل الي آخر الشهر لكل فريضة وكذا لو قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا فى السابع او الثامن أو التاسع أو العاشر فاليوم الذى كانت فيه طاهرا وماقبله طهر ثم بعده تتوضأ عشرة ايام ثم تغتسل الي آخر الشهر وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت فى الحادى عشر طاهرا فالعشرة الاولي تتوضأ وتغتسل فى آخرها لاحتمال الانقطاع والحادى عشر طهر بيقين وبعده تتوضأ الي آخر الحادى والعشرين ثم تغتسل بعده الي آخر الشهر لكل فريضة وان قالت حيضي خمسة من الشهر وكنت فى الخمسة الاخيرة طاهرا الاولي طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الاولي والباقى طهر ويحتمل ان تكون الخمسة الثانية والباقى طهر ويحتمل ان تكون الرابعة ويحتمل ان تكون الخامسة ولا يجوز ان تكون الثالثة لانه لا يبقى قبلها ولا بعدها اقل الطهر سوى الخمسة الاخيرة فالخمسة الاولي تتوضأ والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين والرابعة تتوضأ والخامسة تغتسل لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر بيقين وان قالت حيضي خمسة عشر من الشهر وكنت فى الثاني عشر طاهرا فالثانى عشر وما قبله طهر بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ والسادس عشر فما بعده الي آخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة الاخيرة تغتسل لكل فريضة ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت فى السادس طاهرا فحيضها الخمسة الاولي وان قالت كنت فى الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية وليست فى هاتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال ناسية وان قالت وكنت فى السادس حائضا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده الي آخر العشرة وتتوضأ فى الاربعة قبله

أيام العادة او كما وراءها فيه وجهان ﴾

هذا الفرع لا اختصاص له بالمستحاضة بل معظم فائدته فيما اذا لم يعبر الدم الاكثر كما سيأتى والصفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة شيء كدر وليسا على الوان الدماء ولا خلاف فى كونهما حيضا فى ايام العادة لان الوقوع فى ايام العادة يغلب على الظن بكون الاذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما وراء ايام العادة اربعة اوجه اظهرها ان لهما حكم الحيض ايضا

واليوم الاول طهر بيقين ولو قالت وكنت فى الخامس حائضا فالخامس حيض وتتوضأ فى الاربعة قبله وتغتسل بعده الي آخر التاسع ثم ما بعده طهر بيقين وان قالت حيضى خمسة من العشرة الاولى وكنت فى الثانى طاهرا وفى الخامس حائضا فالاول والثاني طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض بيقين وتتوضأ فى الثالث والرابع وتغتسل فى الثامن والتاسع ولو قالت لا اعلم قدر حيضى واعلم اني كنت طاهرا فى طرفى الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر بيقين ثم بعد اللحظة الاولي تتوضأ يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة الي ان يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الاولي من الشهر الآتى طهر *

﴿فرع﴾ فيما اذا عرفت يقين حيضها فى وقت من الشهر فان قالت كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر لا اعلمها وأعلم اني كنت أكون حائضا فى العاشر فتتوضأ الى آخر التاسع ويكون العاشر حيضاً وتغتسل بعده الى آخر التاسع عشر ثم باقى الشهر طهر بيقين فان قالت حيضي عشرة لا اعلمها وكنت حائضا فى السادس فالخمسة الاولي تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها فى التقديرين والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر بيقين وان قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت حائضا فى الثانى عشر فاليومان الاولان طهر بيقين وما بعدهما الي آخر الحادى عشر تتوضأ والثانى عشر حيض بيقين وتغتسل بعده الى آخر الحادى والعشرين وما بعده طهر بيقين ولو قالت حيضي خمسة عشر وكنت حائضاً فى الثانى عشر فالثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين والاحد عشر قبلها تتوضأ ومن السادس عشر الي آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والاربعة الباقية من الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضى فى كل شهر

لقوله تعالي «قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض» والصفرة والكدرة اذى ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»(١) وهذا اخبار عما عهدته فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والثانى ليس لها حكم الحيض لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «دم الحيض أسود يعرف»

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته فى زمن النبى ﷺ قال النووى فى شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهي وفى البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهي النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكدرة وفي الموطا من حديث ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتى كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخارى وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روى باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف واخرجه ابن ابى حاتم فى العلل من طريقه وهو عكس ما أورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه *

عشرة ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضا فاليومان الاولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس الي آخر الثاني عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت في اليوم الاول حائضا فحيضها الخمسة الاولي وان قالت وكنت في العاشر حائضا فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال الناسية

﴿فرع﴾ اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم موضعهما ولا قدرهما : قال المصنف رحمه الله قال ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل مايحتمل أن يكون حيضا يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل مابين الاقل والاكثر فيلزمها ان تتوضأ وتصلي في اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لانه ان كانت ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر الي آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب هذا خطأ لانا اذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذى بعده بل يجب ان تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ماييناه هذا كلام المصنف

وعن ام عطية وكانت قد بايعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم قالت « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا »(١) وبهذا الوجه قال الاصطخري وينسب الي صاحب التلخيص أيضا وبالاول قال ابن سريج وابو اسحق والوجه الثالث وبه قال ابو علي الطبري ان سبق دم قوى من سواد او حمرة فالصفرة والكدرة بعده حيض والافلا والفرق ان الدم يبدو قويا ثم يرق ويضعف علي التدريج الا ترى ان الجراحة تصب دما قويا ثم يرق ويختلط بالرطوبات فاذا سبق دم قوى استتبع مابعده والرابع حكاه القاضي ابن كج أنه انما يحكم بكون الصفرة والكدرة حيضا بشرط ان يسبقها دم قوى ويلحقهادم قوى لينسحب الحكم علي المتخلل والا فما ليس علي هيئة الدماء لايعطي له حكمها واما المبتدأة فقد حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب أنها اذا رأت صفرة او كدرة ثم طهرت فحكم مردها على اختلاف القولين وهما الاقل والغالب كايام العادة فحق المعتادة قال والصحيح أنه كما وراء أيام العادة فحصل وجهان كما روى صاحب الكتاب ان قلنا أنه كايام العادة فالصفرة والكدرة فيها حيض بلا خلاف وان قلنا كما وراء أيام العادة عاد فيه الاوجه وهذا هو الذى ذكره الجمهور ولنوضح

---

(١) *(حديث)* ام عطيه وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا البخارى بهذا من حديثها زاد ابو داود والحاكم فيه بعد الطهر شيئا) ورواه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وللدارمى بعد الغسل : (تنبيه)وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة *

وكذا

وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وآخرون ونقله صاحب البيان عن اكثر اصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال وهذا خطأ بيقين لانه يحتمل أن يكون اليوم الاخير حيضاً فيعقبه خمسة عشر طهرا من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله ان الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ليس بصحيح فيما سوى الشهر الاول قال فالصواب في هذا ان يقال هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئا فهي متحيرة لا تحفظ شيئا قال وانما يصح ما ذكره أبو حامد فيما اذا قالت لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة هذا كلام أبي الطيب: وهذا الانكار الذي أنكروه علي أبي حامد متوجه علي ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر: واعلم ان الشيخ أبا حامد ارفع محلا واعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض فيتعين حمل كلام الشيخ أبي حامد علي ما نقلته عن تعليقه انها قالت لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه: وأما عبارة من يقول ذلك فيما اذا قالت لي في كل شهر حيضتان فمحمولة علي هذا ومعناها لي في كل شهر احيضه حيضتان وكنت أحيض في صفر وجمادى

هذه المسألة بالامثلة: امرأة عادتها ان تحيض من كل شهر خمسة وتطهر الباقي فرأت خمستها صفرة او كدرة وطهرت فهي حائض في تلك الخمسة بلا خلاف: ولو رأت خمستها سوادا ثم خمسة صفرة او كدرة وانقطع ما بها فعلي الوجه الاول الكل حيض وعلي الثاني حيضها السواد وعلي الثالث لكل حيض لتقدم السواد وعلى الرابع حيضها السواد لعدم لحوق القوي ولو رأت مبتدأة خمسة عشر فما دونها صفرة او كدرة فالذي رأته حيض على الوجه الاول دون الثاني لخروجه عن ايام العادة وكذلك علي الوجه الثالث لانه لم يتقدمه سواد ولا حمرة وكذا علي الرابع لعدم التقدم والتأخر هذا على طريقة طرد الخلاف وفي مردها الوجه الذي سبق واذا اعتبرنا تقدم الدم القوي او تأخره ففي المقدار المشروط وجهان أصحهما أنه لا يشترط له قدر معين لان المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدريج واذا سبق الدم القوي فقد يتسارع اليه الضعف وقد لا يتسارع ولا ينضبط هذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ولو لحظة والثاني انه يشترط ان يكون قدر يوم وليلة ليكون حيضا بنفسه حتى يقوى علي استتباع غيره واما ما حكاه من لفظ الشافعي رضي الله عنه في أول الفرع فقد نص عليه في المختصر واختلفوا في المراد بايام الحيض بحسب ما حكينا من الخلاف فمن قال الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض لا غير قال المراد بايام الحيض ايام العادة ومن قال حيض فيما وراء ايام العادة وفي المبتدأة قال أراد بايام الحيض زمان امكان

وشوال مثلا فحصل ان كلام أبي حامد صحيح وانه ينبغي الا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف : والله اعلم *

وأما قول المصنف يحتمل مابين الاقل والاكثر فمعناه انه يحتمل ان حيضها ثلاثة أيام يومان في آخر الشهر ويوم في أوله ويحتمل عكسه يحتمل انه اربعة بعضها في اوله وبعضها في آخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها الى خمسة عشر بعضها في اوله وبعضها في آخره ويحتمل ان الحيض الاول في اليوم الاول ويحتمل في اثنى أو الثالث او الثالث عشر وما بينهما والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر: وأما قوله فيلزمها ان تتوضأ وتصلي في اليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه فسببه انه يحتمل ان الحيض الاول بعد اليوم الاول لقوله يحتمل مابين الاقل والاكثر كما بيناه. وأما قوله ومن السابع عشر الي آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر لانه لا يحتمل الانقطاع بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه اطبق اصحابنا الذين ذكروا المسألة علي التصريح به وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعا حسنا لهذه المسألة فقال لو قالت لي في الشهر يعني شهرا معينا حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل فاليوم الاول حيض بيقين لانا لو جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم يحتمل ما احتملت المسألة الاولي ان تكون

الحيض ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ فقد تجد في بعض النسخ وذلك في أيام العادة وهذا لفظه في الوسيط وقد تجد وهو كذلك في أيام العادة وهما صحيحان وقد تجد وكذلك في أيام العادة وهو فاسد ولا يخفى عليك ذلك ان عرفت ماقدمناه وليكن قوله أنه حيض كايام العادة معلما بالالف لان الحكاية عن احمد أنه ليس بحيض وقوله لا لضعف اللون معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة هو حيض كما هو الاصح عندنا والله أعلم*

قال ﴿الباب الثالث في التي نسيت عادتها ولها احوال الاولى التي نسيت العادة قدرا ووقتا وهي المتحيرة وهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض والي أول الاهلة في قول ضعيف والصحيح أنه لا يعين اول الاهلة فانه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذا بأشق الاحتمالات في امور ستة﴾ الناسية لعادتها اما أن تكون مميزة بشرط التمييز واما الا تكون كذلك فان كان الاول فهي مردودة الي التمييز لان الرجوع الى العادة قد تعذر فنأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق ولو أمكن الرجوع الي العادة أيضا لكنا نأخذ بالتمييز على الاصح وفي هذه الحالة لا تحير ولا اشكال وعن الاصطخري وابن خيران أنها لا ترد الي التمييز ولا فرق بين ان تكون مميزة اولا تكون وهذا لا يوافق لمصيرهما الي تقديم العادة عند اجتماع المعنيين لكن المشهور الاصح هو الاول وان لم تكن مميزة بشرطه وهذه الحالة هي المقصودة بهذا الباب فلها ثلاث أحوال لانها اما أن تكون ناسية لقدر الحيض ووقته جميعا واما أن

اربعة عشر من الاول حيضا وخمسة عشر بعدها طهر واليوم الاخير الحيضة الاخرى وان يكون الاول حيضاً وبعده خمسة عشر طهر والاربعة الباقية الحيضة الاخرى ويحتمل مابين ذلك كما سبق فاليوم الاول مع ليلته حيض بيقين وبعده تغتسل لكل فريضة الي أخر الاربعة عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع الي آخر التاسع والعشرين واليوم الاخير حيض بيقين ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها لانه لايتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصارلها فى الشهر أكثر من طهر واحد متصل والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ﴿ وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بان قالت كان ابتداء حيضى من اول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر لانه يقين ثم تغتسل بعده وتحصل فى طهر مشكوك فيه الي آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم وما بعده طهر بيقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت كان حيضى ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة ثم تحصل فى طهر مشكوك فيه الى آخر التاسع والعشرين فتتوضأ لكل فريضة لانه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا فى آخر الشهر فى الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه وان قالت كان حيضي فى كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر فى أحد النصفين ويوما فى الآخر ولا أدرى أن اليوم فى النصف الاول أو الاربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم فى النصف الثاني والاربعة عشر فى النصف الاول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثانى من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم فى النصف الاول والاربعة عشر في النصف الثاني

تكون ناسية لقدر الحيض دون الوقت واما أن تكون بالعكس من ذلك الحالة الاولى ان تكون ناسية لهما جميعا وتعرف بالمتحيرة لتحيرها فى شأنها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه فى أمرها وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر أيضا متحيرة وكذلك فعل صاحب الكتاب فى الوسيط والاول احسن والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة عارضة وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة فى الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف مما سبق شيئا وفى حكمها فى هذه الحالة قولان أحدهما انها مردودة الي المبتدأة لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات بعض الشروط الحق بالعدم ولان المصير الي القول الثانى يلزمها حرجا عظيما على ماسيأتي ولا حرج فى الدين وأصحهما أنها مأمورة بالاحتياط

فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فاليوم الاول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني الى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر الي آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لانه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلي هذا التنزيل والقياس فان قالت كان حيضي خمسة عشر يوماً وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها الا في شيء واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض الا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله﴾ *

﴿الشرح﴾ أما المسألتان الاوليان فيما اذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان وحكمهما ماذكره الا ان قوله في الثانية قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه وصوابه حذف قوله قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم بأنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر الا آخر الخامس عشر بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما اذا قالت كان حيضي من كل شهر خمسة عشر يوماً وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر اربعة عشر في أحد النصفين ويوما في النصف الآخر ولا أدري هل اليوم في النصف الاول والاربعة عشر في الآخر أو الاربعة عشر في الاول واليوم في الآخر فاليوم الاول والآخر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن اول الثاني الي اخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل في أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع في اخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل الا في آخر التاسع والعشرين فالحاصل أن لها يومين طهرا بيقين الاول والاخير ويومين حيضا وهما الخامس عشر والسادس عشر وعليها غسلان ولها زمنان مشكوك فيهما تتوضأ فيهما وهما ما بين الثاني والخامس عشر وما بين السادس عشر والاخير فان طافت أو قضت فائتة في أحد الشكين لم يجزها فان طافت أو قضت في الشكين جميعا اجزأها قطعا لان احدهما طهر

غير مردودة الى المبتدأة اذ من زمان يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الاخذ بالاحتياط وقد نقل «ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلي الله عليه وآله وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة»(١) فحمله حاملون على أنها كانت ناسية فامرها به احتياطا ومنهم من لم يثبت

---

(١) *(حديث)* سهلة بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل عند كل صلاة ابو داود من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بهذا وقد قيل ان ابن اسحاق وهم فيه *

بيقين قال الدارمي في الاستذكار فان طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث وان أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومي الحيض واجزأها قطعا لانه يحصل لها يوما الطهر مع أحد الشكين أما اذا قالت حيضي خمسة عشر اخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف في أيهما اليومان واليومان الاولان واليومان الآخران طهر بيقين والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما ذكرنا ولو قالت حيضي خمسة عشر اخلط بثلاثة فلها ثلاثة في اوله وثلاثة من آخره طهر بيقين وستة حيض اولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد اليقين بالحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوما في كل طرف ولو قالت حيضي أربعة عشر أخلط منها بيوم فالاولان والآخران طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه ولو قالت حيضي ثلاثة ايام من الشهر وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الاولى والثلاثة عشر الاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر

سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القولين اظهر وهي التي ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد الي المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد الى الاقل او الغالب ومنهم من اقتصر علي الرد الي الاقل والاول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة الي المبتدأة في قدر الحيض ويجوز ان يعلم بالواو اشارة الى الوجه الثاني واما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي عدت باقي الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يبتدىء مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والوجود وعن القفال انها اذا افاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمة وهذا بعيد ايضا فانها قد تفيق في اثناء الحيض واقوى ما زيفوا به اصل القول الذي يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الي الاقل او الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الاهلة فانه تحكم محض التحكم بتعيين اول الاهلة دون تعيين القدر وان كان ذلك متروكا علي قول الاحتياط ايضا ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنينا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول وليكن قوله الى أول الاهلة في وقته معلما بالواو لما حكيناه عن القفال ثم علي هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت المرد الى

والسابع عشر لان الانقطاع فى آخر أحدهما ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ولا أدرى هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ولا يخالفها الا فى شيء واحد وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم الا ان تعلم انقطاع الحيض فى وقت بعينه فتغتسل كل يوم فى ذلك الوقت فقط ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر يوماً أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الاولى وجزء من آخر اليوم الاخير طهر بيقين ولا تترك بسبب هذين الجزءين صلاة ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض فى آخره ولا يجب الغسل الا فى موضعين أحدهما بعد جزء من أول ليلة السادس عشر والثانى اذا بقى جزء من اليوم الاخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدرى هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر فحكمها حكم التي قبلها الا فى الغسل فانه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضى جزء من السادس عشر الى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء ولو قالت حيضى أربعة عشر يوماً ونصف يوم والكسر فى أول حيض وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالاول ونصف الثانى طهر ومن نصف الثاني الي آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل الا فى آخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة فى هذه المسائل علي ما سبق فى أول هذا الفصل *

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام من أحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثاً من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك الي آخر كل عشرة ويحرم وطؤها مادام هذا حالها فان أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعدا أو طافت فى يومين متلاصقين

آخر الخمسة عشر فيه القولان المذكوران فى المبتدأة واما التفريع علي قول الاحتياط فقد حصره فى ستة أمور ونحن نشرحها علي النسق

قال ﴿الاول ألا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض﴾

ليس لزوج المتحيرة وسيدها أن يجامعها اصلا اذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلابد من الاحتياط وعن اقضى القضاة الماوردى وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيته لبعض المتأخرين ايضا ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا بالصحيح فلو فعل عصى ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود هنا القول المذكور فى وجوب الكفارة بوطء الحائض لانا لا نتبين وقوعه في الحيض فتسقط الكفارة بالشبهة كما تثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منها فيه الخلاف الذى سبق فى الحائض

قال ﴿الثانى الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن﴾

من طرفى عشرتين وان طلقت في أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ولو كان حيضها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية أو تسعاً من احدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلي بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة الي آخر كل عشرة *

(فرع) قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من احدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التى تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة أم من المتأخرة فليس لها فى الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الاولان والآخران من الشهر طهر بيقين وباقى الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثانى عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين وتتوضأ فيما سوى هذه الاوقات لان الانقطاع لا يتصور فى غيرها وهو محتمل فيها لانه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الاولي واليومين من الثانية فينقطع فى آخر السابع ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثامن ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع في آخر الثاني عشر ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثالث عشر وباقى التقديرات ظاهر وان شئت قلت لا غسل عليها فى الخمسة الاولي وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة *

المتحيرة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض فى كل زمان وقد ذكرنا فى الحائض قولا انها تقرأه فهذه أولي اذ لا نهاية لعذرها هذا فى القراءة خارج الصلاة واما فى الصلاة فهل تزيد علي الفاتحة فيه وجهان اظهرهما نعم ولا حجر وحكمها فى دخول المسجد حكم الحائض فلا تمكث بحال ولا تعبر عند خوف التلويث وعند الامن وجهان ولا يخفى بعد هذا انه ينبغى ان يعلم قوله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد كلاهما بالواو

قال ﴿الثالث أنها تصلى وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم﴾

يجب على المتحيرة ان تصلي الخمس ابدا لان كل وقت افرد بالنظر فمن الجائز كونها طاهرة فيه فتأخذ بالاحتياط وهل لها أن تتنفل فيه وجهان أحدهما لا لانه لا ضرورة فى التنفل مع احتمال الحيض فصار كقراءة القرآن فى غير الصلاة وحمل المصحف وأصحهما نعم كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها ومنهم من جوز السنن الراتبة دون غيرها وهذا الخلاف يجرى فى نوافل الصوم والطواف ثم يلزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب ان يقع غسلها فى الوقت لانه طهارة ضرورة فصار كالتيمم وفى وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق اول الصلاة علي اول الوقت وآخر الغسل جاز وقد ذكرنا

(فرع) قالت كان حيضي يومين من العشرة الاولي من الشهر وكنت أخلط نهار احدى الخمستين بالاخرى بلحظة فمن أول الشهر الي مضى لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من آخر الخامس وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس حيض بيقين وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع وتلك اللحظة ومابعدها الي آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل فى هذه اللحظة *

(فرع) قالت لا أعرف قدر حيضى ولكن أعلم أنى كنت أخلط شهراً بشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين وتغتسل بعد اللحظة الاولي حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر الشهر *

(فرع) قالت حيضي عشرة وأخلط احد نصفى الشهر بالآخر بيوم فستة ايام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ لما سوى المذكور *

نظيره فى طهارة المستحاضة وهل تلزمها المبادرة الي الصلاة عقيب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كما ذكرنا فى وضوء المستحاضة وأصحهما عند امام الحرمين وصاحب الكتاب لا لانا انما نوجب البدار الي الصلاة بعد الوضوء تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ولو بادرت أيضا فمن المحتمل أن غسلها وقع فى الحيض وانقطع بعده فاذا لاحيلة في دفع هذا الاحتمال وان قرب الزمان والاول ان يقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه فى الزمان القصير فبالمبادرة يقل الاحتمال فعلي الوجه الثاني اذا أخرت لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر اذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة *

قال ﴿الرابع يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطباقها الى ستة عشر بطريانها فى وسط النهار وقضاء الصلاة لايجب (و) لما فيه من الحرج﴾ * مقصود الفصل مسألتان أحداهما أن المتحيرة تصوم علي قول الاحتياط جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهر في الكل ثم كم يجزيها من ذلك المنقول عن الشافعي رضى الله عنه انه يجزيها خمسة عشر يوما اذ لابد وان يكون لها فى الشهر طهر صحيح وغاية مايمكن امتداد الحيض اليه خمسة عشر يوما فيقع صوم خمسة عشر يوما فى الطهر وهذا ما ذكره قوم من اصحابنا كصاحب الافصاح والشيخ ابى حامد وقال ابو زيد واكثر الاصحاب علي اختلاف الطبقات لايجزيها الاربعة عشر يوما لاحتمال ان يبتدى حيضها في اثناء نهار ويمتد خمسة عشر يوما فينقطع

(فرع) قالت حيضي عشرة من الشهر وطهرى عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين والاولي والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل فى آخرهما

(فرع) قالت حيضي خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالاول طهر بيقين ومن الحادى عشر الي آخر الحادى والعشرين طهر أيضاً وتغتسل عقب السادس لكل فريضة الي آخر العاشر وعقب السادس والعشرين الي آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك *

(فرع) قالت كنت أخلط العشرة الاولي بالوسطي بيوم والوسطى بالاخيرة بيوم ولا أعلم قدر حيضي فلها اثنى عشر يوماً حيض وهي العاشر والحادى والعشرون وما بينهما ولها ستة من اول الشهر وستة من آخره طهر بيقين وتغتسل عقب الحادى والعشرين لكل فريضة الي آخر الرابع والعشرين ولو قالت حيضى عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين وهي العاشر الي آخر السادس عشر ولها من الاول الى آخر السادس ومن أول العشرين الى آخر الشهر طهر بيقين فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة الي آخر التاسع عشر *

(فرع) قالت حيضى ثلاثة أيام لا أعلمها وكان حيضى من أول النهار وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام فان شاءت صامت ستة متوالية وأجزأها وان أرادت تقليل الصوم فأقل

فى اثناء نهار أيضاً فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها واثبت امام الحرمين فى المسألة طريقتين احداهما القطع بما ذكره الاكثرون وحمل كلام الشافعى رضى الله عنه على ما اذا حفظت ان دمها كان ينقطع بالليل والثانية جعل المنقول من الشافعى رضى الله عنه من المذهب ايضا فليكن قوله ثم عليها ان تقضي ستة عشر يوما معلما بالواو لهذا المعني وهذا اذا كان الشهر كاملا وهو المراد من مسألة الكتاب فأما اذا كان ناقصاً فالمحسوب علي قياس المنقول عن الشافعى رضي الله عنه لايختلف وتقضي ههنا أربعة عشر يوما وعلى قول الاكثرين المقضى لايختلف ويحسب لها ثلاثة عشر يوما وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى المهذب يحسب لها أربعة عشر يوما وهذا مع موافقته للاكثرين فى صورة الكمال واحتج له يحيى اليمني بان قال أجرى الله تعالي العادة بان الشهر لايخلو عن طهر صحيح كاملا كان او ناقصاً واذا كان كذلك فغاية الممكن ان يكون حيضها من الشهر الناقص اربعة عشر يوما ثم يجوز ان يفسد به صوم خمسة عشر يوما فيصح أربعة عشر ولك ان تقول لانسلم ان الله تعالي أجرى العادة بما ادعيته ثم هب أنه كذلك لكنا على قول الاحتياط لانكتفى بالغالب ولو اكتفينا به لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام او ثمانية لان الغالب من الحيض ستة او سبعة فاذا ماذكره الشيخ ساقط (المسألة الثانية) اذا أدت الصلوات الخمس فهل يجزيها ذلك أم يجب القضاء مع الاداء كما فى الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور فى الكتاب انه لايجب ولهذا سكت الشافعي رضي الله عنه

ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الاول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعاً لانه على كل تقدير لا يبطل الا يوم ولو قالت حيضى خمسة أيام من الشهر ولا أعلم متى كان يبتدىء الدم وصامت رمضان فسدستة أيام لاحتمال الطرآن له نصف النهار فتصوم له بعده اثنى عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير فان أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوماً وأفطرت خمسة ثم صامت يوماً وأفطرت خمسة وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر تصوم الاول والسابع والثالث عشر وأما قول الغزالي فى البسيط والوسيط فى هذه المسألة تقضي خمسة أيام فمنكر ظاهر وكأنه تابع الفورانى فيه فغلطا*

(فرع) قال القاضى أبو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بالغسل أيضاً هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم *

(فرع) هذا الذى ذكرناه فى هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذى تطابقت عليه فرق الاصحاب واتفقت عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب الحاوى فذكر طريقة عجيبة مخالفة للاصحاب والدليل فقال اذا قالت لي فى كل شهر حيضة لا أعلم قدرها فلها حكم المبتدآت فى أن تحيض فى أول كل شهر وفى قدره قولان احدهما يوم وليلة والثانى ست

عن قضاء الصلاة مع حكمه بوجوب قضاء الصوم والمعنى فيه أن قضاء صلوات أيام الحيض لا يجب فان كانت طاهرا وقت الصلاة المؤداة اجزأها مافعلت والا فلا صلاة عليها وأيضاً فان قضاء الصلاة يفضى الى حرج شديد والثاني أنه يجب القضاء لجواز ان ينقطع الحيض فى خلال الصلاة او فى آخر الوقت ويجوز أن ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر اوقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه فى جميع جهات الاحتمال ويحكى هذا عن ابن سريج ويشهر بابى زيد وهو ظاهر المذهب عند الجمهور ولم يورد صاحبا التهذيب والتتمة سوا ذلك ومنهم من قطع به وقال الشافعي رضي الله عنه كما لم يذكر وجوب القضاء لم ينفه أيضا وقضية مذهبه الوجوب فعلى هذا تغتسل فى اول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى واعادتها لاحتمال ان المرة الاولي وقعت فى الحيض وانقطع بعده فلزمها الصبح وبالمرتين تخرج عن العهدة يقيناً لانها اذا كانت طاهرا فى المرة الاولي فهى صحيحة والافان انقطع فى الوقت أجزأتها المرة الثانية وان لم ينقطع فلا شيء عليها ولا يشترط البدار الى المرة الثانية بعد خروج الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقت الصبح خرجت من العهدة ايضاً لان

أو سبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين وما بينهما مشكوك فيه ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة وانما ذكرتها لانبه على فسادها لئلا يغتر بها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ هذا الذى ذكرناه فى المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما إذا تخللها طهر بأن رأت يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهى مستحاضة: وقال ابن بنت الشافعى رحمه الله الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم فى الخمسة عشر حيضاً وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلفيق لانا حكمنا فى اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لانه لو كان النقاء فى اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز فى الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فان كانت مميزة بأن ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم أحمر فترد الى التمييز فيكون الحيض أيام الاسود وما بينهما على القولين وان كان لها عادة فى كل شهر خمسة أيام ردت الى عادتها فان قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضاً وان قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضاً وذلك ثلاثة أيام وتقص يومان من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وان كانت عادتها ستة أيام فان قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لان اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لان الدم فى الافراد فلم يجز أن يجعل حيضاً لان النقاء انما يجعل حيضاً على هذا القول اذا كان واقعاً بين الدمين فعلى هذا ينقص من عادتها يوم واذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان واذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً وان كانت عادتها سبعة أيام فان قلنا أن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شىء لان اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها وان قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها

الحيض لو انقطع في الوقت لم يعد الي خمسة عشر يوما قال امام الحرمين ولا يشترط تأخر جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة اذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة وفيه قولان مذكوران فى كتاب الصلاة وانما يجوز ذلك لانه اذا فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت والانقطاع لا يتكرر وان فرض فى اثنائها فلا شىء عليه فى التصوير المذكور ولك ان تقول اشكالا المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها فى الوقت والغسل سابق جاز أن يقع الانقطاع فى أثناء الغسل ويكون الباقى من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة فيجب أن ننظر الى

أربعة أيام وان قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً وعلي هذا القياس وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد الى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة والباقي طهر وان قلنا ترد الي ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما اذا رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي علي القولين فى التلفيق وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها اقل الحيض ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض الا ان يتقدمه اقل الحيض متصلا ويتعقبه اقل الحيض متصلا والصحيح هو الاول وانها علي القولين فى التلفيق فاذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً واذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً. وما بينهما من النقاء طهر وان جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد الي التمييز ان كانت مميزة أو الي العادة ان كانت معتادة وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فان قلنا أنها ترد الى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وان قلنا ترد الي يوم وليلة فان قلنا لا يلفق فلا حيض لها لانه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وان قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لان اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة اقل الحيض وان قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين وان رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فان كان الدم بمجموعه يبلغ اقل الحيض فقد قال ابو العباس وابو اسحق فيه قولان فى التلفيق وان كان لا يبلغ بمجموعه اقل الحيض مثل أن ترى ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى فى آخر الخامس عشر ساعة دما قال أبو العباس اذا قلنا يلفق فهو دم فساد لانه لا يتلفق منه ما يكون حيضا واذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضا لان زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثاني لا يكون حيضا لان النقاء انما يكون حيضا علي سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له وان رأت ثلاثة أيام دما وانقطع فالاول حيض لانها رأته فى زمان امكانه والثانى دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لانه

زمان الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاة فى الوقت فيقال ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ثم من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون التكبيرة ويبعد ان يكون دون الركعة فهذا فى الصبح وأما فى العصر والعشاء فيصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفى وقوعها المرة الثانية فى أول وقت العصر ولا وقوع المغرب فى أول وقت العشاء لانها لو ادركت قدر ركعة أو خمس ركعات علي اختلاف قولين نذكرهما من وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وكذلك لو أدركته فى وقت العشاء يلزمها المغرب والعشاء ومن الجائز انقطاع حيضها فى الوقت المفروض فيجب ان تعيد الظهر فى الوقت الذى يجوز

لم يتقدمه أقل الطهر ولا يمكن ضمه الى ما رأته قبل الخمسة عشر لانه خارج عن الخمسة عشر وان رأت دون اليوم دما ثم انقطع الي تمام الخمسة عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما فان الحيض هو الثاني والاول ليس بحيض لانه لا يمكن اضافته الى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضا لانه دون أقل الحيض ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ ابن بنت الشافعي هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السايب كنيته أبو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وأمه زينب بنت الامام الشافعى ويقع فى اسمه وكنيته تخبيط فى كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققاً روى عن أبيه عن الشافعي وكان اماما مبرزاً لم يكن فى آل شافع بعد الشافعي مثله وسرت اليه بركة جده وعلمه وقد بسطت حاله فى تهذيب الاسماء وفى الطبقات رحمه الله *واعلم أن هذا الفصل يقال له فصل التلفيق ويقال فصل التقطع وقد قدم المصنف بعضه فى أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة الي هنا قال أصحابنا اذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر فلها حالان أحداهما ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر والثاني يجاوزها (الحال الاول) اذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران احدهما أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ويسمى قول التلفيق وقول اللقط والثاني أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق واختلفوا فى الاصح منهما فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملي وسليم الرازى والجرجانى والشيخ نصر والروياني فى الحلية وصاحب البيان وهو اختيار أبي اسحق المروزى وصحح الاكثرون قول السحب فممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد فى جامعه وأبو الطيب وحسين فى تعليقهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسى فى الامالى والغزالى فى الخلاصة والمتولى والبغوى والروياني فى البحر والرافعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج قال الرافعي هو الاصح عند معظم الاصحاب وقال صاحب الحاوى الذى صرح به الشافعى فى كل كتبه أن الجميع حيض وقال فى مناظرة جرت

اعادة العصر فيه وذلك بعد وقت العصر وتعيد المغرب فى الوقت الذى يجوز اعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء ثم اذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر ان قد متهما علي اداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل للمغرب وانما كفى لهما غسل واحد لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر أو العصر او عقيبهما وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوءين وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب

بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضى أن النقاء طهر فخرجها جمهور أصحابنا على قولين وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوى قال ابن الصباغ ومن أصحابنا من قال الجميع حيض قولا واحداً واما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة وقد ينصر الانسان فى المناظرة غير مذهبه وقال الدارمى فى مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل الصواب القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستنداً فحصل فى المسألة ثلاث طرق*

احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث فى المسألة قولان وهو المشهور فى المذهب* وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب أبو حنيفة وقد سبق دليل القولين فالحاصل ان الراجح عندنا قول السحب قال اصحابنا وسواء كان التقطع يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء او يومين ويومين أو خمسة وخمسة او ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوما أو يوما وعشرة أو خمسة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما أو غير ذلك فالحكم فى الكل سواء وهو انه اذا لم يجاوز خمسة عشر فايام الدم حيض بلا خلاف وفى ايام النقاء المتخلل بين الدم القولان ولو تخلل بين الدم الاسود صفرة او كدرة وقلنا انها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا* واعلم ان القولين انما هما فى الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ولا خلاف ان النقاء ليس بطهر فى انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي فى البسيط اجمعت الامة علي انه لايجعل كل يوم طهرا كاملا قال المتولي وغيره اذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لايجعل كل دم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع مابعده من الشهر طهر واحد: قال اصحابنا وعلي القولين اذا رأت النقاء فى اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لانا لانعلم انها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا فيجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن

اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضها قبل المغروب فلا تعود الي تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر كما هو شأن المستحاضات وهكذا القول فى المغرب والعشاء اذا اخرتهما عن الصبح وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء اربعا وبالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتخرج عن عهدة ماعداهما واما هما فقد قال فى النهاية اذا اخرت الصلاة عن أول الوقت حتى مضى مايسع الغسل وتلك الصلاة فلا يكفي فعلها مرة اخرى فى آخر الوقت أو بعده علي التصوير الذى سبق لجواز ان تكون طاهراً فى أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان واقعتين في الحيض بل يحتاج الي فعلها مرتين اخريين بغسلين ويشترط

ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ولا خلاف فى شيء من هـذا الا وجها حكاه الرافعى انه يحرم وطؤها علي قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فاذا عاودها الدم فى اليوم الثالث تبينا انها ملفقة فان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها فى اليوم الثانى فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء او نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لانه زمن الحيض ولا صلاة فيه * وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لاثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغى ان يقال لها ثواب علي قصد الطاعة ولا ثواب علي نفس الصوم اذا لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا وتتبين ان وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل قال اصحابنا وكلما عاد النقاء فى هذه الايام الى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا فى اليوم الثانى فاذا لم يعد الدم فكله ماض علي الصحة وان عاد فحكمه ماذكرناه فى الثانى هكذا قطع به الاصحاب فى كل الطرق الاوجهاشاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان النقاء الثاني وهو الحاصل فى اليوم الرابع ينبني علي ان العادة هل تثبت بمرة أم لا فان اثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم وان قلنا لاتثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك فى النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد لم أره لغيره هذا حكم الشهر الاول: فاذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الاول وليلته دما والثانى وليلته نقاء ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج: والطريق الثانى البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا

ان تكون احداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولي والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الاولى فحينئذ تخرج عن العهدة بيقين لان الخمسة عشر المتخللة أما ان تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الاولي أو الثالثة أو يكون آخرها طهرا فيكون قدرما بعدها طهرا أيضا فان انتهي الي آخر المرة الثالثة فهى واقعة فى الطهر والا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها طهرا أيضا فان كان افتتاحه قبل المرة الاولي فهى في الطهر وان كان فى اثناء الاولى كانت الثانية في الطهر ومع هذا كله فلو اقتصرت علي اداء الصلوات في أوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتي مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر الاقضاء صلوات يوم وليلة لان

التقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول فعلي هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي واشار إمام الحرمين الي ترجيح الطريق الاول ويؤيده ان الشافعي نص في الام علي وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء قال امام الحرمين ولا خلاف بين فرق الاصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت واطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضاً من الخمسة عشر ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في اثناء الحيض قال فاذا كل دور في التقطع يقدر كانه ابتداء التقطع لانه اذا انقطع الدم حينا فبناء الامر على عوده بعيد هذا كله اذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة: ولو رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق فانه علي قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وان لم يعد فالدم الذي رأته دم فساد وعليها ان تتوضأ وتصلي وباقي الانقطاعات اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ماتقدم في الصورة الاولي وهي اذا رأت دما يوما وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب وأما علي قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الاول ايضا علي المذهب الصحيح لانا لا ندري هل هو حيض أم لا *

وفيه وجه انه يجب الغسل وبه قطع صاحبا التتمة والعدة كما يجب الغسل علي الناسية احتياطا وهذا الوجه ليس بشيء وأما سائر الانقطاعات فاذا بلغ مجموع ماسبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القولين حكم الحالة الاولي أما اذا

القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به تدارك صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء. فاذا اشكل الحال او جبنا قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وتنقطع في وسط اخرى فيجب ويجوز ان يكونا مثلين ومن فاته صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينهما فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في أول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلاة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت مايسعها والله اعلم *

قال ﴿الخامس اذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة ايام وسببه ان

لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بان رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا الي آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق الصحيح الاشهر منها طردالقولين فى التلفيق كما اذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلي قول التلفيق حيضها انصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف وعلي قول السحب حيضها اربعة عشر يوما ونصف يوم لان النصف الأخير لم يتخلل بين دمى حيض ولا يحكم بان النقاء حيض على قول السحب الا اذا تخلل بين دمي حيض والطريق الثاني لاحيض لها وكل ذلك دم فساد والطريق الثالث ان توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان فى التلفيق والا فالجميع دم فساد أما اذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا اصحها طرد القولين والثانى ان الذى بلغه حيض وباقيه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو وما سواه حيض وان بلغ الآخر الاقل فهو حيض دون ماسواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض فان لم يبلغه بان رأت ساعة دما وساعة نقاء ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان اصحهما أنه على القولين أيضا ان قلنا بالتلفيق فلا حيض لها بل هو دم فساد وأن قلنا بالسحب فوجهان أصحهما لاحيض لها ايضا لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا والثانى ان الدماء وما بينها حيض والطريق الثانى القطع بانه لاحيض : فحصل فى اقدر المعتبر من الدمين ليجعل مابينهما حيضا علي قول السحب أوجه الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر اقل الحيض ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض وهذا الوجه هو قول ابي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزى وأبى بكر المحمودى وجماهير اصحابنا المتقدمين وصححه اصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضى أبو الطيب والماوردى عن عامة الاصحاب والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين بالغا أقل الحيض حتى لو رأت دما ناقصا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين فالاول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض والثالث وهو قول ابي القاسم الانماطى لايشترط شيء من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهى وما بينها من النقاء حيض علي هذا القول الذى يفرع عليه وهو قول السحب والرابع لايشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن يشترط بلوغ أولها الاقل والخامس يشترط بلوغ أحدهما الاقل ايهما كان والسادس يشترط

تصوم يوما وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بيقين لان الحيض كيفما قدر مقدما أو مؤخرا فيخرج يوم عن الحيض وعلة هذا التقدير ذكرناها فى كتاب البسيط ﴾ *

تكلم فى أن المتحيرة اذا ارادت قضاء صوم يوم لم تبرأ ذمتها ولم يذكرما اذا ارادت ان تقضي اكثر من يوم ولا قضاء الصلوات الفائتة والمنذورة ونحن نذكرهما على الاختصار فاما صوم يوم واحد فانما تخرج عن عهدته بصوم ثلاثة أيام بان تصوم يوما متي شاءت وتفطر يوما وتصوم اليوم

الاقل فى الاول أو الآخر أوالوسط *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا القولان فى التلفيق هما فيما اذا كان النقاء زائدعلي الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج اليها وتقع فى الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك وقد وجدت ضبطه فى اتقن مظانه وأحسنها واكملها واصونها فنص الشافعى رحمه الله فى الام فى باب الرد علي من قال لايكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الاسفرايينى وصاحبه القاضى أبو الطيب الطبرى وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف الكتاب فى تعاليقهم علي ان الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت فى فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهى فى هذه الحالة حائض قولا واحدا طال ذلك أم قصر والنقاء هو ان يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء فهذا ماضبطه الامام الشافعي والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه فى وضوحه وصحة معناه والوثوق بقا لميته وقد قل امام الحرمين أن الاصحاب لم يضبطوا ذلك وان منتهى المذكور فيه أن مايعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو علي القولين فى النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه هذا كلام امام الحرمين والاعتماد علي ماقدمناه والله أعلم *

الحال الثانى : اذاانقطع الدم وجاوز خمسةعشر فاذا رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا فلا خلاف انه لايلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر وان كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهى ذات تقطع هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الحيض وقطع به جماهير الاصحاب

الثالث ثم اليوم السابع عشر وانما خرجت عن العهدة بذلك لانها أما طاهر فى اليوم الاول فتحصل به الفرض اوغير طاهر وحينئذ أماان تكون حائضا فى جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر لا محالة ويقع الثالث أوالسابع عشر فى الطهر وأما ان تكون حائضا فى بعضه فان كانت حائضا فى أوله وانقطع فيه فهى طاهر فى اليوم الثالث وان كانت حائضا فى اخره وابتدأ فيه فغايته الانتهاء الي السادس عشر ويقع السابع عشر فى الطهر فعلي أي تقدير قدر يقع يوم فى الطهر واعلم ان ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث انما جرى فى كلام الائمة لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد والا فلا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يومابعده الي احر الخامس عشر وبدل السابع عشر يومابعده الى اخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون المخلف من اول السادس عشر مثل مابين معها الاول والثاني أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث

المتقدمين والمتأخرين وقال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر المحمودي وغيرهما ليست مستحاضة بل السادس عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات وأما الخمسة عشر فهي علي القولين فى التلفيق احدهما السحب فتكون كل الخمسة عشر حيضاً والثاني التلفيق فتكون أيام الدم حيضاً والنقاء طهراً وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما اذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقاء فالسادس عشر يكون نقاء فلو اتصل الدم بالدم بان رأت ستة أيام دما ثم ستة نقاء ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابن بنت الشافعي وغيره الاصحاب وقال هي فى الجميع مستحاضة واتفق الاصحاب علي تغليط ابن بنت الشافعى ومتابعيه فى هذا التفصيل وغلط فيه ابن سريج فمن بعده قال امام الحرمين رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب فالصواب ماقدمناه من نص الشافعى والاصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة قال اصحابنا لهذه المستحاضة أربعة أحوال احدها أن تكون مميزة بان ترى يوما وليلة دما اسود ثم يوما وليلة نقاء ثم يوما وليلة أسود ثم يوما وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر ويوماً وليلة نقاء ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دما أحمر فهذه المميزة ترد الى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً وفى التسعة القولان ان قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد وان قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض وانما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء انما يكون حيضا على قول السحب اذا كان بين دمى حيض ولو رأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة دما أحمر وهكذا الي أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضا مميزة وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد وهي ثمانية وان قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض والمقصود أن

والثامن عشر لم يجز لان المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض فى اليوم الثالث ويعود فى الثامن عشر فيكون الكل فى الحيض ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لان المخلف مثل ما بين الصومين ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز لان المخلف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يوما فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف حينئذ مثل ما بين الصومين ولها أن تصوم يوما قبله لان المخلف يكون أقل نعم لا يجوز ان تصوم السادس عشر فانها لو فعلت ذلك لم تخلف شيئا ولا بد من تخليف * ثم بشرط ما ذكرنا فهذا شرح ما أورده ثم لك أن تعلم قوله فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام بالواو لان من الاصحاب من قال يكفيها يومان بينهما أربعة عشر يوماً وحكي ذلك عن نص الشافعى رضي الله عنه وهذا قول من قال نحسب لها من رمضان خمسة عشر يوما

الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف وعلى قول التلفيق حيضها القوى دون المتخلل ثم هذا الذى ذكرناه من التمييز هو على اطلاقه اذا كانت مبتدأة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب ان من اجتمع لها عادة وتمييز ترد الى التمييز فاما اذا قلنا بالوجه الضعيف أنها ترد الى العادة فانها تكون معتادة ويأتي حكمها فى الحال الثانى ان شاء الله تعالى * هذا كله اذا كان التمييز تمييزا معتبراً كما مثلناه فاما ان فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر واستمر هكذا يوما ويوما الى آخر الشهر فهذه وان كانت صورة مميزة فليست مميزة فى الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوى خمسة عشر وقد نقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب على انها غير مميزة قال امام الحرمين والاصحاب فاذا علم أنها غير مميزة نظر ان كانت معتادة ردت الى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد وان لم تكن معتادة فهي مبتدأة فترد الى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات الى اختلاف الوان الدماء (الحال الثاني) ان تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد الى عادتها فعلى قول السحب كل دم يقع فى أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فان كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلفيق فايام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والماوردى والجرجانى قولين أصحهما يلتقط ذلك من مدة الامكان وهى خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثانى يلتقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه امثلة ما ذكرناه: كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولى دما ونقاء وان قلنا بالتلفيق

والاكثرون قطعوا بانه لا يكفى اليومان لجواز ان يبتدىء الحيض فى اليوم الاول وينقطع فى الخامس عشر وأولوا كلام الشافعى رضي الله عنه على ما اذا عرفت ان دمها كان يبتدىء وينقطع ليلا وربما قالوا انه مهد القاعدة ولم يخطر له حينئذ تقدير ببعض اليوم فما يقتضيه الاحتياط عين مذهبه ولو قال صاحب الكتاب الا بصوم ثلاثة أيام بدل قوله بقضاء ثلاثة أيام لكان أحسن لان الايام الثلاثة لا تقع قضاء وفائتتها يوم وانما الواقع قضاء واحد من الثلاثة واما اذا قضت اكثر من يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولاء متى شاءت وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر فتخرج عن العهدة مثاله اذا أرادت أن تقضى يومين تضعف وتزيد يومين تكون ستة تصوم ثلاثة متى شاءت ثم ثلاثة من أول السادس عشر فيكفيها لان الثلاثة الاول اما ان تكون فى الطهر

فان قلنا يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس وتقص من عادتها يومان وماسوى ذلك طهر وان قلنا يلقط من مدة الامكان فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وماسواها طهر ولو كانت عادتها ستة فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولي ويكون السادس وما بعد طهرا لانه ليس بين دمى حيض ويكون قد نقص من عادتها يوم وان قلنا تلفق من عادتها فحيضها الاول والثالث والخامس وان قلنا من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادى عشر وان كانت عادتها سبعة فان سحبنا فحيضها السبعة الاولي وان لقطنا من العادة فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع وان لقطنا من الامكان فحيضها هذه الاربعة والتاسع والحادى عشر والثالث عشر وان كانت عادتها ثمانية فان سحبنا فحيضها السبعة الاولي وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة وان لقطنا من الامكان فحيضها الافراد الثمانية من الخمسة عشر وان كانت عادتها تسعة فان سحبنا فحيضها التسعة الاولي وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية ونقص من العادة يوم لانه لايمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ولو كانت عادتها عشرة فان سحبنا فحيضها التسعة الاولي وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهى خمسة والافالافراد الثمانية وان كانت عادتها أحد عشر فان سحبنا فهى حيضها وان لقطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها اثنى عشر فان سحبنا فاحد عشر وان لقطنا من العادة فافرادها والا فأفراد الخمسة عشر وان كانت عادتها ثلاثة عشر فان سحبنا فهى حيضها وان لقطنا من العادة فافراها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها أربعة عشر فان سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر وان كانت عادتها خمسة عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة أو الامكان فأفرادها الثمانية قال الغزالى والاصحاب وعلى الوجهين جميعا فأمرها فى الدور الاول ان تحيض ايام الدماء لاحتمال الانقطاع علي خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله اعلم *

فذاك أولا تكون فان كان كلها فى الحيض فغايته الانتهاء الي السادس عشر بتقدير ان يكون الابتداء فى اليوم الاول فيقع اليومان الاخيران فى الطهر وان كان بعضها فى الحيض دون البعض فان كان اليوم الاول فى الطهر صح من الثامن عشر وان كان اليومان الاولان فى الطهر صحا وان كان اليوم الاخير فى مع السادس عشر واذا كانت تقضى ثلاثة أيام صامت اربعة ولاء ثم أربعة من أول السادس عشر وعلي هذا القياس حتى اذا كانت تقضي اربعة عشر يوما تضعف وتزيد يومين فستوعب الشهر وهو غاية مايمكن قضاؤه فى الشهر الواحد ولذلك لم يحسب من رمضان الاهذا القدر ولو أنها صامت ما لمها علي الولاء متى شاءت من غير زيادة واعادته من أول السابع عشر وصامت بينها

(الحال الثالث) : ان تكون مبتدأة لاتميز لها وفيها القولان المعروفان أحدهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع فان رددناها الي ست أو سبع فحكمها حكم من عادتها ست او سبع وقد بيناها وان رددناها الي يوم وليلة فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا او لقطنا من العادة او من الامكان ثم ان هذه المبتدأة اذا صلت وصامت فى ايام النقاء حتى جاوز خمسة عشر وتركت الصوم والصلاة فى أيام الدم كما أمرناها فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلاخلاف لانا تبينا أنهما واجبان وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيهما علي قول التلفيق وأما علي قول السحب فلا تقضى الصلاة لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وفى وجوب قضاء الصوم قولان اصحهما لايجب كالصلاة والثانى يجب لانها صامت مترددة في صحته فلا يجزئها بخلاف الصلاة فانها ان لم تصح لم يجب قضاؤها *واعلم ان هذا الحكم مطرد فى جميع شهورها قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة فخرج مما ذكرناه انا ان حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة عشر الاصلوات سبعة أيام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهى أيام الدم سوى اليوم الاول وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز باللقط أيام العادة وكان الرد الي ست قضتها من خمسة ايام وهى أيام الدم بعد المرد وان ردت الي سبع فمن اربعة وهي ايام الدم بعد المرد وان جاوزناها وردت الي ست قضتها من يومين (٧) ﴿ الحال الرابع ﴾ الناسية وهى ضربان : أحدهما من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها والصحيح أنه يلزمها الاحتياط فعلى هذا فان قلنا بالسحب احتاطت فى ازمنة الدم بالامور السابقة فى حال اطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع وتحتاط فى ازمة النقاء ايضا اذ مازمان الا ويحتمل أن يكون حيضا لكن لايلزمها غسل فى وقت لان الغسل انما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لكل فريضة لان ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد فى النقاء فيكفيها لزمان

يومين اما مجتمعين او غير مجتمعين متصلين بالصوم الاول او الثانى او غير متصلين لخرجت عن العهدة أيضا وكل واحد من هذين الطريقين يطرد فى قضاء اليوم الواحد لكن الطريق المذكور فيه أخف للقناعة بصوم ثلاثة أيام وعلي هذين الطريقين تصير اربعة وهذا كله فى قضاء الصوم الذى لاتتابع فيه اما اذا قضت صوما متتابعا بنذر وغيره فان كان قدر مايقع في شهر صامته علي الولاء ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر مثاله عليها يومان متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين واذا كان عليها شهران متتابعان صامت مائة واربعين يوما علي التوالى أربعة أشهر لستة وخمسين يوما وعشرين يوما لاربعة أيام فاذا دام طهرها شهرين فذاك والا فقدر شهرين من هذه المدة صحيح لامحالة وتخلل الحيض

(٧) وجدنا بهامش بعض النسخ دون بعض عبارة طويلة وفي آخرها لفظ صح وقد ضاع بعض سطورها ولما كانت هذه العبارة للرافعي في الشرح نقلناها بالهامش من نفس الشرح قال رحمه الله بعد قوله من يومين (وان ردت الى سبع فمن يوم واحد وأما اذا حكمنا بالسحب فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة أيام وهي أيام الدم سوي اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفى الصوم قولان اظهرهما لاتقضي الا صيام ثمانية أيام وهي أيام الدم كلها والثانى تقضي صيام الخمسة عشر ولفظ الوسيط تعبيرا عن القول الاول أنه لايلزمها الا قضاء تسعة في رمضان لانها صامت سبعة فى أيام النقاء من الشطر الاول ولولا ذلك النقاء لما لزمها الا ستة عشر فاذا حسبنا سبعة بقي تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور فى التهذيب وغيره ولولا النقاء لما لزمها الا خمسة عشر وانما تلزم الستة عشر اذا أمكن انبساط اكثر الحيض علي الستة عشر وهو غير ممكن فى المثال الذى نتكلم فيه وان رددناها الى ست أو سبع فان ردت الى ست قضت

صلوات خمسة أيام وهي أيام الدماء التي لم تتصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها فى المرد ثلاثة وان ردت الى سبع قضت صلوات أربعة أيام وأما الصوم فعلي أحد القولين تقضي صيام الخمسة عشر جميعها وعلي أظهرهما ان ردت الى ست قضت صيام عشرة أيام ثمانية منها أيام الدم فى الخمسة عشر ويومان نقاء وتما فى المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت الى سبع قضت صيام أحد عشر يوما) اه

النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء وأما اذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط فى جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع وأما ازمنة النقاء فهي فيها طاهرة فى الوطء وجميع الاحكام الضرب الثاني : من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره: مثاله قالت اضلت خمسة فى العشرة الاولي وتقطع دمها يوما يوما وجاوز الخمسة عشر فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقاء ليس بين دمى حيض ولا غسل عليها فى الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع فى هذه الازمان وهل يلزمها الغسل فى اثناء السابع والتاسع وجهان أحدهما نعم لاحتمال الانقطاع فى الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الاصحاب لا يلزمها لان الانقطاع لو فرض فى الوسط هنا لزم منه الابتداء فى أثناء الثاني أو الرابع وهى نقية وأما اذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا علي قول السحب الا انها طاهر فى ايام النقاء فى كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم فى جميع المدة لان المنقطع حيض وان جاوزنا ايام العادة فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع علي تقدير انطباق الحيض علي الخمسة الاولي وعلى تقدير تأخره الي الخمسة الثانية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادى عشر والخامس عشر فهى اذا حائض فى السابع والتاسع بيقين لدخولها فى كل تقدير والله اعلم*

(فرع) هذا الذى قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوماً وليلة دما ومثله نقاء أما اذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر فان كانت مميزة ردت الى التمييز فان كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثانى والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينها من النقاء القولان وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع علي المذهب أنه

لا يقطع التتابع واما اذا كانت تقضي فائتة صلاة او تريد الخروج عن عهدة منذورة نظران كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة وتعيدها بغسل آخر بحيث يقع فى خمسة عشر يوما من أول الصلاة المرة الاولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام الشهر من المرة الاولى ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الاولى وأول الثانية وهذا كله كما ذكرنا فى الصوم والامهال الاول كالافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كالافطار السادس عشر وان كانت الصلوات التى تريدها اكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها على الولاء ثلاث مرات كما ذكرنا فى الواحدة وتغتسل فى كل مرة للصلاة الاولي وتتوضأ لكل واحدة بعدها ولا فرق علي هذا بين ان تكون الصلوات متفقة او مختلفة والثاني

لا يشترط فى الاول ولا فى غيره أن يتصل الدم يوما وليلة وان كانت معتادة غير مميزة ردت الي العادة فان كانت عادتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ثم هكذا حتي جاوز خمسة عشر فان سحبنا فحيضها أربعة أيام ونصف من الاول وان لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهى أنصاف الدم فى الخمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الاولي وهى أنصاف الدم وان كانت مبتدأة غير مميزة قال أصحابنا ان قلنا ترد الى ست أو سبع فهى كمن عادتها ست أو سبع وان قلنا ترد الى يوم وليلة فان سحبنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لانه لا يحصل لها أقل الحيض فان لقطنا من الامكان لقطنا لها يوما وليلة فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من أربعة أيام وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لفقنا من يومين: هكذا قطع به جماهير الاصحاب وحكى صاحب الحاوى على قول السحب وجهين أحدهما لا حيض لها كما قاله الجمهور والثانى وهو قول أبي العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم فى جميعه وهذا غريب ضعيف والله أعلم *

(فرع) اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولي حيض لانه فى زمان الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الاولي وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر يوما ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لانه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف فى شيء من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك فالاول دم فساد والثانى حيض لوقوعه فى زمن الامكان ولا يضم الاول اليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف لان كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الي الآخر لمجاوزة خمسة عشر ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت فى الخمسة عشر يومين دما فى أولها يوما وفى آخرها يوما فان قلنا لا تلفق فحيضها الدم الثانى وأما الاول فدم فساد وان لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثاني وأما

أن تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين ابدا وتصلي نصف الجملة ولاء ثم النصف الاخر في اول السادس عشر من أول الشروع في النصف الاول مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تكون اثنتى عشر تصلي نصفها وهو ستة متي شاءت ثم ستة في أول السادس عشر وان كان فى العدد الذى عليها اختلاف فتصلي ماعليها بانواعه علي الولاء متى شاءت ثم تصلى صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقع فى خمسة عشر يوما

الاول فدم فساد لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس فى هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا فى مدة الامكان وهى الخمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الي يوم وليلة حيضناها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وان قلنا ترد الي ست أو سبع فحيضها الاول من الخامس عشر بليلته لانه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد *

(فرع) اذا كانت عادتها أن تحيض فى الشهر عشرة أيام من أوله فرأت فى شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها أربعة أيام وهى أيام الدم ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دما فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها ستة الدم ولو كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى أوله أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها خمسة الدم ولو رأت يوما وليلة دما وسبعة نقاء ويومين دما فان سحبنا فالعشرة حيض والا فثلاثة الدم وسواء فى هذا كله لفقنا من العادة أو من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز التقطع الخمسة عشر وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين والله أعلم *

(فرع) ذكر الحاملى وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر فرأت فى شهر اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع فان قلنا لا تلفق فحيضها خمسة عشر أولها الثانى وآخرها السادس عشر وان لفقنا فحيضها ثمانية الدم هذا اذا وقف علي السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضة علي المذهب خلافا لابن بنت الشافعي رضي الله عنهم فان لفقنا من العادة فحيضها يومان الثاني والرابع اذ ليس فى أيام العادة دم سواهما وان لفقنا من مدة الامكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وان سحبنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمنها فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والاصحاب : أحدهما الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثانى والثالث

من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها علي ترتيب فعلها فى المرة الاولي مثاله عليها ثلاث صلوات صبح وظهران تصلي الخمس متي شاءت ثم تصلى بعدها فى الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع لصبح وتعيد الخمس كما فعلت أولا وفى هذا الطريق تفتقر لكل صلاة الي غسل بخلاف ما ذكرنا فى الطريق الاول والطواف بمثابة الصلاة واحداً كان أو عدداً وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفى غسل واحد للطواف مع الركعتين ان لم نوجب الركعتين وان اوجبناهما فثلاثة أوجه أصحها أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثانى يجب غسل آخر لهما والثالث لا يجب لا هذا ولا ذاك ولو بسطنا القول فى جميع ذلك لطال وقد فعلته فى غير هذا الكتاب

والرابع ولا يمكن ضم الاول والخامس اليها لانهما نقاء ليس بين دمي حيض : والثانى الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان فيكون حيضها خمسة وهى الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فحصل فى حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفى زمنه أربعة أوجه : أحدها أنه الثانى والرابع:والوجه الثاني أنه الثاني والثالث والرابع : والوجه الثالث أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر:والوجه الرابع أنه الثاني والثالث والرابع الخامس والسادس:قال ابن سريج فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء فى اليوم الاول من الشهر والدم فى اليوم الثاني والنقاء فى الثالث والدم فى الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فان لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط اذ ليس فى زمن العادة دم سواهما وان لفقنا من الامكان قال ابن سريج احتمل وجهين أحدهما أن يكون اول الحيض اليوم الذى سبق العادة والوجه الثانى أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر *

قال والاول أظهر لانه دم فى زمن الامكان فعلي هذا يلفق لها خمسة وهى أيام الدماء آخرها الثامن وان قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة آخرها العاشر وان سحبنا بنى علي الوجهين فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة أيام وهى الثاني والثالث والرابع وان قلنا الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة أولها الذى بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل فى قدر حيضها ثلاثة أوجه احدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفى زمنه خمسة أوجه احدها يومان الثاني والرابع والوجه الثاني ثلاثة ايام الثاني والثالث والرابع والوجه الثالث خمسة ايام الدماء اولها الذى سبق عادتها وآخرها الثامن والوجه الرابع خمسة ايام اولها الثانى وآخرها العاشر والوجه الخامس خمسة ايام متوالية اولها الدم الذى تقدم له وآخرها الرابع وهذه المسألة فى نهاية من الحسن والله أعلم *

قال ﴿السادس اذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا تقدر تباعد حيضها الي سن اليأس لانه تشديد عظيم﴾ *المتحيرة اذا طلقها زوجها بماذا تعتد: نقلوا عن صاحب التقريب وجها انها تصبر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر لان من المحتمل تباعد الحيض ونحن نفرع علي قول الاحتياط فنأخذ فى كل حكم بالاسوأ والذى صار اليه المعظم ورواه صاحب الكتاب أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لان الغالب أن يكون المرأة فى كل شهر حيضة وحمل أمرها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر الى سن اليأس فيه مشقة عظيمة وضرر بين فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد علي خلاف الغالب بخلاف العبادات فان المشقة فيها اهون ثم فى كيفية اعتدادها بالاشهر كلام ذكره فى كتاب العدة واعلم أن امام الحرمين قدس الله روحه مال الى رد المتحيرة الي المبتدأة فى قدر الحيض وان لم يجعل أول الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به هذه المسألة فقال اتفاق معظم الاصحاب علي أنها تعتد

(فرع) ا ا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي اسحق والاصحاب فى مراعاة الاولية كما ذكرناه فى حال اطباق الدم ويعود الخلاف فى ثبوت العادة بمرة: مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت فى بعض الادوار يوم الثلاثين دما واليوم الذى بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها ايامها القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبنا فحيضها اليوم الثانى والثالث والرابع وان لفقنا فالثانى والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين وان لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثانى والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن مثال التأخر أن ترى فى بعض الادوار اليوم الاول نقاء والثانى دما والثالث نقاء والرابع دما واستمر هكذا متقطعا فعند أبي اسحق الحكم كما سبق فى صورة التقدم وعلي المذهب ان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثانى وان لفقنا من العادة فالثانى والرابع والسادس لان السادس وان خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثانى أولها والسادس آخرها وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق

بثلاثة أشهر يدل علي تقريب أمرها من المبتدأة فى عدد الحيض والطهر والمعني القاضي برد المبتدأة الي الاقل والغالب يقضي بمثل ذلك في المتحيرة فوجب التول به وهذ توسط بين القول الضعيف وبين الاحتياط التام وفيه تخفيف الامر عليها فى المحسوب من رمضان فان غاية حيضها علي هذا التقدير يكون سبعة وأقصي مايفرض انبساطه على ثمانية أيام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوما وكذلك فى قضاء الصوم والصلاة فيكفيها على هذا التقدير اذا كانت تقضى صوم يوم أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام لكن الذى عليه جمهور الاصحاب ماتقدم وبالله التوفيق

قال ﴿الحالة الثانية أن تحفظ شيئاً كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين وبعده يحتمل الانقطاع الي انقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل صلاة وبعده الي آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر الي المنتصف فاول الشهر طهر بيقين ثم بعده يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان فى آخره حيضا بيقين فتتوضأ وتصلى الى انقضاء التاسع والعشرين واليوم الاخير بليلته حيض بيقين﴾ *

اذا حفظت الناسية من عادتها شيئاً ونسيت شيئا فالقول الجملي فيها أن كل زمان تتيقن فيه الحيض تثبت فيه أحكام الحيض وكل زمان تتيقن فيه الطهر تثبت فيه أحكام الطهر نعم بها حدث دائم وكل زمان يحتمل الحيض والطهر فهي فى الاستمتاع كالحائض وفى لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمان محتملا للانقطاع أيضا فعليها أن تغتسل لكل فريضة ويجب

علي الاستحاضة فى هذه الصورة ستة وعشرين وفى صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبى اسحق بل يبنى علي القوانين فان سحبنا فحيضها خمسة متواليـة والسادس كالدماء بعده وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثانى والخامس وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع رحكي الرافعى وجها شاذا أن الخامس لايجعل حيضاً اذا لفقنا من العادة ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة وطردوا الوجه فى كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة ان اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر ان اعتبرناها: هذا بيان حيضها: أما قدر طهرها الي استئناف حيضة أخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا فى التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والتأخر فى بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم علي أول الدور والا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب الي دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء الى الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وتجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فتعلم انطباق الدم على أول دورها ابدا مادام انتقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثين فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية احدهما يحصل منه ثمانيـة وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فخذ بالزيادة واجعل اول الحيضة الثانيـة الثالث واثلاثين وحينئذ يعود خـلاف ابي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده

الاحتياط علي ماتقتضيه الحال واذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذكرنا أن الناسية اذا لم تنس القدر والوقت جميعاً وحفظت شيئا فمحفوظها اما أن يكون الوقت واما أن يكون القدر او شيء منه فجعل الحالة الاولى من الحالتين الاخريين فى القسم الاول والثانية منهما فى القسم الثاني وقوله ان تحفظ شيئا اى من الوقت والادخل فيه الحالة الاخيرة واقتصرهنا علي ذكر مثالين احدهما لو عينت ثلاثين يوما وذكرت انها كانت يبتدىء بها الدم لاول هذه المدة وكذلك فى كل ثلاثين بعدها ولم تعرف شيئا غير ذلك فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين فانه اقل الحيض وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى آخر الخامس عشر وبعده الى آخر الشهر طهر بيقين وكذلك الحكم فى كل ثلاثين بعدها والمراد من الشهر فى هذه المسائل الايام التى تعينها هى لا الشهر الهلالي والثاني

في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط علي قول السحب والتلفيق جميعاً وأما علي المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابى اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الاول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا :قال الرافعي ولم نر أحدا يقول اذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الادوار المجاوزة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دورا لها تفريعاً علي ثبوت العادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم علي أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس فان قيل هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لانسلم فقد اثبتنا عادة للمستحاضة مع دوام الاستحاضة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا تجد عددا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ثم اذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على اول الدور فعلي قياس ابى اسحق ماقبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول علي قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لايخفى :ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولي بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عادتها فعند ابى اسحق لاحيض لها في هذا الدور أصلا وعلي المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أصحهما حيضها الستة الثانية علي قولى السحب والتلفيق جميعاً والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة اذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر والستة الاخيرة صادفت زمن الامكان لانه مضى قبلها طهر كامل فوجب جعلها حيضا ويجيء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم:هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض فلو نقص بان كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه علي قول السحب أصحها وبه قال ابو اسحق المروزى لاحيض لها في هذه

اذا عينت ثلاثين يوما بلياليها وقالت احفظ ان الدم كان ينقطع لآخر كل شهر فالاول الي انقضاء النصف طهر بيقين لان غاية الممكن افتتاح الحيض من اول ليلة السادس عشر وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع واليوم الثلاثون والليلة قبله حيض بيقين ويتعلق بهذه الحالة مسائل تشتهر بمسائل الخلط نذكر منها صورتين احداهما الخلط المطلق وهو ان تقول كنت اخلط شهراً بشهر حيضا أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض

الصورة والثانى تعـود الى قول التلفيق وبه قال أبو بكر المحمودى والثالث حيضها الاول والثاني والليـلة بينهما وبه قال الشيخ ابو محمد وأما علي قول التلفيق فان لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا وان لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الامام والغزالي فى البسيط الاصح قول ابى اسحق لاحيض لها وبه قطع الرافعي والثانى ترجع الي الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر وادعى الغزالي فى الوسيط أنه لاطريق غيره وليس كما قال :هذا كله فيمي كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها قدر حيضها علي اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيها أربعة وكذا الآن وان اختلف التقطع بان تقطع فى المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الآن تسعة أيام لانها جملة الدماء الموجودة فى زمن العادة مع النقاء المتخلل وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها فى أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا فى هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا الي هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادى عشر تكميلا لقدر حيضها والله أعلم *

(فرع) قوله فى التنبيه وان رات يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان ينكر عليه فى ثلاثة أشياء أحدها تسميته طهراً مع أنه حيض فى الاصح والثانى تقديم الطهر فى اللفظ فان الابتداء انما هو من الدم بلا خلاف والثالث اهماله بيان صورة المسألة وهى مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر فان جاوز فهي مستحاضة كما سبق* ﴿قال المصنف رحمه الله﴾ *

﴿ دم النفاس يحرم مايحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا وان خرج بعد الولادة كان نفاسا وان خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه مالم ينفصل جميع الولد فهى فى حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذى تراه فى حال الحمل وقال ابو اسحق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد فصار

بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما ولا يحتمل الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهراً بشهر طهراً فليس لها حيض بيقين لـكن لها ساعتا طهر بيقين ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوله ثم قدر اقل الحيض بعد مضي اللحظتين لايمكن فيه الانقطاع وبعده يمكن الثانية لو قالت

كالدم الخارج بعد الولادة وان رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فان الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال هو استحاضة لانه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال اذا قلنا أن الحامل تحيض فهو حيض لان الولد يقوم مقام الطهر فى الفصل) *

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة مسائل أحداها فى الفاظها: النفاس بكسر النون وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد وعلي قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول هو الخارج مع الولد او بعده وأما أهل اللغة فقالوا النفاس الولادة ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهما تان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الانبارى والجوهرى والهروى فى الغريبين وآخرون افصحهما الضم ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره واما اذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير كذا قال ابن الانبارى والهروي وآخرون ويقال فى الولادة امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون قالوا وليس فى كلام العرب فعلاء يجمع علي فعال الا نفساء وعشراء للحامل جمعها عشار ويجمع النفساء أيضا نفساوات بضم النون قال صاحب المطالع وبالفتح أيضا قال ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء قال ويقال فى الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسي بفتح النون ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس وقوله لاجل الحيض هو بفتح الهمزة وحكي الجوهرى وغيره كسرها أيضا والمشهور فى اللغة تعديته بمن فيقال من أجل الحيض ومن أجل كذا قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا) وقوله للزوج رجعتها هى بفتح الراء وكسرها لغتان مشهورتان وسبق فى أول الباب بيان اللغتين فى الحامل والحاملة وسبق بيان حال أبى اسحق وابى العباس فى ابواب المياه وقوله أبو العباس بن ابى أحمد ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح وقوله ابن القاص يكتب بالالف وهو مرفوع هنا صفة لابي العباس ولا يجوز جره علي انه صفة لابي احمد لانه يفسد المعنى فان القاص هو ابو احمد وعادتهم ان يصفوا أبا العباس باحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال ابو العباس بن ابي احمد وتارة ابو العباس صاحب التلخيص او صاحب التاخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره وتارة يجمعون بين الوصفين الاولين كما فعله المصنف هنا والله اعلم : المسألة الثانية اذا نفست المرأة فلها حكم

كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضا فلحظة من آخر الشهر الي آخر خمسة أيام من الشهر الثاني حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر الي آخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق *

قال ﴿ الحالة الثالثة اذا قالت اضللت عشرة فى عشرين من اول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين وجميع العشرين من اول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل الانقطاع فى العشر

الحائض فى الاحكام كلها الا اربعة أشياء مختلفا فى بعضها أحدها ان النفاس لايكون بلوغا فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا الثاني لايكون النفاس استبراء الثالث لايحسب النفاس من عدة الايلاء على احد الوجهين واذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب ولا يقطع الرابع لاينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفى انقطاعه بالنفاس وجهان وما سوى هذه الاربعة يستوى فيه الحائض والنفساء فيحرم عليها ماحرم علي الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق ويسقط عنها مايسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرهامما سبق ويحرم علي الزوج وطؤها وطلاقها ويكره عبورها فى المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم نحرمها ويلزمها الغسل وقضاء الصوم ويمنع صحة الصلاةوالصوم والطواف والاعتكاف والغسل وأما قول المصنف النفاس يحرم مايحرم الحيض ويسقط مايسقطه الحيض فكلام صحيح ولكنه ناقص لان باقى الاحكام التى ذكرتها لم يتعرض لها وكان ينبغي ان يعبر بانعبارة التى ذكرتها اولا لسهولتها وكأنه اقتصر على ماذكره تنبيها به علي الباقى ولهذا قال فكان حكمه حكم الحيض وهذا الذى ذكرناه من ان النفساء لها حكم الحائض لاخلاف فيه ونقل ابن جرير اجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا على ان حكمها حكم الحائض فى كل شيء ولا بد من استثناء ماذكرته اولا والله اعلم *

(فرع) ذكرنا ان النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار فى كل نفساء وحكى البغوى والمتولي وغيرهما وجها انهالو شربت دواء ليسقط الجنين ميتا فاسقطته ميتا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لانها عاصية والاصح الاشهر أنه لا يجب وسنوضح المسألة فى أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * المسألة الثالثة فى حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ومعها فأما الدم الخارج بعد الولادةفنفاس بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين انه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى واحتج له الاصحاب بما ذكره المصنف قال الرويانى ولانه لا خلاف ان ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاساً لزادت مدة النفاس علي

الاول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل فى العشر الثانى فتغتسل لكل صلاة ولو قالت اضلت خمسة عشر فى عشرين من أول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من اول الشهر حيض بيقين لانها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعا * .

الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه اذلو قالت كان حيضي خمسة واضللته فى دوري ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل زمان وكذا لو قالت حيضى خمسة ودورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه

ستين

ستين يوماً والوجه الثانى أنه نفاس وصححه ابن الصباغ والثالث له حكم الدم الخارج بين التوأمين حكاه البغوى وهو شاذ ضعيف واذا قلنا هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل اذا لم تر دماً بعده وقلنا لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم اذا لم تر دماً بعده أصلا أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاة اذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت فى آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم : وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الاصحاب فى الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوى ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فوجهان أحدهما انه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة والثانى ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها وقد أوضح الرافعي المسألة فقال لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر اصلا فوجهان اصحهما انه حيض والثاني انه دم فساد قال ولا خلاف انه ليس بنفاس لان النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس من انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجهاً ان ما يبدو عند الطلق نفاس لانه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاساً لا يجعل حيضاً كذا حكاه القاضي أبو المكارم فى العدة وكذا حكاه الخاطى وحكى معه وجهاً انه حيض على قولنا الحامل تحيض واذا كان الاصح فى هذه الصورة انه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا الحامل تحيض على أصح القولين لانها حامل بعد فى هذه الصورة قال الرافعى فحصل فى وقت ابتداء النفاس أوجه أحدها بحسب من الدم البادى عند الطلق والثانى من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر دما أياماً ثم رأت الدم فابتداء النفاس بحسب من خروج الولد لا من

وكذا لو قالت حيضى خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا اعرف قدره واذا حفظتهما جميعاً مع قدر الحيض فاشكال الحال بعد ذلك انما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون فى جميع الدور وقد يكون فى بعضه فان كان الاضلال فى كله فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمل الانقطاع ايضا: مثاله قالت دورى ثلاثون ابتداؤها كذا وحيضى عشرة اضلالها فى الثلاثين فعشرة من اولها لا تحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والكل يحتمل الحيض والطهر: هذا اذا لم تعرف مع ذلك شيئا آخر فان عرفت شيئاً آخر فعليها الاحتياط كما تقتضيه الحال: مثاله قالت حيضى احدى عشرات الشهر وقد نسيت عينها فهذا يفارق الصورة السابقة فى ان احتمال الانقطاع بعد العشرة الاولي قائم الي آخر الشهر وهنا لا يحتمل

رؤية الدم وهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون أقل الطهر والله أعلم * المسألة الرابعة : اذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضا وانقطع ثم ولدت قبل مضى خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان أصحهما عند الاصحاب أنه حيض ان قلنا الحامل تحيض والا فهو دم فساد والثاني أنه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض أم لا ودليلهما مذكور فى الكتاب هكذا حكي الاصحاب هذا الخلاف وجهين وهو فى المعنى طريقان أحدهما أنه دم فساد والثانى علي القولين فى دم الحامل ثم لا فرق فى جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم فى زمن عادتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح كما سبق فى المسألة الثالثة وقد تقدم فى هذه المسألة زيادة فى أول الباب وأما قول المصنف من أصحابنا من قال هو استحاضة فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجارى فى غير أوانه وان لم يتصل بحيض وقد أوضحت الخلاف فيه فى أول الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

* ﴿ واكثر النفاس ستون يوما وقال المزنى اربعون يوماً والدليل علي ماقلناه ماروى عن الاوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج ابن ارطاة ان النفاس ستون يوما وليس لاقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى ان امرأة ولدت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران لجف الشيء يجف بكسر الجيم و بفتحها ايضا فى لغة : اما حكمه فمذهبنا المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب ان اكثر النفاس ستون ولا حد لاقله ومعناه لايتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلا ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة أى دفعة كما قاله المصنف فى التنبيه والاصحاب وحكى ابو عيسي الترمذى فى جامعه عن الشافعي انه قال اكثره اربعون يوما وهذا عجيب والمعروف فى المذهب ماسبق. واما اطلاق جماعة من اصحابنا ان اقل النفاس ساعة

الانقطاع الا فى آخر كل عشرة من العشرات وان كان الاضلال فى بعض الدور فقد ذكر فى الكتاب منه صورتين احداهما اذا قالت اضلت عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون من اوله تحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع فى العشرة الاولى ويمكن فى الثانية والثانية قالت اضلت خمسة عشر فى عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيره جميعا والخمسة الاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتملها جميعا والطهر المتيقن فى هاتين الصورتين وقع فى الطرف الآخر من الدور وقد يقع فى الطرف الاول كما اذا قالت اضلت العشرة او الخمسة عشر فى العشرين من آخر الشهر وقد يقع فى الوسط كما اذا قالت كان حيضي

فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوى فقال ليس للشافعى رحمه الله فى كتبه نص فى أقل النفاس وروى أبو ثور عنه ان أقله ساعة قال واختلف اصحابنا هل الساعة حد لاقله أم لا على وجهين احدهما وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين انه محدود الاقل بساعة وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور والثاني وهو قول البصريين أنه لاحد لاقله وانما ذكر الساعة تقليلا لاتحديدا واقله مجة دم وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق هذا كلام صاحب الحاوى وقال صاحب الشامل وقع فى بعض نسخ المزني أقله ساعة واشار ابن المنذر الي ان للشافعي فى ذلك قولين فانه قال كان الشافعى يقول اذا ولدت فهي نفساء فاذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال وحكى ابو ثور عن الشافعي ان أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ماقدمناه ان اقله مجة وبنى صاحب الحاوى علي ماذكره من الخلاف فى تحديده بساعة انها لو ولدت ولم تر دما اصلا وقلنا ان الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة ام لا بد من تأخيره ساعة فيه وجهان ان قلنا محدود لم يصح والا فيصح وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعيف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله اعلم قال الروياني فى البحر ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو فى التنبيه والاصحاب ثم انه قال بعد هذا ترد المبتدأة الي غالبه فى أحد القولين وهذا يزيد التعجب من تركه وكأنه استغنى بشهرته وقد اتفق اصحابنا علي ان غالبه اربعون يوما ومأخذه العادة والوجود والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والاوزاعي وقد بينا حالها فى

خمسة والدور ثلاثون وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومابعدها يحتملها جميعا الي آخر الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الي آخر الشهر يحتملها جميعا ومتي كان القدر الذى اضلته زائدا على نصف محل الضلال كان لها حيض بيقين من وسطه وقدره ضعف القدر الزائد من الحيض على نصف محل الضلال وان شئت قلت مايزيد من ضعف قدر الحيض على كل محل الضلال ففى الاولي من صورتى الكتاب لم يكن قدر الحيض زائداً علي نصف محل الضلال فلم يكن لها حيض بيقين وفى الثانية كان زائدا فلا جرم لها حيض بيقين ومقداره عشرة لان الزائد من قدر الحيض علي نصف محل الضلال خمسة وضعف الخمسة عشرة وبالعبارة الثانية نقول ضعف قدر الحيض ثلاثون ومحل الضلال عشرون والثلاثون تزيد علي العشرين بعشرة *

أول الباب وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق علي جلالته وامامته وبراعته وشدة حفظه رؤينا عنه قال أدركت خمسمائة من الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناعنه قال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فاحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته واحواله كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب الاسماء: ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة اربع ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وأما العنبري فهو عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب الي العنبر بن عمرو بن تميم جد من اجداده قال محمد بن سعد كان محموداً ثقة عاقلا وهو من تابع التابعين وأما الحجاج بن أرطاة فبفتح الهمزة واسكان الراء وبالطاء المهملة وهو أبو أرطاة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتي وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة رحمهم الله اجمعين *

(فرع) في مذاهب العلماء في اكثر النفاس وأقله: قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور أن اكثره ستون يوما وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن ارطاة ومالك وأبو ثور وداود وقال ابن المنذر وزعم ابن القاسم ان مالكا رجع عن التحديد بستين يوما وقال يسئل النساء عن ذلك وذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي ان اكثره أربعون كذا حكاه عن الاكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي قال أبو عبيد على هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمة وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحق وأبي عبيد رضي الله عنهم وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون وقال القاضي أبو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال بعض الناس أنه سبعون يوما قال ابن المنذر وذكر

قال ﴿ فرع اذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم تعود الي الثلاث علي هذا الترتيب ثم استحيضت فني ردها الي هذه العادة الدائرة وجهان فان قلنا لاترد اليها فقد قيل انها كالمبتدأة وقيل انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة وقيل ترد الى الثلاثة ان استحيضت بعد الخمسة لانها متكررة في الخمسة ولو كانت الاقدار ماسبق من ثلاث وخمس وسبع ولكن لاعلي سبيل الاتساق فان قلنا ترد الي العادة الدائرة فهذه كما لو نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين ثم تتوضأ لكل صلاة الي انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة اخرى ثم تتوضأ الي انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر الي آخر الشهر ﴾ *

الاوزاعي عن أهل دمشق أن اكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية اربعون وعن الضحاك اكثره اربعة عشر يوما واحتج للقائلين باربعين بحديث أم سلمة رضى الله عنها : قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين يوما : حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الخطابى أثنى البخارى على هذا الحديث واحتجوا باحاديث بمعنى هذا من رواية ابي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبى العاص وأبى هريرة رضى الله عنهم قالوا ولأن هذا تقدير فلا يقبل الا بتوقيف أو اتفاق وقد حصل الاتفاق علي اربعين واحتج اصحابنا بان الاعتماد فى هذا الباب علي الوجود وقد ثبت الوجود فى الستين بما ذكره المصنف فى الكتاب عن هؤلاء الائمة فتعين المصير اليه كما قلنا فى أقل الحيض والحمل واكثرهما قال اصحابنا ولان غالبه أربعون فينبغى أن يكون اكثره زائدا كما فى الحيض والحمل ونقل اصحابنا عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعى قال ادركت الناس يقولون اكثر النفاس ستون واما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه احدها انه محمول علي الغالب والثاني حملها علي نسوة مخصوصات فى رواية لابي داود كانت المرأة من نساء النبي صلي الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة (الثالث) أنه لادلالة فيه لنفى الزيادة وانما فيه اثبات الاربعين واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وانما ذكرت هذا لئلا يغتر به: وأما الاحاديث الاخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم * وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة قال القاضي أبو الطيب وبه قال جمهور العلماء وقد سبق أنه مذهب مالك والاوزاعى وأحمد واسحق وعن أبى حنيفة ثلاث روايات أصحها مجة كمذهبنا والثانية احد عشر والثالثة خمسة وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابى عنه غيرها وحكي الماوردي عن الثورى أقله ثلاثة أيام وقال المزنى أقله أربعة أيام واحتج أصحابنا بأن الاعتماد علي الوجود وقد حصل الوجود فى القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا قال صاحب الحاوى وسبب

اذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير ثم استحيضت فلا تخلو اما ان تكون متسقة منتظمة اولا تكون كذلك فهما حالتان احداهما ان تكون منتظمة لاتختلف كما اذا كانت تحيض فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة ثم فى الشهر الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا فهل ترد بعد الاستحاضة الي هذه العادة: وجهان اظهرهما نعم لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين والثاني لاترد الي العادة الدائرة لان كل واحد من المقادير ينسخ ماقبله ويخرجه عن الاعتبار ولا فرق على الوجهين بين ان يكون نظم عادتها علي ترتيب العدد كما ذكرنا اولا يكون كما اذا كانت ترى فى شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الي الخمسة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحدة من العادات مرة كما ذكرنا اومرتين كما اذا كانت ترى

اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع الي اقل ما وجد واما قول المصنف قال المزنى اكثر النفاس اربعون فغريب عن المزنى والمشهور عنه انه قال اكثره ستون كما قاله الشافعى وانما خالفه فى اقله كذا نقله الفورانى والغزالى وصاحب العدة وآخرون فان صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزنى روايتان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعتبر النفاس من الولد الاول لانه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثانى يعتبر من الثانى لانه مادام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذى تراه قبل الولادة والثالث يعتبر ابتداء المدة من الاول ثم تستأنف المدة من الثانى لان كل واحد منهما سبب للمدة فاذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت فى العدة ثم وطئها فانها تستأنف العدة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يقال زمان وزمن لغتان وقوله ولدت توأمين هو بفتح التاء واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ومعناه ولدان هما حمل واحد وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر فان كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة اشهر فهما توأمان وهذه الاوجه الثلاثة التى ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمى أصحابنا وحكى ابن القاص فى التلخيص ان بعض أصحابنا حكاها اقوالا والمشهور انها اوجه اصحها عند الشيخ ابى حامد واصحابنا العراقيين والبغوى والرويانى وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين ان النفاس معتبر من الولد الثانى وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن احمد وداود وصحح ابن القاص وامام الحرمين والغزالي كونه من الاول وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف وأصح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود وتوجيه الجميع مذكور فى الكتاب فان قلنا يعتبر من الثانى ففى حكم الدم الذى بينهما ثلاثة طرق أصحها وبه قطع القاضي حسين فيه القولان فى دم الحامل أصحهما

فى شهرين ثلاثة ثلاثة وفى شهرين بعدهما خمسة خمسة وفى شهرين بعدهما سبعة سبعة وقوله فى صورة المسألة ثم تعود الي الثلاث علي هذا الترتيب انما ذكر ذلك لانه لو ابتدأ الحيض بها ورأت الاقدار الثلاثة فى ثلاثة ادوار واستحيضت فى الرابع فلا خلاف فى انها لا ترد الي تلك الاقدار فى ادوارها اما اذا اثبتنا العادة بمرة فلان القدر الاخير ينسخ ماقبله واما اذا لم نثبت فلانه لم يثبت كون العادات المختلفة عادة لها هكذا قاله فى النهاية ولهذا قال الائمة اقل ما تستقيم فيه العادة فى المثال المذكور فى الكتاب ستة اشهر فان كانت ترى هذه الاقدار مرتين مرتين فسنة فاذا محل الوجهين ما اذا تكررت العادة الدائرة فان قلنا ترد اليها فاستحيضت عقيب شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة الى الخمسة وفى الثاني الي السبعة وفي الثالث الي الثلاثة وان استحيضت عقيب شهر الخمسة ردت الي السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة وان استحيضت عقيب شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وان

أنه حيض والثانى دم فساد والطريق الثانى القطع بانه دم فساد كالذى تراه فى مبادىء خروج الولد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والثالث القطع بأنه حيض لانه بخروج الاول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ماقبله فانه منسد وقال الرافعى قال الاكثرون ان قلنا دم الحامل حيض فهذا أولي والا فقولان وأما اذا قلنا بالوجه الثالث أن المدة تعتبر من الولد الاول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما علي حدته ولا يبالى بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رأت بعد الاول ستين يوما دما وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كاملين قال امام الحرمين حتى لو ولدت أولاداً فى بطن ورأت علي أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض واما اذا قلنا ان الاعتبار بالاول فمعناه انهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الاول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهى مستحاضة وسيأتى حكمها ان شاء الله تعالى وان وضعت الثانى بعد مضي ستين يوما من حين وضعت الاول قال جماعة كان ما رأته بعد الثانى دم فساد وليس بنفاس وقال امام الحرمين قال الصيدلانى اتفق أئمتنا فى هذه الصورة ان الولد الثانى ينقطع عن الاول وتستأنف نفاسا فان الذى تقدمه نفاس كامل ويستحيل ان تلد الثانى وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا قال الامام وسمعت شيخى يقول الدم بعد الثاني دم فساد فى هذه الصورة وهذا ولد تقدمه النفاس قال الامام ويلزم علي قياس هذا أن يقال اذا ولدت ورأت ستين يوما دما ثم تمادى اجتنان الولد الثانى أشهراً ثم ولدته ورأت دما انه دم فساد وهذا بعيد جداً وبهذا يتبين ان كل ولد يستعقب نفاسا هذا آخر كلام الامام*

(فرع) اذا اسقطت عضوا من الجنين وبقى الباقى مجتنا ورأت بعد العضو دما قال المتولي هل يكون نفاسا فيه الوجهان فى الدم بين التوأمين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فيه وجهان أحدهما ان الاول نفاس والثانى حيض وما بينهما طهر والوجه الثانى ان الجميع نفاس لان الجميع وجد

قلنا لاترد اليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه احدها انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة ابدا وهذا مبنى على ان العادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة والثاني ترد الي القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين علي الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الي الثلاثة وكذا لو استحيضت بعد شهر الثلاثة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الي الخمسة وهذا والذى بعده خارجان عن قولنا ان العادة لا تثبت بمرة والثالث انها كالمبتدأة لان شيئا من الاقدار لم يصر عادة لها أما إذا لم يتكرر علي حياله ولا عبرة بالتكرار فى ضمن عدد اكثر منه فانه حينئذ ليس بحيضة لها ولم ار بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة علي الوجه الثانى لغير صاحب الكتاب حتى لشيخه امام الحرمين رحمه الله فانه وان ذكر هذه الوجوه فانما ذكرها فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين ما اذا تكررت فاذا صاحب

في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها فان لم يتجاوزها نظر فان لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فأوقات الدم نفاس وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما أنه نفاس والثاني أنه دم فساد مثال هذا أن ترى ساعة دما وساعة نقاء اويوما أو يومين أو خمسة او عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات أما اذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما او اياما عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعدا ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران : قال الشيخ ابو حامد والاصحاب اصحهما ان الاول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر لانهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما الى الآخر كدمي الحيض وهذا الوجه قول ابي اسحق المروزي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وابي ثور والثاني وهو قول ابي العباس بن سريج ان الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر وفي النقاء المتخلل القولان احدهما انه طهر والثاني انه نفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وحكي امام الحرمين والغزالي وجها أن النقاء المتخلل طهر علي القولين وان هذه الصورة تستثنى علي قول السحب اذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاساً بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها فتبعت الدم اما اذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة فان قلنا في الصورة الاولي أنه نفاس فهنا أولي وان قلنا هناك أنه حيض فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد والثاني أنه نفاس لانه تعذر جعله حيضاً وامكن جعله نفاساً وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أما اذا كان الدم العائد اكثر من خمسة عشر فان قلنا في الصورة الاولي أن العائد نفاس فكذا هنا وان قلنا أنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها

الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه تفريعاً علي احد الوجهين والذي ذكره غيره تفريعاً عليه الرد الى القدر المتقدم علي الاستحاضة لا غير ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم علي الاستحاضة فهل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات واكثرها فيه وجهان اصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد والثاني نعم لجواز امتداد الحيض اليه فعلي هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم ان استحيضت عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة اخرى لآخر السابع وتقضي صوم السبعة جميعاً لانها لم تصم الثلاثة وفيما وراءها احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقضي الصلاة ايضا لانها حائض في الثلاثة وليس على الحائض قضاء الصلاة وفيما وراءها ان كانت حائضاً فلا شيء عليها وان كانت طاهراً فقد

بالاستحاضة

بالاستحاضة فينظر أمبتدأة هي أم معتادة أم مميزة وقد سبق بيانها أما اذا ولدت ولم ترد دماً أصلا حتي مضى خمسة عشر يوماً فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس فيه الوجهان أصحهما أنه حيض ذكره امام الحرمين والغزالى وغيرهما فان قلنا أنه حيض فلا نفاس لهذه المرأة أصلا اما اذا ولدت ولم ترد دماً أصلا ثم رأته قبل خمسة عشر يوما من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم ام من وقت الولادة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما من رؤية الدم وقد سبق بيان هذا فى أول فصل النفاس والله أعلم: هذا كله اذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوما فان جاوزها نظر ان بلغ زمن النقاء فى الستين خمسة عشر يوما ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر وان لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهى مستحاضة فان كانت مميزة ردت الى التمييز وان كانت مبتدأة فهل ترد الي اقل النفاس ام غالبه فيه خلاف وان كانت معتادة ردت الي العادة وفى الاحوال كلها يراعي التلفيق فان سحبنا فالدماء فى ايام المرد مع النقاء المتخلل نفاس وإن لفقنا فلا يخفى حكمه وهل يلفق من العادة ام من مدة الامكان وهى الستين فيه الوجهان السابقان فى فصل التلفيق *

(فرع) قال المحاملي وغيره ان ابا العباس بن سريج فرع علي هذه المسألة فقال اذا قال لامرأته الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع وكم القدر الذى يقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة يبني علي الوجهين السابقين فى الدم العائد بعد الطهر الكامل فى الستين فان جعلناه حيضا فاقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة واربعون يوما ولحظتان لانه يمكن ان تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم فى اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها قال المحاملي وغيره وبني ابن سريج هذا علي ما اذا رأت النفاس فان لم تره أصلا انقضت عدتها بسبعة واربعين يوما ولحظة واحدة هذا اذا قلنا الدم العائد حيض فان قلنا هو نفاس فاقل مدة تنقضي فيها عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظة لان الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا فلا يتصور فيها الا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة والله اعلم *

*قال المصنف رحمه الله *﴿وان نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الخمسة عشر فى الرد الي التمييز والعادة والاقل والغالب لانه بمنزلة الحيض فى أحكامه فكذلك فى الرد عند الاشكال﴾*

صلت وان استحيضت عقيب شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتغتسل مرة اخرى لآخر السابع وتقضى صوم الكل وصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال انها كانت طاهراً فيهما ولم تصل وان استحيضت عقيب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عند انقضاء السابع وتقضى صوم السبعة وصلوات ماوراء الثلاثة المستيقنة من السبعة والله اعلم: هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة علي الاستحاضة فان نسيتها تحيضت من كل شهرا

﴿ الشرح ﴾ اذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان أصحهما أنه كالحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الي التمييز ان كانت مميزة او العادة ان كانت معتادة غير مميزة أو الاقل أو الغالب ان كانت مبتدأة غير مميزة ووجهه ماذكره المصنف وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي والاكثرون والطريق الثاني حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين ان في المسألة ثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم انه كالطريق الاول والثاني ان الستين كلها نفاس ومازاد عليه استحاضة وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه قال الماوردي قاله المزني في جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بان الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعا به فجاز ان ينتقل عنه الي ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه الي غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر قال الرافعي وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة او المردود اليه ان كانت مبتدأة ثم مابعده والوجه الثالث ان الستين نفاس والذي بعده حيض علي الاتصال به لانهما دمان مختلفان فجاز ان يتصل احدهما بالآخر وبهذا الوجه قال ابو الحسن بن المرزباني قال صاحبا التتمة والعدة وغيرهما فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكمنا بانها مستحاضة في الحيض قال أصحابنا وهذا الوجه ضعيف جداً وهو اضعف من الذي قبله قال اصحابنا واصل هذين الوجهين انه هل يصح ان يتصل دم الحيض بدم النفاس ام لا بد من طهر فاصل بينهما وفيه وجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وغيره حكاهما ابو اسحق المروزي في كتابه المصنف في الحيض قال صاحب الشامل وغيره وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة ايام دما ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر وقلنا الحامل تحيض فهل تكون الخمسة عشر حيضا ام لا وقد سبق بيانه فاحد الوجهين في المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض والثاني يتصل لاختلافهما ثم ان هؤلاء الجماعة الذين حكوا الاوجه الثلاثة اطلقوها وخصص الشيخ ابو حامد وآخرون الاوجه بغير المميزة وقطعوا بان المميزة ترد الي التمييز اما اذا قلنا بالمذهب وهو انها كالحائض اذا عبر دمها خمسة عشر فقال اصحابنا ان كانت معتادة غير مميزة وذكرت عادتها فقالت كنت انفس أربعين يوما مثلا ردت الي عادتها وكان نفاسها اربعين وهل يشترط تكرر العادة فيه الخلاف السابق في الحيض والاصح انه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فاذا ردت الي العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان احداهما ان تكون معتادة في الحيض ايضاً فيحكم لها بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها في الطهر ثم تحيض علي قدر عادتها

ثلاثة فانها أقل المقادير التي عهدتها وهي حيض بيقين ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل ايضاً في آخر الخامس والسابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي طاهر بيقين الي آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الي العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعاً قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعاً وكثيراً مايستوي التفريع

فى الحيض ثم تستمر كذلك (الحالة الثانية) ان تكون مبتدأة فى الحيض فيجعل لها بعد الاربعين دور المبتدأة فى الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف فى قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالاربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهى ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال اصحابنا لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هى مبتدأة فى النفاس كالتي لم تلد قط أما المبتدأة فى النفاس غير المميزة اذا جاوز دمها الستين وهى غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض اصحهما الرد الي أقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو محجة والثاني الرد الي غالبه وهو اربعون يوما هكذا قاله الجمهور وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو انها ترد الى اكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وانما نقله الاصحاب عن المزني مذهبا للمزنى وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجها لبعض اصحابنا وحكى المحاملي فى المجموع وغيره من اصحابنا طريقا آخر عن ابن سريج وابي اسحق وهى الرد الي الاقل قولا واحدا فحصل ثلاثة طرق والصحيح المشهور ماسبق من القولين فاذا علم حالها فى مردها فى النفاس فلها فى الحيض حالتان احداهما أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها فى الطهر ثم بعده قدر عادتها فى الحيض حيضا ثم تستمر كذلك (الحالة الثالثة) أن تكون مبتدأة فى الحيض أيضا تقدر مردها فى الطهر والحيض كالمعتادة اما المبتدأه المميزة فترد الى التمييز بشرط الا يزيد القوى علي اكثر النفاس واما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها أم العادة فيه الخلاف السابق فى مثله فى الحيض والاصح تقديم التمييز واما المعتادة الناسية لعادتها فى النفاس ففيها الخلاف فى المتحيرة فى الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد الي لحظة فى قول والي أربعين يوما فى قول وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح امام الحرمين هنا الرد الي مرد المبتدأة لان أول النفاس معلوم وتعيين اول الهلال للحيض تحكم لا اصل له قال الرافعى فاذا قلنا بالاحتياط فان كانت مبتدأة فى الحيض وجب الاحتياط أبدا لان أول حيضها مجهول وقد سبق ان المبتدأة اذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة وان كانت معتادة فى الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضا علي الاحتياط ابدا وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهى كمن نسيت وقت الحيض دون قدره وقد سبق بيانها والله اعلم *

(فرع) قال الفورانى والبغوى وصاحب العدة وغيرهم الصفرة والكدرة فى زمن النفاس

علي وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام الحرمين هو مخصوص بقولنا ترد الى العادة الدائرة اما اذا قلنا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من قال ههنا ترد الى اقل العادات ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين فى المبتدأة أنها هل تؤمر بالاحتياط الي آخر الخمسة عشر فهما جاريان ههنا فيحصل من هذا خلاف فى انها هل تحتاط واذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر اكثر الاعداد (الحالة الثالثة) ان لا تكون تلك

حكمها حكمهما فى زمن الحيض فاذا اتصلت صفرة او كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين فان وافق عادتها فنفاس والا ففيه الخلاف كما فى الحيض والاصح انه نفاس وقال صاحب الحاوى هو نفاس بلا خلاف لان الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد فى الدم بخلاف الحيض قال وسواء المبتدأة وغيرها والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت عادتها ان تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر فان شهرها عشرون يوما فان ولدت فى وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء فى مدة العشرين وطاهرا فى مدة الخمسة عشر وحائضا فى خمسة ايام بعدها وان كانت عادتها ان تحيض عشرة ايام وتطهر عشرين فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت فى وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير بل هى فى الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء فى العشرين الاولة وطاهرا فى الشهرين بعدها وحائضا فى العشرة التى بعدها ﴾ *

﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان مشهورتان فى كتب العراقيين ونقلوهما عن أبى اسحق كما ذكرهما المصنف بحروفهما قال وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب *

(فرع) قال اصحابنا لا يشترط فى ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا بل لو وضعت ميتا أو لما تصور فيه صورة آدمى أو لم يتصور وقال القوابل انه لحم آدمى ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون وقال الماوردى ضابطه ان تضع ما تنقضى به العدة وتصير به أم ولد *

(فرع) اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها هذا مذهبنا وبه قال الجمهور قال العبدرى هو قول اكثر الفقهاء قال وقال أحمد يكره وطؤها فى ذلك الطهر ولا يحرم وحكى صاحب البيان عن علي بن أبى طالب وابن عباس واحمد رضي الله عنهم انه يكره وطؤها اذا انقطع دمها لدون اربعين: دليلنا أن لها حكم الطاهرات فى كل شيء فكذا فى الوطء وليس لهم دليل يعتمد: وانما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس

العادات منتظمة بل كانت تأتيها مختلفة مرة تتقدم هذه واخرى هذه ذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب ان حكم هذه الحالة يبنى على حالة الانتظام ان قلنا ثم لا ترد الي العادة الدائرة فهنا اولى وترد الي القدر المتقدم علي الاستحاضة على هذا وان قلنا ترد ألى العادة الدائرة فعدم الانتظام بمثابة نسيان النوبة المتقدمة علي الاستحاضة فتحتاط كما سبق وقد ذكر غيرهما طرقا فى هذه الحالة محصول الخارج منها ثلاثة أوجه اصحها الرد الي القدر المتقدم على الاستحاضة وهذا مبنى

فيه دلالة لو صح ثم لافرق عندنا بين ان ينقطع الدم عقب الولادة او بعد ايام فللزوج الوطء: قال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع عقيب الولادة فعليها ان تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل قال فان خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطاً والله أعلم *

*قال المصنف رحمه الله تعالي *﴿يجب علي المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم لما روى ان النبى صلي الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها « انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك فقال تلجمى » فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط فى الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها : ان فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها استحيضت فقال النبى صلي الله عليه وسلم « تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وان قطر الدم علي الحصير »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث حمنة صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بهذا اللفظ الا قوله تلجمى فانه فى الترمذى خاصة وفى رواية أبى داود بدله فاتخذى ثوبا وهو بمعنى تلجمى ثم هذا بعض حديث طويل مشهور قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال حديث حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وانعت اصف واما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وليس فى روايتهم حتى يجيء ذلك الوقت ولا فى رواية أبى داود « ان قطر الدم علي الحصير » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه ابو داود فى سننه وبين ضعفه وبين البيهقى ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى ويحى بن سعيد القطان وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وهؤلاء حفاظ المسلمين ورواه ابو داود والبيهقى من طرق أخرى كلها ضعيفة واذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره ان شاء الله تعالي وقد سبق فى اول الباب بيان حمنة بنت أبي حبيش : اما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا ارادت المستحاضة الصلاة ونعني بالمستحاضة التي يجرى دمها مستمرا فى غير اوانه لزمها الاحتياط فى طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان

علي ان العادة تثبت بمرة : الثاني ان القدر المتقدم عليها ان تكرر مرتين أو ثلاثا ردت اليه وإلا فترد الي الاقل من عاداتها لانه متكرر ومستيقن : الثالث أنها كالمبتدأة ولا نظر الي شيء من تلك العادات ثم قالوا ان قلنا ترد الى القدر المتقدم علي الاستحاضة او الي أقل العادات فتحتاط الى آخر اكثر العادات وان قلنا هي كالمبتدأة ففي الاحتياط الي آخر الخمسة عشر الخلاف المذكور فى المبتدأة هذا إذا عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة فان نسيته والعادات غير متسقة فهنا وجهان الذى ذكره الاكثرون الرد الى اقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلي الثانى فى الاحتياط

لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك علي فرجها وتلجمت وهو أن تشد علي وسطها خرقة أو خيطا او نحو ذلك علي صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها وتشد الطرفين فى الخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى علي الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستفارا لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب قال أصحابنا وهذا الذى ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعى الا في موضعين أحدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر الثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر علي الشد والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففى صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوى قال وهما الوجهان فيمن تيمم وعلي بدنه نجاسة قال أصحابنا فاذا استوثقت بالشد علي الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوفل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للمستحاضة «اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ماذكرناه وينضم اليه المعني الذى قدمناه واما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد اوزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها وان كان ذلك فى اثناء الصلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم *واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير او ظهر الدم علي جوانب العصابة وجب التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه امام الحرمين وغيره لان النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو اذا خرجت عن الاليين فانه يتعين الماء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر

الخلاف المذكور فى المبتدأة وعلي الاول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات وحكي بعضهم أنه يستحب ولا يجب وإذا تأملت ماحكينا حصل عندك جوابان فى أنها هل تحتاط فى الحالة الثانية سواء عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة أو نسيته إن قلنا تحتاط فذلك إلى آخر اكثر المقادير أو إلى آخر الخمسة عشر فيه جوابان ويحصل مثل هذا الخلاف عند النسيان فى الحالة الاولي بل عند العلم ايضا لانا رويناه فيه الوجهين فى الاحتياط آخر اكثر المقادير وذكر فى الكتاب وجها أنها كالمبتدأة فيجيء فيه الخلاف المذكور فى احتياط المبتدأة أيضا وعندهذا لك

بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فانه معهود فى التيمم قال امام الحرمين وهذا الوجه غير سديد لانه لاخلاف فى الامر به واذا زالت العصابة فلا أثر للزوال وانما الأثر لتجدد النجاسة قال الرافعى ونقل المسعودى هذا الخلاف قولين قال البغوى والرافعى وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوءها قبل الصلاة واحتاجت الى وضوء آخر بان خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفى تجديد الاحتياط بالشد الخلاف ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلاخلاف لظهور النجاسة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *﴿ولا تصلى بطهارة اكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لان النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها﴾

﴿الشرح﴾ مذهبنا أنها لاتصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية واما المنذورة ففيها الخلاف السابق فى باب التيمم واحتج المصنف والاصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا ولايصح ذكر الوضوء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عروة ابن الزبير واذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك فى الفريضة الواحدة للضرورة وبقى ماعداها على مقتضاه وتستبيح ماشاءت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ماشاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف وقد حكى القاضي حسين وغيره فى استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين فى صحة استباحة المغصوب والميت فى حج التطوع وحكوا مثلهما وجهين فى استباحة النافلة بالتيمم والمذهب الجواز فى كل ذلك وقد سبق بيان ذلك كله فى باب التيمم هذا بيان مذهبنا وممن قال انه لايصح بوضوئها اكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان الثورى وابو ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى ماشاءت من الفرائض الفائتة فى الوقت فاذا خرج بطلت طهارتها وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس بحدث فاذا تطهرت صلت ماشاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة واحتج من جوز فرائض بحديث رواه «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهذا حديث باطل لايصرف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا ان طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشىء من الصلوات الامرة

أن تعلم قوله وحكمها الاحتياط بالواو للوجه الصائر الى أنه لايلزمها الاحتياط وقوله فى آخر الباب ثم هي طاهر الي آخر الشهر أيضا للوجه الصائر إلى أنها تحتاط إلي آخر الخمسة عشر وقوله فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين أيضا لان من قال بانها كالمبتدأة تحيضها يوما وليلة أو ستا أو سبعا ولا يعتبر الثلاث وقوله ثم تتوضأ إلى آخر الخامس وإلى آخر السابع أيضا للوجه الذاهب إلي أنها تحتاط فى جميع الخمسة عشر واعلم ان الصحيح من هذا الخلاف عند العلم فى حالة انتظام العادات أنها لاتحتاط والصحيح عند النسيان وفى حالة عدم الانتظام انها تحتاط

واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة ابن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حنيفة ومالك واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح رضى الله عنهم انهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروى هذا أيضاً عن على وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا تغتسل من صلاة الظهر الي الظهر دائما ودليلنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلي الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي » او ليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة فى سنن ابى داود والبيهقى وغيرهما ان النبي صلي الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن ام حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رضى الله عنه انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان غسلها كان تطوعاً غير ماأمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوى والبندنيجي وغيرهما اذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وقد سبق فى باب مسح الخف ان القفال وغيره من الخراسانيين قالوا فى ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وان امام الحرمين والشاشي قالا هذا غلط بل الصواب انه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام الحرمين هنا قال الاصحاب لايرتفع حدثها المستقبل وفى ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث فحصل فى المسألة ثلاثة طرق اشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني فى الجميع قولان والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شيء من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة وفى كيفية نيتها فى الوضوء اوجه سبقت فى باب

لكن الى آخر ! كثر الاقدار لا الي تمام الخمسة عشر ولهذا خلط فى الكتاب الحالة الثانية بصورة النسيان من حال الانتظام والله أعلم *

قال ﴿ الباب الرابع فى التلفيق ﴾ فاذا انقطع دمها يوما يوما وانقطع علي الخمسة عشر ففى قول تلتقط أيام النقا وتلفق (ح) ويحكم بالطهر فيه والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض علي أيام

نية الوضوء أصحها تجب نية استباحة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزىء والثاني يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة والثالث يجب الجمع بينهما والله أعلم *

*قال المصنف رحمه الله * ﴿ولا يجوز ان تتوضأ قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل الضرورة فان توضأت فى اول الوقت واخرت الصلاة فان كان بسبب يعود الي مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وان كان لغير ذلك ففيه وجهان احدهما ان صلاتها باطلة لانها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثانى يصح لانه وسع فى الوقت فلا يضيق عليها وان اخرتها حتى خرج الوقت لم يجزها ان تصلي به لانه لا عذر لها فى ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز ان تصلى بعد خروج الوقت لانا لو منعنا من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبنا انه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها وقد سبقت المسألة بفروعها فى باب التيمم فتجيء تلك الفروع كلها هنا وقد سبق فى النافلة المؤقتة وجهان اصحهما لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها والثانى يجوز وهما جاريان فى وضوء المستحاضة وحكي امام الحرمين وجها انها لو شرعت فى الوضوء قبل الوقت بحيث اطبق آخره على اول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشيء ودليل المذهب انها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وضوءها قبل الوقت ودليلنا ما ذكرناه والله اعلم: قال اصحابنا وينبغي ان تبادر بالصلاة عقيب طهارتها فان أخرت ففيها أربعة أوجه الصحيح منها أنها ان أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الي المسجد الاعظم والسعى فى تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وان أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها والثانى تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره حكاه صاحب الحاوى وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التأخير وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الابانة مالم تصل الفريضة يعني بعد الوقت قال وهذا قول القفال وشيخه الخضرى قياساً علي التيمم ولان الوقت موسع فلا نضيقه عليها وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة ولان المبادرة لو وجبت خوفا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار علي اركان الصلاة والرابع لها التأخير

النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لان الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص﴾ *

اذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوما دما ويوما نقاء أو يومين ويومين فلا يخلو اما أن ينقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر أو يجاوزها فهما قسمان الاول أن ينقطع ولا يجاوز ففيه قولان احدهما وبه قال مالك واحمد أنها تلتقط أيام النقاء وتلفق ويحكم بالطهر فيها وحيضها أزمنة الدم لا غير لقوله تعالي

ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لان جميع الوقت فى حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعى مشابه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله قال الامام فان قلنا تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا الي المبالغة فى الامر بالبدار وقال آخرون ولو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه علي التقريب عندى أن يكون علي قدر الزمن المتخلل بين صلاتى الجمع فى السفر وقد سبق فى باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم المتيمم المبادرة وانها تلزم المستحاضة وان بعض الاصحاب خرج من كل واحدة الي الاخرى وجعل فيهما خلافا وان المذهب الفرق وسبق بيان الفرق والله أعلم :واذا توضأت المستحاضة لفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى وآخرون قال أبو حامد الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوى بالاستباحة وقد سبق فى باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت علي أصح الوجهين والاصح هنا انه لا يجوز لها والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف المتيمم والله اعلم *

*قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان دخلت فى الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم اذا رأى الماء فى الصلاة والثاني تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول فى الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد الدم فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما تصح لانا تيقنا بعود الدم ان الانقطاع لم يكن له حكم لانه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الاصح أن صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهى ممنوعة منها فلم تصح بالتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك فى انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظر ان حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة وان كان قبل

ولا تقربوهن حتى يطهرن أى ينقطع دمهن وقد انقطع فوجب ان يجوز القربان ولأنه لا يحكم فى أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم فى أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيرا لحكم كل واحدة من الحالتين عليها ولا شك أن أزمنة النقاء لا تجعل اطهارا فى حق انقضاء العدة بها والطلاق فيها

الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي امام الحرمين وجهاً انه اذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل قال الامام وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب الحاوى وجها انها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق الا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال وهذا ضعيف لان التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وان ضاق وقتها وهذان الوجهان شاذان مردودان: واعلم أن قول الاصحاب اذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به اذا خرج منها دم فى اثناء الوضوء أو بعده والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلى بوضوئها الاول بلا خلاف وصرح به الغزالى فى البسيط وغيره اما اذا حصل الانقطاع فى نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها والثاني لاتبطل كالمتيمم والصواب الاول وقد سبق فى باب التيمم ان الشافعى رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيمم وان من الاصحاب من نقل وخرج فجعل فى كل مسئلة قولين وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين احدهما ان حدثها ازداد بعد الطهارة والثانى انها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكي الشيخ أبو محمد عن أبى بكر الفارسى انه حكى قولا عن الربيع عن الشافعي انها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها وهذا يكون بناء على القول القديم فى سبق الحدث ولله اعلم: هذا حكم انقطاع الشفاء أما اذا توضأت ثم انقطع دمها وهى تعتاد الانقطاع والعود أولا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع فى الصلاة فى حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع لان الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها اكمال الطهارة والصلاة بلا حدث فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما اخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة أما اذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها اعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه فى حال الكمال فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففى وجوب اعادة الوضوء وجهان اصحهما لايجب فلو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة فى أصح الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكة فى بقاء الطهارة وصحة الصلاة: هذا كله اذا عرفت عود الدم اما اذا انقطع وهى لاتدرى ايعود أم لا واخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر باعادة الوضوء فى الحال ولا يجوز ان تصلي بالوضوء السابق لانه يحتمل ان هذا الانقطاع شفاء والاصل دوام هذا الانقطاع فان عاد الدم قبل

لايخرج عن كونه بدعياً فقولنا نحكم بالطهر فيها على هذا القول أى فى الصوم والصلاة والاغتسال ونحوها والثانى وبه قال أبو حنيفة ان حكم الحيض ينسحب على ايام النقاء فتحيض فيها جميعا لان زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضا كساعات الفترة بين دفعات الدم ولان ازمنة النقاء

امكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان اصحهما ان الوضوء صحيح بحاله لانه لم يوجد انقطاع يغني عن الصلاة مع الحدث: والثاني يجب الوضوء نظراً الي أول الانقطاع ولو خالفت امرنا اولا وشرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا ان عاد بعد امكان الوضوء والصلاة لتفريطها فان عاد قبل الامكان ففي وجوب اعادة الصلاة لوجهان كما في الوضوء لكن الاصح هنا وجوب الاعادة لانها شرعت مترددة وعلي هذا لو توضات بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها أن تتوضأ وتستانف الصلاة والله اعلم: فهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الاصحاب وذكره الرافعي ثم قال هذا هو الذي ذكره معظم اصحابنا العراقيين وغيرهم قال وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف فانه جعل الانقطاع قسمين أحدهما ألا يبعد من عادتها عود الدم والثاني ان يبعد وذكر التفصيل والخلاف وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود قال وما حكيناه عن الاصحاب يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود معتادا بعد او قرب وانما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم يكن العود معتادا اصلا قال فيجوز أن يؤول كلامه علي ماذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله اعلم *

(فرع) قال المتولي لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال لزمها الوضوء والصلاة في وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه فان كانت ترجو الانقطاع في آخر الوقت ولا تتحققه فهل الافضل تعجيل الصلاة في أول الوقت أم تأخيرها الي آخره فيه وجهان بناء علي القولين في مثله في التيمم *

(فرع) توضات ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة ام يجوز البناء فيه القولان فيمن سبقه الحدث الصحيح وجوب الاستئناف قال البغوي ولو كان به جرح غير سائل

لو كانت طهراً فاما ان يكون كل واحد منها طهراً وحده او مجموعها طهراً واحدا فان كان الاول وجب انقضاء العدة بواحد بثلاثة منها وان كان الثاني وجب ان تفرقها على جميع الشهر حتي لاتكون مستحاضة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك والقول الاول اصح عند الشيخ ابي حامد وطائفة من اصحابنا العراقيين لكن ماعليه المعظم ان الثاني اصح علي ماذكره في الكتاب وبه قال القاضي ابو الطيب الطبري وموضع القولين ماذا كانت مدة الانقطاع زائدة علي الفترات المعتادة بين دفعات الدم فانه لايسيل دائما في الغالب فان لم يزد عليها فلا خلاف في كون الكل حيضا وهذا بين من الحاقه ايام النقاء علي قول السحب بها وقد قال امام الحرمين في الفرق بينهما دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطر شيئا فشيئا فالفترة مابين ظهور دفعة وانتهاء اخرى من

فانفجر فى خلال الصلاة او ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة ويجيء قول في البناء كما سبق فى الحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وسلس البول وسلس المذى حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصور أو جرح يجرى منه الدم حكمه حكم المستحاضة فى غسل النجاسة عند كل فريضة لانها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة﴾ *

﴿الشرح﴾ سلس البول هنا بكسر اللام وهي صفة للرجل الذى به هذا المرض واما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات احداها هذه والثانية ناسور بالسين والثالثة باسور بالباء والسين وقد سبق ايضاحه فى باب الاستطابة: قال اصحابنا حكم سلس البول وسلس المذى حكم المستحاضة فى وجوب غسل النجاسة وحشور أس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق: واما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة فى وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح ولا فى مسألة الناسور الا ان يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء ثم هذا الذى ذكرناه انما هو في السلس الذى هو عادة ومرض أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر الي امرأة وقبلتها فله حكم سائر الاحداث فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل لانه لا حرج فيه اما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه اتفق عليه اصحابنا اما من دام خروج المنى منه فقال صاحب الحاوى والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا قال الشافعي وقل من يدوم به خروج المنى لان معه تلف النفس اما ذات دم الفساد وهى التى استمر بها دم غير متصل

الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء الذى فيه القولان وربما يتردد الناظر فى ان مطلق الزائد على المدة المذكورة هل تخرج عن حد الفترات المعتادة لان تلك المدة يسيرة والله أعلم بالصواب: ولا فرق على القولين بين ان يكون قدر الدم اكثر من قدر النقاء أو قدر النقاء اكثر او يكونا متساويين وإذا رأت صفرة أو كدرة بين سوادين وقلنا الصفرة فى غير ايام العادة ليست حيضا فهو من صور التقطع *

قال ﴿ ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتوشا بدمين فى الخمسة عشر حتى لو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت فى السادس عشر دما فالنقاء مع

بالحيض فى وقت لايصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين او رأته حامل وقلنا ليس هو بحيض او رأته غيرهما فى وقت لايصلح للحيض بان رأته قبل مضى خمسة عشر للطهر نفيها وجهان حكاهما صاحب الحاوى والبحر احدهما انها كالمستحاضة فى جميع الاحكام السابقة قال وهذا قول أبي اسحق المروزى لان دم الفساد ليس باندر من المذى وقد جعلناه كالاستحاضة والثانى وهو قول ابن سريج انه حدث كسائر الاحداث فاذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لان دم الفساد لايدوم بخلاف الاستحاضة واذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة هذا كلام صاحب الحاوى والبحر والمشهور انها كالمستحاضة والله اعلم*

(فرع) قال اصحابنا اذا تطهرت المستحاضة طهارتى الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا اعادة عليها وكذا كل من الحقناه بها من سلس البول والمذى ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لااعادة عليهم وقد سبقت هذه المسألة فى آخر باب التيمم مع نظائرها*

(فرع) قال البغوى لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلى فيه وجهان أصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولااعادة عليه على الوجهين وهذان الوجهان فى فتاوى القاضى حسين قال القفال يصلى قائما وقال القاضى حسين يصلى قاعدا*

(فرع) يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر ولا كراهة فى ذلك وإن كان الدم هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقد سبقت المسألة بدلائلها فى أول الباب ولها قراءة القرآن واذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التى على الطاهر ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا قال اصحابنا وجامع القول في المستحاضة انه لايثبت لها شىء من أحكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الاجماع على انها تقرأ القرآن وان عليها جميع الفرائض التي على الطاهر وروى عن ابراهيم النخعى انها لاتمس مصحفا

ما بعده من الدم طهر لانه ليس محتوشا بالحيض فى المدة (والثانى) أن يكون قدر الحيض فى المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات وقيل أن كل دم ينبغى أن يكون يوما وليلة وقيل لايشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقى حيضا*

غرض الفصل بيان قاعدتين يشرطان على قول السحب احدهما لابد من كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما أما النقاء الذى لايقع بين دمين فهو طهر لامحالة وضرب له في الكتاب مثالا وهو ما اذا رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالاربعة عشر طهر إذ ليس بعدها دم محكوم له بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء وإنما شرط في هذا المثال أن ترى الليلة دما مع اليوم لانه لادم

ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض (احداها) لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها اذا سترت ما بين السرة والركبة وسؤرها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير اجماع المسلمين على هذا ودلائله في الاحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عز وجل (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «اصنعوا كل شيء الا النكاح» وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع والله أعلم (الثانية) نقل ابن جرير أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله وقد سبق ايضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء (الثالثة) الحرة والامة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة (الرابعة) علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر ان ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة فاذا انقطع ظهرت سواء خرجت بعد رطوبة بيضاء أم لا قال صاحب الشامل الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون في القطنة أثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقي في السنن الترية هي الشيء الخفي اليسير (نلمت) هي الترية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه قال أصحابنا واذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلا: وقال مالك رحمه الله تستطهر بثلاثة أيام * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي

في الخمسة عشر سوى ما رأته أولا فلو كان في اليوم وحده لما كان لها حيض أصلا وحينئذ لا يقتصر الطهر على الاربعة عشر وما بعدها بل يعم الكل ولا يخفى ان الغرض من قوله فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر التسوية بينهما في نفي الحيض لا في احكام الطهارة مطلقا فانها مستحاضة في زمان الدم دون ايام النقاء ولك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع لانه الآن يتكلم فيما اذا لم يجاوز الدم الخمسة عشر وفي هذه الصورة قد جاوز واللائق غير هذا المثال نحو ما اذا رأت يوما دما ويوما نقاء الى الثالث عشر ولم يعد الدم في الرابع عشر والخامس عشر طهر لان النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر (الثانية) الدماء المتفرقة أما أن يبلغ مجموعها أقل الحيض أولا يبلغ فان بلغ مجموعها أقل الحيض نظر ان بلغ الاول والآخر كل واحد منهما أقل الحيض ففيه القولان

وصلي» والله أعلم *

(فصل) فى أشياء أنكرت علي الغزالي رحمه الله فى باب الحيض من الوسيط: منها قوله أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور الاول كل ما يفتقر الى الطهارة الثاني الاعتكاف الثالث الصوم الرابع الجماع وهذه العبارة يطلقها للحصر وليس حكم الحيض منحصرا فى هذه الاربعة بل له أحكام أخر منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه اما بالانقطاع واما بخروجه علي الخلاف السابق فى باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع التتابع فى صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله فى حديث عائشة رضي الله عنها فى أول الكتاب «ونال منى ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار» هذه الزيادة غير معروفة فى كتب الحديث المعتمدة وهى موضع الاستدلال وفى الصحيحين أحاديث تغنى عنه ومن ذلك قوله فى آخر الباب الثاني فرعان الاول المبتدأة اذا رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم علي لون واحد ففى الشهر الثاني تحيضها خمسة لان التمييز أثبت لها عادة هذه العبارة توهم خلاف الصواب فمراده انها رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة الى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى سواداً مستمراً فترد فى الشهر الثاني الي الخمسة وتثبت العادة في التمييز بمرة على اختياره وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميزة اما اذا رأت خمسة سواداً ثم اطبقت الحمرة فان حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا وان استمرت سنة وا كثر كما سبق ومن ذلك قوله لقول حمنة بنت جحش «كنا لا نعتد بالصفرة» المعروف فى صحيح البخارى وغيره ان هذا من كلام ام عطية ومن لك قوله فى المتحيرة ترد الي أول الاهلة فانها مبادىء أحكام الشرع هذا مما انكروه عليه فان أحكام الشرع ليست مختصة باوائل الاهلة ومن ذلك قوله إنها مأمورة بالاحتياط والاخذ باسوأ الاحتمالات فى أمور الثالث الاعتداد بثلاثة أشهر هذا ما انكروه عليه فان الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات

وحكى ابو عبد الله الخناطي طريقا آخر أن أزمنة النقاء فى هذه الحالة حيض بلا خلاف والقولان فيما إذا لم يبلغ كل واحد من الطرفين الاقل وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما اذا رأت نصف يوم دما ومثله نقاء وهكذا إلي آخر الخمسة عشر ففيه ثلاثة طرق أصحها طرد القولين فعلي قول التلفيق حيضها أنصاف الدم سبعة ونصف وعلي قول السحب حيضها أربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لا يتخلل بين دمين فى المدة والثانى لا حيض لها وكل ذلك دم فساد لان جعل النقاء حيضا خلاف الحقيقة إنما يصار اليه إذا تقدم أقل الحيض أو تأخر اقله أو وجد إحدهما حتي استتبع النقاء والثالث ان توسطهما قدر أقل الحيض علي الاتصال كفى ذلك لحصول القولين وإلا فكلهما دم فساد وان بلغ احدهما أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا اصحها طرد القولين والثانى أن

بل الاسوأ

بل الاسوأ صبرها الى سن اليأس وهو وجه حكاه هو فى كتاب العدة كما بيناه ومن ذلك قوله لان الانقطاع فى صلاة لاتفسد مامضى كان ينبغي أن يقول لان الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره ومن ذلك قوله فى أول الباب الرابع فى الصورة الثالثة ثم بعده الي آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض هكذا وقع فى البسيط والوسيط وهو غلط وصوابه الى قبيل آخر جزء من الثلاثين ومن ذلك قوله اذا قالت اضللت خمسة فى شهر فاذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضى خمسة هكذا قال وكذا قاله الفورانى وكأن الغزالي أخذه من كتاب الفوارني علي عادته وهو غلط وصوابه تقضى ستة لاحتمال الطرآن فى وسط النهار بناء علي طريقته وطريقة جمهور المتاخرين أنه يفسد علي المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ومن ذلك قوله فى باب التلفيق لوحاضت عشرا وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما لانه اكتفى به فى عدة الآيسة فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به هذا مما أنكروه عليه وكيف يقال لاتتصور الزيادة عليه وهو متصور يدرك بالعقل والنقل وانما اكتفى به لانه الغالب ونحن لانكتفى فى المتحيرة بالغالب ومن ذلك قوله فى المستحاضة الثانية المبتدأة اذا رأت يوما دما ويوماً نقاء وصامت الي خمسة عشر وجاوز دمها وفى مردها قولان فان زادت الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لايلزمها الا قضاء تسعة أيام لانها صامت سبعة فى أيام النقاء ولولا ذلك النقاء لما لزمها الاستة عشر فاذ احتسبنا سبعة منها بقى تسعة هذا مما انكروا عليه فيه أشياء قوله تسعة فى الموضعين وصوابه ثمانية وقوله ستة عشر وصوابه خمسة عشر فانها صامت سبعة فالذى بقى ثمانية فان الطرآن وسط النهار لايتصور هنا وقد ذكر المسألة علي الصواب صاحب التهذيب وغيره ومن ذلك قوله فى المستحاضة الرابعة الناسية فى المتحيرة التى تقطع دمها يوماً ويوماً انها علي قول السحب اذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وانما تفارقها فى انا لانأمرها بتجديد الوضوء فى وقت النقاء ولا بتجديد الغسل هذا مما أنكروه عليه فانه يوهم ان المتحيرة عند اطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء فان هذه تفارقها فى ذلك وليست المتحيرة مأمورة بتجديد

الذى بلغه حيض وما عداه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو وماسواه حيض وان بلغ الآخر الاقل فهو حيض دون ماعداه والفرق أن الحيض فى الابتداء أقوي وأدوم هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض أما إذا لم يبلغ فطريقان اظهرهما أنه علي القولين ان قلنا بالتلفيق فلا حيض لها بل دم فساد وان قلنا بالسحب فكذلك علي أظهر الوجهين والثانى أن الدماء وما بينها حيض والثانى القطع بان لاحيض لها وإذا تاملت ما ذكرناه حصل عندك في القدر المعتبر من الدمين ليجعل مابينهما حيضا على قول السحب ثلاثة أوجه كما ذكر فى الكتاب أظهرها وبه قال أبو بكر المحمودى أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا بأس بتفرقها ونقصان كل واحد منها وقوله ان يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة عبارة

الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل فكان ينبغي أن يقول تفارقها في الامر بتجديد الغسل وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس اذا انقطع دم النفساء فرأت دما ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض أم نفاس فيه وجهان فاذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالاشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق أيضاح كذا قال هنا وفي البسيط وكذا قال شيخه في النهاية الاشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق ايضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة *

باب ازالة النجاسة

*قال المصنف رحمه الله * ﴿والنجاسة هي البول والقيء والمذي والودي ومني غير الادمي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما ولد منها وما تولد من أحدهما وابن ما لا يؤكل غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك﴾ *

﴿الشرح﴾ في هذه القطعة مسألتان (احداهما) في لغات النجاسة وحدها: قال أهل اللغة النجس هو القذر قالوا ويقال شيء نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها والنجاسة الشيء المستقذر ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم قال صاحب المحكم النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعا قالوا ورجل نجس ونجس يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما الجمع انجاس قل وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد أنجسه ونجسه وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء فقال المتولي حدها كل عين حرم تناولها علي الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها قال وقولنا علي الاطلاق احتراز من السموم التي هي نبات فانها لا يحرم تناولها علي الاطلاق بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع امكان التناول احتراز من الاشياء الصلبة لانه لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمته احتراز من الآدمي وهذا الذي

عن هذا الوجه وأراد بالحيض الدم وإلا فالنقاء حيض ايضا علي قول السحب والثاني أنه يشترط مع ذلك أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض حتى لو رأت دما ناقصا عن الاقل ودمين آخرين غير ناقصين فالاول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض وقوله أن كل دم ينبغي أن يكون يوما وليلة لا نعني به كل دم في الخمسة عشر اذ لا يشترط في الدماد المتوسطة ذلك وانما المراد كل دم من الاول والآخر والثالث وبه قال الانماطي أنه لا يشترط شيء من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على القول الذي نتكلم فيه وقوله صار الباقي حيضا أي الباقي من الخمسة عشر بشرط أن يكون متخللا بين الدمين ويحصل مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يشترط أن يكون كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن

حدد به المتولي ليس محققاً فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمنى وكلها طاهرة مع أنها محرمة وفى المنى وجه انه يحل أكله فينبغى أن يضم اليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها فى بدن أو عقل والله أعلم : الثانية هذه العبارة التى ذكرها انما يطلقها الفقهاء للحصر وهى موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول والكلام واذا علم انها للحصر فكأنه قال لا نجاسة الا هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فان قيل يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيها منها شعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته فانه نجس على المذهب كما سبق فى باب الآنية ومنها الجدى اذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففى نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهرى وغيره أظهرهما أنه طاهر ومنها الماء الذى ينزل من فم الانسان فى حال النوم فيه خلاف وتفصيل سنذكره فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى : فالجواب عن الاول أن شعر ما لا يؤكل اذا أنفصل فى حياته يكون ميتة فهو داخل فى قوله والميتة فقد علم أن ما انفصل من حى فهو ميت ولا يحتاج أن يتكلف فيقول انما لم يذكر الشعر هنا لانه ذكره فى باب الآنية بل الاعتماد على ما ذكرته والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما وأما المني والمذى والودى فسبق بيان صفاتها ولغاتها فى باب ما يوجب الغسل وسبق الغائط فى الاستطابة والخمر مؤنثة ويقال فيها خمرة بالهاء فى لغة قليلة وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله وقد بينت ذلك فى تهذيب الاسماء واللغات واختلف أهل العربية فى نون خنزير هل هي أصل أم زائدة والاظهر انها أصلية كعرنيب وأما قوله ورطوبة فرج المرأة كان الاولي ان يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج فان الحكم فى رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطهارة سواء كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ فأما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» ﴾ *

يشترط بلوغ أولها هذا الحد ووجه خامس وهو أنه يشترط أن يكون احدهما أقل الحيض أما الاول أو الآخر ووجه سادس وهو أنه يشترط ذلك أما فى الاول أو الآخر أو الوسط *

قال ﴿ فرع المبتدأة اذا أنقطع دمها فتؤمر بالعبادة فى الحال واذا استمر التقطع فى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة وفى الثاني تبنى على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة ﴾ *

المبتدأة اذا انقطع الدم فكما انقطع وهو بالغ أقل الحيض لزمها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها ان تطوف وللزوج أن يغشاها لافرق فى كل ذلك بين القولين لانها لا تدرى هل يعود الدم أم لا والظاهر استمرار العدم وفى الغشيان وجه أنه لا يجوز ثم اذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة وامتنعت عن الوطء وتبين على قول السحب وقوع الوطيء والعبادات فى الحيض لكن

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما باسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين الا رجلا واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الاكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به ورواه الدار قطني من رواية أنس قال فيها المحفوظ أنه مرسل وفي المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » وروى « يستنزه من البول » وروى « يستتر » حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهذه الالفاظ وعن أنس رضي الله عنه أن اعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة مثله رواه البخاري وقوله تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا أما حكم المسألة في الأبوال فهي أربعة أنواع بول الآدمي الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم وبول الحيوانات المأكولة وبول غير المأكول وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها فأما بول الآدمي الكبير فنجس باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ودليله الاحاديث السابقة مع الاجماع وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود انه قال هو طاهر دليلنا عموم الاحاديث والقياس على الكبير وثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وأمر بالنضح منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة واحمد والعلماء كافة وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه فان صح فمردود بما ذكرنا وحكي ابن حزم في كتابه المحلي عن داود انه قال الابوال والارواث طاهرة من كل حيوان الا الآدمي وهذا في نهاية من الفساد واما بول الحيوانات

لا يأثم بالوطىء وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلي قول اللقط والتلفيق ما مضي صحيح ولا قضاء وهذا الحكم في الانقطاع الثاني والثالث وسائر الانقطاعات في الخمسة عشر وفيه وجه ان في سائر الانقطاعات يبنى الامر على أن العادة بماذا تثبت فاذا ثبتت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما في الدور الثاني وما بعده من الادوار فعلي قول التلفيق لا يختلف الحكم وعلي قول السحب في الدور الثاني طريقان أصحهما أنه يبنى علي الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم حملا علي عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت طاهرا فتقضي الصوم والصلاة جميعاً وان لم نثبتها بمرة فالحكم كما سبق في الشهر الاول وفي الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل اذا انقطع الدم ولا تصلي

المأكولة وروثها فجبسان عندنا وعند ابى حنيفة وابي يوسف وغيرهما وقال عطاء والنخعى والزهرى ومالك وسفيان الثورى وزفر واحمد بوله وروثه طاهران وحكاه صاحب البيان وجها لاصحابنا وحكاه الرافعى عن أبي سعيد الاصطخرى واختاره الرويانى وسبقهم باختياره امام الأئمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا واختاره فى صحيحه واستدل له والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ان بول المأكول طاهر دون روثه وقال ابو حنيفة ذرق الحمام طاهر واحتج لمن قال بالطهارة بحديث انس رضي الله عنه قال «قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال الإبل الصدقة وألبانها» رواه البخارى ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان وقوله اجتووا بالجيم اى استوخموا واحتج لهم بحديث يروى عن البراء موفوعا «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» وعن جابر مرفوعا مثله واحتج اصحابنا بقول الله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» والعرب تستخبث هذا وباطلاق الاحاديث السابقة وبالقياس على ما يؤكل وعلى دم المأكول والجواب عن حديث انس انه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وعن حديثى البراء وجابر انهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطنى وضعفهما وبين ضعفهما وروى ولا بأس بسؤره وكلاهما ضعيف والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ واما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه «انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح» ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمار هذا رواه أبو يعلي الموصلي فى مسنده والدار قطنى والبيهقى قال البيهقى هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدار قطني والبيهقى ويغني عنه الاجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالاجماع وينكر على المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فأتي بصيغة الجزم فى حديث باطل وقد سبق نظائر هذا الانكار وسبق فى باب الآنية خلاف

ولا تصوم وقد حكينا وجها من قبل أن العادة لا تثبت الا بثلاث مرات ولا يخفى قياسه والطريق الثانى ويحكى عن أبى زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم فى المرة الاخيرة كما فى الاولي لان الدم اذا انقطع فبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله فى الكتاب المبتدأة اذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الاول وحده ويجوز أن يراد به كل انقطاع يتفق في الدور الاول وعلى التقدير الثاني ينبغي ان يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه الصائر الى بنائه علي الخلاف فى العادة وقوله فى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغي أن يعلم بالواو لشيئين أحدهما الوجه الذاهب الي أن العادة تثبت بثلاث مرات والثانى الطريقة المنسوبة الي أبي زيد وكذلك قوله وفى الثانى يبنى علي ان العادة هل تثبت بمرة لطريقة أبى زيد: هذا كله اذا كان الانقطاع بعد

لاصحابنا فى أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت نجسة وسبق بيان حال عمار فى باب السواك والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله﴿وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط فى النجاسة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال «اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس» فعلل نجاسته بانه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولانها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن مسعود رواه البخارى بلفظه وقدسبق ان مذهبنا أن جميع الارواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وحكي الخراسانيون وجها ضعيفا فى طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائل وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعى ان بول مايؤكل وروثه طاهران وهو غريب وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا وقال أبو حنيفة كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لانه لا تتن الا في ذرق الدجاج ولانه عام فى المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمى واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن عدم التتن بانه منتقض ببعر الغزلان وعن المساجد بانه ترك للمشقة فى ازالته مع تجدده فى كل وقت وعندى انه اذا عمت به البلوى رتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين وأما قول المصنف الركس الرجيع فكذا قاله ومن أهل اللغة من يقول الركس القذر وأما قوله فعلل نجاسته بانه ركس فكلام عجيب وصوابه فعلل تركه فان قيل ليس فى الحديث دليل للنجاسة وانما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات فالجواب ان الاعتماد فى الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم « أنها ركس» ولا يجوز ان يحمل علي انه مجرد اخبار بأنهما

بلوغ الدم أقل الحيض اما اذا رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لاغسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم فى الخمسة عشر فالنقاء الذى رأته بعد ذلك الدم حيض أيضا وان لم يعد فهو دم فساد ولكن تتوضأ وتصلي وفى سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ماسبق دما ونقاء أقل الحيض يصير الحكم على ماسبق فى الحالة الاولي وعلي قول التلفيق لايلزمها الغسل أيضا فى الانقطاع الاول علي أظهر الوجهين لانا لا ندرى هل هو حيض أم لا والثاني يجب احتياطا كما يجب على الناسية احتياطا وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ ماسبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثانى والثالث علي القولين جميعا كما ذكرنا فى الحالة الاولى هذا تمام القسم الاول وهو أن لا يجاوز الدم المنقطع خمسة عشر يوما *

ركس ورجيع فان ذلك اخبار بالمعلوم فيؤدى الحمل عليه الي خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله علي ماذكرناه ثم التعليل بانها ركس يشمل روث المأكول وغيره وقوله لانه خارج من الدبر احتراز من المنى وقوله احالته الطبيعة احتراز من الدود والحصى وقاسه علي الغائط لانه مجمع عليه وقد سبق فى أول الكتاب ان السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولانه طعام استحال فى الجوف الى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط﴾*

﴿الشرح﴾ قد سبق قريباً أن حديث عمار باطل لايحتج به وقوله استحال فى الجوف احتراز من البيضة اذا صارت دما فانها لاتنجس علي أجد الوجهين وقوله استحال الى النتن والفساد احتراز من المنى وهذا الذى ذكره من نجاسة القيء متفق عليه وسواء فيه قيء الآدمى وغيره من الحيوانات صرح به البغوى وغيره وسواء خرج القيء متغيرا أو غير متغير وقال صاحب التتمة ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذى جزم به المتولي هو مذهب مالك نقله البراذعي منهم فى التهذيب والصحيح الاول وبه قطع الجماهير والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة وحكي الشاشى عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها: دليلنا انها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من اصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وانما قال بنجاسته المزنى وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط *

(فرع) الماء الذى يسيل من فم الانسان حال النوم قال المتولى ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة منه مايسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه مايسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز منها ان يراعي عادته فان كان

قال ﴿ اما اذا جاوز الدم خمسة عشر يوما صارت مستحاضة فلها أربعة أحوال (الاولى) المعتادة فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها الدور وأطبق الدم مع التقطع وكانت ترى الدم يوما وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب تحيضها خمسة من أول الدور لان النقاء فيه محتوش بالدم ولو كانت عادتها يوما وليلة فاستحيضت وكانت ترى يوما دما وليلة نقاء وهكذا ففيه اشكال لان اتمام الدم بالنقاء عسير اذ ليس محتوشاً بدمين فى وقت العادة فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة فقد قيل ههنا تعود الي قول التلفيق فيلتقط النقاء من الحيض وقيل لاحيض لها أصلا وقيل يسحب حكم الحيض علي ليلة النقاء ويضم اليوم الثانى اليه فيكون قد ازداد حيضها﴾*

اذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق اذا جاوز

يسيل من فمه فى أوائل نومه بلل وينقطع حتي اذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر انه من الفم لامن المعدة وان طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة واذا اشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت انا عدولا من الاطباء فانكروا كونه من المعدة وانكروا علي من أوجب غسله والمختار لايجب غسله الا اذا عرف انه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى انسان به وكثر فى حقه فالظاهر أنه يعفى عنه فى حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفى عنه للمشقة والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا المرة نجسة قال الشيخ ابو محمد فى كتابه الفروق فى مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة *

(فرع) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء وهى مايخرجه البعير من جوفه الى فمه للاجترار قال اصحابنا هى نجسة صرح به البغوى وآخرون ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب علي نجاستها * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما المذى فهو نجس لما روى عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال« اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة » ولانه خارج من سبيل الحدث لايخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودى فنجس لما ذكرنا من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه﴾ *

﴿الشرح﴾ أجمعت الامة على نجاسة المذى والودى ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذى ولا يكفى نضحه بغير غسل وقال احمد بن حنبل رحمه الله ارجو ان يجزيه النضح

دمها هذه المدة ولا صائر الي الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم علي اكثر الحيض واذا صارت مستحاضه ووقعت الحاجة الى الفرق بين حيضها واستحاضتها فالمرجع الى العادة والتمييز كما فى غير ذات التلفيق وقال محمد ابن بنت الشافعي ان اتصل الدم المجاوز بالدم فى آخر الخمسة عشر فالامر كذلك وان انفصل عنه بنقاء متخلل فالمجاوز استحاضة وجميع مافى الخمسة عشر من الدماء إما وحدها أو مع النقاء المتخلل علي اختلاف القولين حيض مثال ما اذا اتصل رأت ستة دما وستة نقاء وجاوز فالدم متصل ههنا من آخر الخامس باول السادس ومثال ما اذا انفصل رأت يوما دما ويوما نقاء وجاوز فهذه ترى الدم فى الخامس عشر وتكون نقية فى السادس عشر فعنده جميع الخمسة عشر حيض على قول السحب وما فيها من الدماء علي قول اللقط وماجاوز الخمسة عشر استحاضة وبه قال أبو بكر المحمودي وغيره والمذهب الاول ثم جعل صاحب الكتاب المستحاضات فى هذا الباب أربعا إحداهن الناسية وفى غير ذات التلفيق ذكر أربعا دون الناسية وليس ذلك لاختلاف

واحتج له برواية فى صحيح مسلم فى حديث علي «توضأ وانضح فرجك» ودليلنا رواية اغسل وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخارى ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبق ايضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث فى باب مايوجب الغسل وقول المصنف روى عن علي مما ينكر لانه صيغة تمريض والحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الطاهرات وقوله لا يخلق منه طاهر احتراز من المني وقوله فى الودى يخرج مع البول الاجود أن يقال عقبه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ وأما مني الادمى فطاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدا خلق بشر فكان طاهراً كالطين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه «لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه» هذا لفظه فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني أى تفركه وتحته وقوله ولانه مبتدا خلق بشر احتراز من منى الكلب: وأما حكم المسألة فمني الآدمى طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعى رحمه الله فى كتبه وبه قطع جماهير الاصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين فى نجاسته قولين ومنهم من قال القولان فى منى المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر لكن ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واذا حكمنا بطهارة المنى استحب غسله من البدن والثوب للاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم عن عائشة

عددهن بالتقطع وعدم التقطع لكن حذف ذكر المعتادة المميزة ههنا لان الوقوف علي حكمها سهل المأخذ من حيث أن الكلام فى أن أى المعنيين يرجح من العادة والتمييز وقد سبق فى غير ذات التلفيق ولا فرق فيه بين حالة التقطع وعدم التقطع واذا رجحنا أحد المعنيين فهى كالمنفردة بتلك الصفة: المستحاضة الاولي المعتادة الحافظة لعادتها وعادتها السابقة علي ضربين (أحدهما) وهو الذى ذكر مثاله فى الكتاب العادة التي لا تقطع فيها بل كل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة ترد اليها عند التقطع والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع فى أيام العادة وكل نقاء يتخلل بين دمين فيها حيض واما النقاء الذى لا يتخلل بين دمين فيها لا يكون حيضا وأيام العادة ههنا بمثابة الخمسة عشر عند عدم المجاوزة فلا يعدل عنها وعلي قول التلفيق أزمنة النقاء طهر وفيما يجعل حيضا لها وجهان أظهرهما

رضى الله عنها : انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف العلماء فى نجاسته *

(فرع) قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدرى وغيره عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وقال الثورى والاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه نجس لكن عند ابى حنيفة يجزى فركه يا بسا واوجب الاوزاعي ومالك غسله يا بسا ورطبا واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يغسل المني » رواه مسلم وفى رواية « كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوب منى فغسله كله « انما كان يجزيك أن رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه » وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بحت المنى » قالوا وقياسا علي البول والحيض ولانه يخرج من مخرج البول ولان المذى جزء من المنى لان الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا فى النجاسة واحتج أصحابنا بحديث فركه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذى وغيرهما وهذا القدر كاف وهو الذى اعتمدته أنا فى طهارته وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة اليها وعلى هذا انما فركه تنزها واستحبابا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذى ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الاحاديث وأما قول عائشة « انما كان يجزيك » فهو وان كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين أحدهما حمله علي الاستحباب لانها احتجت بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وانما أرادت الانكار عليه فى غسل كل الثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكرة وانما يجزيك فى تحصيل الافضل والاكمل كذا وكذا وذكر أصحابنا اقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستحل

أن قدر عادتها من الدماء الواقعة فى الخمسة عشر حيض لها فان لم تبلغ الدماء فى الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود حيضا ووجهه أن المعتادة عند الاطباق مردودة الي قدر عادتها وقد أمكن ردها هنا الى قدر العادة فيصار اليه والثاني أن حيضها مايقوم من الدماء فى أيام العادة لاغير لان حكم الحيض عند الاطباق انما يثبت للدماء الموجودة فى أيام العادة فكذلك ههنا مثاله كانت تحيض خمسة علي التوالي من كل ثلاثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوما ويوما وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب تحيضها خمسة من أول الدور وما فيها من النقاء محتوش بالدم فى أيام العادة فينسحب عليه حكم الحيض وعلى قول التلفيق وجهان أظهرهما أن حيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتجاوز أيام العادة محافظة علي القدر والثاني أن حيضها الاول والثالث

الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت فى كتابتها وفيما ذكرناه كفاية وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المنى أصل الآدمى المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من مخرج البول بالمنع قالوا بل ممرهما مختلف قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا نسلمه بالشك قال الشيخ أبو حامد ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقاة النجاسة فى الباطن لا تؤثر وانما تؤثر ملاقاتها فى الظاهر وعن قولهم المذى جزء من المنى بالمنع أيضا قالوا بل هو مخالف له فى الاسم والخلقة وكيفية الخروج لان النفس والذكر يفتران بخروج المنى وأما المذى فعكسه ولهذا من به سلس المذى لا يخرج معه شيء من المنى والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وأما منى غير الادمى ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجميع طاهر الا منى الكلب والخنزير لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومني الآدمى والثانى الجميع نجس لانه من فضول الطعام المستحيل وانما حكم بطهارته من الآدمى لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد فى غيره والثالث ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه الاوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والاصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع احدهما وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وغيرهم واشار المصنف فى التنبيه الي ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقا والمذهب الاول اما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فانه نجس بلا خلاف كما صرح به المصنف *

(فرع) البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع ومن غيره فيه وجهان كمنيه الاصح الطهارة وقد أشار المصنف فى تعليله الوجه الاول الى القطع بهذا قال أصحابنا ويجرى الوجهان فى بزر القز لانه أصل الدود كالبيض وأما دود القز فطاهر بلا خلاف وثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد

والخامس لاغير ولو كانت تحيض ستة علي التوالى ثم استحيضت والدم منقطع كما وصفنا علي قول السحب لاردها الي الستة لان النقاء فى اليوم السادس غير محتوش بدمين فى أيام العادة وعلى قول التلفيق حيضها علي الوجه الاول الايام الخمسة والحادى عشر أيضاً وعلي الوجه الثانى الاول والثالث والخامس لاغير ولو انقلبت عادتها بتقدم او تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا فى حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما يثبت به العادة مثال التقدم كانت عادتها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا فرأت فى بعض الشهور اليوم الثلاثين دما واليوم الذى بعده نقاء وهكذا تقطع دمها وجاوز الخمسة عشر فعن ابى اسحق انها تراعى أيامها المتقدمة وماقبلها استحاضة فعلي قول السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وعلي قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لاغير

الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المسك أطيب الطيب» وفى الصحيحين أن وبيض الطيب كان يرى من مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم وفى فارة المسك المنفصلة فى حال حياة الظبية وجهان أصحها الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات والاجزاء المنفصلة فى الحياة فان انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالبيض المتصلب حكاه الرافعى *

(فرع) البيضة الطاهرة اذا استحالت دماً ففى نجاستها وجهان الاصح النجاسة كسائر الدماء والثانى الطهارة كاللحم وغيره من الاطعمة اذا تغيرت ولو صارت مدرة وهى التى اختلط بياضها بصفرتها فطاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وكذا اللحم اذا خنز وأنتن فطاهر علي المذهب وفيه وجه أنه نجس حكاه الشاشي وصاحب البيان فى باب الاطعمة وهو شاذ ضعيف جداً *

(فرع) هل يحل اكل المنى الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور أنه لايحل لانه مستخبث قال الله تعالي (ويحرم عليهم الخبائث) والثانى يجوز وهو قول الشيخ أبي زيد المروزى لانه طاهر لاضرر فيه وسنبسط الكلام فيه وفى المخاط واشباهه فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالي واذا قلنا بطهارة بيض مالا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع علي موضع طاهر : فيه وجهان حكاهما البغوى وصاحب البيان وغيرهما بناء علي أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة وقطع ابن الصباغ فى فتاويه بانه لايجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله باجماع المسلمين وكذا البيض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله*

﴿ وأما الدم فنجس لحديث عمار رضى الله عنه وفى دم السمك وجهان أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر لانه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه ﴾

﴿الشرح﴾ أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ويغنى عنه حديث عائشة رضي الله

وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض فعلى قول السحب حيضها خمسة متوالية من الثلاثين وعلي قول اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع أن لم يجاوز أيام العادة وان جاوز ضممنا اليها السادس والثامن ومثال التأخر ماذا رأت فى المثال المذكور اليوم الاول فى بعض الادوار نقاء ثم تقطع عليها الدم والنقاء من اليوم الثاني وجاوز فعند أبي اسحق الحكم علي ماذكرنا فى الصورة السابقة وعلى ظاهر المذهب ان فرعنا علي قول السحب فحيضها خمسة علي التوالى من اليوم الثاني وان فرعنا علي قول اللقط فان لم يجاوز أيام العادة فحيضها الثاني والرابع والسادس وان كان خارجا عن أيام العادة القديمة لكن بالتأخر قد انتقلت غادتها وصار أول الخمسة الثاني وآخرها السادس وان جاوزنا أيام العادة فحيضها هذه الايام مع الثامن

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة « اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه البخاري ومسلم وعن أسماء رضي الله عنها قالت « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » رواه البخاري ومسلم والدلائل علي نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين الا ماحكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لايعتد بهم فى الاجماع والخلاف علي المذهب الصحيح الذى عليه جمهور اهل الاصول من اصحابنا وغيرهم لاسيما فى المسائل الفقهيات وأما الوجهان فى دم السمك فمشهوران ونقلهما الاصحاب أيضا فى دم الجراد ونقلهما الرافعى أيضا فى الدم المتحلب من الكبد والطحال والاصح فى الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة دم السمك مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة طاهر وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فنجس عندنا كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك وقال أبو حنيفة هى طاهرة وهي أصح الروايتين عن أحمد وأما قول المصنف لانه ليس باكثر من الميتة فكلام ناقص لانه ينتقض بدم الآدمى فانه نجس مع ان ميتته طاهرة علي المذهب فينبغي ان يزاد فيقال ميتته طاهرة مأكولة *

(فرع) مما تعم به البلوى الدم الباقى على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا فقد ذكره أبو اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لابأس به ودليله المشقة فى الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان مايبقى من الدم فى اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة

والعاشر ولا يخفى ان قدر طهرها السابق علي الاستحاضة فى هذه الصورة قد صار ستة وعشرين وفى صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم فى المثال المذكور ولا تأخر لكن انقطع الدم والنقاء عليها يومين يومين فلا يعود خلاف أبى اسحق ويبنى الحكم على قول التلفيق ان سحبنا فحيضها خمسة أيام ولاء واليوم السادس استحاضة كالدماء التى بعده وان لقطنا فان لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثاني والخامس لاغير وان جاوز ضممنا اليها السادس والتاسع وحكي وجه ان الخامس لايجعل حيضا علي قولنا بعدم المجاوزة ولا التاسع على قولنا بالمجاوزة لانهما متصلان بدم الاستحاضة فيضعفان بضعفه ويجرى هذا الوجه فى كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ان اقتصرنا علي ايام العادة وعن الخمسة عشر ان جاوزنا ايام العادة واذا عرفنا قدر حيض هذه المستحاضة علي اختلاف الاحوال فكم مدة طهرها بعد الحيض الي استئناف حيضة أخرى ينظر أن كان التقطع بحيث ينطبق الدم علي أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان

وأبي يوسف واحمد واسحق وغيرهم واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالي (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا)قالوا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل

* قال المصنف رحمه الله *﴿واما القيح فهو نجس لانه دم استحال الي نتن فاذا كان الدم نجسا فالقيح أولي واما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما طاهر كالعرق والثانى نجس لانه تحلل بعلة فهو كالقيح ﴾*

﴿ الشرح ﴾ القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق وأما غير المتغير فطاهر على المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله ابو حامد عن نصه فى الاملاء وقيل فى نجاسته قولان وقد ذكر المصنف دليل الجميع وقوله تحلل بعلة احترازا من الدمع والعرق وأما قوله كرطوبات البدن فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعى وغيره هذا بعبارة وجيزة فقال ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن وانما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع فى الباطن ثم يخرج فالاول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه ان كان نجسا وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس أيضا وان كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف وأما الثانى

لم ينطبق فابتداء حيضها أقرب نوب الدماء الى أول الدور تقدمت أو تأخرت فان استوتا فى التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم أو التأخر فى بعض أدوار الاستحاضة دون بعض واذا أردت أن تعرف هل ينطبق الدم علي أول الدور أم لا فخذ نوبة دم ونوبة نقاء واطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعرف انطباق الدم علي أول الدور والا فاضربه فى عدد يكون مردوده أقرب الي دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقصان فالاعتبار بالزائد ولنوضح ذلك بامثلة: عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم يوما ويوما فى بعض الادوار وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وانت تجد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فاعرف أن الدم ينطبق على أول دورها ابدا مادام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وههنا عدد ان سبعة وثمانية ان ضربت الاربعة فى سبعة رد ثمانية وعشرين وان ضربتها فى ثمانية ردا ثنين وثلاثين والتفاوت فى طرفى الزيادة والنقصان واحد فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثين وحينئذ يعود ماسبق نقله من خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده فى أول الدور الثاني

فكالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكله نجس ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك * واعلم انه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفار وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ماسوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقيته ماشربت منه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿واما العلقة ففيها وجهان قال ابو اسحق هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال ابو بكر الصيرفي هي طاهرة لانه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال﴾

﴿الشرح﴾ العلقة هي المني اذا استحال في الرحم فصار دما عبيطا فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذان الوجهان في العلقة مشهوران ودليلهما ماذكره المصنف أصحهما الطهارة ونقله الشيخ ابو حامد عن الصيرفي وعامة الاصحاب وصرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والرافعي في المحرر وآخرون وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الاكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وانكروه عليه ولا يصح انكار من انكر ذلك ونسبته الي الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة فان الوجه نقله غيره ممن ذكرناه وقوله مسفوح أي سائل وقوله كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز اسكان

هو اليوم الثالث والرابع لاغير علي قولي التلفيق جميعا وأما على قول السحب فلان ماقبلها وما بعدها نقاء لم يتخلل بين دمين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما علي ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضناها من اليوم الثالث خمسة علي التوالي وان فرعنا علي اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لاغير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا ولم نر أحدا يقول اذا تاخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجاوزة اثنين وثلاثين فنجعل هذا العدد دورا لها تفريعا علي أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لانسلم فانا قد نثبت عادة المستحاضة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة فلا نجد عددا اذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا

الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق فى نظائرها والطحال بكسر الطاء وانما قاس على الكبد والطحال لانهما طاهران بالاجماع والاحاديث الصحيحة مشهورة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل الكبد وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال» قال البيهقى روى هكذا عن ابن عمر وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولكن الرواية الاولى هى الصحيحة وهى فى معنى المرفوع قلت ويحصل الاستدلال بها لانها مرفوعة أيضا فانها كقول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الاصوليين والفقهاء فى حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب: وأما أبو بكر الصيرفى فهذا أول موضع جرى فيه ذكره فى الكتاب وهو ابو بكر محمد بن عبد الله كان اماما بارعا متقنا صاحب مصنفات كثيرة فى الاصول وغيره قال الخطيب البغدادى توفى ليلة بقين من شهر ربيع الاول سنة ثلاثين وثلثمائة رحمه الله* قال المصنف رحمه الله*

﴿وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة لانه محرم الاكل من غير ضرر فكان نجسا كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لانه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل وأما الادمي ففيه قولان أحدهما انه نجس لانه ميت لا يحل أكله فكان نجسا كسائر الميتات والثاني أنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ولانه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات﴾

﴿الشرح﴾ اما الحديث فرواه الحاكم ابو عبد الله وصاحبه البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم: قال الحاكم فى آخر كتاب المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم قال البيهقي وروى موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخارى فى صحيحه في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» ورواية المرفوع مقدمة لان فيها زيادة علم كما سبق تقريره فى مقدمة الكتاب وقد ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

تضربه فى خمسة فانه يرد خمسة وثلاثين وذلك أبعد من الدور وعند ذلك يتقدم الحيض على أول الدور فعلى قياس ابي اسحق ماقبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول على قولي التلفيق جميعا وقياس ظاهر المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها قديما ستة من ثلاثين وتقطع الدم فى بعض الادوار ستة ستة وجاوز فى الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما فى الدور الثانى فانها ترى ستة من أوله من أوله نقاء وهى أيام عادتها فعند أبى اسحاق لا حيض لها فى هذا الدور أصلا وأما سائر الاصحاب فقد حكى امام الحرمين فى هذه الصورة عنهم وجهين أظهرهما انا نحيضها الستة الثانية على قولي السحب واللقط جميعا والثاني أن حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة اذا فارقت محلها فقد تتقدم وقد تتاخر والستة الاخيرة قد تخلل بينها وبين الحيضة التى قبلها طهر كامل فتحيض فيها ونحكم بنقصان طهرها السابق ويجيء هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض: هذا كله

«ان المؤمن لا ينجس» وهذا عام يتناول الحياة والموت : اما حكم المسألة فالسمك والجراد اذا ماتا طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالي «احل لكم صيد البحر وطعامه» وقال تعالي «وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا» وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد سبق بيانه وفوائده فى أول الكتاب وعن عبدالله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال «غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد» رواه البخارى ومسلم وسواء عندنا الذى مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافى من السمك وغير الطافى وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقى ميتات البحر اذا قلنا بالاصح ان الجميع حلال ميتتها طاهرة وسيأتى تفصيلها فى بابها ان شاء الله تعالي : وأما الآدمى هل ينجس بالموت ام لا فيه هذان القولان الصحيح منهما انه لا ينجس اتفق الاصحاب علي تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة

اذا لم ينقص الدم الموجود فى زمان العادة عن أقل الحيض اما اذا نقص كما اذا كانت عادتها يوما وليلة فرأت فى بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت قال صاحب الكتاب فهذا فيه اشكال يعنى علي قول السحب لان اتمام الدم بالنقاء عسير لانه غير محتوش بالدم فى وقت العادة ولا يمكن الاقتصار علي اليوم الواحد ولا تكميله باليوم الثاني فان مجاوزة العادة علي قول السحب مما لا يجوز فماذا نحكم فيه ثلاثة أوجه اظهرها أنه لا حيض لها فى هذه الصورة لتعذر الاقسام وبه قال ابو اسحق والثانى انها تعود فى هذه الصورة الى قول التلفيق ونستثنيها عن قول السحب لانه يبعد ان يقال لا حيض لها وهى ترى الدم شطر دهرها علي صفة الحيض وبهذا قال ابو بكر المحمودى والثالث انا نحيضها اليوم الاول والثانى والليلة بينهما وليس فيه الا زيادة حيضها وهو اقرب الاقسام والاحوال وهذا الوجه ذكره الشيخ أبو محمد واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لم نجاوز أيام العادة وان جاوزناها حيضناها في اليوم الاول والثاني وقلنا الليلة بينهما طهر : الضرب الثانى العادة المنقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع فننظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبل الاستحاضة فردها قدر حيضها علي اختلاف القولين مثاله : كانت ترى ثلاثة دما واربعة نقاء وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع بهذه الصفة فعلي قول السحب كان حيضها عشرة قبل الاستحاضة فكذلك بعدها وعلي قول اللقط كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيها أربعة فكذلك الآن وان اختلفت كيفية التقطع كما اذا انقطع الدم عليها فى المثال المذكور فى بعض الادوار يوما يوما واستحيضت فعلى قول السحب حيضها الآن تسعة أيام لانها جملة الدماء الموجودة فى أيام العادة وما بينها من النقاء واليوم العاشر نقاء لم يتخلل بين دمين فى وقت العادة وعلي قول اللقط أن لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها فى أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا فى هذه الثلاثة وان جاوزناها ضممنا اليها الخامس

والمعنى الذى ذكره :وعجب ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما فى مثل هذه المسألة التى تدعو الحاجة اليها وقد ذكر البندنيجى فى كتاب الجنائز وصاحب الشامل في باب الآنية ان القول بالطهارة هو نصه فى الأم وبالنجاسة هو نصه فى البويطى وسواء فى جريان القولين المسلم والكافر وأما قوله تعالى «انما المشركون نجس» فليس المراد نجاسة الاعيان والابدان بل نجاسة المعني والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر فى المسجد وقد أباح الله تعالي طعام أهل الكتاب والله أعلم:وأما باقى الميتات فنجسة ودليلها الاجماع واستثنى صاحب الحاوى وغيره فقالوا الميتات نجسة الاخمسة انواع السمك والجراد والآدمى والصيد اذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة والجنين اذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه وزاد القفال فحكم بطهارة ماليس له نفس سائلة فى قول كما حكيناه عنه فى باب المياه وحكي صاحب الحاوى والشاشى عنه وجهين في نجاسة الضفدع بالموت ولايرد شيء من هذا علي المصنف أما الصيد والجنين فليسا منه بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبى صلي الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فصرح بانه مذكى شرعا وان لم تنله السكين مباشرة وأما مازاده القفال وصاحب الحاوى فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق: واما قول المصنف يحرم الاكل من غير ضرر وكان نجساً فينتقض بالمخاط والمني وجلد الميتة اذا دبغ فانها محرمة الاكل على الاصح من غير ضرر وليست نجسة فكان ينبغي أن يقول من غير ضرر ولا استقذار وقوله فى السمك والجراد يحل أكلها يعنى من غير ضرورة ولا حاجة والافالميتة يحل أكلها في المخمصة ويحل اكل الدواء النجس للحاجة وان لم يكن ضرورة والله اعلم *

(فرع) العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والاذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع ومما يستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثى رضي الله عنه قال :

والسابع والحادى عشر تكميلا لقدر حيضها

قال﴿والثانية المبتدأة فاذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رأت النقاء الى خمسة عشر فاذا جاوز الدم ذلك تبين أنها مستحاضة ثم مردها أما يوم وليلة وأما أغلب عادات النساء فى حقها كالعادة فى حق المعتادة﴾*

ذكرنا أن المبتدأة اذا انقطع عليها الدم تصوم وتصلي عند الانقطاع الاول وهكذا فى سائر الانقطاعات الواقعة فى الخمسة عشر وقد اشتمل الفرع المذكور قبل تقسيم المستحاضات على ماذكره فى هذا الموضع أو علي بعضه لان قوله ثم اذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة فى الحال ان أراد به كل الانقطاع فهو والمذكور فى هذا الموضع شيء واحد وان أراد به الانقطاع الاول فهو قوله ههنا:واذا رأت النقاء فى اليوم الثاني صامت وصلت:وليكن قوله وهكذا تفعل مهما رأت النقاء معلماً بالواو لما بيناه فى شرح

قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال «ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهذا لفظ الترمذى قال الترمذى حديث حسن قال والعمل على هذا عند أهل العلم وأما العضو المبان من السمك والجراد والا دمى كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها وهو الذى صححه الخراسانيون كميتاتها والثانى نجاستها وانما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم فى يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرر نقل القاضى أبى الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره اذا قطعت أو سقطت ونقل القاضي أيضاً الاتفاق علي نجاسة مشيمة الآدمي والصحيح الطهارة كما ذكرناه وأما مشيمة غير الآدمى فنجسة بلا خلاف كما فى سائر أجزائه المنفصلة فى حياته والله أعلم *

(فرع) عصب الميتة غير الآدمى نجس بلا خلاف ولا يخرج علي الخلاف في الشعر والعظم لانه يحس ويألم بخلافهما ذكره المتولي وغيره والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نجاسة الآدمي بالموت: قد ذكرنا أن الاصح عندنا أنه لا ينجس وبه قال مالك واحمد وداود وغيرهم وقال أبو حنيفة ينجس وروى عنه أنه يطهر بالغسل وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته *

(٧) ما بين القوسين في بعض النسخ فقط ولا يصح المعني بدونه فتأمل ها

قال المصنف رحمه الله * ﴿واما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان» ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم واما النبيذ فهو نجس لانه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر﴾ *

﴿الشرح﴾ الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وسائر العلماء الا ما حكاه القاضى ابو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود انهما قالا هى طاهرة وان كانت محرمة كالسم الذى هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع علي نجاستها واحتج

ذلك الفرع ثم اذا جاوز دمها بصفة التقطع الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة وهو الاصح وكان تقطع الدم والنقاء عليها يوماً يوما فحيضها (يوم وليلة والباقى طهر وان قلنا أنها ترد الى ست او سبع فعلى قول السحب ان رددناها الي ست فحيضها)(٧) خمسة علي التوالي لان اليوم السادس نقاء لم يحتوشه دمان فى المرد وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة على التوالي علي قول اللقط ان لم يجاوز ايام العادة ورددناها الى ست فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس وان رددناها الى سبع ضممنا اليوم السابع الى هذه الايام وان جاوزنا ايام العادة ورددناها الي ست فحيضها ست من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة منها وكل هذا علي ما تقدم فى المعتادة فلذلك قال ومردها فى حقها كالعادة فى حق المعتادة وابتداء الحيضة الثانية طريقه

اصحابنا بالآية الكريمة قالوا ولا يضر قرن الميسر والانصاب والازلام بها مع ان هذه الاشياء طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ولا يظهر من الاية دلالة ظاهرة لان الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم لا دلالة فيه لوجهين أحدهما أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريباً والثانى أن العلة فى منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس لان المنع من الدم لكونه مستخبثاً والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي انه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم واعلم انه لا فرق فى نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمراً فانه نجس وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر فى التنجيس والتحريم ووجوب الحد وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة هو طاهر ويحل شربه وفى رواية عنه يجوز الوضوء به فى السفر وقد سبق فى باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الذى يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وهذه الالفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجهاً أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء فى اباحته وهذا الوجه شاذ فى المذهب وليس هو بشيء وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد : ولم يصر مسكراً وذلك كالماء الذى وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الاحاديث فى الصحيحين من طرق متكاثرة

ماذكرنا فى المعتادة ثم اذا كانت تصلى وتصوم فى ايام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر وتتركهما فى ايام الدم كما امرناها به فلا خلاف فى أنها تقضي صيام ايام الدم بعد المرد وصلواتها لانها تركتهما رجاء الانقطاع قبل الخمسة عشر فاذا جاوزها الدم وتبين الطهر فى تلك الايام فلا بد من قضاء العبادة المتروكة واما صلوات ايام النقاء وصيامها فعلى قول اللقط لا حاجة الي قضائها اصلا واما على قول السحب فلا حاجة ايضا الي قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا صلاة عليها وفى صومها قولان أظهرهما انها لا تقضى أيضا كما فى الصلاة والثاني تقضي لانها صامت على تردد فى صحته وفساده فلا يجزيها بخلاف الصلاة فان الصلاة أن لم تصح لم يجب قضاؤها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ثم منهم من بنى القولين على القولين فيما اذا صلى خنثي خلف امرأة وأمرناه بالقضاء فلم يقض حتي

على طهارته وجواز شربه ثم ان مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكراً وان جاوز ثلاثة أيام وقال أحمد رحمه الله لا يجوز بعد ثلاثة أيام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الي العصر فان بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصب » رواه مسلم وفى رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلي الله عليه وسلم « ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الي مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق » وفى رواية لمسلم « ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه » ودليلنا حديث بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » رواه مسلم فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهي فى الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصر مسكرا وان زاد علي الثلاثة والجواب عن الروايات التي احتج بها لاحمد أنه ليس فيها دليل علي تحريم بعد الثلاثة بل فيها دليل علي أنه ليس بحرام بعد الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم « كان يسقيه الخادم » ولو كان حراما لم يسقه وانما معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكراً فاذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكراً أمر باراقته لانه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم لانه حرام على الخادم كما هو حرام علي غيره وان كان لم يصر مسكراً سقاه الخادم ولا بريقه لانه حلال ومال من الاموال المحترمة ولا يجوز اضاعتها وانما ترك صلي الله عليه وسلم شربه والحالة هذه تنزها واحتياطا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب وأكلوه بحضرته وقيل له « أحرام هو » قال « لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » وقد حصل مما ذكرناه ان لفظة أو فى قوله سقاه الخادم أو أمر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة فى شرح صحيح مسلم رحمه الله

بان كونه امرأة هل يلزمه القضاء لان العبادة فى الصورتين مؤداة على التردد فى صحتها وفسادها وقال الاكثرون هما مبنيان علي القولين المذكورين فى أن المبتدأة هل تحتاط بعد المرد الى آخر الخمسة عشر أم لا ان قلنا تحتاط وجب القضاء مع الاداء وإلا فلا قالوا ولو كان الخلاف مبنيا علي مسألة الخنثى لكان مخصوصا بالشهر الاول من شهور الاستحاضة لثبوت الاستحاضة بعد ذلك الشهر وارتفاع التردد والخلاف مطرد فى الادوار كلها خرج من هذا أنا ان حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة عشر الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهى ايام الدم سوى اليوم الاول وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز أيام العادة وكان الرد الى ست قضتها

وبالله التوفيق *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ فى جميع الاوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء وهى القرع والمزفت والنحاس وغيرها ويجوز شربه منها مالم يصر مسكراً كما سبق وأما الاحاديث المشهورة فى الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهي عن الانتباذ فى الدباء والحنتم » وهى جرار خضر وقيل كل الجرار والنقير وهى الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار فهي منسوخة بحديث بريدة الذى قدمناه قريباً وقد بسطت ذلك بدلائله فى أول شرح صحيح البخارى ثم فى شرح مسلم وبالله التوفيق *

(فرع) شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكراً ليس بحرام لكن يكره فالخليطان ما نقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكراً وهو مسكر ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر » وفى رواية أن النبي صلي الله عليه وسلم « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا » وفى رواية « لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا » وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً » وعن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وروي هذه الروايات كلها مسلم وروى البخارى وغيره بعضها أيضا والله أعلم *

من خمسة ايام وان ردت الي سبع فمن أربعة أيام وان جاوزناها وردت الي ست قضتها من يومين وان ردت الى سبع فمن يوم واحدوا ما ان حكمنا بالسحب فان رددناها الي يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهى ايام الدم سوى اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفى الصوم قولان اظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية ايام وهي ايام الدم كلها والثانى تقضى صيام الخمسة عشر ولفظ الوسيط تعبير عن القول الاول أنه لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام فى رمضان لانها صامت سبعة فى أيام النقاء من الشطر الاول ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فاذا حسبنا سبعة بقى تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور فى التهذيب وغيره ولولا النقاء لما لزمها الا خمسة عشر وإنما تلزم الستة عشر اذا أمكن انبساط اكثر الحيض علي الستة عشر وهو غير ممكن فى المثال الذى

قال المصنف رحمه الله ﴿ وأما الكلب فهو نجس لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم «دعى ألى دار فأجاب ودعى الى دار فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة» فدل علي أن الكلب نجس ﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبنا ان الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الاوزاعى وأبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وقال الزهرى ومالك وداود هو طاهر وانما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا وحكى هذا عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم» ولم يذكر غسل موضع امساكها وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمن رسول الله صلي عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» ذكره البخارى فى صحيحه فقال وقال احمد بن شبيب حدثنا أبى الى آخر الاسناد والمتن وأحمد هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول علي الاتصال وان البخارى رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن وذلك واضح فى علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه« وكانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك »واحتج اصحابنا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم« طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم وفى رواية له «طهر أناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات »والدلالة من الحديث الاول ظاهرة لانه لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته لانه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعة المال والدلالة من الحديث الثانى ظاهرة أيضا فان الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا علي طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالآية بان لنا خلافا معروفا فى أنه يجب غسل ما اصابه الكلب ام لا فان لم نوجبه فهو

نتكلم فيه وان رددناها الى ست أو سبع فان ردت الي ست قضت صلوات خمسة ايام وهى ايام الدماء التى لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها فى المرد ثلاثة وان ردت الي سبع قضت صلوات اربعة وأما الصوم فعلي أحد القولين تقضى صيام الخمسة عشر جميعا وعلي اظهرهما ان ردت الى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم فى الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا فى المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت الى سبع قضت صيام احد عشر يوما هذا تمام الكلام فى المبتدأة التى لا تمييز لها

قال ﴿ الثالثة المميزة وهي التى ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخال وكل ذلك تفريع علي

معفو للحاجة والمشقة فى غسله بخلاف الاناء واما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقى مجيباً عنه اجمع المسلمون علي نجاسة بول الكلب ووجوب الرش علي بول الصبى فالكلب أولي قال فكان حديث ابن عمر قبل الامر بالغسل من ولوغ الكلب او ان بولها خفى مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الخنزير فنجس لانه اسوأ حالا من الكلب لانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولي واما ماتولد منهما أو من أحدهما فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله ﴾ *

﴿الشرح﴾ نقل ابن المنذر فى كتاب الاجماع اجماع العلماء علي نجاسة الخنزير وهو أولي مايحتج به لو ثبت الاجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيا وأما مااحتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح علي نجاسة الخنزير فى حياته وقوله مندوب الي قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة وان كان مندوبا الي قتلها لكن لضررها وأما قوله ان المتولد منهما أو من احدهما وحيوان طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا: ولو ارتضع جدى من كلبة ونبت لحمه على لبنها فهو نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس وقد سبقا فى أول الباب وقوله لانه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فانه طاهر علي المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالي وكان ينبغي ان يقول لانه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميتة لاتسمى حيوانا وقد يمنع من هذا الاعتراض ويقال الدود لايخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وانما يتولد فيها كدود الخل لايخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وقد أجاب القاضى أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض فى مسألة طهارة المنى والله أعلم :واما باقى الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهى طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالي فى

ترك التلفيق فاما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهى فاقدة التمييز لفوات شرطه﴾ المبتدأة اذا كانت مميزة ننظر ان كانت فاقدة لشرط التمييز فهى كالفاقدة لاصل التمييز وحكمها ماسبق نظيره لو رأت يوما سوادا ويوما حمرة الي آخر الشهر فهى فاقدة لاحد شروط التمييز وهو أن لايجاوز القوى الخمسة عشر وقوله فى هذا المثال فاقدة للتمييز لفوات شرطه أى التمييز المعتبر وإلا فهي واجدة لاصله وإن كان واجدة لشرط التمييز فعلي قول السحب حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع النقاء المتخلل والضعيف المتخلل وعلي قول اللقط حيضها القوى دون مايتخلله مثله رأت يوما سواد ويوما حمرة الى آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع فحيضها علي قول السحب جميع

مسائل الفرع * قاله المصنف رحمه الله *

﴿وأما لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري هو طاهر لانه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والمنصوص انه نجس لان اللبن كلحم المذكى بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم مالا يؤكل نجس فكذا لبنه﴾ *

﴿الشرح﴾ الالبان اربعة أقسام: احدها لبن مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع * (والثاني) لبن الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو نجس بالاتفاق (الثالث) لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الاصحاب الا صاحب الحاوى فانه حكى عن الانماطى من اصحابنا انه نجس وانما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره فى كتاب البيوع وحكاه الدارمى فى آخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والروياني وهذا ليس بشيء بل هو خطأ ظاهر وانما حكي مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه عقب كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته قال الروياني فى آخر باب بيع الغرر اذا قلنا بالمذهب ان الآدمية لاتنجس بالموت فماتت وفى ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه (الرابع) لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ماذكرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الاصطخرى طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين وممن قال بطهارته أبو حنيفة وبنجاسته مالك وأحمد وداود فان قلنا بالطهارة فهل يحل شربه: فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحهما جواز شربه لانه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالى فى البسيط لانه يقال انه يؤذى ولانه مستقذر فاشبه المخاط: وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي فى آخر كتاب السلم فى لبن الاتان ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح أنه نجس لايجوز بيعه والثانى انه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لايجوز بيعه ولا شربه: وقول المصنف لبن مالا يؤكل

الخمسة عشر وعلى قول اللقط أيام السواد وهى ثمانية وقوله المميزة وهى التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا يوهم اشتراط انقطاع بين القوى والضعيف ليثبت التمييز فانه كالتفسير للمميزة ولا يشترط ذلك بل يثبت التميز المعتبر وان كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لاترى القوى الا فى الخمسة عشر ويكون المجاوز هو الضعيف ولا فرق فى الضعيف المجاوز بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله وكل ذلك تفريع على ترك التلفيق أى قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك اذا جرى تفريع طويل ولم يجر هنا كثير شيء *

قال ﴿الرابعة الناسية فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها على قول السحب اذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا وانما تفارقها فى أنا لانأمرها بتجديد الوضوء فى وقت النقاء لان الحدث فى صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل اذ الانقطاع مستحيل فى حالة

غير الآدمي فيه وجهان: اطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر وكانه ترك بيانه لظهوره والله أعلم *

(فرع) الانفحة ان أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وان أخذت من سخلة بحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لان السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من اكل الجبن المعمول بها * وحكي العبدري عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه نجاسة الانفحة الميتة كمذهبنا: وعن أبي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى أنها طاهرة كالبيض * دليلنا انها جزء من السخلة فاشبهت اليد بخلاف البيضة فانها ليست جزءا: ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية احدها أنها طاهرة والثاني نجسة واصحها ان كانت تصلبت فطاهرة والا فنجسة وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الانية والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن اصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن﴾ *

﴿الشرح﴾ رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه أيضا البندنيجي: وقال البغوي والرافعي وغيرهما الاصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما نقله المصنف والآخر نقله صاحب الحاوي والاصح طهارتها ويستدل للنجاسة

انتفاء الدم وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في أيام النقاء وهي طاهرة فيها في كل حكم﴾

الناسية لعادتها قد تنساها من كل وجه وهي المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه كما في حالة الاطباق فاما المتحيرة فيعود فيها القولان المذكوران عند الاطباق ان قلنا هي كالمبتدأة فحكمها ما تقدم وان أمرناها بالاحتياط وهو الصحيح بنينا أمرها على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فتحتاط في أزمنة الدم من الوجوه التي ذكرناها في حالة الاطباق بلا فرق لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع وتحتاط في أزمنة النقاء أيضا اذ من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا نعم لا تؤمر بالغسل في وقت النقاء لان الغسل انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا انقطاع في حالة انتفاء الدم وكما لا تؤمر بتجديد الغسل لا تؤمر بتجديد الوضوء أيضا لان ذلك انما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت النقاء فاذا يكفيها لزمان النقاء الغسل عنه انقضاع كل نوبة من نوب الدماء وان قلنا باللقط فعليها أن تحتاط في أيام الدم وعند كل انقطاع وأما في أزمنة النقاء فهي طاهر في الغشيان وسائر الاحكام ولك أن تستدرك من

أيضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال «أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فامروه بذلك: وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه قال «يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب مايوجب الغسل وأما الامر بغسل الذكر وما اصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله علي الاستحباب لكن مطلق الامر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم: وقول المصنف رطوبة فرج المرأة فيه نقص والاحسن رطوبة الفرج فانه لافرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها عن الحيوان الطاهر كما سبق والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ واما ماتنجس بذلك فهو الاعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء من هذه النجاسات واحدها رطب فينجس بملاقاتها ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله واضح لاخفاء به لكن يستثنى من هذا الاطلاق اشياء احدها الميتة التي لانفس لها سائلة فانها نجسة على المذهب ولاتنجس ماماتت فيه على الصحيح (الثاني) النجاسة التي لايدركها الطرف لاتنجس الماء والثوب علي الاصح كما سبق (الثالث) الهرة اذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء قليل اومائع قبل ان تغيب لاتنجسه علي احد الاوجه (الرابع) اذا لاقت النجاسة قلتين فصاعدا من الماء

من جملة اللفظ على قوله وانما تفارقها في آناء لامرها بتجديد الوضوء في أيام النقاء وتقول انما ينتظم هذا الكلام ان لو كانت المتحيرة عند الاطباق مأمورة بتجديد الوضوء لتكون هذه مفارقة لها ومعلوم أنها لاتؤمر بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل فكان الاحسن أن يقول وانما تفارقها في أنا لانأمرها بتجديد الغسل وكذلك بتجديد الوضوء: واما الناسية التي نسيت عادتها من وجه دون وجه فتحتاط علي مقتضى قولي التلفيق مع رعاية ماذكره: مثاله قالت أضللت خمسة في العشرة الاولي من الشهر وقد تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما واستحيضت فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقاء لم يتخلل بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الاولي لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت وبعدها لاتغتسل في أيام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع لجواز الابتداء في أول الثالث والخامس وهل تغتسل في أثناء السابع والتاسع منهم من قال نعم لامكان الانقطاع في الوسط وغلطهم المعظم لان الانقطاع في الوسط لو فرض ههنا لفرض ابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقية فيهما فان قلت اذا خرج اليوم العاشر انحصر الضلال في التسعة والخمسة التي هي قدر الحيض زائدة على نصف التسعة فهلا كان لها حيض بيقين كما كان في حالة الاطباق فالجواب أن اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في مقدار الحيض لان

فلم تغيره لا تنجسه *

(فرع) في مسائل تتعلق بالنجاسات (أحدها) شعر الميتة نجس على المذهب الامن الا دمي فطاهر على المذهب سواء انفصل في حياته او بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور في باب الا نية وسبق فيه ان المذهب نجاسة عظم الميتة وسبق فيه ان مالا يؤكل لحمه اذا ذبح كان نجسا (الثانية) قال اصحابنا الاعيان جماد وحيوان وماله تعلق بالحيوان فالجماد كله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر وحكى وجه ان النبيذ طاهر ووجه ان الخمرة المحترمة طاهرة وان باطن العنقود اذا استحال خمرا طاهر وهذه الاوجه سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان * واما الحيوان فكله طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحكى صاحب البيان وجها عن الصيدلاني ان الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان واما ماله تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله اعلم (الثالثة) النجاسة المستقرة في الباطن لاحكم لها مالم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم او ادخل في دبره اصبعه اوعودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا في أول باب ماينقض الوضوء اصحهما وبه قطع الاكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال لانه مستصحب بمتصل بالنجاسة والثاني لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائلهما ومايتفرع عليهما من المسائل والله اعلم (الرابعة) في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره والنجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا اللبن يخرج بين فرث ودم وهو طاهر حلال وهذا الذي قاله ان النجاسة الباطنة لاحكم

بتقدير تأخر الحيض الى الخمسة الاخيرة لا تكون الآن حائضا الا في ثلاثة أيام منها لان السادس نقاء لم يتخلل بين دمي حيض وكذلك العاشر وفي حالة الاطباق لا تردد في قدر الحيض فلهذا افترقا في تيقن الحيض وأما اذا قلنا بالقطفان لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا في قول السحب الا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وانها تغتسل عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المتقطع حيض وان جاوزنا أيام العادة حيضناها خمسة أيام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وبتقدير انطباق الحيض على الحيضة الاولى بتقدير تأخرها الى الخمسة الثانية فليس لها في الخمسة الثانية الا يوما دم وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع بيقين

لها وفى البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما (الخامسة) قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل من بدن الآدمى فى الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمى لانه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته وهذا الذى قاله فى وسخ الآدمى ضعيف لم اره لغيره والمختار القطع بطهارته لانه عرق جامد (السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله اذا كانت البهيمة حيا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لانه وان صار غذاء لها فما تغير الى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويطهر ظهرها بالغسل وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا تفصيل هكذا القاضى حسين والمتولي والبغوى وغيرهم (السابعة) الزرع النابت على السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة واذا غسل طهر واذا سنبل فحبانه الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الي غسلها وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة الي غسله قال المتولي وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا فاغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها قال البغوي واذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ولكن ظاهره نجس فاذا غسل طهر *

(فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع وقد حكي الماوردى فى كتاب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لايجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للاحاديث الصحيحة وللاجماع وسنوضح المسألة بادلتها ان شاء الله تعالي فى باب ما نهى عنه من بيع الغرر حيث ذكره المصنف والاصحاب *

(فرع) قال الماوردى والرويانى فى آخر باب بيع الغرر اما الزباد فهو لبن سنور فى البحر رائحته كرائحة المسك قالا فاذا قلنا بنجاسة لبن مالا يؤكل لحمه ففى هذا وجهان أحدهما أنه نجس لايجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثانى طاهر كالمسك هذا كلام الماوردى والرويانى والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما سنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالي: هذا على تقدير تسليم ماذكره الماوردى انه لبن هذا السنور البحرى وقد سمعت جماعة من

لدخولها في كل تقدير والله أعلم

قال ﴿ الباب الخامس فى النفاس ﴾

﴿ واكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما واقله لحظة (ز) والتعويل فيه على الوجود ﴾ *

أكثر النفاس ستون يوما خلافا لابى حنيفة واحمد حيث قالا اكثره اربعون يوما وروى عن مالك فيه روايتين احداهما مثل مذهبنا والاخرى انه لاحد له ويرجع الي اهل الخبرة من النساء فتجلس اقصي ما تجلس النساء: لنا الرجوع الي اكثر ما وجد وعهد كما ذكرنا فى الحيض وقد روى عن الاوزاعى انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعه ادركت النساء يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ولك ان تعلم المسألة مع الحاء

اهل الخبرة بهذا من الثقاة يقولون بان الزباد انما هو عرق سنور برى فعلي هذا هو طاهر بلا خلاف لكن قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره، فينبغي ان يحترس عما فيه شيء من شعره لان الاصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل فى حياته غير الآدمى والاصح ان سنور البر لا يؤكل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان أحدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه فى موضعه والثانى الخمرة اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال «لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا مالم يتعمدوا الي افساده» ولانه انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهي العلقة والمضغة اذا نجسناهما فانهما يطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة فى جوف الدجاجة الميتة اذا حكمنا بنجاستها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق فى باب الآنية ويجاب عن البيضة بأنها ليست نجسة العين وانما تنجست بالمجاورة وأما العلقة والمضغة ففرعهما علي الاصح وهو طهارتهما وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به وأما قول عمر رضى الله عنه فآخره قوله يتعمدوا الى فساده وقد رواه البيهقى دون قوله ولا بأس ان يشتروا الي آخره: قوله أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت وقوله حتى يبدأ الله افسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمزة آخره ومعنى هذا الكلام أن الخمر اذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل وهذا معنى قوله يبدأ الله افسادها يعني بافسادها جعلها خلا وهو افساد للخمر وان كان صلاحا لهذا المائع من حيث إنه صار حلالا ومالا: وأما قوله ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة

والالف والميم بالقاف لان ابا عيسى الترمذى روى فى جامعه عن الشافعي رضى الله عنه ان دم النفاس اذا جاوز الاربعين لم تدع الصلاة بعد ذلك فحصل قول علي موافقتهم ووجهه ماروى عن ام سلمة رضى الله عنها قالت « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما »(١) وهذا علي ظاهر المذهب محمول علي الغالب ولا شك فى ان غالب النفاس اربعون يوما واما اقله فلا حده ويثبت حكم النفاس لما

---

(١) *(حديث)* أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلى وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان وام مسة مجهولة الحال قال الدارقطنى لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووى

خلا فمعناه أنه يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم وقد قال الله تعالي (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم فى تخصيصهم ذلك بالذبائح ومن تابعهم المصنف فى أول باب الربا والصواب ما ذكرنا وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أى جاءت بعدها * أما حكم المسألة فاذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعاً مشتملا على نفائس من أحكام التخلل والتخليل ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روى ان أبا طلحة رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال «اهرقها» قال افلا اخللها قال لا »فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولانه لو جاز لندبه اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتى تخللت ففيه وجهان احدهما تطهر لان الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لانه فعل محظور يوصل به الي استعجال ما يحل فى الثانى فلم يحل به كما لو قتل مورثه او نفر صيداً حتى خرج من الحرم الي الحل ﴾ *

وجدته قل او كثر والمعنى فيه الرجوع الي الوجود كما ذكرنا ولك ان تعلم المسألة بالحاء لانه روى عن ابي حنيفة فى اقل النفاس ثلاث روايات احداها مثل مذهبنا وهي الاظهر والثانية انه احد عشر يوما والثالثة خمسة وعشرون يوما وبالزاى لان المزني قال افله اربعة ايام لان اكثر النفاس مثل اكثر الحيض اربع مرات فليكن اقله مع اقله كذلك واعلم انه لا فرق فى حكم النفاس بين ان يكون الولد حيا او ميتا كامل الخلقة او ناقصها ولو القت علقة او مضغة وقالت القوابل انه ابتداء خلق الادمي فالدم الذى تجده بعده نفاس ذكره فى التتمة

قال ﴿ فأن رأت قبل الولادة دما علي ادوار الحيض فله حكم الحيض فى احد القولين الا فى انقضاء العدة به فلو كانت تحيض خمساً وتطهر خمسا وعشرين فحاضت خمسا وولدت قبل مضي خمسة عشر من الطهر

قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد : اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان ابن ابى العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما قال أن سلم من ابى بلال الاشعرى : قلت وقد ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه *

﴿الشرح﴾ أما حديث أبي طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه ان أبا طلحة سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره بلفظه فى المهذب وروى مسلم فى صحيحه والترمذى عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقول المصنف روى ان أبا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض وهو حديث صحيح وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل سبق بيانه فى باب ما يوجب الغسل * أما حكم المسألة فالتخليل عندنا وعند الاكثرين حرام فلو فعله فصار خلا لم يطهر قال البغوى ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل اذا وقعت فيه نجاسة * وقال أبو حنيفة تطهر بالتخليل دليلنا هذان الحديثان الصحيحان واما مسألة النقل من ظل الى شمس وعكسه فالاصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة نقله الرافعي *

(فرع) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هى التى اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفى النوعين مسائل (احداها) تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح او غيرها فيها حرام بلا خلاف عند اصحابنا فاذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والاصحاب احداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها اذ لا مزيل لها

فما بعد الولد نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدح فى افساده ولا فى افساد الحيض الماضى لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضا فلا نعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق وكذلك ما يظهر من الدم فى حال ظهور مخايل الطلق﴾

ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أم لا قال فى القديم لا بل هو دم فساد وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله صلي الله عليه وسلم «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»(١) جعل الحيض

---

(١) ﴿حديث﴾ لا توطا حامل حتي تضع ولا حائل حتي تحيض احمد وابو داود والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن وروى الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمران العابدى عن ابن عيينة عن عمرو ابن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتي تحيض ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدى تفرد بوصله وان غيره أرسله ورواه الطبرانى في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الاخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة وروى ابن ابي شيبة عن على قال نهي رسول الله ﷺ ان توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع *

ولا ضرورة الي الحكم بانقلابها بطاهرا بخلاف اجزاء الدن قال اصحابنا وسواء فى هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا بالقاء الريح وغيرها وفى وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفى وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور انه لافرق كما سبق (الثانية) لو طرح فى العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي (احدهما) يطهر لانه لاقاه فى حال طهارته كاجزاء الدن واصحهما لايطهر لان المطروح ينجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير علي خل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد فى طهارته اذا انقلبت خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا (الثالثة) امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها انه لايجوز وهذا غلط مردود وأما غير المحترمة فيجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لان النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعى وجها انها لاتطهر لانه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الاول (الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه قال الدارمى ان لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت وان تشربت لم تطهر والصواب الذى قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ثم كما يطهر مايلاقي الخل بعد التخلل يطهر مافوقه مما اصابه الخمر فى حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الايلاقى وحكاه الرافعى عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الايلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الي ايلاق وهى بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعانى وهي أحسن بلاد الاسلام وانزهها قال وكان أبو الربيع هذا بارعا فى الفقه تفقه بمرو علي القفال المروزى وبنيسابور علي أبي طاهر الزيادى وببخارى علي أبى عبد الله الحليمى وأخذ الاصول عن أبى اسحق الاسفرايينى وعليه تفقه أهل الشاش وقد

دليلا على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالته ولان فم الرحم ينسد بالحمل فيمتنع خروج دم الحيض فان الحيض يخرج من افصي الرحم: وقال فى الجديد هو حيض وبه قال مالك لقوله صلي الله عليه وسلم «دم الحيض اسود يعرف» اطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل ولانه دم فى ايام العادة بصفة الحيض وعلي قدره فجاز ان يكون حيضا كدم الحامل والمرضع ولافرق علي القولين ماتراه قبل حركة الحمل وما تراه بعدها ومنهم من قال القولان فيما بعد حركة الحمل اما من وقت العلوق الي الحركة فهو كحال الحيال فان قلنا انه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول وان قلنا أنه حيض حرم فيه الصلاة والصوم والوطء ويثبت جميع احكام الحيض إلا أنه لايحرم فيه الطلاق ولا تنقضى به العدة قال الله تعالى «واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ثم هذا القول فى الدم من التي ولدت بعد خمسة عشر فصاعدا من وقت

بسطت احواله فى تهذيب الاسماء *

(فرع) لايصح بيع الخمر المحترمة علي المذهب وحكى الشيخ أبو علي السنجى :بكسر السين المهملة وبالجيم:وجها ضعيفا انه يصح بناءعلي الوجه الشاذ فى طهارتها ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ففى صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما فى البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان فى الجميع *

(فرع) مذهبنا انه يجور امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالهافى كل شيء اذاغسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن احمد رحمه الله انه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا انها مال وقد نهينا عن اضاعته ولان الاصل ان لاوجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب وأما حديث أنس رضى الله عنه قال« كنت اسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة ياأنس قم الي هذه الجرة فا كسرها ففعلت وكسرتها »رواه البخارى ومسلم فليس فيه دليل علي وجوب الكسر فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر بذلك بل فى حديث أبى طلحة الذى ذكره المصنف دليل علي عدم الوجوب فان النبي صلي الله عليه وسلم قال« اهرقها »ولم يذكر اتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من اصحابنا صاحب المستظهرى *

(فرع) قال المتولى فى كتاب البيع انتصرف فى الخمر حرام علي اهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة لايحرم قال والمسألة مبنية علي خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا انهم مخاطبون وسأوضح المسألةفى أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالي وبه التوفيق *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تخلل الخمر وتخليلها :أمااذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكى فيه الاجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي انها لاتطهر وأما اذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا انها لاتطهر وبه قال أحمد والاكثرون وقال

انقطاعه أما إذا ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه فهل يكون حيضاً فيه وجهان أحدهما لا لانه لم يتخلل بينه وبين النفاس طهر كامل واصحهما أنه حيض أيضا علي هذا القول لانه قد تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لافيما قبله وههنا لم يؤثر فيما بعده لان مابعد الولد نفاس بلا خلاف فأولى أن لايؤثر فيما قبله وعند هذا لانسلم اشتراط تخلل الطهر الكامل بين الدمين مطلقا وانما يشترط ذلك اذا كان كل واحد هامنهما حيضا وههنا احدهما نفاس ولو رأت الحامل الدم علي عادتها وولدت علي الاتصال بآخره ولم يتخلل طهر أصلا ففيه هذا الوجهان ولا خلاف فى أن ذلك الدم لا يعد من النفاس لان النفاس لايسبق الولادة بل هو عند الفقهاء عبارة عن الدم الذى يخرج عقب الولادة ولهذا قطع معظم الاصحاب بأن مايبدو عند الطلق ليس بنفاس أيضا وقالوا ابتداء النفاس

أبو حنيفة والاوزاعي والليث تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر دليلنا ماسبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان احرق السرجين او العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها ويخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الاشياء فى مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله وحكاه صاحب العدة والبيان وجها لاصحابنا وقال امام الحرمين قال أبو زيد والخضرى من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا علي القديم اذ الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر اذا تخللت والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿وأما دخان النجاسة اذا أحرقت ففيه وجهان احدهما انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثانى ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف﴾ *

(الشرح) الوجهان فى نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور فى الكتاب أصحهما عند الاصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال فى الدخان دخن أيضا بالفتح وخ بضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهرى والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الاعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففى الجميع الوجهان ذكره البغوى *

(فرع) قال صاحب الحاوى اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه فيه وجهان فان قلنا لا يعفى فحصل فى التنور فان مسحه بخرقة يابسة طهر وان مسحه برطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال صاحب البيان قال أصحابنا اذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فان كان قليلا عفى عنه وان كان

يحسب من وقت انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجها فيما يبدو عند الطلق أنه نفاس لانه من آثار الولادة ثم علي طريقة المعظم كما لا نجعل ذلك الدم نفاسا لا نجعله حيضا كذلك ذكره القاضى أبو المكارم فى العدة ورأيته لابي عبد الله الخاطى أيضا وحكى مع ذلك وجها آخر أنه حيض علي قولنا الحامل تحيض واذا كان الظاهر في هذه الصورة أنه ليس بحيض أيضا وجب أن يستثني هذا الدم عن صورة القولين فى دم الحامل فانها حامل بعد فى تلك الحالة واما الدم الخارج مع الولد فهل هو نفاس أم لا فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن القاص وأبو اسحق لانه خارج بسبب الولادة فصار كالخارج بعدها وأصحهما لا لما ذكرنا أنه لم يخرج عقيب الولادة وقول الاول يشكل بالبادى عند الطلق فان كلا من الاصحاب استبعد عده من النفاس ثم علي الوجه الثاني ما حكم ذلك

كثيراً لم يطهر الا بالغسل وان سود التنور فألصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا ولغ الكلب فى اناء اوادخل عضواً منه فيه وهو رطب لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب لما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً احداهن بالتراب» فعلق طهارته بسبع مرات فدل أنه لا يحصل بما دونه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا لكن فى رواية مسلم «أولاهن بالتراب» وأما رواية المصنف «احداهن» فغريبة لم يذكرها البخارى ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة الا الدار قطنى فذكرها من رواية علي رضى الله عنه وقد اختلف العلماء فى ولوغ الكلب فمذهبنا انه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل انائه سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا قال اكثر العلماء حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن ابى هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابى عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وقال الزهرى يكفيه غسله ثلاث مرات وقال ابو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية قال ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا وعن أحمد رواية انه يجب غسله ثمانى مرات احداهن بالتراب وهى رواية عن داود أيضا وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الطعام الذى ولغ فيه بل يحل أكله وشربه والوضوء به قالا ويجب غسل الاناء تعبدا قال مالك وان ولغ فى ماء جاز أن يتوضأ به لانه طاهر وفى جواز غسل هذا الاناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لابى حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

الدم حكى صاحب التهذيب فيه وجهين اشهرهما أنه كالخارج قبل الولادة لانها قبل انفصال كل الولد فى حكم الحامل الا ترى أنه يجوز للزوج مراجعتها والثاني أنه كالخارج بين الولدين لخروج بعض الحمل فاذا قلنا أنه نفاس وجب به الغسل وإن لم تر بعد الولادة دما وقلنا لاغسل على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلي الوجه الثانى لايجب الغسل به ولا يبطل صومها إذا لم تر بعد الولادة دما أو كان مابعد الولادة بعد انقضاء النهار وتحصل من الخلاف المذكور فى هذه المسائل وجوه فى أن ابتداء مدة النفاس من أى وقت يحتسب أحدها يحسب من وقت الدم البادى عند الطلق الثانى من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاظهر من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر الدم أياما ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس من وقت خروج الدم يحسب لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه ما اذا كانت الايام المتخللة

عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء قال« يغسله ثلاثاأوخمساً أو سبعاً »وبالقياس علي سائر النجاسات واحتج لاحمدرحمه اللهبحديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم« اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة فى التراب »رواه مسلم واحتج لمالك والاوزاعي فى عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الامر بغسل الاناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه واحتج اصحابنا والجمهور علي وجوب الغسل سبعا بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال« طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا أولاهن بالتراب »رواه مسلم وفى رواية عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال « اذاشرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا »رواه البخارى ومسلم وروى هذا المتن فى الصحيح جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وذكر اصحابنا اقيسة كثيرة ومناسبات لاقوة فيها ولا حاجة اليها مع ماذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة: واما الدليل علي الاوزاعى ومالك فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم« اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار »رواه مسلم وهذا نص فى وجوب اراقته واتلافه وذلك ظاهر فى نجاسته فلولا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم« طهور اناء احدكم »ظاهر فى نجاسته كما أوضحناه فى مسألة نجاسة الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفة فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الامام العقيلي والدراقطنى هو متروك الحديث وهذه العبارة هى اشد العبارات توهينا وجرحا باجماع اهل الجرح والتعديل وقال البخارى فى تاريخه عنده عجائب وهذه ايضامن اوهن العبارات وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم امام هذا الفن قال ابى كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث باحاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت له الا تخاف الله عز وجل فضمن لى ان لايحدث فحدث بها بعد ذلك واقوال ائمة هذا الفن فيه بنحو ماذكرته مشهورة وانما بسطت الكلام فى هذا الرجل لان مدار الحديث عليه ومدار

دون أقل الطهر وإذا عرفت ماذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين الي آخر المسألة تفريع علي قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن فى التصوير تسمية مارأته حيضا وإلا فهو على القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عادتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مهما رأت دما فى زمان الامكان وولدت قبل مضى خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتاداً لها أم لا وليعلم قوله ولا فى افساد الحيض بالواو لما سبق وقوله لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة أى فى التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها قامت فى العدة مقام المدة الطويلة وقوله فى الصورة الاخرى وجعلناها حيضا أى اذا فرعنا علي أن ماتراه الحامل حيض ولك أن تقول لاحاجة الي هذا التقييد فى الحكم الذى رتبه عليه لان الذى

مذهبهم عليه فاردت ايضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح الا مفسرا ففسرته واما اسماعيل بن عياش فمتفق علي ضعفه وفى روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم انه حجازى فلا يحتج به لولم يكن فى الحديث سبب آخر يضعفه وكيف وفيه عبد الوهاب الذى حاله ماوصفناه واما قياسهم علي سائر النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة علي مخالفته فان قال قائل منهم حديثكم رواه ابو هريرة وقد افتى بغسله ثلاثا فالجواب من وجهين احسنهما ان هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبة اليه بل قد نقل بن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه وقد علم كل منصف ممن له ادني عناية ان ابن المنذر امام هذا الفن اعنى نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان معول الطوائف في نقل المذاهب عليه الجواب الثاني ان عمل الراوى وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وانما يرجع الى قول الراوى عند الشافعى وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره ومعلوم ان هذا لايجىء فى مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثا واما الجواب عن مااحتج به احمد وهو ان المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا امكن حمل هذه الرواية علي موافقتها سرنا اليه واما الجواب عما احتج به الاوزاعي ومالك فهو ان النبى صلي الله عليه وسلم نص علي الامر باراقته واتلافه فوجب العمل به والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ والافضل ان يجعل التراب فى غير السابعة ليرد عليه ماينظفه وفى أيها جعل جاز لعموم الخبر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى قاله متفق عليه عندنا ونقل القاضى ابو الطيب أن الشافعى نص فى حرملة أنه يستحب جعل التراب فى الاولي وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التى قدمناها فالحاصل

علي هذه الصورة انا لانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم نجعل تلك الخمسة حيضا علي ماسبق بيانه وقوله مايظهر من الدم فى حال ظهور مخايل الطلق ينبغى أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذى رويناه *

قال ﴿ فاما الدم بين التوأمين فنفاس علي أصح الوجهين وقيل أنه كدم الحامل فان قلنا أنه نفاس فما بعد الثانى معه نفاسان على وجه ونفاس واحد علي وجه وقيل إن تمادى الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد ﴾ *

فى الدم الذى تراه المرأة بين التوأمين وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشبه دم الحامل والثاني ويحكي عن صاحب التلخيص أنه نفاس لانه خرج عقيب خروج

أنه يستحب جعل التراب في الاولي فان لم يفعل ففى غير السابعة اولى فان جعله في السابعة جاز وقدجاء في روايات فى الصحيح سبع مرات وفى رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن بدل اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب وقد روي البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل علي أن التقييد بالاولى وغيرها ليس للاشتراط بل المراد احداهن وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان جعل بدل التراب الجص او الاشنان وما أشبههما ففيه قولان أحدهما لا يجزئه لانه تطهير نص فيه علي التراب فاختص به كالتيمم والثاني يجزئه لانه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ وفى موضع القولين وجهان (أحدهما) انهما فى حال عدم التراب فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني انهما فى الاحوال كلها﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله بدل التراب منصوب علي الظرف والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه فى باب المياه والاشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان حكاهما أبو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهو معرب وهو بالعربية حرض وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات: أما حكم المسألة فحاصل المنقول فيها اربعة أقوال رابعها مخرج أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه والثاني يقوم وصححه المصنف فى التنبيه والشاشي والثالث يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاوانى ونحوها ودلائل الاقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات أيضاً ظاهرة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان (احدهما) يجزئه لان الماء ابلغ من التراب فهو بالجواز أولي والثانى لا يجزئه لانه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده﴾ *

﴿الشرح﴾ صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام

نفس وجعل صاحب الكتاب هذا الوجه اصح اقتداء بامام الحرمين لكن الاصح عن الشيخ أبى حامد وأصحابنا العراقيين انما هو الاول وتابعهم عليه صاحب التهذيب فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثرون إنه ينبنى علي دم الحامل ان جعلناه حيضا فهو أولي والا ففيه قولان والفرق أنها اذا وضعت احدى التوأمين كان استرخاء الدم قريبا بخلاف ماقبل الولادة فان فم الرحم منسد حينئذ وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب حيث قل وقيل انه كدم الحامل وهو الوجه الثاني من قوله على أصح الوجهين وليعلم بالحاء والالف لان عندهما هو نفاس ويحكي مثل ذلك عن مالك وفى كلام بعض الاصحاب مايقتضى كونه دم فساد وان قلنا الحامل تحيض كالدم الذى يظهر عند الطلق واما اذا فرعنا على انه نفاس فهل يعد الثانى معه نفاس واحد أو نفاسان فيه وجهان اظهرهما نفاسان لانفصال كل واحدة

التراب فيه هذان الوجهان وهما مشهوران الصحيح لايقوم وقد ذكر دليلهما ولكن دليل الاول فاسد جدا وفيه وجه ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردوا الخلاف فيما لو غمس الاناء أو الثوب فى ماء كثير والاصح انه لايكفى بل لابد من التراب والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ولغ كلبان فوجهان (أحدهما) يجب لكل كلب سبع مرات كما امر فى بول رجل بذنوب ثم يجب فى بول رجلين ذنوبان والثاني يجزئه فى الجميع سبع مرات وهو المنصوص فى حرملة لان النجاسة لاتتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص انه يكفى للجميع سبع لان النجاسة علي النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سنذكره ان شاء الله تعالي فيما اذا ولغ كلب فى إناء ثم وقع فيه نجاسة وقولنا من جنسها احتراز مما اذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانها تؤثر فيجب غسله سبعاً بعد ان كان مرة والثانى يجب لكل ولغة سبع احداهن بالتراب لانه يصدق عليه انه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه والثالث انه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوى وغيره وقوله كما أمر فى بول رجل بذنوب ثم يجب فى بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لانه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجه للوجه الثانى بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع انه ذكر بعد أسطر أن التقدير فى بول الرجلين بذنوبين ضعيف وسنوضح المسألة هناك ان شاء الله تعالي والذنوب بفتح الذال المعجمة هى الدلو الممتلئة ماء هذا قول الاكثرين وقال ابن السكيت هى التى فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح وجمعها فى القلة أذنبة وفى الكثرة ذنايب كقلوص وقلايص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ولغ فى اناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع لان النجاسات تتداخل

من الولادتين عن الاخرى فلي وعلي هذا لا يبالى بمجاوزة الدم الستين من الولادة الاولي والثاني هما نفاس واحد لانهما فى حكم الولد الواحد ألا ترى ان العدة لاتنقضى بوضع احدهما فعلي هذا اذا زاد الدم علي ستين من الولادة الاولى فهي مستحاضة واختلفوا فى موضع الوجهين قال الصيدلاني موضعهما اذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين أما لو بلغت الستين فهو نفاس آخر لامحالة وهذا ما أشار اليه بقوله وقيل ان تمادى الاول ستين يوما الى آخره: وعن الشيخ أبى محمد انه لافرق واذا ولدت الثاني بعد الستين وفرعنا علي اتحاد النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد والباقى مجتمع ورأت فى تلك الحالة دما فهل هو نفاس ذكر فى التتمة أنه علي الوجهين فى الدم الخارج بين الولدين والله اعلم: هذا اذا لم يجاوز دم النفساء الستين *

ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى قاله متفق عليه ونص عليه فى حرملة قال ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لان كل غسل يزيل سبع النجاسة والثانى حكمه حكم الاناء الذى انفصل عنه لان المنفصل كالبلل الباقى فى الاناء وذلك لا يطهر الا بما بقى من العدد فكذلك المنفصل وان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما الجميع طاهر لانه ماء انفصل من الاناء وهو طاهر والثانى أنه نجس وهو الصحيح لان السابعة طاهرة والباقى نجس فاذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره فى باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصراً فاذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعا وان انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق احدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث وهو الاصح ان كانت غير الاخيرة فنجسة وان كانت الاخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصل عنه فان قلنا بهذا فجمعت السابعة الى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان أحدهما الجميع طاهر لان الاناء محكوم بطهارته الآن والثاني وهو الصحيح أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوبا فان قلنا انها طاهرة فالثوب طاهر ولا يشترط أما ان قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفى فى غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد غسله فيجب غسله بعدد ما بقى ويجب التتريب ان كان ان كان لم يترب والثانى له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها والتتريب ان كان لم يتقدمها والثالث يكفيه غسلة واحدة وقد ذكر المصنف دليله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال فى القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج

قال ﴿ أما المستحاضات فى النفاس فمن أربع الاولى المعتادة فترد الي عادتها من الاربعين مثلا ثم يحكم بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها ثم تبتدىء حيضها ولو ولدت مراراً وهى ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهى كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسة وطهرت سنة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا تقيم الدور سنة بل أقصى ما يرتقى الدور اليه تسعون يوماً وهي ما تنقضي به عده الآيسة فما فوقه لا تؤثر العادة فيه * ﴾

اذا جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة فى النفاس وطريق التمييز بينهما ما تقدم فى الحيض: هذا ظاهر المذهب وعليه يبنى تقسيم حالها الى المعتادة والمبتدأة كما ذكر فى الكتاب وفيه وجهان آخران أحدهما ان جميع الستين نفاس والزائد عليه استحاضة بخلاف ما فى الحيض لان

الى سبع مرات وقوله فى القديم مطلق لانه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فهو باعتبار العدد أولي ﴾*

﴿الشرح﴾ حاصل ما ذكره أن فى ولوغ الخنزير طريقين أحدهما فيه قولان وهى طريقة ابن القاص أحدهما يكفى مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثانى يجب سبع مع التراب والطريق الثانى يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتأولوا نصه فى القديم كما أشار اليه المصنف واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتي يرد الشرع لا سيما فى هذه المسألة المبنية على التعبد وممن قال يجب غسله سبعا أحمد ومالك وفى رواية عنه قال صاحب العدة ويجرى هذا الخلاف الذى فى الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير وذكر صاحب التلخيص فى المتولد بين الكلب والخنزير قولين وهذا صحيح لان الشرع انما ورد فى الكلب وهذا المتولد لا يسمي كلبا *

(فرع) فى مسائل مهمة تتعلق بولوغ مختصرة جداً (احداها) قال أصحابنا لافرق بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئاً طاهراً مع رطوبة احدهما وجب غسله سبعا احداهن بالتراب وقد ذكر المصنف هذا فى أوائل مسائل الولوغ وقيل يكفى غسله فى غير الولوغ مرة كسائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي وغيرهما وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهذا مفقود فى غير الولوغ والمشهور فى المذهب أنه يجب سبع مع التراب وبه قطع الجمهور لانه أبلغ فى التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم (الثانية) لايكفى التراب النجس علي أصح الوجهين لانه ليس بطهور والثاني يكفى لان الغرض الاستطهار به (الثالثة) لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبي علي أصح الوجهين اذ لامعنى لتتريب التراب (الرابعة) قال أصحابنا لايكفى فى استعمال التراب دره على المحل

الحيض محكوم به ظاهراً لا قطعا فجاز أن ينتقل عنه الى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به اذ الولادة معلومة والنفاس هو الخارج بعد الولادة فلا ينتقل عنه الي غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر وعلى هذا يجعل الزائد استحاضة الي تمام طهرها المعتاد أو المردود اليه فى المبتدأة ثم ما بعده حيض والوجه الثانى أن الستين نفاس والذى بعده حيض علي الاتصال به لانهما دمان مختلفان فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر وأطبق الجمهور على ضعف هذين الوجهين وقالوا ننظر ان كانت معتادة ذاكرة لعادتها مثل ان كانت تنفس فيما سبق أربعين ثم ولدت مرة وجاوز دمها الستين فترد الى الاربعين كما ترد فى الحيض الى عادتها ثم لها فى الحيض حالتان ذكر أولهما فى الكتاب دون الثانية الاولى أن تكون معتادة فى الحيض أيضا فنحكم لها بالطهر بعد الاربعين على

بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الي جميع أجزاء المحل ويتكرز به وسواء طرح الماء علي التراب أو التراب علي الماء أوأخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى أن يلقيه فى الاناء ويحركه وحكي صاحب الحاوى فى قدر التراب الواجب وجهين احدهما مايقع عليه الاسم والثاني مايستوعب محل الولوغ قال صاحب البحر هذا هو المشهور (الخامسة) لوغسله ستا بالماء ثم مزج بالتراب بماء ورد أوخل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه علي الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفى وهو خطأ ظاهر كما لوغسل السبع بخل وتراب فانه لايجزى بالاتفاق (السادسة) لوولغ الكلب فى أناء فيه طعام جامد القى ما أصابه وما حوله وبقى الباقى علي طهارته السابقة وينتفع به كما كان كما فى الفارة تموت فى السمن ونحوه قاله اصحابنا وممن صرح به صاحب الشامل والبيان وآخرون: قال اصحابنا ضابط الجامد انه اذا اخذ منه قطعة لايتراد من الباقى مايملأ موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مائع (السابعة) لو ولغ فى ماء قليل اومائع فأصاب ذلك الماء اوالمائع ثوبا او بدنا اواناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب (الثامنة) قال اصحابنا لوولغ فى ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء إن لم يكن اصابه جرمه الذى لم يصله المائع مع رطوبة احدهما (التاسعة) قال اصحابنا لو وقع الاناء الذى ولغ فيه فى ماء قليل نجسه ولم يطهر الاناء وان وقع فى ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه خمسة اوجه حكاها الاصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره احدها يطهر لانه لوكان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الاناء مالم ينفصل عن الماء فهو فى حكم غسلة واحدة والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان الكلب اصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان اصاب الماء الذى فى الاناء

قدر عادتها فى الطهر ثم تحيض قدر عادتها فى الحيض والثانية أن تكون مبتدأة فى الحيض فنجعل القدر الذى اليه ترد المبتدأة فى الطهر استحاضة والذى ترد اليه فى الحيض حيضا والخلاف المذكور فيما تثبت به العادة وفى أنه اذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم يجرى ههنا كما فى الحيض ولو ولدت المرأة مراراً وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست واستحيضت فلا نقول عدم النفاس عادة لها وانما هى مبتدأة فى النفاس كالتى لم تلد أصلا وسنذكر حكم المبتدأة وشبه صاحب الكتاب هذه المسألة بمسألة فى الحيض وهى أن المعتادة فى الحيض لو كانت تحيض خمسة وتطهر سنة أو سنتين واستمر بها ذلك ثم انها استحيضت فهل نجعل المدة الطويلة طهراً لها قال القفال لا: اذ يبعد أن لا يحكم بحيضها سنة أو سنتين والحد الفاصل بين ما يكون طهراً بين حيضتين ويثبت عادة وبين ما لا يكون كذلك تسعون يوما خمسة عشر فما دونها حيض والباقى طهر لان عدة الآيسة تنقضى بهذا القدر والعدة وجبت لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة البراءة بدليل الاستبراء فلو تصور أن

وتنجس الاناء تبعا حسب سبعا لانه تنجس تبعا للماء الذى وقع الآن فيه والخامس ان كان الاناء ضيق الرأس حسب مرة وان كان واسعا طهر ولا حاجة الى ماء آخر ولا تراب لان الماء يحول فيه مرارا ولم يصح شيء من الاوجه والاظهر انه يحسب مرة (العاشرة) لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بستة غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب شيئا فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الاصحاب يستحب غسل النجاسة فى غير الكلب ثلاث مرات فان لم تزل عينها الا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة (الحادية عشرة) اذا لم يرد استعمال الاناء الذى ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه اراقته أم يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما قال صاحبا الحاوى والبحر الاصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياسا على باقى المياه النجسة بخلاف الخمر فانه يجب اراقتها لان النفوس تطلبها فيخاف الوقوع فى شربها والثانى يجب ويحرم الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم «وليرقه» حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والامر للوجوب عند جمهور الفقهاء ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بل المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب والمبالغة فى التغليظ فى ذلك ولهذا غاظ بالعدد والتراب (الثانية عشرة) لو كان الماء اكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوبا قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل الثوب سبعا احداهن بالتراب لان الماء المتغير بالنجاسة كالحل الذى وقعت فيه نجاسة وكذا رأيته فى فتاوى القاضى حسين (الثالثة عشرة) لو أدخل الكلب رأسه فى اناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا فان لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر وان كانت عليه رطوبة فطاهر أيضا على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة فى باب المياه (الرابعة عشرة) قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكي أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الاعرابى أن من العرب من يقول ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه قال الولوغ فى الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب قال ويقال لحس الكلب الاناء وقفنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس قال الجوهرى قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا

يزيد الدور على هذا القدر لما اكتفى به وهذا هو الذى أورده فى الكتاب وعلى هذا لو زاد الطهر المتقدم على الاستحاضة على القدر المذكور نظر فيما قبل ذلك ان كان لها طهر على الحد المعتبر جعل طهرها بعد الاستحاضة ذلك القدر والا فحكمها فى الطهر حكم المبتدأة ووجه تشبيه مسألة النفاس بهذه المسألة انا لا نجعل عدم الحيض فى المدة الطويلة عادة لها فكذلك عدم النفاس لا يصير

ومن شرابنا والله اعلم *

(فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا فاذا ولغ في طعام جاز اكله بلا كراهة واذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المسألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الاوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *﴿ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وان لم ينزل عنه ولا يجزى في بول الصبية الا الغسل لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام»﴾*

﴿الشرح﴾ في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزيء النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الاول وبه قطع المصنف والجمهور قال البغوي وبول الخنثى كبول الانثى من أي فرجيه خرج ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول وان يغمره ولا يشترط ان ينزل عنه والغسل أن يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره قال الرافعي وغيره لا يراد الماء ثلاث درجات الاولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكاثرة والثالثة أن يضم الى ذلك السيلان فلا تجب الثالثة قطعا وتجب الثانية على اصح الوجهين والثاني يكفي الاول وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم أبو عبد الله في المستدرك قال الترمذي حديث حسن ذكره في كتاب الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس ومن رواية أبي السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواهما ايضا أبو داود وغيره قال البخاري حديث أبي السمح هذا حديث حسن وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها «جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله

عادة والذي يوافق اطلاق أكثر الاصحاب الرد الي عادتها في الطهر طالت المدة أو قصرت وقد نص عليه الشيخ أبو حامد والمقتدون به ويدل عليه ظاهر خبر المعتادة التي استفتت لها أم سلمة كما سبق فانه مطلق فوجب اعلام قوله فلا تقيم الدور سنة بالواو لهذا المعنى *

قال ﴿الثانية المبتدأة اذا استحيضت ترد الي لحظة علي قول والي أربعين علي قول: الثالثة

صلي الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله» وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله» وذكر اصحابنا فى الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعني فرقين احدهما أن بولها أنتن والصق بالمحل والثاني ان الاعتناء بالصبي اكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لايحملها إلا النساء غالبا فالابتلاء بالصبي اكثر واعم والله اعلم : هذا كلام الاصحاب فى المسألة * واما الشافعي فقال فى مختصر المزني يجزىء فى بول الغلام الرش واستدل بالسنة ثم قال ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع فى نصوص الشافعى أن الشافعى نص علي جواز الرش علي بول الصبي مالم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا يبين لي فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية كان أحب الي احتياطاً وان رش عليه مالم تأكل الطعام اجزأ ان شاء الله تعالي ولم يذكر عن الشافعي غير هذا قال البيهقى كأن احاديث الفرق بين بول الصبى والصبية لم تثبت عند الشافعى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انكارا على الغزالي رحمهما الله فى قوله « ومنهم من قاس الصبية علي الصبى وهو غلط لمخالفته النص» قال قوله هذا غير مرضى من وجهين أحدهما كونه جعله وجها لبعض الاصحاب مع انه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثانى جعله اياه غلطاً وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا فانه المنصوص ثم ذكر النص الذى قدمناه ثم قال الفرق بينهما حينئذ كانه قول مخرج لامنصوص ومع هذا لايذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر القاضى حسين نص الشافعي انه لايبين لى فرق بينهما ثم قال وأصحابنا يجعلون فى بول الصبية قولين أقيسهما أنه كبول الصبي والثانى يجب غسله قال ابو عمرو ومع ماذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعى فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفى نضح بول الغلام وبه قال علي بن ابي طالب وأم سلمة والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة والثورى يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعى يكفى نضحهما جميعاً وهو رواية عن الاوزاعى * قال المصنف رحمه الله *

المميزة فحكمها حكم الحائض فى شرط التمييز الا أن الستين ههنا بمثابة خمسة عشر ثم لا ينبغى أن يزيد الدم القوى عليه ﴾ *

اذا استحيضت فى النفاس وهى مبتدأة فننظر هل هى مميزة بشرط التمييز ام لا فان لم تكن ففيها قولان أصحهما الرد الي الاقل وهو لحظة والثانى الرد الي الغالب وهو أربعون يوماً وفى المسألة

﴿وماسوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها علي مانبينه ان شاء الله تعالى وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب منه ثلاثا لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده» فندب صلي الله عليه وسلم الي الثلاث للشك فى النجاسة فدل علي أن ذلك يستحب اذا تيقن ويجوز الاقتصار علي مرة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة» والغسل الواجب من ذلك ان تكاثر النجاسة بالماء حتي تستهلك فيه فان كانت النجاسة علي الارض أجزأته المكاثرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر فى بول الاعرابي بذنوب » وانما أمر بالذنوب لان ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه وقال ابو سعيد الاصطخرى وابو القاسم الانماطي الذنوب تقدير فيجب فى بول واحد ذنوب وفى بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لان ذلك يؤدى الي أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب ومادون ذلك من رجلين لايطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسة علي الثوب ففيه وجهان أحدهما يجزئه المكاثرة كالارض والثاني لايجزئه حتى يعصر لانه يمكن عصره بخلاف الارض والاول أصح وان كانت النجاسة فى اناء فيه شيء فوجهان أحدهما يجزىء فيه المكاثرة كالارض والثاني لايجزي، حتى يراق مافيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: فى الكلب يلغ فى الاناء «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات »﴾*

﴿الشرح﴾ هذه القطعة فيها احاديث ومسائل: أما الاحاديث فالاول حديث «اذا استيقظ أحدكم» رواه مسلم بلفظه من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وأصله فى الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد فى أول صفة الوضوء وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة تمريض وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه ابوداود ولم يضعفه لكن فى اسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا فى تضعيفه واما حديث «أمر النبي صلي الله عليه أن يصبوا علي بول الاعرابي ذنوبا» فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس رضي الله عنه ورواه البخارى أيضاً بمعناه من رواية ابي هريرة واما حديث «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» فصحيح رواه مسلم وقد قدمناه

طريقة أخرى عن ابن سريج وأبي اسحق وهى الجزم بالرد الي الاقل والمشهور اثبات القولين كما فى الحيض وهو الذى ذكره فى الكتاب وحكي فى العدة قولا ثالثا وهو الرد الي أكثر النفاس ونقله قولا عن الشافعي غريب نعم هو مشهور بالمزنى وينبغي أن يعلم قوله الى لحظة والي الاربعين كلاهما بالزاى لذلك ثم منهم من خصص ذهابه اليه بالمبتدأة ومنهم من طرده فى المعتادة أيضاً وحينئذ يكون مذهبه مثل الوجه الاول من الوجهين اللذين حكيناهما فى المعتادة علي خلاف

فى مواضع من هذا الباب وقوله يلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه :أما المسائل فاحداها الاعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا يطهر بالغسل بل اذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر قال اصحابنا ولا طريق الي طهارة هذه الارض الا بان يحفر ترابها ويرمى فلو ألقى عليها ترابا طاهرا او طينها صحت الصلاة عليها : الثانية اذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات والواجب مرة واحدة ودليلها ماذكره المصنف وعن أحمد ابن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب ودليلنا حديث ابن عمر وهو صريح فى المرة واطلاق الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض« وصبوا عليه ذنوبا من ماء » وغير ذلك وبمذهبنا قال الجمهور قال اصحابنا فان لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات الا بغسلات كفاه زوال العين ويستحب بعد ذلك غسلة ثانية وثالثة لحديث« اذا استيقظ أحدكم » :الثالثة الواجب فى ازالة النجاسة الذائبة من الارض المكاثرة بالماء بحيث يستهلك فيه وتطهر الارض بمجرد ذلك وان لم ينصب الماء سواء كانت الارض صلبة أم رخوة هذا هو الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب حكاه الخراسانيون بناء علي اشتراط العصر فى الثوب ووجه حكاه الخرسانيون وجماعة من العراقيين انه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ووجه أنه يشترط فى بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كان مائة وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذى حكاه المصنف عن الأنماطى والاصطخرى وهذه الاوجه كلها ضعيفة والمذهب الاول وأما نص الشافعى رحمه الله أنه يصب علي البول سبعة اضعافه وقوله وان بال اثنان لم يطهر الا بذنوبين محمول على ما اذا لم تحصل المكاثرة الا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط ولا يشترط جفاف الارض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وان شرطنا العصر قال اصحابنا ولو وقع علي الارض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف .قال اصحابنا ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ماذكرنا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الارض رخوة ينزل الماء فيها أجزأه صبه عليها وان كانت صلبة لم يجزئه الا حفرها ونقل ترابها دليلنا حديث بول الاعرابى فى المسجد وصب الذنوب عليه وأما الحديث الوارد فى الامر بحفره فضعيف* الرابعة اذا كانت النجاسة علي ثوب ونحوه

ظاهر المذهب ثم ننظر فى حال هذه النفساء ان كانت معتادة فى الحيض حيث تعد مرد النفاس قدر طهرها استحاضة ثم تبتدىء الحيض على عادتها وان كانت مبتدأة فى الحيض أيضا أقمنا لها الطهر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأة وأما اذا كانت مميزة بشرط التمييز فترد الي التمييز كما فى الحيض وقوله فى الكتاب فحكمها حكم الحائض فى شرط التمييز غير مجرى على اطلاقه لانا نعتبر

فالواجب المكاثرة بالماء وفيه وجه سبعة الامثال الذى سبق وليس بشيء وفى اشتراط العصر وجهان اصحهما لايشترط بل يطهر فى الحال وهما مبنيان علي الخلاف فى طهارة غسالة النجاسة والاصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل ولهذا كان الاصح أنه لايشترط العصر فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب مادام الماء فيه فان عصره طهر حينئذ وان لم يعصره حتي جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لانه أبلغ فى زوال الماء والثانى لايطهر لان الماء الذى وجبت ازالته باق ولان وجوب العصر مفرع علي نجاسة الغسالة وهي باقية فى الثوب حكما وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف (الخامسة) اذا كانت النجاسة مائعة فى اناء فصب عليه ماء غمره ولم يرقه فهل يطهر الاناء وما فيه: فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران الصحيح منهما لايطهر ولو غمس الثوب النجس فى اناء دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور ينجس الماء ولايطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر الثوب ولاينجس الماء ولو القت الريح الثوب فى الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج علي النجاسة هنا واستدلوا بهذا على اشتراطه النية فى ازالة النجاسة وانكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال (السادسة) اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة فهل يطهر فى الحال قبل اراقة الغسالة: وجهان بناء علي اشتراط العصر أصحهما الطهارة كالارض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت النجاسة خمراً فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما لايطهر كما لو بقى اللون والثاني يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب الأثر اجزأه لما روى أن خولة بنت يسار قالت «يارسول الله ارأيت لو بقى أثر» فقال صلى الله عليه وسلم «الماء يكفيك ولا يضرك أثره »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث خولة هذا رواه البيهقى فى السنن الكبيرة من رواية ابي هريرة باسناد ضعيف وضعفه ثم روى عن ابراهيم المزنى الامام قال لم نسمع بخولة بنت يسار الا فى هذا الحديث قال أصحابنا يجب محاولة ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله فبقى طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل علي بقاء جزء منها وان بقى اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان غيرها كدم

فى الحيض ثلاثة أمور أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يزيد علي خمسة عشر وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر والذى يعتبر من ذلك ههنا أن لا يزيد القوى على أكثر النفاس وهو ستون يوما وهى بمثابة الخمسة عشر فى الحيض أما فى طرف القلة فلا ضبط وكذلك لا يعتبر للضعيف حد معين *

الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر علي المذهب وحكى الرافعي وجها انه لا يطهر وهو شاذ قال الرافعي والصحيح الذى قطع به الجمهور أن الحث والقرص مستحبان وليسا بشرط وفي وجه شاذ هما شرطان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض انواع العذرة فقولان وقيل وجهان أصحهما يطهر وممن حكاه وجهين القاضى ابو الطيب قال الشيخ ابو حامد هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما وان بقي اللون والرائحة لم يطهر علي الصحيح وحكى الرافعي فيه وجها قال صاحب التتمة واذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وأمكن ازالتها باشنان ونحوه وجب ثم ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى التتمة وجه انه يكون نجسا معفواً عنه وليس بشيء هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الاصحاب وأما قول المصنف أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون فمراده لون يسهل ازالته كما ذكرناه وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب الاتفاق علي انه اذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا وقد أنكر بعض الناس علي المصنف قوله كاللون وزعم أن صوابه كالطعم قال لان اللون لا يضر بقاؤه قطعا وهذا الانكار خطأ من قائله فانه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله علي ماذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه وأما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر فان بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا لا يطهر وقال صاحب التلخيص والفروع فيه القولان كالخمر فليس كما قال بل الصواب الذى عليه الاكثرون طرد القولين فى الجميع على ما سبق وكان صاحب البيان قلد فى هذه الدعوى صاحب العدة علي عادته فى النقل عنه وممن صرح بطردهما فى غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان ثوب نجس فغمسه فى اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولم يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لان القصد لا يعتبر فى ازالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص اذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه فى جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه اذا صب علي بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر علي الماء فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب ﴾ *

قال ﴿ الرابعة المتحيرة اذا نسيت عادتها فى النفاس ففي قول ترد الى الاحتياط وعلى قول الي المبتدأة والرد ههنا الي المبتدأة اولى لان أول وقتها معلوم بالولادة ﴾ *

فى الناسية لعادة نفاسها قولان كما فى الناسية لعادة الحيض فعلي قول ترد الي ما ترد اليه المبتدأة وعلي قول تؤمر بالاحتياط وعلي هذا فلو كانت مبتدأة فى الحيض وجب الاحتياط أبداً لان أول

﴿الشرح﴾ أما المسألة الاولى فسبق بيانها قريباً فى المسألة الخامسة من المسائل السابقة وقوله «ومن أصحابنا من قال» هو ابن سريج وقوله «ولهذا يطهر بماء المطر ويغسل المجنون» ظاهره ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية فى ازالة النجاسة كما سبق فى باب نية الوضوء: وأما المسألة الثانية وهى مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي فى التجريد فى باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة أصحابنا يطهر الثوب وقال صاحب البيان حكي صاحب الافصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي أن ابن القاص قال اذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الي ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذى بعده ينجس بملاصقته الجزء الاول ثم الذى بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الاجزاء الي آخر الثوب قال الشيخ أبو حامد غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لان الجزء الذى يلاصق الجزء النجس ينجس به لانه لاقى عين النجاسة فأما الجزء الذى يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لانه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى الفأرة تموت فى السمن الجامد« ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فحكم صلي الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله واما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال اذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص لكن أخطأ فى الدليل بل الدليل لما قاله أن الثوب اذا وضع نصفه فى الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءا مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب قال صاحب البيان وعندى انهما مسألتان فان غسل نصفه فى جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ماقاله الشيخ أبو حامد هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة فى التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال لو أن ثوبا نجسا كله غسل بعضه فى جفنة ثم عاد الي ما بقى فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه بحروفه قال القفال فى شرحه فى هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال وقال صاحب الافصاح

حيضها لا يعلم وقد بينا ان المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم كانت كالمتحيرة وان كانت معتادة فى الحيض ناسية لعادتها فكذلك تستمر علي الاحتياط وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهذه يلتبس عليها الدور لالتباس منفرض النفاس وهى بمثابة ناسية لوقت الحيض عارفة بقدره

يطهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال والصواب قول ابن القاص واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان ويحمل كلام الآخرين علي ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب أنهم قالوا لو غسل احد نصفي ثوب ثم نصفه الآخر فوجهان احدهما لا يطهر حتي يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الاول طهر الثوب كله وان اقتصر علي النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أصاب الارض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء يطهر لانه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الام لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الاصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكى في المسألة طريقين أحدهما فيه القولان والثاني القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصه علي أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ومن قال بأنها لا تطهر مالك واحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون هما اذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه اذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العراقيون ونقل امام الحرمين عن الاصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالارض قال وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني انا اذا قلنا يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فان الارض تجف بالشمس علي قرب ولم ينقلع بعد آثار النجاسة فالمعتبر انقلاع الآثار علي طول الزمان بلا خلاف وكذا القول في الثياب وقول المصنف «موضع ضاح» هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة هو البارز والله أعلم *

وقد سبق القول فيها وقوله والرد ههنا الي المبتدأة أولى لا يقتضي ترجيح هذا القول علي قول الاحتياط بل المراد ان هذا القول اظهر منه في الحيض لان وقت النفاس معلوم بالولادة وتعيين اول الهلال للحيض تحكم علي ان امام الحرمين رجح قول الرد الى المبتدأة ههنا علي قول الاحتياط فيجوز ان يكون ما ذكره في الكتاب جريا علي موافقته وقوله المتحيرة اذا نسيت عادتها في اللفظ

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان طبخ اللبن الذى خلط بطينة السرجين لا يطهر لان النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن ابن المرزبان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لان ما فيه من السرجين كالزئبر فيحترق بالنار ولهذا ينتقب موضعه فاذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الاول ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها فالمختلط نجس لا طريق الى تطهيره لان الاعيان النجسة لا تطهر بالغسل وهذا فيه عين نجسة فان طبخ أى أحرق فالمذهب أنه لا يطهر وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولا أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الارض تطهر بالشمس قالوا فالنار ابلغ فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ قال صاحب البيان فاذا قلنا انه لا يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه ولكنها مكروهة كما لو صلى فى مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعى والاصحاب ويكره ان يبنى به مسجدا قال القاضي أبو الطيب لا يجوز ان يبنى به مسجدا ولا يفرش به فان فرش به وصلي عليه لم تصح صلاته فان بسط عليه شيئا صحت مع الكراهة ولو حمله مصل ففى صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح انه لا تصح صلاته: والضرب الثانى غير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بان ينقع فى الماء حتى يصل الى جميع اجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس فلو طبخ هذا اللبن طهر على تخريج أبى زيد ظاهره وكذا باطنه على الاصح وأما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ وقول المصنف كالزئبر هو بزاى مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة قال الجوهرى ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله قال ابن المرزبان هو بميم مفتوحة ثم راء

زيادة مستغني عنها لانها لا تكون متحيرة الا اذا نسيت عادتها وقد تجعل المتحيرة مع الناسية اسمين مترادفين كما سبق فلو اقتصر على قوله المتحيرة فى النفاس لما ضر *

قال ﴿ فرع اذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف فى التلفيق ولو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس على وجه لوقوعه فى الستين وهو حيض (ح) على وجه لتقدم طهر

ساكنة ثم زاى مضمومة ثم باء موحدة والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحى العجم وجمعه مرازبة ذكر هذا كله الجوهرى فى صحاحه وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن على بن احمد المرزبان البغدادى صاحب ابن القطان تفقه عليه الشيخ أبو حامد كان اماما فى المذهب ورعا قال ما اعلم ان لاحد علي مظلمة وهو يعلم ان الغيبة مظلمة توفى فى رجب سنة ست وستين وثلثمائة ذكرت احواله فى الطبقات والتهذيب * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه علي الارض نظرت فان كانت نجاسة رطبة لم يجزه وان كانت يابسة فقولان قال فى الجديد لا يجوز حتي يغسله لانه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب وقال فى الامالي القديمة يجوز لما روي ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جاء أحدكم الي المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه علي الارض ثم ليصل فيهما» ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا أصابت اسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض فأزال عينها وبقى أثرها نظر أن دلكها وهى رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الي غيره من أجزاء الخف الظاهرة وان جفت علي الخف فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الي غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه قولان ودليلهما ماذكره المصنف أصحهما عند الاصحاب الجديد وهو أنه لا تصح الصلاة وبه قال احمد فى أصح الروايات عنه والقديم الصحة وبه قال ابو حنيفة واتفقوا علي أنه لو وقع هذا الخف فى مائع او فى مادون قلتين من الماء نجسه كما لو وقع فيه مستنجز بالاحجار قال الرافعى اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف اما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى أن يدلكه فى حال الجفاف واما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره: واعلم أن الغزالى وصاحبه محمد بن تحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية علي أسفل الخف وهذا شاذ مردود والله أعلم: واما حديث ابى سعيد المذكور فى الكتاب فحديث حسن رواه ابو داود باسناد صحيح ولفظه «اذا جاء أحدكم

كامل عليه فان قلنا انه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء ايضا نفاس وقيل تستثني هذه الصورة ايضا علي قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة فى الطهر حيضا وعليه يخرج اما اذا ولدت ولم تر الدم الي خمسة عشر فى ان الدم الواقع فى الستين هل هو نفاس ام لا والله اعلم﴾ *

الى المسجد فاينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما »وروى ابو داود باسانيد عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا وطيء أحدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور» رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد علي حديث ابى سعيد وأجاب فى الجديد عن الحديث بان المراد بالقذر والاذي ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه وهذا الحديث وجوابه تقدما فى اول الكتاب فى مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة واما قول المصنف لانه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء وبقوله نجس عن خف المحرم اذ علق به طيب فانه يجزيه ازالته بالمسح والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة وفرارا من السآمة والملالة (إحداها) ان ازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها فى بدنه ليس علي الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها (الثانية) اذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى باب ما يجوز بيعه أصحهما عند الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم فى الفأرة تقطع فى السمن «ان كان مائعا فلا تقربوه »ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياسا علي الدبس والخل وغيرهما من المائعات اذا تنجست فانه لا طريق الي تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بان يجعل في اناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب علي الظن انه وصل الي أجزائه ثم يترك حتي يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقال البغوى وغيره ليس هو بصحيح وقال صاحب العدة لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفى غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق :أما الزئبق فقال المحاملى فى اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما أن اصابته نجاسة ولم ينقطع بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه وان انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره علي الاصح (الثالثة) اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة تطهر بالمسح (الرابعة) اذا سقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم

ماذكرناه من أول الباب الي هذا الموضع فيما اذا كان الدم مستمرا لا ينقطع اما اذا انقطع دم النفساء فله حالتان أحداهما ان لا يجاوز الستين فننظر ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر كما لو رأت يوما دما ويوما نقاء فأزمنة الدم نفاس لا محاله وفى أزمنة النقاء القولان المذكوران فى الحيض وان بلغ اقل الطهر كما لو رأت الدم اياما عقيب الولادة وطهرت خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فالعائد حيض ام نفاس فيه

بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفى كيفية طهارته وجهان أحدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثانى يشترط أن يغلي مرة أخرى بماء طهور وقطع القاضي حسين فى مسألتى السكين واللحم بأنه يجب سقيها واغلاؤها واختار الشاشي أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله فى الام فى كتاب صلاة الخوف لو أحمى حديدة ثم صب عليها سما اوغسلها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت علي ما يظهر فيه ليس علي الاجواف: هذا نصه بحروفه قال المتولى واذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله فى الاشياء الرطبة كما يجوز فى اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وانما جاز استعماله فى الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لان الرطوبة لا تصل باطنه اذ لو وصلت لطهرت بالماء (الخامسة) قال صاحب التتمة وغيره للماء قوة عند الورود علي النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة فى الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء فى اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها هذا كله قبل الانفصال قال فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس وفى المحل وجهان احدهما أنه طاهر لانتقال النجاسة الي الماء والثاني وهو الصحيح أن المحل نجس أيضا لان الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء فى المحل قال ولو وقع بول علي ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير وفى طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قلت وقد سبق فى المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشيء فالمذهب نجاسته (السادسة) قال أصحابنا اذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الاعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لان العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذى وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والاول أولى قال صاحب الشامل وغيره لو طين على النجاسة أو طرح عليها ترابا طاهرا وصلي عليه جاز لكن تكره

(٧) هذه الاحاديث موضعها أول باب الحيض من الشرح ولكن صاحب التلخيص جعلها هنا فاثرنا موافقته رعاية لترتيبه اه مصححه

وجهان اصحهما انه حيض لانه تقاء قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضر أحدهما الى الآخر كدمي الحيض ولانا لو جعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا الي ذلك والثانى انه نفاس لوقوعه فى زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون اقل الطهر وعلي هذا الخلاف يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأت الدم هل هو

---

٧) ﴿حديث﴾ على أقل الحيض يوم وليلة كان يشير الي ما ذكره البخارى تعليقاً عن على وشريح انهما جوزا ثلاث حيض فى شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق *

قوله وروى مثله عن عطاء ذكره البخارى أيضاً تعليقاً ووصله الدارقطنى *

قوله روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه

الصلاة لانه مدفن النجاسة وكذا لودفن ميتة وسوى فوقها الطاهر تصح الصلاة عليه وتكره (الرابعة) ذكرها صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجهين فى مسألة ابن القاص السابقة وهى اذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال لوغسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب أم يكفى غسل موضع النجاسة فيه هذان الوجهان قلت والصحيح أنه يكفى غسل موضعها وهو الموافق للدليل والما ذكره الاصحاب هناك: قال ولوخرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجساً فاذا غسله هل يطهر ظاهره فيه هذان الوجهان احدهما لا يطهر لان الذى يتخلل ثقب الخف من الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فاذا غسل ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجساً والثانى يطهر فيجوز أن يصلى عليه لافيه ولوعرقت رجله فيه أوأدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذى فى ثقب الخف الى المغسول وكان القاضى حسين يختار هذا الوجه (الثامنة) صب الماء على ثوب نجس وعصره فى أناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج غير متغير ثم جمع الماءين فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو نجس: هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب المستظهرى وجهاً أنه طاهر وليس بشيء (التاسعة) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة إذا غسل فمه النجس فليبالغ فى المغرغرة ليغسل كل ماهو فى حد الظاهر ولا يبتلع طعاماً ولاشرابا قبل غسله لئلا يكون أكل نجاسة (العاشرة) إذا كانت اعضاؤه رطبة فهبت

حيض اونفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلا نفاس لها فى هذه الصورة الاخيرة اصلا ولو نقص العائد عن اقل الحيض ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس والثانى أنه نفاس لانه تعذر جعله حيضا وامكن جعله نفاس فيصار اليه وان جاوز العائد اكثر الحيض فهي مستحاضة فننظر اهى معتادة ام مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون أقل الطهر هذا أشهر الطريقين ومنهم من قال هو طهر على القولين وتستثنى هذه الصورة على قول السحب اذ يبعد ان تجعل المدة الكاملة فى الطهر نفاسا ولا نعطى لها حكم الطهر بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) ايجاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء فى الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد

الدارقطنى من طريق محمد بن مصعب سمعت الأوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية *

﴿ حديث ﴾ على ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن على لكنه يخرج من قصة على وشريح التى تقدمت *

قوله وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطنى صحيح وعنده البخارى أيضاً *

الريح فاصابه غبار الطريق أوغبار السرجين لم يضره وقد ذكر المصنف المسألة فى باب المياه (الحادية عشر) لوصبغ يده بصبغ نجس أوخضب يده أوشعره بحناء نجس بان خلط ببول أو خمر أودم وغسله فزالت العين وبقى اللون فهو طاهر هذا هوالصحيح وبه قطع الاكثرون منهم البغوى ونقله المتولي عن عامة الاصحاب قال وقال الاستاذ أبو اسحق لايطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوى ان بقي لون النجاسة فنجس وان بقي لون الخضاب فوجهان ونقل صاحب المستظهرى هذا عن الحاوى ثم ضعفه وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لامعنى له قال وقد نص الشافعى رحمه الله فى موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ماسبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوى فان قلنا لايطهر فان كان الخضاب علي شعر كاللحية لم يلزمه حلقه بل يصلى فيه ويتركه حتى ينصل لانه ينصل عن قرب فاذا نصل أعاد الصلوات وإن كان علي بدن وهو مما ينصل كالحناء انتظر نصوله ثم يعيد ماصلى معه فان كان مما لاينصل كالوشم فان أمن التلف فى إزالته لزمه كشطه لانه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء وان خاف التلف فان كان غيره أكرهه تركه بحاله وإن كان هو الذى فعله فوجهان كما لوصلي بعظم نجس والله أعلم *

(فرع) فى استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالي فى باب مايكره لبسه (الثانية عشر) اذا توضأ انسان في طست ثم صب ذلك الماء في بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شيء منه عندنا وعند جماهير العلماء وقال أبو يوسف يجب نزح جميعها وقال محمد ينزح منه عشرون دلوا (الثالثة عشرة) لايشترط فى غسل النجاسة فعل مكلف ولاغيره بل يكفى ورود الماء عليها وازالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكلف أومجنون أوصبى أو لقاء الريح أونحوها أو بنزول المطر عليه أومرور السيل أوغيره نص عليه الشافعى في الام واتفق عليه لكن يجيء فيه الوجه السابق فى اشتراط النية فى ازالة النجاسة لكنه وجه باطل

فالعائد حيض ولايجيء فيه الخلاف المذكور فى الحالة الاولي وبهذا تبين أن صاحب الكتاب اراد بكلامه المطلق الحالة الاولي وان لم يبلغ زمان النقاء اقل الطهر فننظر ان كانت مبتدأة مميزة ردت الى التمييز وان لم تكن مميزة فعلي القولين السابقين في المبتدأة وان كانت معتادة ردت الي عادتها وفي الاحوال تراعي قضية قول التلفيق ان سحبنا فالدم فى ايام المرد والنقاء بينها نفاس وان لفقنا فالملفق فى ايام الرد اومن جميع الستين فيه الخلاف المذكور فى الحيض والله اعلم

ولك أن تعلم قوله فى الكتاب وهو حيض علي وجه بالحاء لان عند ابى حنيفة العائد نفاس

---

(١) قوله مذهب عمر من جامع فى الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبرانى من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يارسول الله اصبت امرأتى وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفى اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو

مخالف للاجماع كما سبق قال الشافعي والاصحاب فلو وقع البول ونحوه على أرض فقلع التراب الذى أصابه فان استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك كان الموضع طاهراً والا فلا والله أعلم *

وان تعلم قوله فالعائد نفاس بالالف وقوله ايضا قبله وعاد الخلاف فى التلفيق بالالف لان عند احمد الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم ولا يأتيها الزوج لانه يحتمل ان يكون نفاسا ويحتمل انه دم فساد ولا فرق عنده بين ان يبلغ مدة النقاء اقل الطهر وبين ان لا يبلغه والله اعلم *

ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضاً وروى الدارمى وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير (قلت) لكن روى الدارمى عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة *

قال مصححه عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين — وقد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الثاني) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر جمادى الاولي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف بمطبعة « التضامن الاخوى » لصاحبها ﴿ حافظ محمد داود ﴾ ﴿ بكفر الزغارى بعطفة الشماع رقم ٨ ﴾ ويليه الجزء الثالث من الكتابين وأوله * كتاب الصلاة * ولله الحمد والمنة

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب المجموع (شرح المهذب) للأمام النووى رضى الله عنه ﴾

صفحة

٢ ذكر الاحداث التى تنقض الوضوء وهي خمسة

٣ كلام العلماء في معنى قوله تعالي (وان كنتم مرضي أو على سفر) الآية

٣ الكلام على حديث «لا وضوء إلا من صوت او ريح» و بيان من خرجه

٤ بيان ان الخارج من قبل الرجل او المرأة ينقض الوضوء مطلقا ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد والادلة على ذلك

٥ فرع استدرك فيه انشارح على المصنف ثلاثة أشياء تنقض الوضوء بعضها متفق عليه و بعضها مختلف فيه مع نقل كلام ائمة المذهب في ذلك

٦ فرع في مذاهب العلماء فى الخارج من السبيلين وادلة كل وتحقيق ذلك

٨ بيان حكم الخارج من غير المخرج المعتاد وتفصيل الامر فيه

٩ فرع في مسائل تتعلق بهذه المسألة وهى سبعة

١٠ فرع في الخنثى الذى زال اشكاله والخنثى المشكل وحكم النقض بالخروج من فرجيه

١٠ ثلاثة فروع تتعلق بهذه المسألة

١١ حكم ما اذا ادخل في احليله مسمارا وأخرجه وتفسير الاحليل والمسمار وتفصيل ذلك

١٢ انتقاض الوضوء بشرطه والدليل على ذلك

١٣ الكلام على حديث « العينان وكاء السه » وغيره من الاحاديث الواردة فى ذلك

١٤ تفسير المكب : والوكاء والسه

١٤ المنقول في النوم خمسة اقوال للشافعي و بيان

صفحة

الصحيح منها وتفصيل ذلك

١٥ (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض وهي عشرة مسائل

١٧ المسألة التاسعة منها في مذاهب العلماء في النوم وتفصيل ذلك وادلة كل وتحقيقه

٢٠ المسألة العاشرة منها كان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا والدليل على ذلك

٢١ انتقاض الوضوء بالجنون والاغماء اجماع وادلة ذلك

٢٢ حد الجنون والاغماء

٢٣ من النواقض لمس النساء بلا حائل وتفصيل ذلك وأدلته

٢٤ في الفصل مسائل سبعة تتعلق باللمس

٢٧ المسألة الخامسة اذا لمس احدهما شعر الا خر او سنه او ظفره الخ هل ينتقض الوضوء ام لا وتفصيل ذلك

٢٧ المسألة السادسة اذا لمس ذات رحم محرما ففى انتقاضه قولان مشهوران ودليلهما

٢٨ فروع ثلاثة تتعلق باللمس

٢٩ فروع سبعة تتعلق بالفصل

٣٠ (فرع) فى مذهب العلماء في اللمس هل هو ناقض او لا وادلة كل من المنقول والمعقول وتفصيل ذلك

٣٤ حكم مس الفرج بباطن الكف

٣٥ مسائل تسعة مهمة تتعلق بالفصل

٣٦ ترجمة بسرة بنت صفوان الصحابية

صفحة
٣٧ ترجمة ابن عبد الحكم
٣٨ المسألة السادسة ينتقض الوضوء بمس دبر نفسه على المذهب
٣٨ المسألة التاسعة لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة على المذهب الصحيح ونقل الخلاف في ذلك
٤٠ فروع سبعة تتعلق باللمس
٤١ (فرع) في مذاهب العلماء فى ذلك ومن قال بالنقض ومن لم يقل زيادة على ماتقدم
٤٣ عدم نقض الوضوء بمس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره وتفصيل ذلك وادله وهو مبحث واسع فيه فوائد كثيرة
٤٦ (الفصل الاول) في تعريف الخنثى المشكل وبيان حقيقته وانه على ضربين
٥٠ الفصل الثانى فى احكام الخنثى المشكل
٥٤ بيان أن دم الفصد والحجامة والقيء لا تنقض الوضوء والدليل على ذلك
٥٦ اكل اللحوم لا ينقض الوضوء مطلقا وبيان الاختلاف فى ذلك
٥٧ اقوال العلماء فى الوضوء مما مسته النار وبسط ذلك
٦٠ (فرع) فى انه لافرق فى مذهب احمد بن حنبل بين اكل لحم الابل مطبوخا ونيئا ومشويا وفى كله الوضوء
٦٠ عدم نقض الوضوء بقهقهة المصلى وأقوال العلماء فى ذلك وادلة كل وتحقيق المقام
٦١ (فرع) في بيان مذاهب العلماء في نقض الوضوء بالردة
٦٢ استحباب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح ودليل ذلك
٦٣ (فرع) فى أنه لايقال بطلت الطهارة بل انتهت

صفحة
٦٣ بيان ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة وفيه مسائل مهمة ثلاثة ينبغي الاطلاع عليها
٦٥ يحرم على المحدث الصلاة والطواف بالبيت ومس المصحف وحمله في كمه
٦٦ ترجمة حكيم بن حزام : والامام الصيمرى شيخ الماوردى
٦٧ مذاهب العلماء فى تحريم الطواف على المحدث ودليل ذلك
٦٩ (فرع) في ثلاث عشرة مسألة تتعلق بالمحدث من حيث مس القرآن وحمله وكتابته وقراءته حال الحدث : والسفر بالقرآن وغير ذلك
٧٢ (فرع) في مذاهب علماء الامصار في مس المصحف وحمله وادلة كل وتحقيق ذلك
٧٣ باب الاستطابة وتعريفها : والاستنجاء والاستجمار بمعناها
٧٣ استحباب تنحية مافيه اسم الله اذا اريد دخول الخلاء ومنه الخاتم المنقوش والدليل على ذلك
٧٤ استحباب التسمية عند دخول الخلاء والتعوذ الوارد
٧٥ استحباب الدعاء عند الخروج من الخلاء
٧٦ ترجمة ابى ذر الصحابى المشهور
٧٦ استحباب تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى فى الخروج من الخلاء
٧٧ استحباب الابعاد اذا كان فى الصحراء والاستتار عن الاعين وادلة ذلك
٧٨ منع استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وجواز ذلك في البنيان وتفصيل ذلك وادلته
٨٠ (فرع) يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها
(فرع) في بيان مذاهب العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها حال الجماع

صفحة

٨٠ (فرع) في كراهية استقبال بيت المقدس ببول اوغائط

٨١ (فرع) فى مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وادلة كل وتحقيق ذلك

٨٣ استحباب عدم رفع الثوب فى قضاء الحاجة حتي يدنو من الارض ان لم يخف تلويثا

٨٣ استحباب ارتياد موضع للبول

٨٤ كراهية البول قائما إلا من عذر والدليل على ذلك

٨٥ الجواب عن بوله ﷺ قائما في السباطة

٨٥ كراهية البول فى ثقب او سرب

٨٦ كراهية البول في الطريق والظل والموارد والدليل عليه

٨٧ كراهية البول تحت الاشجار المثمرة

٨٧ كراهية الكلام حال قضاء الحاجة

٨٨ كراهية رد السلام وحكاية الاذان وحمد العاطس حال قضاء الحاجة وادلة ذلك

٨٩ استحباب الاتكاء على الرجل اليسرى والدليل عليه

٩٠ استحباب عدم تطويل القعود عند قضاء الحاجة والدليل عليه

٩٠ استحباب التنحنح ومسح الذكر ونثره عند قضاء الحاجة

٩١ (فرع) في كراهية حشو الذكر بقطنة ونحوها

٩١ استحباب عدم الاستنجا. بالماء في موضع قضاء الحاجة والدليل عليه

٩٢ (فرع) في مسائل تتعلق بآداب قضاء الحاجة وهي عشرة

٩٤ وجوب الاستنجاء من البول والغائط والدليل عليه واقوال العلماء فى ذلك

٩٦ قولان فى وجوب الاستنجاء اذا خرجت

صفحة

منه حصاة او رودة لارطوبة معها

٩٧ اذا توضأ او تيمم بعد الاستنجاء صح وضوءه و بطل التيمم واختلاف اهل المذهب في ذلك

٩٨ الافضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والاحجار ومذاهب الصحابة فى ذلك وادلة كل وهي مسألة ميسوطة

١٠٢ الاقتصار على الحجر في الاستنجاء يلزمه امران

ترجمة سلمان الفارسي الصحابى المشهور

١٠٣ وجوب ثلاث مسحات وان انقي المحل باقل من ذلك ويكفى حجر واحد له ثلاثة أحرف

١٠٤ (فرع) في مذاهب علماء الامصار في عدد الاحجار للاستنجاء وادلة كل وتحقيقه

١٠٥ (فرع) في وجوب استئناف ثلاثة احجار اذا خرج من الذكر قطرة بعد مسحه

١٠٦ بيان كيفية الاستنجاء بالحجر والدليل عليه

١٠٨ النهى عن الاستنجاء باليمين واختلاف العلماء فى النهى

١١٠ (فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل وهي ستة وقد اشتملت على احكام كثيرة ينبغي الاطلاع عليها.

١١٢ يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان والدليل على ذلك

١١٤ بيان ان الشرع ورد باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمى الجمار وباستعمال القرظ فى الدباغ : وباستعمال الماء من طهارة الحدث والنجس الخ

لايجوز الاستنجاء بغير الماء في المائعات وماليس بطاهر كالروث

صفحة

١١٥ (فرع) في مذاهب العلماء في الاستنجاء بالنجس كالروثة وادلة كل وتحقيقه

١١٦ لايجوز الاستنجاء بمالايزيل العين كالزجاج وتفصيل ذاك والدليل عليه

١١٨ لايجوز الاستنجاء بماله حرمة من المطعومات كالعظم والدليل عليه

١١٩ فرع في ان الاصحاب اتفقوا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات: وأما الثمار والفواكه ففيه تفصيل وخلاف

١١٩ فرع يحرم الاستنجاء بكتب علوم الشرع

١٢٠ فرع في سقوط الفرض بالاستنجاء بقطعة الذهب أو الفضة وجهان

فرع قول الشافعي في البويطي انه لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت واختلاف الاصحاب في هذا على ثلاثة اوجه

١٢١ الصحيح عند الاصحاب تحريم الاستنجاء باجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والصوف والشعر

في جواز الاستنجاء بجلد مدبوغ ثلاثة اقوال وتفصيل ذلك

١٢٢ فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي خمسة

١٢٢ حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد وله اربعة احوال وتفصيل ذلك

١٢٧ حكم ما اذا كان الخارج نادراً كالدم والدود فهل يجزىء فيه الحجر او يتعين الماء وتفصيل ذلك وبسطه باوضح عبارة

١٢٩ فرع في مسائل خمسة تتعلق بالباب

١٣٠ باب مايوجب الغسل

من موجبات الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس وادلة ذاك

١٣٢ وجوب الغسل من إيلاج الذكر في

صفحة

فرج الميتة او دبر امرأة او رجل او بهيمة او دبر خنثى مشكل ودليل ذاك عقلا

١٣٢ فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي اثنتا عشرة مسألة

١٣٥ المسألة الثانية عشرة منها في مذاهب العلماء في الايلاج وادلة ذاك وتحقيقه

١٣٨ ايجاب الغسل بخروج المني على الرجل والمرأة في النوم واليقظة والدليل على ذاك

١٣٩ بيان أن العلماء اجمعوا على وجوب الغسل بخروج المني وتفصيل ذاك

١٤٠ فرع في لغاة المني والودي والمذي وتحقيق صفاتها

١٤٢ الاحتلام بدون رؤية المني او الشك في الخروج لايوجب الغسل: ورؤية المني بدون تذكر احتلام توجب الغسل والدليل

١٤٢ حكم ما اذا رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره او هو وحده

١٤٣ عدم ايجاب الغسل من المذي والدليل عليه

١٤٤ استنباط فوائد من حديث علي قال كنت رجلا مذاء الخ

١٤٥ حكم ما اذا خرج منه مايشبه المني والمذي ولم يتميز له وتفصيل ذاك

١٤٦ فرع اعترض على المصنف في قوله يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل

١٤٧ إيجاب الغسل من الحيض والدليل عليه في الكتاب والسنة وهو اجماع

١٤٧ تفسير الحيضة : ترجمة حبيش

١٤٩ فرعان يتعلقان بالحيض

١٤٩ حكم ما اذا ولدت ولدا ولم تر دما واختلاف العلماء في ذاك

١٥٠ فرع اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان

صفحة

١٥٠ فرع حكم ماذا حاضت ثم اجنبت أو اجنبت ثم حاضت

١٥٠ فرع في بيان ان اعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر

١٥١ خروج المنى بعد استدخال المرأة اياه لا يوجب الغسل واقوال العلماء في ذلك ودليله

١٥٢ استحباب غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن عليه غسل في حال الكفر وتفصيل ذلك والدليل عليه

١٥٤ فرع في استحباب حلق شعر رأس الكافر اذا اسلم والدليل عليه

١٥٤ فرع في مبادرة الكافر الى الاسلام وان لا يؤخره الى ما بعد الغسل

١٥٥ تحريم الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على الجنب والدليل عليه

١٥٦ تحريم قراءة القرآن واللبث في المسجد على الجنب والدليل على ذلك

١٥٧ فرع في بيان حديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب»

١٥٨ فرع في مذاهب العلماء في كراهة النوم قبل الوضوء للجنب

١٥٨ فرع في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض وأدلة كل وتحقيق ذلك

١٦٠ فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث وادلة كل وتحقيق ذلك

١٦٢ فصل : يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث واذكارهم ومواضع القراءة واحوالها ونحو ذلك وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد لطالب الاخرة معرفتها وفيه اثنتا عشرة مسألة

صفحة

١٦٦ فرع في بيان ان القراءة في المصحف افضل من القراءة عن ظهر قلب

فرع في بيان ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لا كراهية فيها

فرع في حكم قراءة القرآن برفع الصوت وبالاسرار وأيهما افضل

فرع في استحباب تحسين الصوت بالقراءة والدليل على ذلك

١٦٧ فروع ثلاثة تتعلق بالقراءة

١٦٨ فروع خمسة تتعلق باداب حملة القرآن وما ينبغي لهم ان يتصفوا به من الاخلاق والآداب والخصال الحميده

١٧٠ فرع في آداب الناس كلهم مع القرآن

١٧١ فرع في الايات والسور المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة

١٧٢ فصل : في المساجد واحكامها وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

١٧٢ المسألة الاولى : منها حكم عبور الجنب المسجد واقوال اهل المذهب فيه

المسالة الثانية : لو احتلم الشخص في المسجد يجب عليه الخروج منه وتفصيل ذلك

١٧٣ المسالة الثالثة : يجوز للمحدث الجلوس في المسجد إجماعا

المسالة الرابعة : يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه في مذهب الشافعية والدليل عليه وبيان من خالف ذلك من العلماء

١٧٤ المسالة الخامسة : جواز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه وبيان من قال به من السلف

المسالة السادسة : لا باس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه

صفحة

١٧٤ المسألة السابعة : منع دخول المسجد من أكل ثوما او بصلا او كراثا او غيرها مما له رائحة كريهة والدليل عليه

١٧٥ الثامنة : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

التاسعة : يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد

العاشرة : يكره غرس الشجر فى المسجد وكذلك حفر البئر فيه

الحادية عشرة : تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت وانشاد الضالة وكذلك البيع والشراء والاجارة ونحوها

١٧٦ الثانية عشرة : يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد

الثالثة عشرة : يكره ان يجعل المسجد مقعد الحرفة كالحياكة ونحوها

الرابعة عشرة : يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع احد الرجلين على الاخرى وتشبيك الاصابع ونحو ذلك والدليل عليه

١٧٧ الخامسة عشرة : يستحب عقد حلق العلم فى المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها

فرع فى بيان أن التحدث بالحديث المباح فى المسجد مباح والدليل عليه

المسألة السادسة عشرة : جواز انشاد الشعر في المسجد بشرطه والدليل عليه

السابعة عشرة : يسن كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما يرى فيه من نخامة او بصاق

الثامنة عشرة : من البدع المنكرة ايقاد القنادل فى ليالى مخصوصة و بيان مفاسده من وجوه

١٧٧ التاسعة عشر الى التاسعة والعشرين : فى

صفحة

احكام تتعلق بالمسجد

١٧٩ المسألة الثلاثون : لا يجوز اخذ شيء من أجزاء المسجد ودليل ذلك

المسألة الحادية والثلاثون : يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها واصلاح ما تشعث والدليل عليها

١٨٠ فرع في كراهية زخرفة المسجد وتزيينه ونقشه والدليل على ذلك

المسألة الثانية والثلاثون في فضل المساجد

المسالة الثالثة والثلاثون : لا يحرم مكث الجنب في المصلى المتخذ للعيد وغيره

باب صفة الغسل والدليل عليها واختلاف اهل المذهب في بعض احكام الغسل هل هي فرض او سنة

١٨٥ فرع فى استحباب افاضة الماء على البدن في الغسل ثلاث مرات

فرع في ان دلك الاعضاء فى الغسل وفي الوضوء سنة

فرع فى ان الوضوء في الغسل سنة و بيان مذاهب العلماء في ذلك

١٨٦ غسل المرأة كغسل الرجل واذا كان لها ضفائر لا يصل الماء اليها فيجب نقضها فى مذهب الشافعي والدليل على ذلك

١٨٧ استحباب أخذ قرصة من المسك للحائض اذا اغتسلت تتبع بها اثر الدم والدليل على ذلك

١٨٩ استحباب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد والدليل على ذلك

١٩٠ فرع في ان الاصحاب وغيرهم اتفقوا على ذم الاسراف في الماء فى الوضوء والغسل جواز توضيء الرجل والمرأة من اناء واحد والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه والجمع

صفحة		صفحة	
	بين الاحاديث الواردة فى الباب		واقوال العلماء في ذلك .
١٩٢	فرع في بيان قول الغزالى : فضل ماء الجنب طاهر	٢١٥	التيمم بمدقوق ماأحرق من الطين فيه وجهان في المذهب وتفصيل ذلك
١٩٣	حكم من احدث واجنب هل يجب الغسل عليه فقط او الغسل والوضوء فيه ثلاثة اوجه في المذهب وهى ثلاثة احوال للجنب	٢١٨	المذهب الصحيح ان الجص لايجوز التيمم به
		٢١٨	فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي خمسة
١٩٦	حكم ما اذا توضأ بنية الحدث او اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا	٢٢٠	لايصح التيمم إلا بالنية وكيفية النية فيه والدليل على ذلك
	فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ست عشرة مسالة وفيها فوائد مهمة قل ان توجد فى غيره	٢٢١	فرع في ان التيمم لايرفع الحدث عند الشافعية و به قال جماهير العلماء
٢٠١	فصل في الاغسال المسنونة		لايصح التيمم إلا بنية الفرض
٢٠٤	فصل في دخول الحمام وما ورد فيه من النهى والترخيص	٢٢٣	فان تيمم للنفل له ان يصلى على الجنازة وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل وتفصيل المقام و بيانه باوضح وجه
٢٠٥	عشر سنن في دخول الحمام	٢٢٤	فرع فى مسائل تتعلق بنية التيمم وهي خمسة
٢٠٦	باب التيمم : حقيقته لغة واصطلاحا	٢٢٦	استحباب التسمية في التيمم وذكر آداب تتعلق به
٢٠٧	جواز التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر والدليل عليهما من الكتاب والسنة	٢٢٧	ترجمة أسلع بن شريك بن عون التميمي خادم رسول الله ﷺ
	فرع فى مذاهب العلماء في حكم التيمم عن الحدث الاكبر وادلة كل وتحقيق المقام	٢٢٨	كيفية التيمم واختلاف الاصحاب فيها واقوال العلماء في ذلك وقد بسط العلامة النووى القول فيه بما لم نجده في غير هذا الكتاب
٢٠٨	حكم ما اذا تيمم الجنب والحائض والنفساء لعذر ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل	٢٣٣	فرع في بيان ان اركان التيمم المتفق عليها ستة
٢٠٩	فرع في جواز مجامعة المسافر والمعذب في زوجته وان كان عادما للماء و يغسل فرجه ويتيمم		بيان سنن التيمم وذكر منها احدى عشرة سنة
	فرع لو كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه و يديه لايصح عند جمهور العلماء إلا عند الامام احمد بن حنبل	٢٣٤	فرع فى ان الترتيب في تيمم الجنابة واجب
٢١٠	كيفية المسح والدليل عليها واختلاف العلماء في ذلك وتحقيق المقام	٢٣٥	مسألتان الاولى اذا يممه غيره بأذنه ونوى الامر : الثانية اذا القت عليه الريح ترابا
٢١١	عدم جواز التيمم إلا بالتراب والدليل عليه		

صفحة

استوعب وجهه ثم يديه وتفصيل ذلك
٢٣٦ فرع فيما اذا تيمم بتراب كان على بعض اعضائه
فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي سبعة
٢٣٩ فرع في مذاهب العلماء في حكم التراب الى جميع البشرة
شروط صحة التيمم اربعة
٢٤٢ فرع في ان التيمم لنافلة في وقتها يستباح به جميع النوافل فقط دون الفرائض على الصحيح
٢٤٣ فرع في ان التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها ومذاهب العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
ترجمة ابى بكر بن الحداد تلميذ ابى اسحق المروزى
٢٤٤ عدم جواز التيمم مع وجود الماء بشرطه
٢٤٥ وتفصيل ذلك واقوال العلماء فيه ودليل كل وتحقيقه
٢٤٦ فرع فيما اذا ازدحم عدد كثير على بئر وكان الاستقاء منها بالمناوبة وتوقع نوبته بعد خروج الوقت هل له ان يتيمم أم لا واقوال العلماء في ذلك
٢٤٧ فرع كلام الامام الشافعي والاصحاب فيمن يكون في سفينة في البحر ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه
٢٤٧ فروع اربعة تتعلق بعادم الماء
٢٤٩ مسائل تتعلق بعادم الماء أيضا من حيث طلب الماء في الوقت او قبله وهل يذهب يمينا او شمالا وغير ذلك من المسائل التى تذكرها الفقهاء في باب التيمم وقد اطنب الشارح رحمه الله تعالى في ذلك

صفحة

٢٥٢ فرع في ان الجمع بين الصلاتين للمتيمم جائز
فرع في مذاهب العلماء في طلب الماء
٢٥٣ حكم ما اذا بذل له الماء هل عليه قبوله ام لا واذا باعه منه بثمن المثل هل عليه شراوه ام لا وكلام الاصحاب في ذلك وخلال ذلك فوائد نفيسة
٢٥٧ حكم ما اذا دل على ماء ولم يخف فوات الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا فى نفسه وماله
٢٥٩ حكم ما اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل ان يدخل في الصلاة
٢٦٠ ان طلب ولم يجد ماء جازله التيمم والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع
٢٦١ بيان ان للعادم ثلاثة احوال
٢٦٢ فرع كلام الاصحاب فى تاخير الصلاة عن اول الوقت الى اثنائه لانتظار الجماعة
٢٦٣ فرعان يتعلقان بالمسالة
٢٦٤ خمس مسائل تتعلق بالتيمم تفسير الرحل
٢٦٦ فروع ثلاثة تتعلق بالمسالة
٢٦٦ فرع فى مذاهب العلماء فيمن نسي الماء فى رحله وصلى بالتيمم ثم علمه وادلة كل وتحقيق ذلك
٢٦٨ قولان فيما اذا وجد بعض ما يكفيه
٢٦٩ فرعان فيما اذا وجد غير ماء كثلج او برد
٢٧٠ فروع تسعة تتعلق بالتيمم
٢٨٢ حكم ما اذا اجتمع ميت وجنب او ميت وحائض انقطع دمها او ميت وهي على بدنه نجاسة وكان الماء يكفى احدهما من يقدم وفى الفصل مسائل كثيرة وتفصيل ذلك وبيانه اتم بيان
٧٧٢ فرع لو كان مع الميت ماء وخافت رفقته العطش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في

صفحة

ميراثه

٢٧٧ حكم ما اذا فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله

٢٧٩ فروع اربعة تتعلق بفاقد الماء والتراب

٢٨٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وادلة كل وتحقيق المقام

٢٨٢ حكم الحائض من استعمال الماء وتفسيره وله احوال

٢٨٦ فروع خمسة تتعلق بالفصل

٢٨٧ حكم ما اذا كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء واقوال أهل المذهب فيه

٢٩١ فروع سبعة تتعلق بالمتيمم للجراحة

٢٩٣ حكم ما اذا تيمم هل يصح ان يصلي به فريضة واحدة اوفرائض وتفصيل ذلك

٢٩٤ فرع فى مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان وادلة كل وتحقيق المقام

٢٩٥ حكم ما اذا نسي صلاة ولم يعرف عينها فهل يكفيه التيمم الواحد لصلاة خمس اوقات بدل المنسية

٢٩٨ فروع ثلاثة تتعلق بالتيمم

٢٩٩ جواز التيمم الواحد لصلاة النوافل واحدة فأكثر

٣٠٠ يبطل التيمم مايبطل الوضوء

٣٠١ تفصيل حكم ما اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء وهو مبحث مطول وفيه مسائل كثيرة ينبغي مطالعته

٣٠٤ فرعان يتعلقان بالتيمم

٣٠٥ فرع في مذاهب العلماء فمين عدم الماء فى الحضر وادلة كل وتحقيق المقام

٣٠٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة

صفحة

٣٠٧ مسافر معه ماء فدخل عليه وقت الصلاة فاراقه او شربه في غير حاجة وتيمم وصلى هل يعيد ام لا واقوال العلماء في ذلك

٣٠٨ فرع لو وهب او باع ماء صالحا لطهارته في الوقت هل يصح البيع او الهبة او لا يصح واقوال اهل المذهب فى ذلك

فرعان يتعلقان بالتيمم

٣١٠ تفصيل حال من رأى الماء فى أثناء الصلاة هل يبطل تيممه

٣١٥ فرع اذا دخل فى صلاة مفروضة فى اول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وأقوال أهل المذهب فى ذلك

٣١٨ فرع في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر

٣٢٠ لو توضأ للمرض ثم برىء لم يلزمه الاعادة

٣٢١ حكم ما اذا تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد وتفصيل ذلك

٣٢٢ لزوم الاعادة على من صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب

٣٢٣ حكم وضع الجبائر وتفصيل ذلك وهو مبحث مطول جدا

٣٣٠ فرع فى ان المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح في غير نزع

٣٣١ فروع ثلاثة تتعلق بالجبيرة

٣٣٢ فصل فى مسائل تتعلق بباب التيمم وهي اربعة

٣٣٣ فرع في ان التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط و بيان الجميع

٣٣٣ فصل في حكم الصلوات المامور بهن فى الوقت مع خلل للضرورة وبه يتم كتاب التيمم

صفحة

٣٤١ كتاب الحيض: حقيقة الحيض واسماؤه
٣٤٣ فرعان يتعلقان بلفظ الحيض
٣٤٤ فرع فى بيان ان باب الحيض من عويص الابواب وقد افرده كثير من العلماء بالتأليف ولابى فرج الدارمى مجلد ضخم فى مسالة المتحيرة
٣٤٦ فرع في ان النساء على اربعة أضرب طاهر ومستحاضة وحائض وذات دم فاسد وتعريف كل منها
٣٤٨ استشكال قول المهذب اذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة
٣٥٠ تحرم على الحائض الصلاة والدليل عليه
فرع سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة في الحرمة
فرع في أن كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف
فرع فى أن مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في اوقات الصلوات
٣٥٤ تحريم الصوم على الحائض والدليل عليه
٣٥٦ تحريم الطواف على الحائض وقراءة القرآن والدليل على ذلك
٣٥٧ فرع في مذاهب العلماء فى قراءة الحائض القرآن
يحرم على الحائض حمل المصحف ومسه واللبث في المسجد والدليل على ذلك
٣٥٨ تحريم وطء الحائض والدليل عليه من الكتاب والسنة وأقوال اهل المذهب في ذلك
٣٦٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن وطيء في الحيض عامداً عالما
٣٦١ تحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة

صفحة

والدليل عليه
٣٦٥ فرع في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء
٣٦٦ اذا طهرت بين الحيض حل لها الصوم دون الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمله
٣٧٠ فرع في مذاهب العلماء فى وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل
٣٧١ فرع فيمن انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فانها تمنع من الصلاة دون الوطء
٣٧٢ فروع اربعة تتعلق باحكام الحائض
٣٧٣ أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين
٣٧٤ فرع فى ان أقل سن يجوز ان تنزل فيه المرأة المنى هو سن الحيض
٣٧٥ أقل الحيض يوم وليلة واختلاف الاصحاب فيه على ثلاث طرق
٣٧٩ فرع ترجمة حمنة بنت جحش وعطاء والاوزاعي
٣٨٠ فرع فى مذاهب العلماء فى أقل الحيض والطهر واكثرهما
٣٨١ فرع أقل الطهر خمسة عشر يوما بلياليهن
٣٩٤ الدم الذى تراه الحامل فيه قولان وبيانهما
٣٨٥ فرع لو قلنا دم الحامل حيض هل تنقضي به العدة
٣٨٦ فرعان يتعلقان بالحائض
فرع فى مذاهب السلف فى حيض الحائض
٣٨٧ فان رأت يوماً دماً ويوماً نقاء ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان
٣٨٨ اذا رأت المرأة الدم وقتا ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض وتفصيل ذلك مطولا
٣٩٤ فرع فى مسائل الصفرة وأمثلتها وأقوال

صفحة

علماء المذهب فيها
٣٩٥ فرع في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة
٣٩٦ ان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة وتفصيل ذلك وأدلته
٤٠١ فرع في المبتدأة رأت الدم في أول امرها
٤٠٢ « في مذاهب العلماء في المبتدأة
حكم المبتدأة المميزة وتفصيله وصور ذلك
٤٠٥ احكام المميزة « « «
٤٠٦ الكلام على لغات الاولى والدلالة والبداءة
٤١١ فرعان يتعلقان بالحيض
اذا رأت ستة عشر يوماً دماً احمر ثم رأت دماً اسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوماً وليلة في أول الدم الاحمر في أحد القولين وستا أو سبعاً في الآخر واختلاف اقوال اهل المذهب في ذلك
٤١٣ فرع رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض والخلاف في ذلك
٤١٤ فرعان يتعلقان باحكام الحيض
٤١٥ احكام المعتادة غير المميزة وحقيقتها وادلتها
٤١٧ تثبت العادة بمرة واحدة
٤١٩ تثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم وكلام العلماء في ذلك
٤٢٠ فرع في حكم من كانت عادتها خمسة سواداً وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات
٤٢١ يثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض واقوال الاصحاب في ذلك
٤٢٢ يجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وترد الي آخر ما مر في ذلك وتفصيل ذلك وامثلته بما يوضح المقام وينفي اللبس
٤١٣ احكام تتعلق بالمعتادة المميزة

صفحة

٤٣٣ احكام تتعلق بالناسية المميزة وهي من عويص باب الحيض
٤٣٧ فصل في حكم وطء المتحيرة
٤٣٧ فصل في قراءة المتحيرة القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف
٤٣٨ فصل في عدة المتحيرة
٤٤٢ فصل في طهارة المتحيرة
٤٤٣ فصل في صلاة المتحيرة المكتوبة وكلام الشافعي والاصحاب في ذلك
٤٤٧ فصل في صيام المتحيرة وأقوال العلماء فيه
٤٥١ فرع في صيام المتحيرة يوما عن قضاء نذر او كفارة او فدية في الحج او تطوع او غيره
٤٥٥ فرع في صيام المتحيرة يومين ولها طريقان
٤٦٢ « في صيامها ثلاثة أيام وصور ذلك
٤٦٤ فرع في صيامها اربعة أيام وصور ذلك
٤٦٥ فرع في صيامها خمسة أيام وصور ذلك
٤٦٦ فروع تسعة تتعلق بصوم المتحيرة ستة أيام الي اربعة عشر يوما وصور ذلك مع تفصيلها في بيان شاف قل ان يوجد في كتاب
٤٦٨ (فصل) في صوم المتحيرة صوماً متتابعاً لنذر او كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان او غير ذلك
٤٧٢ (فصل) في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات وتفصيل ذلك
٤٧٥ (فصل) في طواف المتحيرة
٤٧٧ فصل في مسائل ذكرها صاحب البحرة تتعلق بالمتحيرة وهي سبعة
٤٧٨ فرع يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة
٤٧٨ أحكام تتعلق بالناسية وفي خلال ذلك مسائل كثيرة قل ان توجد في كتاب
٤٨٢ فرع في الحافظة لقدر حيضها انما

صفحة

ينفعها حفظها

٤٨٢ احكام تتعلق بالحافظة ولها احكام الطهر واحكام الحيض

فرع فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر وصورة ذلك وحكمه

٤٨٧ فرع فيما اذا عرفت يقين حيضها فى وقت من الشهر وصورة ذلك وحكمه

٤٨٨ فرع فيما اذا قالت كان لى فى كل شهر حيضتان لا اعلم قدرها ولا موضعها

٤٩٠ احكام تتعلق بمن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد وتفصيل ذلك

٤٩٤ فرع فيما لو قالت حيضي ثلاثة أيام من احدى عشرات الشهر وحكم ذلك

٤٩٥ فرع فيما لو قالت كنت أحيض خمسة من الشهر الخ

٤٩٦ فروع تسعة تتعلق بالباب

٤٩٩ احكام تتعلق بالمستحاضة وهي مسائل التى تسمي بالتلفيق

٥٠١ ترجمة ابن بنت الشافعي

٥٠٢ احكام تتعلق بالمستحاضة وهي ثلاث حالات

٥٠٦ بيان القولين في التلفيق وقد أسهب فيه الشارح وذكر فيه ثلاث حالات

٥١٢ فرع فيما اذا رأت ثلاثة ايام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع

٥١٣ فرع اذا كانت عادتها ان تحيض في الشهر عشرة ايام في اوله فرأت في شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الدم

٥١٣ فرع يتعلق بالتلفيق أيضا

٥١٥ فرع فيما اذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف فى مراعاة الاولية وتفصيل ذلك

صفحة

٥١٨ دم النفاس يحرم مايحرمه الحيض و يسقط مايسقطه الحيض وتفصيل ما اذا خرج الدم قبل الولادة او بعدها وادلة ذلك

٥١٩ النفاس و بيان حقيقته لغة وشرعا

٥٢٢ بيان ان اكثر النفاس ستون يوما وقال المزنى اربعون والدليل على ذلك ولا حد لاقله

٥٢٤ ترجمة الامام الشعبي التابعى الكبير

٥٢٤ فرع فى مذاهب العلماء فى اكثر النفاس واقله وادلة كل وتحقيق ذلك

٥٢٦ حكم من ولدت توأمين بينهما زمان وفيه ثلاثة أوجه

تفسير التوءم والزمن

٥٢٧ حكم ما اذا رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة وتفصيل ذلك واقوال أهل المذهب فيه

٥٢٩ حكم النفساء التي عدا دمها الستين يوماً وهي ثلاثة احوال وتفصيل ذلك

٥٣١ فرع فى ان الصفرة والكدرة فى زمن النفاس حكمها فى زمن الحيض

٥٣٢ فرع اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها ومذاهب العلماء فى ذلك وادلة كل وتحقيق المقام

٥٣٣ يجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم والدليل على ذلك

٥٣٥ لا تصلى المستحاضة بطهارة اكثر من فريضة والدليل عليه

فرع فى ان طهارة المستحاضة هل الوضوء او الغسل ومذاهب العلماء فيه

٥٣٦ فرع فى أن المستحاضة اذا توضأت ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل و بيان ذلك باوضح عبارة وأسهل لفظ

صفحة

٥٣٧ لايجوز أن تتوضا المستحاضة قبل دخول الوقت وتفصيله

٥٣٨ حكم المستحاضة اذا دخلت فى الصلاة ثم انقطع دمها هل تبطل صلاتها أم لا فوجهان وتفصيلة

٥٤٠ فرعان يتعلقان باحكام المستحاضة

٥٤١ بيان ان حكم سلس البول والمذى حكم المستحاضة

٥٤٢ فروع ثلاثة تتعلق بالمستحاضة

٥٤٣ فرع في مسائل تتعلق بباب الحيض وهى اربعة

٥٤٤ (فصل) في أشياء انكرت على الغزالي فى باب الحيض من الوسيط

٥٤٦ باب ازالة النجاسة
بيان انواع النجاسة وهى البول والقيء الخ

٥٤٧ الدليل على نجاسة البول

٥٤٩ الدليل على نجاسة الغائط .

٥٥٠ الدليل على نجاسة سرجين البهائم وذرق الطيور

٥٥١ الدليل على نجاسة القيء
فرع في ان الرطوبة التي تخرج من البدن نجسة

٥٥١ فى حكم الماء الذى يسيل من فم الانسان حال النوم

٥٥٢ فرعان فى حكم الحرة والجرة
الدليل على نجاسة المذى والودى

٥٥٣ الدليل على طهارة منى الآدمى

٥٥٤ فرع فى مذاهب العلماء فى طهارة المنى ودليل كل وتحقيق ذلك

٥٥٥ حكم منى غير الآدمى
فرع فى ان البيض من ما كول اللحم طاهر

٥٥٦ « فى ان البيضة اذا استحالت دما فهى

صفحة

نجاستها وجهان

٥٥٦ فرع فى ان المنى الطاهر هل يجوز اكله
الدليل على نجاسة الدم

٥٥٧ فى حكم الدم الباقى على اللحم وعظامه واقوال العلماء فيه

٥٥٨ الدليل على نجاسة القيح

٥٥٩ في نجاسة العلقه وجهان وبيانهما

٥٦٠ حكم الميتة غير السمك والجراد والآدمى
النجاسة والدليل على ذلك

٥٦٢ العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والاذن واليد وغير ذلك

٥٦٣ فرع فى ان عصب الميتة غير الادمى نجس

٥٦٣ « فى مذاهب العلماء فى نجاسة الآدمى بالموت

٥٦٣ الدليل على نجاسة الخمر واقوال العلماء فيه

٥٦٦ فرع في ان مذهب الجمهور جواز الانتباذ في جميع الاوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء

٥٦٦ فرع فى ان شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكراً ليس بحرام لكن يكره وتفسيرهما والدليل على ذلك

٥٦٧ مذهب الشافعى ان الكلاب كلها بجميع انواعها نجسة واقوال العلماء فى ذلك

٥٦٨ اجماع العلماء على نجاسة الخنزير إلا ما نقل عن مالك بانه طاهر مدة حياته

٥٦٩ فى لبن مالا يؤكل لحمه غير الادمى وجهان وبيانهما واقوال اصحاب المذهب فيه

٥٧٠ فرع فى حكم الانفحة واقوال العلماء فيه

٥٧٠ اختلاف العلماء فى طهارة رطوبة فرج المرأة

٥٧١ حكم الاعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء من النجاسات المتقدمة

٥٧٢ فرع في مسائل تتعلق بالنجاسات وهي سبعة

صفحة

٥٧٣ فرع في ان المسك طاهر بالاجماع فيجوز بيعة بالاجماع ايضا

فرع فى ان الزبد الذى هو لبن سنور فى البحر فيه وجهان النجاسة والطهارة

٥٧٤ لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان جلد الميتة والخمرة وتفصيل ذلك

٥٧٥ الدليل على أن الخمر اذا خللت بخل أو ملح لم تطهر

٥٧٦ فرع فى ان الخمر نوعان محترمة وغير محترمة وايضاح ذلك بصور قل ان توجد فى كتاب

٥٧٨ ارع فى ان بيع الخمر المحترمة لا يصح على المذهب

فرع في بيان مذاهب العلماء فى امثال ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها

فرع في ان التصرف في الخمر حرام على اهل الذمة عند الشافعية خلافا للحنفية

فرع في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها

٥٧٩ عدم طهارة السرجين والعذرة اذا احرقا وصارا رماداً

حكم دخان النجاسة

٥٨٠ طهارة الاناء اذا ولغ فيه الكلب او ادخل عضوا فيه ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب واقوال العلماء فيه ودليله

٥٨٢ الافضل ان يجعل التراب فى غير السابعة

صفحة

ليرد عليه ما ينظفه

٥٨٣ حكم ما اذا جعل بدل التراب جصا أو اشنانا هل يكفى فيه قولان

حكم ما اذا غسله بالماء وحده وهل يكفى فيه وجهان

٥٨٤ حكم ما اذا ولغ فى الاناء كلبان

حكم ما اذا ولغ في اناء وقعت فيه نجاسة اخرى هل يجزئ سبع مرات للجميع ام لا

٥٨٦ فرع في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ

٥٨٥ حكم ما اذا اصاب الثوب من ماء الغسلات

حكم ولوغ الخنزير

اربعة عشر مسألة

٥٨٩ فرع فى ان سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما طاهر لا كراهة فيه عند الشافعية

حكم بول الصبى الذى لم يطعم الطعام النضح : وفي بول الجارية الغسل والدليل على ذلك

٥٩٠ فرع في مذاهب العلماء فى بول الصبى الذى لم يطعم والجارية

٥٩١ حكم ماسوى ذلك من النجاسات وبيانها وازالة كل

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي رضي الله عنه مع التلخيص الحبير للامام ابن حجر رضى الله عنه ﴾

صفحة

٢ الباب الثالث في الاحداث
٢ الفصل الاول في أسبابها
٩٥ الفصل الثاني فى حكم الحدث
١٠٩ الباب الرابع فى الغسل
١٩٣ كتاب التيمم
١٩٣ الباب الاول فيما يبيح التيمم
٣٠٩ الباب الثانى في كيفية التيمم
٣٣٦ الباب الثالث فى أحكام التيمم
٣٦٤ باب المسح على الخفين
٤٠٩ كتاب الحيض
٤٠٩ الباب الاول فى حكم الحيض والاستحاضة
٤٤٦ الباب الثانى في المستحاضات
٤٩٠ الباب الثالث في التى نسيت عادتها
٥٣٦ الباب الرابع في التلفيق بين أيام الطهر والحيض
٥٧٣ الباب الخامس فى النفاس